

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية أصول الدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم الكتاب والسنة

قسنطينة

رقم التسلسل:

رقم التسجيل:

الدراسات الاستشراقية الحديثة

في دائرة المعارف الإسلامية

- دراسة نقدية في المنهج -

أطروحة مقدمة للييل درجة دكتوراه علوم

تخصص: السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالبة:

حميد قوفي

خلصة مزور

أعضاء لجنة المناقشة:

| الصفة | الجامعة الرئيسية | الرتبة | الاسم ولقب |
|--------|----------------------------------|---------------|-----------------------|
| رئيسا | جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة | أستاذ | أ.د. صالح عومار |
| مشروفا | جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة | أستاذ | أ.د. حميد قوفي |
| عضوا | جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة | أستاذ محاضر أ | د. سامي رياض بن شعال |
| عضوا | جامعة غرداية | أستاذ محاضر أ | د. محمد السعيد مصطفى |
| عضوا | جامعة الشادلي بن جديد الطارف | أستاذ محاضر أ | د. نبيل زيانى |
| عضوا | جامعة حمزة لخضر-الوادي | أستاذ محاضر أ | د. عبد المجيد مباركية |

السنة الجامعية 1438-1439 هـ / 2017-2018 م

شکر و عرفان

قال تعالى: ﴿اَعْمَلُوا آنِ دَأْوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13].

اللهُمَّ فَلَكَ الْحَمْرَ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، عَلَى مَا أَعْنَتْ
وَأَسْرَيْتَ وَوَقْتَ وَأَجْرِيتَ، فَالْخَيْرُ لِلَّهِ مِنْكَ، وَالْحَمْرَ وَالشَّكْرَ وَالثَّنَاءُ لِلَّهِ إِلَيْكَ..
لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، لَأَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ!)

ويطيب لي -بعد- أن أنشر أنداء الشكر والثناء والعرفان بين يدي من أعاد
وواسى بوقت وجهه للإنجاز هذا البحث، فقدر قال سيدري رسول الله، صلى الله
عليه وسلم: (لَا يَشْتُرُ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَشْتُرُ التَّاسِ!).

ولَا أقدم في ذلك أحراً على أستاذِي الفاضل وشيخي الجليل الدكتور عمير
قوفي، فقدر منحني من وقته الجمّ الكثير خلال هذه الرحلة العلمية المضنية،
فسرّه عسيري بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملحوظاته الحاذقة العميقة.. كل ذلك
مع طلاقة وجه ورحابة صدر. فلله أجر ما يوحي على الغاية في شكره ويبلغ في الثناء
عليه، إِلَّا الرَّحْمَنُ لَهُ بَأْنَ يَجْزِيهِ اللَّهُ حَنِيْ خِيْرًا، وَيَبْارِكُ فِي عُمْرِهِ وَحَمْلِهِ لِخَرْدَةِ
السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

كما أتقرب بمحالص شكري إلى كل من عذرَ عنون في قليل أو كثير، وأخص بالذكر هنا: الدكتور فراس عبد الرزاق السوداني، والدكتور عمر خير الدين
الأيوبي، والدكتور أحمد ولبانى، والأستاذة غنية سايح، فجزى الله الجميع خيراً..
والحمد لله أولاً وآخراً!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَامِعَةُ الْأَمْرَاءِ

تقرية

جامعة الامم
العلوم الاممية
بجامعة الامم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ إِلَيْهِ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ وَحْدَهُ شَرِيكٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فقد تنبه الغرب إلى أهمية دراسة الشرق حياة وعلوماً وواعداً، فجاءت حملات المستشرقين إلى الشرق حاملة معها مناهج العلوم الحديثة، ونظرت في تراث المسلمين بكلفة فروعه درساً وتحقيقاً ونشراً وتحليلاً، وبعد قرون من البحث والدراسة تبلورت من خلالها النظرة الاستشرافية للحضارة الإسلامية رأى المستشرقون ضرورة إنشاء موسوعة شاملة عن المعرفة الإسلامية تكون مصدراً متكاملاً يرجع إليه الباحثون في دراساتهم عن الإسلام وحضارته، وهكذا أنشئوا دائرة المعارف الإسلامية التي صدرت سنة 1913م، بثلاث لغات: الإنجليزية والفرنسية والألمانية، ثم في سنة 1933م صدرت الترجمة العربية لها.

وتعود هذه الموسوعة من أكبر الدراسات الاستشرافية للإسلام على الإطلاق، وهي تمثل خلاصة الجهد الاستشرافي في الدراسات الإسلامية خلال القرون الميلادية الثلاثة الأخيرة.

وقد لقيت رواجاً وإقبالاً واسعين في الأوساط العلمية والثقافية في العالم العربي والإسلامي، وتناولها الباحثون في شتى المجالات لسهولة أسلوبها وتنوع معارفها يتبيّن ذلك من خلال الإطراء الذي سطّره مترجمو الطبعة الأولى من هذه الموسوعة، حيث قالوا: «وليس فائدة هذه الدائرة قاصرة على الناحية الثقافية وحدها، ولكنها مفيدة في بعث الحضارة الإسلامية، مفيدة في تكوين الرأي العام الإسلامي وتدعيم تقاليده والكشف عن مثلك العليا، وذلك لأنَّ مهمة دائرة المعارف فيما نعتقد أكبر من مهمة الجامعة في تكوين الرأي العام لما فيها من الشمول مع العمق، والتحقيق مع الترتيب على سهولة في الأسلوب واللغة لا تجعلها وقفاً على الخواص وأشباه الخواص»⁽¹⁾.

ولما كانت السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، فهي الكاشفة لغومضه الجليلة لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، المفصلة بحمله، المخصصة لعام ما ورد فيه، والمقيمة لمطلقه، كما أنها جاءت بأحكام سكت عنها القرآن

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، الترجمة بإشراف أحمد الشنتاوي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ص 1، 4/1.

ال الكريم؛ كان من الواجب معرفة مواقف المستشرقين منها من خلال طرحهم لموضوعاتها في دائرة المعارف الإسلامية، هذه الدائرة التي أصبحت تشكل بالنسبة لشريحة عريضة من مثقفينا وطلابنا المرجع الرئيس والمنهج الأساس، فإن مراجعة موادها، وتحليل المناهج والأسس التي قامت عليها، ودراسة مدى موضوعية ما جاء فيها عن السنة النبوية في ضوء قواعد البحث العلمي أصبح أمرا ضروريا وواجاً مفروضاً، ومسؤولية ملحة على المتخصصين دفاعاً عن سنة النبي ﷺ، وإنصافاً لها وإظهاراً للحق، من هنا جاء تقسيم هذا البحث الموسوم بـ:

"الدراسات الاستشرافية الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية - دراسة نقدية في المنهج".

مشكلة البحث: جاء البحث ليجيب عن الإشكالات الآتية:

1- مدى التزام المستشرقين بتطبيق شروط البحث العلمي في دراساتهم وكتاباتهم عن السنة النبوية في دائرة المعارف الإسلامية.

2- ما هي الأسس التي قامت عليها أبحاث المستشرقين ودراساتهم حول السنة النبوية (المناهج، الميدان، الأهداف، الوسائل)، وهل كانت دراساتهم هذه لأغراض علمية بحثية أم أنها انطلقت من خلفية ثقافية فلسفية؟

3- ما المصادر التي اعتمدواها، وما قيمتها العلمية، وما مدى موضوعية الباحث المستشرق وأمانته في توظيف تلك المصادر والنقل منها؟

4- هل للمستشرقين منهج في قبول الروايات وردتها، وهل تعاملوا معها بموضوعية أم تعسفاً في فهمها لإثبات فرضياتهم؟

5- ما موقف المستشرقين من السنة النبوية، وما المدفأ من هذا الموقف، وما القيمة العلمية له؟

6- هل يمكن الاعتماد على دائرة المعارف الإسلامية مصدرًا موثوقاً من مصادر المعلومات عن السنة النبوية، وما مدى موضوعية ودقة المعلومات المدونة فيها؟

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى دراسة هذا الموضوع جملة من الأسباب أوجزها في النقاط الآتية:

مقدمة

1- التعرف على مواقف المستشرقين من السنة النبوية الشريفة، وإسهاماتهم في الدراسات الحديثية، وقيمتها العلمية اعتماداً على ما أشيع عن منهجهم في البحث والدراسة قد أملت عليهم قسطاً كبيراً من التجدد والموضوعية.

2- انتشار دائرة المعارف الإسلامية في كثير من الأوساط العلمية والمعرفية، فقد لقيت قبول وإعجاب كثير من الباحثين، ويتبين ذلك جلياً من خلال أقوال مترجمي الطبعة الأولى حيث قالوا: «إلا أن الدائرة التي نقلها اليوم تمتاز بصفات لم تتوافر فيما كُتب من قبل؛ لأنها ليست مجهود فرد واحد، وإنما هي ثمرة جهودات أعلام المستشرقين كتب كل منهم فيما تخصص فيه من علم وفن حتى صارت فصوصهم نماذج في العمق والبحث والتحقيق...»⁽²⁾.

وبلغ إعجابهم بهذا العمل الاستشرافي إلى حد أدهم قالوا: «ونتقدم بالشكر أيضاً إلى أولئك المستشرقين الذين خدموا التراث الإسلامي خدمة صادقة بمقاييس القيمة»⁽³⁾.

ونظراً لأهمية هذه الموسوعة في الأوساط العلمية في الغرب والشرق، وما تتمتع به من الانتشار الواسع بين الباحثين في جميع فروع الثقافة والمعارف الإسلامية لوفرة معلوماتها وصياغتها بأسلوب سهل، وسهولة الرجوع إليها لحسن ترتيبها، مع حرص محرريها على إظهار الموضوعية والحياد والإنصاف والتجدد في البحث العلمي؛ دعت الحاجة إلى دراسة مدى موضوعية ما جاء فيها عن الحديث النبوي.

3- الحاجة إلى عمل نقدي متكملاً يوضح موقف المستشرقين من السنة النبوية، لاسيما أن ثمة جهوداً قد بذلت في هذا المجال ولكنها بحاجة إلى ترتيب وتوجيه وجمع من بطون الكتب المتفرقة؛ لتشكل موقفاً موحداً تجاه مطاعن المستشرقين وشبهاتهم.

4- يزعم المستشرقون أنهم أصحاب منهجه علمي نزيه، وأن التحقيق والموضوعية والتحرر منهجهم في كل ما يقومون به من دراسات وبحوث، فكان لا بد من محاكمة دراساتهم لأصول المنهج العلمي وقواعده؛ لتبيّن صدقية زعمهم هذا.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 4/1.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 1/6.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- الوصول إلى مدى التزام المستشرقين بالمنهج العلمي الدقيق في دراساتهم للمباحث الحديبية في دائرة المعارف الإسلامية.
- 2- الكشف عن حقيقة الدرس الحديبي في الدراسات الاستشرافية من خلال دائرة المعارف الإسلامية.
- 3- إبراز أهم المناهج، والآليات والطرائق التي تقوم عليها دراسات وأبحاث المستشرقين المتعلقة بمواد الحديبية في دائرة المعارف الإسلامية.
- 4- عرض أهم المنطلقات الفكرية التي أثرت في طبيعة الحكم الاستشرافي عند دراسته للسنة النبوية.
- 5- استكمال الجهد العلمي في نقد دائرة المعارف الإسلامية، والتعرف على مدى صحة ومصداقية المعلومات والمباحث المسجلة فيها.
- 6- تعرض السنة لانتقادات شديدة وهجوم لاذع يهدف لإقصائها عن دائرة التأثير والفعل مما ينبغي الوقوف عنده بوضوح وجلاء.

الدراسات السابقة:

- لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة سابقة بهذا العنوان، وكل ما وقفت عليه من دراسات لها صلة بموضوع بحثي من بحوث أكاديمية وتلقيات ومقالات يمكن تصنيفها كالتالي:
- أ/ قسم تناول "دائرة المعارف الإسلامية" بالدراسة والنقد، واختلفت هذه الأبحاث بين من درس موضوعا معينا في الدائرة، وبين من تناول الدائرة كاملة، وأذكر من هذه البحوث ما يأتي:
- 1- الأخطاء العقدية في دائرة المعارف الإسلامية دراسة تحليلية نقديّة، إعداد: حميد بن ناصر خالد الحميد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة، قسم الاستشراف، وقد نوقشت سنة 1415هـ، ركز الباحث في دراسته على تبع المواد العقدية في دائرة المعارف الإسلامية وصنفها حسب أركان الإيمان الستة، مع تحديد الأخطاء الواردة فيها ومناقشتها.

2- العقيدة الإسلامية في دائرة المعارف الإسلامية عرض ونقد، إعداد: خالد بن عبد الله القاسم، والدراسة في أصلها رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى بجامعة المكرمة، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، وقد نوقشت سنة 1417هـ، وركز الباحث في دراسته على جوانب نقدية لمباحث العقيدة في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة إلى اللغة العربية إلى حرف العين.

3- أبو بكر الصديق رضي الله عنه في كتابات المستشرقين من خلال دائرة المعارف الإسلامية — دراسة تحليلية نقدية— إعداد: عائض بن رجاء الحجيلى، رسالة دكتوراه في قسم الاستشراق، كلية الدعوة في المدينة المنورة، وقد اقتصرت هذه الدراسة على ما كتبه المستشرقون عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في دائرة المعارف الإسلامية في عهد النبوة، وبعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتعقب كل ذلك بالتحليل والنقد.

4- دائرة المعارف الإسلامية الاستشرافية أضاليل وأباطيل، لإبراهيم عوض، طبع الكتاب طبعته الأولى سنة 1419هـ/1998م، بدار البلد الأمين في القاهرة، وقد رصد فيه الكاتب بعض ما سددته كتابة دائرة من سهام إلى القرآن الكريم والإسلام ونبيه وشريعته، مبيناً الأوهام والأخطاء المتعددة التي صدرت عنهم، واشتمل البحث على المحاور الأساسية الآتية: القرآن الكريم، محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه العقيدة، مسائل فقهية، التاريخ، مسائل لغوية، التعليق على ترجمة النصوص القرآنية، وتناول في كل مبحث من هذه المباحث المذكورة شبكات المستشرقين، وناقشها ورد عليها.

ب/ دراسة تناولت جزئية معينة من الدائرة وهي بعنوان: تعقيبات الشيخ أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية في المباحث الحديثية، دراسة تحليلية نقدية، إعداد: محمد بن قيدة، رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقدسية، وقد نوقشت هذه الرسالة سنة 2011م، اقتصرت هذه الدراسة على ذكر تعقيبات الشيخ أحمد شاكر الحديثية المذكورة في الدائرة بالتحليل والنقد.

وهذه الدراسات التي ذكرتها [في القسمين (أ) و(ب)] لم تتطرق لبيان المتركتزات المنهجية الخاطئة التي اعتمدتها المستشرقون أثناء كتاباتهم لمواد الدائرة من أجل رسم صورة توضيحية ملامح المنهج الخاطئ الذي تقوم عليه أبحاثهم وحقيقة وخلفياته، وكانت كلها محاولات للرد على الشبهات التي بثها هؤلاء المستشرقون، فجاءت دراساتهم على شكل مناقشات على مستوى التفاصيل والجزئيات.

ج/ دراسات تناولت الرد على شبكات المستشرقين على السنة النبوية أذكر منها:

مقدمة

- 1- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي.
- 2- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمحاجفة، تأليف عبد الرحمن المعلمي اليماني.

3- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين تأليف محمد أبي شهبة.

وهذه الدراسات تناولت شبكات المستشرقين على السنة النبوية الشريفة وبينت وجهها تفصيلاً ودحضتها بالدليل والبرهان دون الوقوف على أصول المنهج الاستشرافي وأدواته .

د/ قسم تناول مناهج المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام عموماً أذكر من هذه البحوث:

1-آليات المنهج الاستشرافي في الدراسات الإسلامية للدكتور حسن عزوzi، وهو كتاب مطبوع ضمن سلسلة تصحيح صورة الإسلام بطبعه آنفه بفاس سنة 2007م، وقد قسم بحثه إلى أربعة فصول تهدف إلى تقويم وتصويب أفكار وأراء بعض المستشرقين في قضايا إسلامية متعددة، وقد أفادت من الفصل الأول الذي خصصه للحديث عن مناهج المستشرقين في دراسة القرآن الكريم، غير أن الكاتب لم يعرج على قضايا السنة النبوية ولا على المركبات المنهجية التي اعتمدتها المستشرقون في دراساتهم لها.

2-العيوب المنهجية في سياق الروايات الحديثية عند المستشرق "مونتغمري وات" في كتابيه "محمد في مكة" و "محمد في المدينة"، إعداد: الدكتور نعمان محمد الجعفرى، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، السنة 29، العدد 97، شعبان 1435هـ، تعرض فيه صاحبه لذكر منهجية المستشرق "وات" في التعامل مع الروايات والنصوص الحديثية مرکزاً على المنطلقات المنهجية الخاطئة التي بني عليها أحکامه من خلال كتابيه السابقين.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن التعريف بالبحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته..

الفصل الأول: الاستشراف و المنهج العلمي: ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاستشراف.

المبحث الثاني: المستشرقون و السنة النبوية.

المبحث الثالث: التعريف بدائرة المعارف الإسلامية.

المبحث الرابع: منهج البحث العلمي: التعريف والأهمية والقواعد.

الفصل الثاني: مناهج المستشرقين في دراساتهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية:

ويتضمن أربعة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: المنهج التطورى.

المبحث الثاني: منهج الأثر والتأثر.

المبحث الثالث: المنهج الإسقاطي.

المبحث الرابع: المنهج العقلي.

الفصل الثالث: الانتقادات المنهجية الواردة على المباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية:
ويتناول المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإخلال بالأمانة العلمية.

المبحث الثاني: الانتقاء في المصادر والروايات.

المبحث الثالث: التعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص.

المبحث الرابع: بناء النتائج على مقدمات خاطئة، وإطلاق الأحكام من غير دليل.

المبحث الخامس: الجهل باللغة العربية .

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة ابتداء على الإصدارات الثلاثة للترجمة العربية "لدائرة المعارف الإسلامية" كمصدر أساس؛ لأن موضوع الدراسة يتمحور حول المباحث الحديثة المثبتة في ثنايا دائرة، كما رجعت للإصدار الأخير "للدائرة" باللغة الإنجليزية إلا أن لم أعتمد عليه إلا في القليل النادر.

مقدمة

ولما استقرت جميع المباحث الحدبية من مجلدات الدائرة وفهرستها وبدأت بدراستها استوجب على الرجوع إلى مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة، ومن أهمها:

- الكتب التي تناولت التعريف بالاستشراق ونشأته وأهدافه ووسائله، ومنها: "المستشركون" لنجيب العقيقي، و"الاستشراق" لإدوارد سعيد، و"الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري" لمحمود حمدي زقروق، و"الاستشراق والمستشركون" لمصطفى السباعي، وأجنحة المكر الثلاثة وخوافيها لحبنكة الميداني، وغيرها.

- كتب الحديث وعلومه، أذكر منها:

"معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح، "معرفة علوم الحديث" للحاكم، و"التقييد والإيضاح" للعرaci، و"الكفاية" للخطيب البغدادي، و"فتح المغيث" للسخاوي، و"نזהة النظر" لابن حجر، و"تدريب الراوي" للسيوطري.

- ولما كان البحث حافلا بالأحاديث والآثار فقد رجعت في تحريرها إلى كتب السنة أذكر منها: الصحيحين، والسنن الأربعة، والمسانيد" مسند أحمد، ومسند البزار، ومسند سعيد بن منصور"، وموطأ الإمام مالك، إضافة إلى المعاجم والمصنفات مثل:

معجم الطبراني الكبير، والصغرى، "مصنف" ابن أبي شيبة، و"مصنف" عبد الرزاق الصنعاني، و"مستدرك" الحاكم، وغيرها.

- اعتدت أيضا على كتب شروح الحديث، أذكر منها:

شرح ابن بطال، وشرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري لابن حجر، وغيرها.

- كما اعتمدت على جملة من كتب التفاسير أذكر منها:

"تفسير الطبرى"، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، و"أحكام القرآن" للقرطبي، و"التحرير والتنوير" لابن عاشور، وغيرها.

- مصنفات أصول الفقه أذكر منها:

"الرسالة" للشافعى، و"المصنفى" للغزالى، والبحر الخيط للزرകشى، و"الإحکام" لابن حزم، وغيرها.

- واعتمدت على مصنفات علوم القرآن، أذكر منها:

مقدمة

"الإتقان" للسيوطى، و"البرهان" للزرകشى، ومناهل العرفان للزرقاينى، وغيرها.

- كما اعتمدت على كتب الجرح والتعديل، والتراجم، والتاريخ، والسير؛ للتحقق من بعض الحوادث، والتعريف ببعض الأعلام، أو للنظر في أقوال النقاد في بعض الرواية، وأذكر منها:

"التاريخ الكبير" للبخاري، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، و"الطبقات الكبرى" لابن سعد، و"تحذيب الكمال" للزمى، و"تحذيب التهذيب" لابن حجر، و"الاستيعاب" لابن عبد البر، و"الإصابة" لابن حجر، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي، و"تاريخ الطبرى"، و"تاريخ بغداد" للبغدادى، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر، كما رجعت إلى كتب السيرة "كسيرة ابن هشام، وغيرها.

- واعتمدت أيضاً على كتب اللغة ومعاجمها، ومن أهمها: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، و"الصحاح" للجوهرى، و"المصباح المنير" للفيومى، و"السان العرب" لابن منظور، و"تاج العروس" للزبيدي، وغيرها.

- واقتضت مني طبيعة البحث أن أرجع إلى الكتب التي تناولت التعريف بالبحث العلمي، وبيان أصوله ومناهجه، وأذكر منها:

"مناهج البحث العلمي" لعبد الرحمن بدوى، و"البحث العلمي مفهومه وخطواته" ليوسف حامد، و"أساليب البحث العلمي" لعلي عبد المعطى، ومحمد السرياقوسى، و"منهجية البحث العلمي" ، لحسن محمد جواد الجبوري، وغيرها.

المنهج المُتّبع في الدراسة:

استدعت طبيعة الدراسة إعمال مجموعة من المناهج تتضاد فيما بينها وتتوزع في الاستعمال على حسب دورها أبينها فيما يأتي:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بسبعين المباحث الحديثة في الإصدارات الثلاثة للترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية، ثم تصنيفها حسب مضامينها.

2- المنهج الوصفي: ويزخر خاصة في التعريف بالاستشراق، وبدائرة المعارف الإسلامية وذكر طبعاتها وأسباب نشأتها وخصائصها وموضوعاتها.

3- المنهج التحليلي: وتمثل أساساً في تحليل الدراسات الاستشرافية الخاصة بالقضايا الحديثة في

الدائرة، ومن ثم التعرف على الأخطاء المنهجية التي وقعوا فيها و المناهج التي اعتمدوها، وكذا توضيح الموقف الاستشرافي من السنة النبوية.

4-المنهج النقدي: ويظهر ذلك من خلال عرض المباحث الحديثة المنشورة في ثنايا دائرة المعارف الإسلامية على ميزان المنهج العلمي، وقياسها بقواعد وأصوله من أجل الوصول إلى مدى التزام هؤلاء المستشرقين بالمنهج العلمي، وبالتالي مدى مصداقية النتائج والأحكام التي أطلقواها حول السنة النبوية الشريفة، وكذا الرد على ما جانب الصواب منها.

5-المنهج التاريخي: ويبرز أساساً من خلال مناقشة بعض الروايات التاريخية المطروحة في البحث، ومعرفة مصادرها وقيمتها التاريخية.

صعوبات البحث:

واجهتني في طريق البحث بعض الصعوبات أجمل ذكرها في الآتي:

-الصعوبة البالغة في تتبع مختلف قضايا السنة النبوية في خمسة عشر مجلداً من مجلدات الإصدار الأول للدائرة، وعشرة مجلدات للإصدار الثاني، وثلاثة وثلاثين مجلداً للإصدار الثالث.

-تأثير المادة العلمية وتفرقها في عدة مواضع من مجلدات الدائرة مما يصعب جمعها والإحاطة بها جميماً خصوصاً أن جزءاً من هذه المادة قد يكون مندرجها ضمن مقالات لا تدل عنوانينها أو مواضيعها أنها مظان لوجودها فيها، وهو ما استدعي عدم إغفال أي مادة من مواد الدائرة.

-تدخل الأخطاء المنهجية جعل من العسير فصلها عن بعضها.

خطوات الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة خطوات وقواعد البحث العلمي على النحو الآتي:

1/الآيات القرآنية: اعتمدت فيها على مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي الخاص بجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وقد أوردت الآية في متن المذكورة، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

2/الأحاديث النبوية: خرجت الأحاديث والآثار من مظانها في دواوين السنة النبوية الشريفة، وإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بتخريجه منهما أو أحدهما، وإذا لم يكن في أحدهما

خرجته من مصادر السنة الأخرى.

3 / عزو المعلومة:

ذكرت المصادر على أساس الأسبقية، وبذلت العزو بذكر المؤلف ثم المؤلف، ثم صاحب تحقيق الكتاب إن وجد، ثم الطبعة، ثم مكان النشر، ثم سنة النشر، ثم الجزء والصفحة عند أول ذكر له، ويلاحظ أنه عند إغفال أي أمر من الأمور المتعلقة بالتوثيق مثل رقم الطبعة أو سنة النشر أو غير ذلك، فإن هذا يكون راجعاً إلى عدم ذكرها في المصدر، وأكتفي بذكر المؤلف والمؤلف والجزء والصفحة عند ذكره للمرة الثانية،

وإن كان العزو لدائرة المعارف الإسلامية ذكر رقم الإصدار، والجزء، والصفحة، ثم اسم المادة، ثم مترجم المادة إن وجد.

- عزوت الأقوال إلى قائلها، فإن كان نصاً ووضعه بين قوسين، ثم أحالته في الهاشم إلى مصدره.

- فإن تصرفت فيه قلت بعد ذكر الإحالة بتصرف.

- فإن اختصرته قلت بعد الإحالة باختصار.

4/ عرفت بمعظم المستشرقين، وأكتفيت بالترجمة لبعض المغموريين من أعلام العرب دون المشهورين تخلياً للإطالة وإثقال المقام، كما التزمت بالترجمة لبعض من لهم رأي أو قول يعتبر بغض النظر عن الشهرة وعدمها.

5/ شرحت معظم الألفاظ الغربية في البحث.

6/ اعتمدت في دراستي هذه على الإصدارات الثلاثة للترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية، ورمزت لكل إصدار منها على النحو الآتي: (صد 1): بالنسبة للإصدار الأول، (وصد 2): بالنسبة للإصدار الثاني، و(صد 3): بالنسبة للإصدار الثالث، ولم أرجع إلى الطبعة الإنجليزية الأولى إلا في القليل النادر.

7/ قمت بمراجعة جميع المواد الواردة فيطبعات الثلاث المترجمة إلى اللغة العربية، وذلك كي أصل إلى تحديد وحصر القضايا الحديثة الواردة فيها، ومن ثم تصنيفها على حسب الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرقون، وكذا مناهجهم التي اعتمدواها في كتاباتهم عن المواد الحديثة في الدائرة.

سُقْرَةٌ

8/ مثلت لك كل خطأ منهجي بمجموعة من الأمثلة على حسب ما وقفت عليه، وأحيل على الباقي في المهامش.

٩/ أوردت نصوص المستشرقين كما هي في الدائرة دون تغيير شيء منها، غير أنني أردفت الصلاة على النبي ﷺ عقب كل ذكر له، وذلك حرصاً على الأمانة وتمكين القارئ من الوقوف على النص كما أورده المستشرق.

10/ناقشت شبّهات محرّي تلك الموارد عن طريق بيان الخلل المنهجي الذي وقعوا فيه بعد حاكمتهم لقواعد وأصول المنهج العلمي مع بيان الثابت في السنة النبوية الشريفة ومناهج المحدثين والعلماء النقاد، وتوضيح مدى تجاهل أولئك المستشرقين لما هو وارد فيهما.

11/إذا تكررت الشبهة الواحدة لاحتمالها أكثر من خلل منهاجي فأناقشها مرة واحدة وأحيل إلى المواطن الأخرى التي ذكرت فيها، وهذا في الغالب الأعم، وأكرر ذكرها إذا افتضى معي ذلك.

13/ لم أتبع كل جزئية أوردها المستشركون إذا لم تشكل موقفاً استشرافيّاً واضحاً، بل اكتفيت بمناقشتها إجمالية دون البسط في بحثها.

الرموز: وهي كالتالي:

صد: بالنسبة للإصدارات الثلاثة للنسخة العربية للدائرة.

مذكرة

ص: الصفحة، والتزمت ذلك في التهمير.

هـ: السنة الهجرية.

م: السنة الميلادية.

الفهرس: دليل البحث بمجموعة من الفهارس تسهيلاً لمراجعة البحث، وتقريراً لمحتوياته، وهي كالتالي:

-**فهرس الآيات القرآنية:**أذكر الآية ورقمها والصحيفة، وقد رتبتها بعما لترتيب المصحف الشريف للسور.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار: ذكر طرف الحديث والصحيفة، وقد تم ترتيبها على حروف المعجم

مقدمة

-**فهرس الأعلام المترجم لهم:**أذكر العلم والصحيفة، وقد رتبتها وفقا لترتيب حروف المعجم.

-**فهرس المصادر والمراجع:**فقد رتبتها وفق أسماء الشهرة للمؤلفين على ترتيب حروف الهجاء مع عدم اعتبار هذه السوابق (ابن، أبو، آل)، ويلاحظ أنه عند إغفال أي أمر من الأمور المتعلقة بالتوثيق مثل رقم الطبعة أو سنة النشر أو غير ذلك، فإن هذا يكون راجعا إلى عدم ذكرها في المصدر.

-**فهرس الموضوعات:**التي تضمنها البحث، فأذكر الموضوع والصحيفة وفقا لترتيب البحث.

الفصل الأول:

الاستشراق والمنهج العلمي

المبحث الأول: مفهوم الاستشراق

المطلب الأول: تعريف الاستشراق.

المطلب الثاني: نشأة الاستشراق ومراحل تطوره.

المطلب الثالث: أهداف الاستشراق ووسائله.

المبحث الثاني: المستشركون والسنة النبوية.

المطلب الأول: أشهر المستشرقيين المهتمين بالسنة النبوية .

المطلب الثاني: أهم آراء المستشرقيين في السنة النبوية.

المطلب الثالث: دراسات المستشرقيين للسنة النبوية.

المبحث الثالث: التعريف بدائرة المعارف الإسلامية.

المطلب الأول: دوافع إنشائها.

المطلب الثاني: إصداراتها.

المطلب الثالث: خصائصها.

المطلب الرابع: الدائرة في الميزان.

المبحث الرابع: منهج البحث العلمي: التعريف والأهمية والقواعد.

المطلب الأول: التعريف.

المطلب الثاني: الأهمية.

المطلب الثالث: القواعد

المبحث الأول: مفهوم الاستشراق

المطلب الأول: تعريف الاستشراق

الفرع الأول: الاستشراق لغة:

مشتق من الكلمة شرق⁽¹⁾، والشين والقاف والراء أصل واحد يدل على إضاءة وفتح، من ذلك شرق الشمس إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت، والتشريق: الأخذ في ناحية الشرق، وشّرقو: ذهبوا إلى الشرق أو أتوا بالشرق⁽²⁾.

أما الكلمة "استشراق" فقد تمت صياغتها على وزن استفعال⁽³⁾، ولو تتبعنا معاجم اللغة العربية المختلفة من خلال مادة "شرق" فإننا لا نجد لها ذكرا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد التجار: المعجم الوسيط، تحقيق مجتمع اللغة العربية، دار الدعوة، 1/480.

⁽²⁾ انظر: الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط4)، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ، 4/186.

ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط3، مكتبة الحاجي، مصر، 1402هـ/1981م) 3/264، مادة شرق.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، (ط1، دار صادر، بيروت)، 10/173، مادة شرق.

الفيومي: أحمد بن علي المقربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراافي (المكتبة العلمية، بيروت)، 1/311.

الفيروز آبادي: محمد بن ععقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط8، مؤسسة الرسالة، 1426-2005م)، 1158هـ/1405م، مادة شرق.

الزيدي: أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار المدارية، 25/494 وما بعدها.

⁽³⁾ واستشراق على وزن استفعل، من صيغة مزيد الفعل الثلاثي، فهمزة الوصل والسين والتاء زوائد، ثم الفاء والعين واللام (شرق) أصل في الكلمة، وهذه الصيغة تدل على معانٍ مختلفة أهلهما الطلب والسؤال، وهو الغالب فيها، انظر:

أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي التجار، (علم الكتب، بيروت)، 2/153-154.

السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1998) 41/1.

⁽⁴⁾ انظر:

الجوهري: الصحاح في اللغة، 4/186، مادة شرق.

ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 3/264، مادة شرق.

ابن منظور: لسان العرب، 10/173، مادة شرق.

الفيومي: المصباح المنير، 1/311، مادة شرق.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

مما يدل على أن هذه الكلمة ليست عربية أصلية، بل هي مولدة⁽¹⁾ عصرية أكد على ذلك أحمد رضا⁽²⁾ حيث قال: «... وبعض المصادر اللغوية الحديثة تقول استشراق؛ طلب علوم الشرق ولغاتهم، مولدة عصرية يقال لمن يعني بذلك من علماء الفرنخة...»⁽³⁾.

الفرع الثاني: الاستشراق اصطلاحا:

أولاً: تعريف الاستشراق عند علماء الغرب.

عرف قاموس أكسفورد الاستشراق بأنه: «دراسة الشخصية الشرقية من ناحية الأسلوب والخواص والصفات وطرق التفكير والتعبير وأنواع الملابس.. ، الخاصة بتلك الأمم الشرقية، كما أنه يعني أيضا دراسة العلوم الشرقية أو معرفة لغات الشرق»⁽⁴⁾.

أما المستشرق (آربرى- Arberry)⁽⁵⁾ فقد توسع في تعريف الاستشراق بحيث شمل دراسة الغربيين للشرق في شتى ما يتصل من علوم مختلفة، فعام الآثار والمؤرخ أو الموسيقى أو الفيلسوف وغيرهم، وكل هؤلاء يدخلون في مدلول الاستشراق⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المؤلد: صفة اللّفظ الذي دخل اللغة العربية بعد عصر الاحتجاج، أي بعد آخر المائة الثانية بالنسبة إلى عرب الأمصار، وآخر الرابعة بالنسبة إلى عرب البوادي، انظر: ميشال عاصي و إميل بديع يعقوب: المعجم المفصل في اللغة والأدب، (ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987)، 1121/2.

⁽²⁾ ابن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد رضا العاملـي أبو العلاء، ولد سنة 1289م، عالم باللغة والأدب والشعر، من طلائع العاملـين للقضايا القومية والوطنية في بلاد الشام، ومن أعضاء الجمع العلمي العربي، توفي سنة 1372هـ، له العديد من المؤلفات منها: معجم متن اللغة العربية، ردة العامي إلى الفصيح، هداية المتعلمين وغيرها.. انظر:

-الزركلي: خير الدين بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام (ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002)، 125-126.

⁽³⁾ أحمد رضا: معجم متن اللغة العربية (مكتبة الحياة، بيروت، 1958)، 3/310.

⁽⁴⁾ قاموس أكسفورد نقلا عن الاستشراق والتربية، هاني محمد يونس (ط1، دار الفكر، الأردن، 1424هـ)، ص 26.

⁽⁵⁾ هو: أجون آرثري آربرى (Arthur John Arberry) مستشرق إنجليزي ولد سنة 1905م، تقن العديد من اللغات الشرقية، وكان رئيسا لقسم الدراسات القديمة، بالجامعة المصرية، وانتخب عضوا في بعض الجامعات العلمية، انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون (ط4، دار المعارف، القاهرة، 1980)، 2/132 وما بعدها.

⁽⁶⁾ آربرى: المستشرقون البريطانيون، ترجمة محمد الدسوقي (مطبعة وليان كوليزي، لندن)، ص 8.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وقال (رودي بارت-Rudiparet⁽¹⁾): «علم يختص بفقه اللغة خاصة.... وكلمة شرق تعني مشرق الشمس وعلى هذا يكون الاستشراق هو علم الشرق، أو علم العالم الشرقي»⁽²⁾.

أثما (جودي أجنيتيسو)⁽³⁾ فقد نحي منحا مغايرا في تعريفه للاستشراق، إذ أصبح إطلاقه لا يقتصر على معرفة إحدى اللغات المجهولة للعرب والعادات الغربية عليه، وإنما على الجمع والانقطاع إلى دراسة الأنسنة المختارة من الشرق، والوقوف على قواه الروحية وآدابه العظيمة التي أسهمت إسهاما فعالا في تكوين ثقافة العالم بأسره، لذا جعله بابا من أبواب تاريخ الروح الإنساني.

فقال: «الوسيلة لدرس كيفية النفوذ المتبادل بين الشرق والغرب إنما هو "علم الشرق" بل نستطيع أن نقول إن غرض هذا العلم الأساسي ليس مقصورا على مجرد درس اللغات أو اللهجات أو تقلبات تاريخ بعض الشعوب كلا... بل من الممكن أيضا أن نقول أنه بناء على الارتباط المتين بين التمدن الغربي والتمدن الشرقي ليس علم الشرق إلا بابا من أبواب تاريخ الروح الإنساني...»⁽⁴⁾

وبعد الإطلاع على التعريف التي صاغها بعض علماء الاستشراق أنفسهم يمكن القول أن كلمة الاستشراق تحمل دلالتين:

أولاًهما: أنه علم يختص بفقه اللغة، ومتعلقاتها على وجه الخصوص.

وثانيهما: أنه علم الشرق أو علم العالم الشرقي على وجه العموم، فعلى هذا الأساس يشمل كل ما يتعلق بمعارف الشرق من لغة وآداب، وتاريخ وأثار، وفن وفلسفة وأديان وغيرها من علوم وفنون⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ هو: (رودي بارت Rudiparet) مستشرق ألماني ولد سنة 1901م في جنوب ألمانيا من أسرة يكثرا فيها القساوسة المسيحيون، اشتغل للساميات والإسلاميات في جامعة توبنجن، توفي سنة 1983م، له ترجمة للقرآن إلى اللغة الألمانية في مجلد وتعليق على الترجمة في مجلد ثان كما كتب رسائل صغيرة عن القرآن منها: محمد والقرآن .. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين (ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1993م)، ص 62-63.

⁽²⁾ روبي بارت: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة: مصطفى ماهر، المركز القومي للترجمة، ص 11.

⁽³⁾ هو أجنيتيسو جودي من أبرز علماء اللغات السامية، ولد في مدينة رومانية سنة 1844م من أسرة عريقة، وفي سنة 1909م عين أستادا في الجامعة المصرية القديمة حيث ألقى دروسا في الأدب العربي، وفقه اللغات العربية الجنوبية، وهو من أبرز تلاميذ طه حسين، ثم كلف بالتدريس في جامعة روما، فكان يدرس العربية، وعلم اللغات السامية المقارن، توفي سنة 1935م وترك أبحاثا تدرج تحت خمسة أبواب: الأدب العربي الإسلامي، الآداب المسيحية، اللغة العربية والكتاب المقدس، لغات جنوب الجزيرة العربية، وكل باب تحته مجموعة من المؤلفات والنشاطات، انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 212-217.

⁽⁴⁾ ميكائيل إنغو جودي: علم الشرق وتاريخ العمران، (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967م)، 12/11.

⁽⁵⁾ انظر: أحمد سمايلوفتش: فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر، ص 25-26.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وذكر حبنكه الميداني: أن هدف الغربيين من هذا الإطلاق العام الذي يشمل كل الشرق والشرقين؛ مسلمين أو غير مسلمين، أن يكون غطاء للهدف الأساسي الذي هو دراسة كل ما يتعلق بالإسلام والمسلمين لخدمة أغراض التبشير من جهة وأغراض الاستعمار الغربي لبلدان المسلمين من جهة أخرى، ثم لإعداد الدراسات الالزامية لمحاربة الإسلام، وتحطيم الأمة الإسلامية وتجزئتها وتفتيتها وحدتها⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الاستشراق عند علماء العرب:

وأماماً علماء العرب فقد عرّفوا الاستشراق بتعريفات متقاربة، نحاول الإشارة إلى بعضها:

يقول: أحمد حسن الريات: «يراد بالاستشراق اليوم دراسة الغربيين لتاريخ الشرق وأمهه ولغاته وآدابه وعلومه وعاداته ومعتقداته وأساطيره، ولكن في العصور الوسطية كان يقصد به دراسة العربية لصلتها بالدين، ودراسة العربية لعلاقتها بالعلم»⁽²⁾.

ويقول محمد عبد الغني: «الاستشراق هو اشتغال غير الشرقيين بدراسة لغات الشرق وحضاراته وفلسفته وأديانه وروحانياته، وأثر ذلك في تطور البناء الحضاري للعالم كله»⁽³⁾.

وعرّفه عدنان وزان بأنه: «مصطلح أو مفهوم عام يطلق عادة على اتجاه فكري يعني بدراسة الحياة الحضارية للأمم الشرقية بصفة عامة، ودراسة حضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة»⁽⁴⁾.

ويرى إدوارد سعيد أن للاستشراق ثلات دلالات:

الدلالة الأولى: جامعية أكademie، فكل من يقوم بتدريس الشرق أو الكتابة عنه أو بحثه فهو مستشرق، وعمله هو استشراق، سواءً كان المرء مختص بعلم الإنسان أم بعلم الاجتماع أم مؤرخاً...

الدلالة الثانية: أسلوب فكري قائم على تمييز وجودي ومعرفي بين الشرق والغرب.

⁽¹⁾ انظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير، الاستشراق، الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه، (ط١، دار القلم، دمشق، 1420هـ، 2000م)، ص 120.

⁽²⁾ انظر: عمر فروخ: تاريخ الأدب العربي (دار العلم للملايين، بيروت، 1969م)، ص 512.

⁽³⁾ انظر: محمد عبد الله غني حسن: عبد الله فكري، عصره، حياته، أدبه (الدار المصرية للطباعة، القاهرة)، ص 89.

⁽⁴⁾ انظر: الاستشراق والمستشرقون، سلسلة دعوة لحق (رابطة العالم الإسلامي، مكة، 1404هـ) ص 24.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الدلالة الثالثة: أسلوب غربي يهدف للسيطرة على الشرق، وبسط السيادة عليه.⁽¹⁾

ويذهب محمود زقزوق إلى أن الاستشراق: «أيديولوجية خاصة يراد من خلالها ترويج تصورات معينة عن الإسلام، بصرف النظر عمّا إذا كانت هذه التصورات قائمة على حقائق أو مرتکبة على أوهام وافتراضات⁽²⁾.».

وعرّفه علي النملة: «هو اشتغال غير المسلمين بعلوم المسلمين بغض النظر عن جهة المشغل الجغرافية وانتماءاته الدينية والثقافية والفكرية⁽³⁾.».

وعرّفه مازن مطbacani: « بأنه كل ما يصدر عن الغربيين من أوربيين - شرقين وغربين بما في ذلك السوفيت - وأمريكيين من دراسات أكاديمية (جامعية) تتناول قضايا الإسلام والمسلمين في العقيدة والشريعة، وفي الاجتماع، وفي السياسة أو الفكر أو الفن....»⁽⁴⁾.

وعرّفته الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان: «الاستشراق (orientalism)» تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل من يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم، ويقصد به ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته وأديانه وأدابه ولغاته وثقافته. وقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة، وعن العالم الإسلامي بصورة خاصة معبرا عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما»⁽⁵⁾.

ويلاحظ من التعريفات السابقة:

- أنها تتفق جميعها في أن الاستشراق علم يضم في رحابه الكتاب الغربيين الذين يكتبون عن الشرق، وكل ما يتعلق به من لغات وأداب ومعتقدات وعلوم وفنون وما شاكلها، ومنهج هؤلاء واتجاهاتهم ومقدارهم .

⁽¹⁾ انظر: الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة: كمال أبو ديب(ط2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1984م)، ص 145.

⁽²⁾ انظر: قضايا فكرية واجتماعية في ضوء الإسلام (دار المنار، القاهرة، 1988م)، ص 81.

⁽³⁾ انظر: الاستشراق والدراسات الإسلامية (ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1418هـ/1998م)، ص 124.

⁽⁴⁾ الاستشراق: بحث منشور على موقع المدينة المنورة لدراسات وبحوث الاستشراق <http://medinacenter.org>

⁽⁵⁾ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، (ط4، إصدار دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، 1420هـ-2010م)، 687/2.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

-أنها متأثرة باليولات المعرفية لأصحابها، فكل واحد منهم صاغ التعريف حسب زاوية المعالجة من ناحيته الخاصة، كما ركزوا في تعريفاتهم -علماء العرب- على آثار الدراسات الاستشرافية على العالم العربي عامه والإسلامي خاصة، مع الإشارة إلى الخلافات الدينية والثقافية والتاريخية لدراسات المستشرقين⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم تعريف الاستشراق إلى معنيين:

1/ المعنى العام وهو: «الدراسات المتعلقة بالشرقين شعوبهم، وتاريخهم، وأديانهم، ولغاتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، ولبلادهم وسائر أراضيهم، وما فيها من كنوز وخيرات، وحضارتهم وكل ما يتعلق بهم»⁽²⁾.

أما المعنى الخاص فهو: «دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون من أهل الكتاب للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب، عقيدة، وثقافة، وشريعة، وتاريخها، وتنظيمها؛ بهدف تشويه الإسلام، وتشكيك المسلمين فيه، وفرض التبعية للغرب عليهم، ومحاولة تبريرها عن طريق نظريات تدعى العلمية والموضوعية»⁽³⁾.

المطلب الثاني: نشأة الاستشراق ومراحل تطوره

الفرع الأول: نشأة الاستشراق

تبينت آراء الباحثين حول تحديد بداية الاستشراق، ويتجه أكثرها إلى تحديد فترة زمنية لبدايته دون تحديد سنة بعينها، ومن أهم هذه الآراء:

الرأي الأول: ظهر بظهور الإسلام، منذ بعثة النبي ﷺ سنة 610م، في مكة المكرمة، فعلم به الغربيون من خلال الوفود التي بعثها الرسول ﷺ، فمثلت أمام قيسار ملك الروم تدعوه إلى الإسلام جماعة معهما كتاب النبي محمد ﷺ الذي يحدد فيه العلاقة المتوازنة بين الشرق والغرب من خلال الرغبة في اعتناق الإسلام ومناصرته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: أحمد سعيلوقتش: فلسفة الاستشراق، ص 31.

⁽²⁾ جبنكة الميداني: أحجحة المكر الثلاثة، ص 118.

⁽³⁾ انظر: -أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق، (مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، 1988م)، ص 8.

-عبد المنعم فؤاد: من افتراضات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام، (ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1422هـ/2001م)، ص 18.

⁽⁴⁾ عبد السلام هارون: تحذيب سيرة ابن هشام (ط 2، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1393هـ-1964م)، ص 375.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

كما ساهم الوفد الذي أرسله النبي ﷺ إلى التحاشي ملك الحبشية في فتح آفاق جديدة للنصارى للتتعرف على الإسلام⁽¹⁾.

الرأي الثاني: أول ظهور له كان مع بداية الانطلاقـة الإسلامية عن طريق الغزوات والفتحـ، وغزوـة مؤـة تـعدـ الانطلاقـة الحـربـية الأولى للمـدـ الإسلاميـ في السنة الثـامـنة للـهـجرـة⁽²⁾.

الرأي الثالث: ويرى آخرون أن أول اهتمـام بالـإسلام والـردـ عليه بدأ مع يوحـنا الدـمشـقيـ⁽³⁾، وكان ذلك في السابـع المـيلـاديـ، وكتـابـه الذي حـاولـ أنـ يـوضـحـ فيهـ للـنصـارـىـ كـيفـ يـجـادـلـونـ المسلمينـ⁽⁴⁾.

الرأي الرابع: يـرىـ كـثـيرـ منـ الـبـاحـثـينـ أنهـ نـشـأـ فيـ القرـنـ العـاشرـ المـيـلـادـيـ حينـ بدـأـتـ التـلـمـذـةـ الغـرـيـبةـ عـلـىـ الشـرـقـ الـتـيـ كـانـ رـائـدـهاـ الرـاهـبـ جـرـيرـتـ⁽⁵⁾ الـذـيـ تـعـلـمـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ قـرـطـبـةـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ بـلـادـهـ ليـتـوـلـ الـبـابـوـيـةـ⁽⁶⁾.

ومن ذهب إلى هذا الرأي العقـيقـيـ⁽⁷⁾، وإبرـاهـيمـ عبدـ الجـيدـ الـلـبـانـ⁽⁸⁾ وأحمدـ الأـسـكـنـدـرـانـيـ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ انظر: المصدر نفسه (يتصرف).

⁽²⁾ قاسم السمرائي: الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ-1983م)، ص 19.

⁽³⁾ يـلـقبـ بـدـفـاقـ الـذـهـبـ لـفـصـاحـةـ لـسـانـهـ، وـلـدـ سـنـةـ 676هـ، فـيـ دـمـشـقـ خـالـلـ الـدـوـلـةـ الـعـمـانـيـةـ مـنـ عـائـلـةـ مـسـيـحـيـةـ نـافـذـةـ، اـشـتـغلـ رـئـيـساـ لـدـيـوـانـ الـجـبـاـيـةـ مـالـيـةـ فـيـ بـلـاطـ الـخـلـافـةـ الـأـمـوـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ دـخـلـ إـلـىـ دـيـرـ الـقـدـيسـ سـابـاـ قـرـبـ الـقـدـسـ فـيـ فـلـسـطـيـنـ، تـمـيزـ بـمـؤـلفـاتـهـ الـلاـهـوـتـيـةـ الـفـلـسـفـيـةـ العـدـيـدةـ وـدـفـاعـهـ الشـدـيـدـ عـنـ الـعـقـائـدـ الـمـسـيـحـيـةـ، وـيـعـتـبـرـ آخرـ آـبـاءـ الـكـنـيـسـةـ الـشـرـقـيـةـ، تـوـيـيـ سـنـةـ 749مـ، انـظـرـ فـلـيـبـ حـتـىـ، تـارـيـخـ سـورـيـاـ وـلـبـانـ وـفـلـسـطـيـنـ، تـرـجـمـةـ: كـمـالـ الـيـازـحـيـ، (دارـ الشـفـاعـةـ، بـيـرـوـتـ، 1983مـ)، صـ116ـ.

⁽⁴⁾ محمد فتح الله الريادي: الاستشراق أهدافه ووسائله، دراسة تطبيقية حول منهج الغربيـنـ فـيـ درـاسـةـ ابنـ خـلـدونـ، (طـ2ـ، دـارـ قـتـيـةـ، بـيـرـوـتـ، 2002مـ)، صـ24ـ.

⁽⁵⁾ بـابـاـ فـرنـسيـ، وـهـوـ بـابـاـ الـوـحـيدـ الـذـيـ تـعـلـمـ الـعـرـبـيـةـ وـاتـقـنـ الـعـلـومـ عـنـ الـعـربـ فـيـ إـسـبـانـيـاـ، وـلـدـ سـنـةـ 930مـ، وـاـنـتـخـبـ بـابـاـ لـكـنـيـسـةـ رـوـماـ الكـاثـولـيـكـيـةـ عـامـ 999مـ، تـوـيـيـ سـنـةـ 1003مـ، انـظـرـ: عبدـ الرـحـمـنـ بدـوـيـ، مـوسـوعـةـ الـمـسـتـشـرـقـينـ صـ178ـ.

⁽⁶⁾ محمد فتح الله الريادي: الاستشراق أهدافه ووسائله، صـ24ـ، وـمـوـسـوعـةـ الـمـسـيـرـةـ فـيـ الـأـدـيـانـ وـالـمـذاـهـبـ وـالـأـحـزـابـ الـمـعاـصـرـةـ، 697/2ـ.

⁽⁷⁾ انـظـرـ: المستـشـرـقـونـ 1/110ـ.

⁽⁸⁾ انـظـرـ: المستـشـرـقـونـ وـالـإـسـلـامـ (جـمـعـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ، 1970مـ)، 5/4ـ.

⁽⁹⁾ انـظـرـ: المـفـصـلـ فـيـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ، 2/408ـ.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الرأي الخامس: ذهب محمود زقزوق إلى أن البدايات الأولى للاستشراق ترجع إلى القرن الحادى عشر الميلادى⁽¹⁾ حيث ترجم القرآن الكريم كاملاً⁽²⁾.

الرأي السادس: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاستشراق نشأ في القرن الثاني عشر الميلادى، ويستدل على ذلك بظهور أول إنتاج للمستشرقين في أول ترجمة لمعانى القرآن، وكذلك ظهر أول قاموس لاتيني عربي⁽³⁾.

الرأي السابع: نشأ الاستشراق بعد الحروب الصليبية؛ وذلك لما أخفقت تلك الحرب في تحقيق أهدافها أعاد المنصرون رواد الاستشراق الكرة، وعلى رأسهم رعوندلول⁽⁴⁾، الذي أقنع ملك أرغوان سنة 1276م، بإنشاء مدرسة لتعليم العربية للرهبان، وأشرف بنفسه عليها، ثم أنشأ معهداً للدراسات الإسلامية في مدريد، وبذل قصارى جهده لإثارة اهتمام الكنيسة والملوك بتعليم اللغات الشرقية في أروبا خلال ست سنوات (1294-1300) م، وفي مؤتمر فيينا سنة 1312م أقر بابا الفاتيكان إنشاء كراسى في خمس من الجامعات الغربية لدراسة اللغات الشرقية⁽⁵⁾، ويدل على صحة هذا الرأي صيحة لويس التاسع بعد هزيمته في الحروب الصليبية: «لنبأ حرب الكلمة، فهي وحدها القادرة على تمكنا من هزيمة المسلمين»⁽⁶⁾.

ومن ذهب إلى هذا الرأي من المستشرقين، المستشرق الألماني رودي بارت مترجم القرآن الكريم إلى اللغة الألمانية حيث قال: «إذا نظر المرء إلى الوراء إلى تاريخ تطور الاستشراق فإنه يستطيع أن يقول إن بداية الدراسات العربية والإسلامية-في الغرب-ترجع إلى القرن الثاني عشر، ففي عام 1143م تمت ترجمة القرآن لأول مرة إلى اللغة اللاتينية، ... وفي القرن الثاني عشر نشأ أول قاموس لاتيني عربي، ... وفي القرن الثالث

⁽¹⁾ انظر: في مواجهة الاستشراق والتربية، ص 33.

⁽²⁾ سعد الدين السيد صالح: أخذروا الأسلوب الحديث في مواجهة الإسلام، (ط 1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1419هـ)، ص 85

⁽³⁾ محمد فتح الريادي، الاستشراق أهدافه ووسائله، ص 24.

⁽⁴⁾ مستشرق فرنسي عاش بين 1235-1314م، متعدد المواهب، شاعر وقصصي ورياضي، ومعلم ومتصرّ ورخالة، تعلم العربية وحفظ القرآن، وطاف بشمال إفريقيا أكثر من مرة ومات بها، انظر: العقيقي: المستشرقون، 122/1.

⁽⁵⁾ انظر:

- العقيقي: المستشرقون، 122/1.

- الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، ص 33.

⁽⁶⁾ شوقي أبو خليل: موضعية فليب حتى في كتابه تاريخ العرب المطول، (ط 1، دار الفكر، 1406هـ/1985م)، ص 50.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

عشر والقرن الرابع عشر بذل "ريموندلو" المولود في جزيرة - ميورقة - جهودا كبيرة لتدريس اللغة العربية، وكان قد تعلم اللغة العربية على يد عبد عربي⁽¹⁾.

الرأي السابع: ذهب محمد البهبي إلى أن الاستشراق بدأ في بعض البلدان الأوروبية في القرن الثالث عشر الميلادي، على الرغم من اعترافه بإمكانية وجود محاولات فردية قبل ذلك، ثم يؤكد أن المؤرخين يكادون يتذمرون على أن هذا العلم قد انتشر بصورة جدية بعد الإصلاح الديني الذي قام به مارتن لوثر، وغيره في أوروبا⁽²⁾.

الرأي الثامن: هناك رأي حاول تحدي نشأة الاستشراق تحديدا علميا قائما على واقعة علمية، يعودون بنشأته إلى (712هـ-1311م) حينما عقد مؤتمر "مجمع فيينا الكنسي" ونادي بإنشاء كراسى للعربية والعبرية والسريانية في روما⁽³⁾ (ومن يرد هذا الرأي: نذير حمدان⁽⁴⁾، وحمدي زفوق⁽⁵⁾، وإدوارد سعيد⁽⁶⁾، وعدنان وزان⁽⁷⁾ وغيرهم).

ولأن هذا يعطي تاريخاً بعيدة وحادة علمية محددة بالزمان والمكان، والنتائج يظهر ميل بعض الباحثين إلى الأخذ به على اعتبار أنه أكثر أكاديمية من الآراء التي سبقته⁽⁸⁾.

الرأي التاسع: يرجع بعض الباحثين نشأة الاستشراق إلى القرن الثامن عشر، متخذين من حملة نابليون على مصر نقطة انطلاق الحركة الاستشرافية⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ص 1.

⁽²⁾ انظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلاته بالاستعمار الغربي، (ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1383هـ/1964م) ص 429.

⁽³⁾ العقيقي: المستشرقون، 18/1.

⁽⁴⁾ انظر: الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين، مجلة دعوة الحق، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ص 12.

⁽⁵⁾ انظر: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف، ص 19.

⁽⁶⁾ انظر: الاستشراق، ص 19.

⁽⁷⁾ انظر: الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر، (سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1984م) ص 28-29.

⁽⁸⁾ علي بن إبراهيم النملة: الاستشراق في الأدب العربي، (ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1414هـ/1993م) ص 29.

⁽⁹⁾ الزبادي: الاستشراق أهدافه ووسائله، ص 24.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وحدد مكسيم رودنسون⁽¹⁾ مولد الاستشراق في الغرب بتاريخ 1779م، حيث حوالي هذا التاريخ ظهرت الكلمة في إنجلترا، ودخلت في معجم الأكاديمية الفرنسية عام 1838م⁽²⁾.

ونخلص إلى القول أن ميلاد الاستشراق كان حينما التقى الأوروبيون بالثقافة العربية الإسلامية المتفوقة على حضارتهم. وظلت حركة الاستشراق تنمو وتزدهر حتى استطاعت تكوين صرحها العلمي في النصف الثاني من القرن العشرين.

الفرع الثاني: مراحل تطور الاستشراق:

مر الاستشراق منذ نشأته الأولى حتى القرن العشرين بمراحل يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

1/ المرحلة الأولى: مرحلة الانبهار بالحضارة العربية والإتجاه إليها:

انبهر الغرب بتقدم المسلمين العظيم، فأراد أن يتلافي بعض ثقافته، فراح بعثاته تتلقى العلم من الأندلس وصقلية، وقد تلقى أبناء الغرب من المسلمين مختلف العلوم وبخاصة الفلسفة، والطب، والرياضيات واستطاعوا أن يترجموا بعض الكتب العربية إلى لغاتهم، وكان من طلائع هؤلاء الراهب جربت⁽³⁾.

وإلى جانب تلك المحاولات الفردية كانت هناك محاولات أخرى أكثر تنظيماً وهي التي اتخذت شكلبعثات الرسمية التي وفدت على الأندلس للدراسة وتلقى العلم، وأولها بعثة فرنسية برئاسة الأميرة "إليزا بيت" ابنة حالة لويس السادس ملك فرنسا، والبعثة الثانية "إنجليزية" وعلى رأسها الأميرة "دوبيان" ابنة الأمير "جورج" صاحب مقاطعة ويزلز، وكانت الثالثة من مقاطعات (سفوا) و (البافاريا) و (سكسونيا) و (الرين)

⁽¹⁾ مكسيم رودنسون مستشرق فرنسي ومؤرخ ماركسي عاش بين 1915-2004م، اشتغل أستاذًا في EPHE المدرسة التطبيقية للدراسات العليا -جامعة سورين-. انضم إلى الحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1937م، من آثاره: مباحث في فن الطبخ عند العرب، الرأسمالية والإسلام، الماركسيّة والعلم الإسلامي، عظمة الإسلام، محمد P. انظر: [wikipediahttps://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

⁽²⁾ محمد خروبات: الاستشراق والعلوم الإسلامية بين نقائص التأصيل ونقائص التأويل(ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، 2017م)، ص35.

⁽³⁾ انظر:

-عمر عودة الخطيب: ملخص في الثقافة الإسلامية (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977م)، ص 187

-حسن ضياء الدين عتر: وحي الله حقائقه وخصائصه في الكتاب والسنة نقض مزاعم المستشرقين (ط1، دار المكتب، دمشق،

. 1419هـ-1999م)، ص 19

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وقد صنعت هذه البعثة حوالي سبعمائة طالب وطالبة⁽¹⁾.

وامتازت هذه المرحلة بالإتجاه إلى ترجمة أمميات الكتب العربية إلى اللاتينية⁽²⁾.

كما تمت أول ترجمة لمعاني القرآن الكريم، وكانت سنة 1143 م على يد راهب إنجلزي يدعى "هرمان" لكنها لم تظهر إلا في سنة 1543 م خوفاً من تأثيرها في الرأي العام المسيحي⁽³⁾.

2/المراحل الثانية: ما بعد الحروب الصليبية:

كانت الحروب الصليبية سبباً في تحول كبير في العقلية الغربية التي شرعت في دراسة الحياة الإسلامية بعد أن تأكّدت أنه لا سبيل للنصر والتغلب على المسلمين عن طريق القوة الحربية، ولذا يتعين تحويل المعركة من ميدان السلاح إلى ميدان العقيدة والفكر.

وما يؤيد هذا تلك الوثيقة التي تتضمّن وصية القديس "لويس" ملك فرنسا وقائد الحملة الصليبية الثامنة التي انتهت بالفشل والمذمة، وبعد أن عاد إلى فرنسا أيقن أنه لابد من تحويل التفكير الإسلامي وترويض المسلمين عن طريق الغزو الفكري، بأن يقوم العلماء الأوروبيون بدراسة الحضارة الإسلامية ليأخذوا منها السلاح الجديد الذي يغزون به الفكر الإسلامي⁽⁴⁾.

وعلى إثر ذلك بدأت حركة جادة من الرهبان لتعلم اللغات الشرقية، وخاصة اللغة العربية، وأصدر مجمع فينا الكنسي قراراً في سنة 1312 م يقضي بإنشاء عدد من الكراسي لدراسة اللغة العربية⁽⁵⁾، وقد صدر هذا القرار بناءً على اقتراح قدمه المصري "يعقوب ندلول" الذي كان يحثّ المسيحيين على تعلم اللغة العربية بوجه خاص كأفضل وسيلة لتحويل المسلمين إلى المسيحية، وقبول اقتراحه من المجلس الكنسي يدلّ على نمو الفكرة التنصيرية في الغرب المسيحي، واستمرت هذه الروح التنصيرية في التأثير على الدراسات الاستشراقية، وتوجيهها، ففي سنة 1636 م أُنشيء كرسى للغة العربية بجامعة كمبردج بهدف توسيع حدود

⁽¹⁾ علي الخريوطى: المستشرقون والتاريخ الإسلامي، سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد 111، (مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1970)، ص 12.

⁽²⁾ نجيب العقيقي: المستشرقون، 1/99 (بتصرف).

⁽³⁾ محمد صالح: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، (دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1980)، ص 90 (بتصرف).

⁽⁴⁾ علي محمد جريشة: أساليب الغزو الفكري للإسلام (ط 1، دار الاعتصام، القاهرة، 1977)، ص 19، (بتصرف).

⁽⁵⁾ علي بن إبراهيم النملة: المستشرقون والتنصير (ط 1، مكتبة التوبة، الرياض، 1418هـ-1998م)، ص 22 (بتصرف).

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الكنيسة، ونشر المسيحية بين المسلمين⁽¹⁾.

3/ المراحل الثالثة: التنظيم الفعلي:

وكان ذلك في القرن الثامن عشر، وهو الوقت الذي بدأ فيه الغرب في استعمار العالم الإسلامي والاستيلاء على ممتلكاته ظهر الاتجاه الحقيقى والمنظم للاستشراق، وقد تمثل ذلك في نوع بعض علماء الغرب في هذا الميدان، وذلك بإصدار العديد من المجالات في كثير من بلاد الغرب والاستيلاء على الكنوز العربية، والمتمثلة في المخطوطات والوثائق الهامة، والانتقال بها إلى المكتبات والمتاحف الغربية⁽²⁾.

ومبرور الوقت ازدادت هذه الحركة تنظيماً واتساعاً مما دعت الضرورة إلى عقد مؤتمر في باريس 1783م، وكان أول مؤتمر للمستشرقين، ثم تبع ذلك العديد من المؤتمرات التي يتدارس فيها المستشرقون خطط عملهم وتنظيم جهودهم، ولم يتوقفوا عند هذا الحد فحسب بل عملوا على إصدار الموسوعات وإخراج المعاجم والبحوث التي تضمنت الحديث عن جوانب الإسلام المختلفة، فتطرقت إلى العقيدة، والشريعة، والسنّة، والتاريخ، وغير ذلك من الجوانب، وهذه الكتب والبحوث حوت في الغالب تزويرًا للحقائق وافتراضات على الإسلام، وهجومًا عليه وتحقيرًا لمبادئه وتعاليمه، وازدراء لأهله بأساليب واضحة وأخرى ملتوية⁽³⁾.

4/ في العصر الحاضر:

الملاحظ على مؤلفات بعض المستشرقين في العصر الحديث، وبالخصوص كتاباتهم عن الإسلام تشير إلى أن بعض هذه الكتابات قد تغيرت شكلاً ولم تتغير مضمونها، بينما نجد أيضًا أن البعض الآخر من الكتابات ظل على نفس النهج السابق الذي سلكه مستشرقون المراحل السابقة⁽⁴⁾.

وذلك أن النهج الاستشرافي في الكتابة لا يزال حتى يومنا هذا يسير على النهج الذي بدأ به، كما

⁽¹⁾ _ أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق (ط2، المنتدى الإسلامي، 1411هـ)، ص 26. (باختصار).

⁽²⁾ _ عبد الرحمن حبنكة الميداني، أجححة المكر الثالثة، ص 90 (باختصار).

⁽³⁾ _ إسماعيل علي محمد: الاستشراق بين الحقيقة والتضليل (ط3، دار الكلمة، مصر، 1421هـ/2000م)، ص 79 وما بعدها (بتصرف).

⁽⁴⁾ _ محمد فتح الله الزبيدي: ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، (ط1، المشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1983م)، ص 71.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

أن الارتباط بين المستشرقين والدوائر الاستعمارية والكنسية لا يزال قائما حتى الآن، وكذلك الدعم مستمر من الحكومات الغربية، والذي استطاع معه المستشرقون تطوير أساليبهم ووسائلهم⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أهداف الاستشراق ووسائله:

الفرع الأول: أهداف الاستشراق

اهتم الغربيون بالشرق الإسلامي اهتماما بالغا، وأولوه عنابة فائقة في أبحاثهم ودراساتهم الخاصة، بعد أن انتشر الإسلام بصفة واسعة وسريعة، مما شكل خطرا على النصارى، وخاصة بعد فشل حملاتهم الصليبية المتكررة ضد المسلمين، وكان لهذا الإهتمام في دراسة الإسلام أهداف نذكرها كالتالي:

أولاً: الهدف الديني

لقد برز الاستشراق منذ البداية بقصد معرفة الإسلام؛ وذلك من أجل محاربته وتشوييه وإبعاد النصارى عنه، يقول يوهان فوك⁽²⁾: «ولم يكن هدفهم علمياً مختصاً، بل إنهم أرادوا الرد على الإسلام والتبيشير بين المسلمين، ودعوهم إلى المسيحية عن طريق ترجمة عربية للإنجيل»⁽³⁾.

ولو بحثت عن أوائل الكتب التي ترجمها الغربيون لوجدت أن القرآن من أوائلها بأمر من الأب بطرس رئيس "دير أكلوني" عام 1143م⁽⁴⁾، كما أن رجال الدين النصارى رأوا قوة الإسلام واندفاع كثير من النصارى للدخول فيه، واستيلاء الإسلام على أراضٍ كانت النصرانية هي الدين الوحيد فيها حتى أصبح النصارى قلة، فخاف هؤلاء على مكانتهم ومكاسبهم الدنيوية والدينية مما أجمع أحقادهم فكان لا بد أن يقفوا في وجه الإسلام حيث إنه ليس في الإسلام طبقة رجال دين أو أكليروس كما في النصرانية⁽⁵⁾.

ويمكن تقسيم المدف الدينى إلى ثلاثة عناصر:

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 73-74.

⁽²⁾ مستشرق ألماني عاش بين (1894-1974م)، له العديد من المؤلفات منها: العربية لغة وأسلوبها، الدراسات العربية في أروبا، الإسلام، الصوفية، مكانة الحدثين في الإسلام... انظر: العقيقي: المستشرقون، 2/463-464.

⁽³⁾ صلاح المنجد: المستشرقون الألمان ترجمتهم وما أسهموا به في الدراسات العربية (دار الكتاب الجديد، بيروت، 1982)، ص 7.

⁽⁴⁾ رودي بارت: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ص 09.

⁽⁵⁾ آصف حسين، المسار الفكري للاستشراق، ترجمة مازن مطبقاني (مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع، ربيع الثاني، 1413هـ)، ص 566-592.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

أ/ إضعاف المد الإسلامي في أوروبا.

ب/ نشر النصرانية بين المسلمين.

ج/ فهم ما غمض من الكتب المقدسة والقديمة لسائر الأمم والحضارات.

أ/ إضعاف المد الإسلامي في أوروبا:

يقول محمد عبد الفتاح عليان: «كان الباعث الأول للاستشراق دينيا، إذ أدى التفوق العسكري والحضاري لل المسلمين إلى تحول أعداد كبيرة من المسيحيين (النصارى) للإسلام، كما أنّ كثيراً من بقوا على نصرانيتهم أعجبوا في قرارة أنفسهم بالإسلام والمسلمين مما حمل الرهبان على قيادة حركة؛ لدراسة اللغة العربية وترجمة التراث الإسلامي بقصد تشوبيه، وحجب محسنه عن الجماهير المسيحية الخاضعة لنفوذهم، ومن أجل ذلك أنشئ أول مركز لدراسة اللغة العربية في الفاتيكان، كما أمر بإدخال اللغة العربية واللغات الشرقية الأخرى في مدارس الأديرة والكاتدرائيات، وعمل أيضاً على إنشاء كراسٍ لهذه اللغات في جامعات فرنسا وإيطاليا وغيرها»⁽¹⁾.

ويقول (هومان استنجل Asstngellh) ⁽²⁾ في كتابه عقائد الإسلام: «إننا يجب أن نكتب وجهات نظر جديدة لعقائدهنا المسيحية بناء على فهمنا العميق للتعاليم الإسلامية، وفهمنا لنفسية المسلم المتدين؛ وذلك حتى نبني من جديد دفاعاً جديداً عن العقيدة المسيحية، دفاعاً يضع في حسابه روح الإسلام والتطور الفكري للمسلمين فيما يتعلق بعقائدهم خلال ما يزيد عن ألف عام⁽³⁾»، وقد جرى هذا الإتجاه في ظل الخطبة التي عمل الاستشراق لها منذ وقت بعيد، وهي أن يضع لكل مسألة أو قضية أو معطلة إجابة مستمرة من محاولته المتعمدة لتغيير مجرى الفكر الإسلامي، وإخراجه من هدفه وغايته الأساسية⁽⁴⁾.

ويحدد المستشرق الألماني (رودي بارات Rudi paret) هدف الاستشراق في وضوح: «كان الهدف من هذه الجهود الاستشرافية في ذلك العصر، وفي القرون التالية هو التبشير، وهو إقناع المسلمين

⁽¹⁾ أضواء على الاستشراق، (دار البحث العلمية، الكويت، 1400هـ)، ص 43.

⁽²⁾ لم أقف على ترجمته.

⁽³⁾ انظر: أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج، (دار الأنصار، القاهرة)، ص 139.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

بلغتهم ببطلان الإسلام، واجتذبهم إلى الدين المسيحي»⁽¹⁾.

ويقرر مصطفى السباعي من جهته أن المدف الأول لنشأة الاستشراق هو المدف الديني، فقد بدأ بالرهبان واستمر كذلك، وهؤلاء كان أكبر همهم الطعن في الإسلام وتشويه محسنه، وتحريف حقائقه ليثبتوا للجماهير الخاضعة لزعامتهم أن الإسلام دين لا يستحق الانتشار، وأن المسلمين قوم همج لصوص سفاكوا دماء...⁽²⁾.

ب/نشر النصرانية بين المسلمين:

لقد بُرِزَ الاستشراق منذ البداية بقصد إيقاف التأثير الإسلامي في العالم الغربي، ثم تطور ليخدم مشروع تنصير المسلمين، ولقد كان هدف الاستشراق منذ نشأته خدمة الكنيسة والاستعمار، وتعاونت الكنيسة مع ملوك أوروبا على شد أزر المستشرقين، والتمكين لهم في مهمتهم التي نصفها الأول سياسياً، ونصفها الآخر تبشيرياً تعصبياً⁽³⁾.

يقول (زوينر Zweimer)⁽⁴⁾: «إن نتيجة إرساليات التبشير في البلاد الإسلامية مزيّنة تشبيلاً، ومزيّنة هدم، أو بالأحرى مزيّنة تحليل وتركيب، والأمر الذي لا مرية فيه هو أن حظ المبشرين من التغيير الذي أخذ يدخل على عقائد الإسلام، ومبادئه الأخلاقية في البلاد العثمانية، والقطر المصري وجهات أخرى هو أكثر بكثير من حظ الحضارة الغربية منه، ولا ينبغي لنا أن نعتمد على إحصائيات التعميد في معرفة عدد الذين تنصروا رسمياً من المسلمين؛ لأننا هنا واقفون على مجرى الأمور، ومتتحققون من وجود مئات من الناس انتزعوا الدين الإسلامي من قلوبهم، واعتنقوا النصرانية في طرف خفي»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رودي بارت: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ص 09.

⁽²⁾ انظر: الاستشراق والمستشرقون (ما لهم وما عليهم)، ص 20

⁽³⁾ انظر: نجيب العقيقي: المستشرقون 3/1156-1157. (بتصرف).

⁽⁴⁾ مبشر أمريكي عاش بين 1807-1952م، حصل على درجة الدكتوراه سنة 1919م، له العديد من المؤلفات منها: العربية السعودية مهد للإسلام، عقيدة المسلمين في الإله، العالم الحمدي اليوم، .. وغيرها. انظر: [wikipedia.ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

⁽⁵⁾ الفريد لوشنالـيه: الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة: محب الدين الخطيب (ط2، منشورات العصر الحديث، 1387هـ)، ص 12-13

ج/فهم ما غمض من الكتب المقدسة:

يُؤكّد كثير من المستشرقين بأنّ اللغة العربية لغة عالمية واسعة، وأنّها تحمل كثيراً من الألفاظ القدّيمة كالعربية مثلاً، حتى عدّوا تعلم العربية قنطرة العبرية.

يقول محمود شاكر: «..... ومن يومئذ نشأت هذه الطبقة من الأوروبيين الذين عرفوا فيما بعد باسم المستشرقين، وهم أهم وأعظم طبقة تخضت عنها اليقظة الأروبية؛ لأنّهم جند المسيحية الشّمالية الذين وهبوا أنفسهم للجهاد الأكبر، ورفضوا لأنفسهم أن يظلوا مغمورين في حياة بدأ توج بالحركة والغنّي والصيت الدائم، وحبوا أنفسهم بين الجدران المختبئة وراء أكdas من الكتب مكتوبة بلسان غير لسان أمّهم التي ينتمون إليها، وفي قلوبهم كلّ اللّهيب الممضّ الذي في قلب أوروبا، والذي أحدثه فجيعة سقوط القسطنطينية في حوزة الإسلام⁽¹⁾.»

ومنه فقد اتجه الغربيون لدراسة الشرق، والتعرّف على حضارته ولغته ودينه..... من أجل إضعاف المسلمين وزعزعة عقيدتهم عن طريق تشويه الإسلام، والنيل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما رغبوا في العمل على الحدّ من انتشار الإسلام في ربوع العالم حفاظاً على النصرانية، وقد أحصى عبد العظيم الدبيب الكتب والأبحاث التي كتبها المستشرقون فقدّرها بنحو ستين ألف كتاب، وأحاب بعد أن تساءل عن سبب كل هذا الاهتمام فقال: «إن الاستشراق يرمي من وراء ذلك إلى غایتين، أولاهما: حماية الإنسان الغربي من أن يرى نور الإسلام فيؤمن به، ويحمل رايته ويجهاد في سبيله...وثانيهما: هي معرفة الشرق ودراساته، أرضه، ومياديه وطقوسه، وجباره...كل ذلك لكي يعرف كيف يصل إليه، فقد ظلت دار الإسلام مرهوبة مخوّفة لم تستطع الصليبية المقهورة أن تحاول — مجرد محاولة — احتراقها لعدة قرون، وكانت المناوشات والإحتكاكات على الشعور والأطراف تحسم دائماً لصالح الإسلام والمسلمين، ولما حاولت الصليبية بمحاذاتها الغاشمة احتراق ديار الإسلام في مطلع القرن السادس الهجري، رجعت بعد نحو قرنين (489-690هـ) من الزمان مقهورة مدحورة، ولكنها ما فتئت تدبّر وتقدر وتحاول الالتفات حول ديار الإسلام لما استعصى عليها احتراقها، وكان الاستشراق هو رائدتها الذي يرتاد لها الطريق»⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، (مطبعة الميدان، القاهرة، 1407هـ - 1987م)، ص 48-49.

⁽²⁾ انظر: المنهج عند المستشرقين (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، العدد السابع، 1409هـ)، ص 338-339.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

ثانياً: الهدف الاستعماري

لقد استفاد الاستعمار كثيراً من التراث الاستشرافي، كما أن الاستعمار عمل على تعزيز موقف الاستشراق يقول إدوارد سعيد: «ومهما يكن من أمر فقد كان التراث الاستشرافي بمثابة الدليل للاستعمار لفرض سيطرته على الشرق، وكانت المعرفة بالأجناس الحكومية أو الشرقيين هي التي تجعل حكمهم سهلاً ومجدياً؛ إذ أن المعرفة تمنح القوة، والمزيد من القوة يتطلب مزيداً من المعرفة، فهناك باستمرار حركة جدلية بين المعلومات والسيطرة المتنامية»⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى استغل المستشرقون فرصة ضعف المسلمين، وبعدهم عن دينهم، وظهور آثار الضعف في الدولة العثمانية، وصاحب ذلك الثورة الصناعية في أوروبا فزادت الرغبة في التوسيع والاستيلاء على البلدان الإسلامية.

يقول (لورانس براون Browne): «إن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام وفي قدرته على التوسيع والإخضاع، وفي حاليه؛ إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الغربي»⁽²⁾.
وعمل كثير من المستشرقين على الجمع والتوفيق بين الاستعمار والتنصير⁽³⁾.

يقول: (سنوك هورخرونيه Christians Snouek Hurgronie) ⁽⁴⁾: «يجب على الحكومات الأوروبية التي استولت على بلاد الإسلام أن تجتهد في إظهار التناقض بين الإسلام والمدينة العصرية، وإقناع ناشئة المسلمين بأنهما ضدان لا يجتمعان، فلا بد من رفع أحدهما، ولما كانت المدينة الحاضرة هي نظام كل شيء ولا مجيد عنها لمن يريد أن يعيش، كان البديهي أن الذي سيرتفع من النقيضين

⁽¹⁾ انظر: الاستشراق، ص 68.

⁽²⁾ المصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، ص 17.

⁽³⁾ من هؤلاء: (مرجلوthe margogiouth)، (فالياني)، ولا متس)، انظر: أنور الجندي: مقدمات العلوم والمتاجج، 1/222.

⁽⁴⁾ هو مستشرق هولندي، ولد سنة 1857م، تعلم عدة لغات منها اللاتينية، واليونانية، التحق بالجامعة، واجتاز عدة امتحانات ليحصل على شهادة الدكتوراه بر رسالة عنوانها: موسم الحج في مكة، ثم اشتغل مدرساً للعلوم الإسلامية في معهد تكوين الموظفين في الهند الشرقية (أندونيسيا) ثم مستشاراً في اللغات الشرقية والشريعة الإسلامية في هولندا، ثم توزع عمله بين التدريس والاستشارة السياسية لشؤون المستعمرات الهولندية. توفي سنة 1932م، له عدة مؤلفات منها: المدينة وأشرافها (مكة)، "من الحياة المعاصرة...، انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين ص 353-355.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

هو الإسلام»⁽¹⁾.

ثالثاً: الهدف الاقتصادي

عندما بدأت أوروبا نهضتها العلمية والصناعية والحضارية، وكانت في حاجة إلى المواد الأولية الخام لتمويل مصانعها، وإلى أسواق تجارية لتصريف بضائعها؛ فكان لابد لها أن تعامل مع الشرق الإسلامي، قال مصطفى السباعي: «...ومن الدوافع التي كان لها أثرها في تشجيع الاستشراق، رغبة الغربيين في التعامل معنا لترويج بضائعهم، وشراء مواردنا الطبيعية الخام بأبخس الأثمان، ولقتل صناعتنا المحلية التي كانت لها مصانع قائمة مزدهرة في مختلف بلاد العرب والمسلمين»⁽²⁾.

وما يشير إلى هذا الهدف ما كتبه العلماء في عام 1639م إلى المسؤولين في جامعة كمبردج، وطلبوا إنشاء كرسى للدراسات العربية الإسلامية فقالوا: «يضع المركز نصب عينيه خدمة مصالح الملك والدولة، وذلك بالعمل من أجل ازدهار تجارتنا مع الأقطار الشرقية، وتوسيع حدود الكنيسة إذا شاء الله في الوقت المناسب، ونشر هدي الدين المسيحي بين أولئك الذين لا يزالون يتخبطون في ظلمات الجهلة»⁽³⁾.

وهناك من يرى أن الهدف الاقتصادي كان هو الأساس في الاستشراق، وقد استغل الدين والتنصير لتحقيق الأهداف الاقتصادية⁽⁴⁾.

ولم يتوقف الهدف الاقتصادي عند بدايات الاستشراق، فإن هذا الهدف ما زال أحد أهم الأهداف لاستمرار الدراسات الاستشرافية، كما أشار أبو الحسن الندوبي إلى أن هناك عامل اقتصادي للاستشراق يتخذه كثير من المثقفين كمهنة ناجحة، وكثير من أصحاب المكتبات التجارية والقائمين عليها يشجعون نشر المؤلفات والكتب التي تدور حول الإسلاميات والشرقيات، ويشرفون على نشرها لما يرون لها من سوق

⁽¹⁾ انظر: أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج 137/5-138.

⁽²⁾ الاستشراق والمستشرون، ما لهم وما عليهم، ص 23.

⁽³⁾ عرفان عبد الحميد فتاح: المستشرون والإسلام، (ط3، المكتب الإسلامي، 1999م)، ص 14-15.

⁽⁴⁾ مصطفى خالدي وعمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية (منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1982م)، ص 168.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

نافقة في البلاد الشرقية⁽¹⁾.

فالدول الغربية كانت ولا تزال اهتماماً لها الرئيسية بالدراسات الشرقية من أجل غايتين:

الأولى: التبشير بال المسيحية.

الثانية: تحقيق الأهداف الاستعمارية، وبسط نفوذ العالم الغربي على دول العالم الثالث وخاصة المناطق العربية الإسلامية⁽²⁾.

يقول محمود محمد شاكر عن حملة فرنسا على مصر عام 1213-1798م: «فأعد نابليون حملة التي وصلت إلى شواطئ الإسكندرية في أول يوليو 1798م - محرم 1213هـ مستفيداً بذلك من تقارير المستشرقين التي سبقت الحملة، والذين أخذوا يتجولون في الطرقات والشوارع لابسین كل زی، زی التاجر، وزی الباحث، وزی العالم الذي لا يشغلة شيء غير العلم، وزی المسلم الذي رضي بالله ربنا، وبالإسلام دیننا وكان من بين هؤلاء المستشرقين مستشرق داهية محنك هو: "فانتور" رئيس الاستشراق الذي أخذ يتجول في دار الإسلام أربعين سنة قبل أن يلتحق بالحملة الفرنسية»⁽³⁾.

إذن فقد ساعد الاستشراق في خدمة المخططات الاستعمارية، إذ عملوا على إحياء التزعات العصبية، وإثارة الفتنة بين المسلمين، كما أن الاستشراق درس التاريخ العام للأمة الإسلامية، ورَّكز على الجوانب القاتمة فيه، وأولى اهتماماً خاصاً لتاريخ الحركات الباطنية، وكل ذلك يخدم المخططات الاستعمارية، وبحيث يؤدي في خاتمة المطاف إلى إضعاف العالم الإسلامي، وتكميله بقيود التبعية للعالم الغربي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أبو الحسن الندوبي: الصراع بين الفكرة الإسلامية وال فكرة الغربية في الأقطار الغربية (ط2، دار الندوة للتوزيع، لبنان)، ص 195.

⁽²⁾ يوسف بن علي الشقفي: موقف المؤرخ المسلم من الاستشراق (مجلة التضامن الإسلامي، جمادى الأولى، 1412هـ)، ص 53-54 (بتصرف).

⁽³⁾ رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص 92.

⁽⁴⁾ محمد إبراهيم الفيومي: الاستشراق رسالة استعمار، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ/1993م)، ص 207-208 (بتصرف).

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

4-الهدف العلمي:

سعى بعض المستشرقين لدراسة الإسلام وحضارته من أجل:

1-البحث عن نقاط القوة في الدين الإسلامي وفي المسلمين للإفادة منها في نهضة الشعوب الأوروبية، بناء على وصية علماء الغرب، وخاصة عندما فتح المسلمون الأندلس وأقاموا فيها حضارة زاهرة وأكبها نهضة علمية خارقة، فحرص المستشرقون على أن ينهلوا من علوم الشرق الإسلامي، ويقتبسوا من حضارته ليneathض مثل المسلمين، فكان لا بد من تعلم اللغة العربية⁽¹⁾.

يقول المستشرق (ماسيتون-Massignon)⁽²⁾: «وقد بعث هذا الفتح يقظة أوروبا حضاريا، وفتح الغرب أفاقاً جديدة للتقدم والرقي، وقد كان حب الاستفادة من علوم العرب، وفهم حقيقة دينهم باعثاً لدراسة شاملة للإسلام، وكان علماء أوروبا يحاولون الأخذ والاستفادة مما أήجزه العرب من اكتشافات جديدة، وتجارب علمية⁽³⁾».

ولم يقفوا عند ذلك، بل نقلوا إلى أهلיהם في الغرب ما أخذوه عن المسلمين من علوم حتى يتلقوا عليهم ويتخلصوا من سيطرتهم، وقد ظل هؤلاء المستشرقون يدرسون وينقلون تلك العلوم على يد العرب والمسلمين محتفظين لأنفسهم بعقائدهم، وابحاثكم البغيضة نحو الإسلام والمسلمين⁽⁴⁾.

2-البحث للمعرفة والاطلاع على حضارات الأمم وأديانها وثقافتها ولغاتها، وهؤلاء كانوا أقل خطأ في فهم الإسلام وتراثه؛ لأنهم لم يكونوا يعتمدون الدس والتحرير فجاءت أبحاثهم أسلم من أبحاث كثير من المستشرقين، رغم وجود الخطأ فيها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد إسماعيل: الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، ص 39 .

⁽²⁾ هو مستشرق فرنسي ولد سنة 1883م تحصل على شهادة البكالوريا من قسم الآداب والفلسفة، ثم من قسم الرياضيات، ثم على شهادة ليسانس في الآداب الفرنسي، ثم حصل على دبلوم اللغة العربية من المدرسة الوطنية للغات الشرقية، ثم بدأ حياته الاستشرافية، وعين عضواً في المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة سنة 1906م، واتخصص بالتصوف، وأول بحث له نشره لكتاب "الحلاج" الطوسي كما عهدت له مادة حلاج في دائرة المعارف الإسلامية، وواصل عمله الاستشاري مؤلفاً في ذلك العديد من الرسائل والأبحاث، توفي سنة 1965م، انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 529 وما بعدها.

⁽³⁾ انظر: الإسلام والمستشرقون، (ندوة مجمع المندى الإسلامي، دار المصنفين 1982م)، ص 56.

⁽⁴⁾ انظر: الإسلام والمستشرقون، ص 35.

⁽⁵⁾ مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون، ص 19 (بتصرف).

الفصل الأول: الاستشراق و المنهج العلمي

3- البحث لمعرفة الدين الإسلامي والعمل على نقله مشوّهاً إلى الجماهير الأوروبية ليثبتوا للعالم المسيحي أن الإسلام دين لا يستحق الانتشار، ثم تطور الأمر إلى محاولة زعزعة المثل العليا للإسلام في نفوس المسلمين، وإثبات تفوق الحضارة الغربية⁽¹⁾.

رابعاً: الهدف الثقافي:

من أبرز أهداف الاستشراق نشر الثقافة الغربية، واللغات الأوروبية، ومحاربة اللغة العربية، وصبغ البلاد العربية والإسلامية بالطابع الثقافي الغربي.

ومن أجل تحقيق هذا المهد فكّر نابليون في استضافة خمسمائة من المشايخ، ورؤساء القبائل في مصر ليعيشوا فترة من الزمن في فرنسا من أجل أن يعتادوا على اللغة والتقاليد الفرنسية، فإذا ما عادوا إلى مصر نشروا ما اعتنوا عليه، فيضمونا إليهم غيرهم⁽²⁾.

وقد حرص الغرب على الغزو الثقافي من خلال التغريب الفكري بعده طرق⁽³⁾:

1- التعليم من حيث المنهج ومن حيث المادة العلمية.

2- وفي مجال الإعلام: تستغل كل وسائل الإعلام المتاحة وخاصة أفلام السينما والتلفاز (تأثير غير مباشر).

وبعد ذكر هذه الأهداف يمكن القول بأن الاستشراق كان يهدف منذ البداية إلى الحيلولة بين الشعوب النصرانية والدخول في الإسلام مركزاً على تشويه محاسنه لإقناع النصارى بعدم صلاحيته لهم، ثم اتجهت الدراسات الاستشراقية بعد ذلك إلى الأمة الإسلامية فأخذت في خلق الافتراءات على العقيدة والشريعة كي تبتّ الفرقة بين المسلمين، وتسعى بكل قوة إلى تنصيرهم، ثم ارتبطت بعد ذلك بالاستعمار من أجل بث أفكارهم في أوساط المسلمين، والحط من قدر الإسلام⁽⁴⁾، وعن ذلك يقول محمد البهبي: «لقد تركت أهداف الدراسات الاستشراقية -مع تنويعها- في خلق التخاذل الروحي وإيجاد الشعور بالنقص في

⁽¹⁾ انظر: محمد البشير مغلبي: مناهج البحث في الإسلاميات لدى المستشرقين وعلماء الغرب، (ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1422هـ/1990م)، ص 63.

⁽²⁾ أحمد محمود شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص 108.

⁽³⁾ السيد محمد الشاهد: رحلة الفكر الإسلامي من التأزم إلى التأزم (دار المنتخب العربي، بيروت، 1414هـ/1994م)، ص 181.

⁽⁴⁾ انظر: الموجز في الأديان والمذاهب، ص 181.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

نفوس المسلمين والشرقين عامة، وحملهم من هذا الطريق على الرضا والخضوع للتوجيهات الغربية»⁽¹⁾. فأحدوا في إثبات تفوق المثل الغربية من جانب، ثم إظهار أي دعوة للتمسك بالإسلام بمظهر الرجعية والتأخر⁽²⁾.

الفرع الثاني: وسائل الاستشراق

سلك المستشركون طرقاً متعددة لتحقيق غاياتهم ودسّ أفكارهم، فتنوعت لتشمل ميادين مختلفة أهمها:

أولاً: التدريس الجامعي

عمل المستشركون على فتح معاهد خاصة تُعنى بدراسات الشرق، فلا تكاد تخلو عاصمة من عواصم الغرب الآن من جامعة بها تخصص أو قسم خاص بالاستشراق عام، وأحياناً تكون معاهد مستقلة للدراسات الاستشرافية، بل يوجد في بعض الجامعات أكثر من معهد للاستشراق مثل جامعة ميونيخ، حيث يوجد بها معهد اللغات السامية والدراسات الإسلامية، ومعهد لتاريخ وحضارة الشرق الأدنى؛ وذلك لاستقطاب من يستهويه هذا الجانب، ثم تقديم من وجهة نظر خصوم بارعين مدربين على تشويه الإسلام⁽³⁾.

وقد بلغ عدد هذه الأقسام الإسلامية في الجامعات الغربية أكثر من ستين قسماً في أكثر من ستين جامعة في الغرب، على رأس الأقسام أستاذة يهود ومحورهم الأصلية تدور في كياسة حول التشكيك في الوحي، وفي السنة، وفي تحرير الرسول ﷺ والصحابة، وتحريج كبار حملة الإسلام في تاريخه الفكري والحركي⁽⁴⁾.

كما عملوا على تأسيس الجامعات العلمية في بلدان العالم الإسلامي خاصة، وبلدان الشرق عامة لتخريج أجيال منسلحة من إسلامها، ومستعدة لتقدير المذاهب المعاصرة الواقفة، ولكل ما يلقى إليها من أفكار ومبادئ مثل: كلية بغداد التي أسسها المطران "وليم آدرايس"، والأب "إدوارد مدارس"، كما ذكر

⁽¹⁾ محمد البهبي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ص 41.

⁽²⁾ عمر عودة الخطيب: ملخص في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 198.

⁽³⁾ انظر: محمود زقزوق: الاستشراق ولخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 61(بتصريف).

- إسماعيل علي محمد: الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، ص 90، (بتصرف)

⁽⁴⁾ عبد المنعم محمد الجري: الاستشراق وجه الاستعمار الفكري (ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، 1416هـ-1995)، ص 69.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

المبشر الألب "رتشد يوسف مكاربي اليسوعي" في إهدائه لكتاب التمهيد للباقلاين الذي حققه وأخرجه عام 1975م، والجامعة الأمريكية في بيروت، والجامعة الأمريكية في مصر، والجامعة الأمريكية في تركيا⁽¹⁾.

ثانياً: جمع وتحقيق المخطوطات العربية

لما أدرك المستشرقون قيمة المخطوطات العربية وما تزخر به من علوم ومعارف في شتى المجالات، عمدوا على جمعها من كل مكان في بلاد الشرق الإسلامي، وكان ذلك منذ زمن طويل، وقد لقيت هذه المخطوطات في أوروبا اهتماماً عظيماً، فعملوا على حفظهما وصيانتهما من التلف، وقاموا بفهرستها بطريقة علمية تصف محتويات المخطوط، ومؤلفه، وميلاده، ووفاته، وهي طريقة تجعل الباحثين يستفيدون منه بسهولة⁽²⁾.

ولم يقفوا عند هذا الحدّ، بل عكفوا عليها تحقيقاً وشرحاً، كما أخرجوا بعضهما في ثوب جديد لينتفع بها الباحثون في الشرق والغرب، ومن بين هذه الكتب التي حققوها ونشروها على سبيل المثال: سيرة بن هشام، الإتقان للسيوطني، المغازي للواقدي، الكشاف للزخشري، تاريخ الطبرى، الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر...⁽³⁾.

ثالثاً: الترجمة

عمل المستشرقون على ترجمة تراث الشرق إلى اللغات الأوروبية، وانصب اهتمامهم الأكبر على ترجمة معاني القرآن الكريم حيث أنجزوا ما يزيد عن الستمائة والخمسين ترجمة في إحدى وعشرين لغة أوروبية⁽⁴⁾.

كما اهتموا أيضاً بترجمة دواوين الشعر والمعلمات، وتاريخ الملوك للمقرنزي، وتاريخ الخلفاء للسيوطني، والإحياء للغزالى، وغير ذلك من مئات الكتب في اللغة والأدب والتاريخ والعلوم الإسلامية المتعددة، هذا فضلاً عما ترجم في القرون الوسطى من مؤلفات العرب والمسلمين في الفلسفة، والطب

⁽¹⁾ عبد الرحمن جبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة، ص 134-135.

⁽²⁾ محمود حمدي زقزوق: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 62-63(بتصرف).

⁽³⁾ للتفصيل: ارجع إلى محمود حمدي: المصدر نفسه، ص 64.

⁽⁴⁾ انظر: - محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، (دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ-1983م). ص 91.
- حسن المعايرجي، المحرفون للكلم - الترجمات اللاتينية الأولى للقرآن الكريم وتأثيرها على الترجمات باللغات الأوروبية، - مجلة المسلم المعاصر، عدد 48، ص 53-90.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

والفلك، وغير ذلك من علوم⁽¹⁾.

رابعاً: التأليف

ألف المستشرقون في مجالات عديدة وموضوعات مختلفة عن الإسلام والقرآن والرسول ﷺ وتاريخ المسلمين ومجتمعهم، وفي أكثرها كثير من التحريف المعتمد في نقل النصوص أو ابтарها، وفي فهم الواقع التاريخية والاستنتاج منها⁽²⁾.

وقد بلغ عدد ما ألفوه عن الشرق في قرن ونصف منذ أوائل القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين ستين ألف كتاب⁽³⁾.

وتعتبر هذه الكتب مرجعاً للمبشرين، ولكل الدارسين من المسلمين في الجامعات الغربية، ولكل المستغربين من أبناء الشعوب الإسلامية⁽⁴⁾.

خامساً: المجالات

أصدر المستشرقون مجالات خاصة ببحثهم حول الإسلام والمسلمين، وشعوبهم وبладهم، ولكل ما يتعلق بهم، ومن أهم هذه المجالات.

1- مجلة (ينابيع الشرق) وهي أول مجلة استشرافية متخصصة أصدرت في "فينا" من عام 1809م إلى 1818م.

2- مجلة (الإسلام) عام 1895، ثم خلفتها مجلة (العالم الإسلامي) 1906، وقد صدرت عن البعثة العلمية الفرنسية في المغرب، بعد ذلك تحولت إلى مجلة (الدراسات الإسلامية).

3- مجلة الإسلام الألمانية DERISLAM صدرت عام 1910م.

4- مجلة عالم الإسلام MIRSLAMA عام 1912 لكنها لم تعم طويلاً.

⁽¹⁾ محمود حمي زقوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 66.

⁽²⁾ انظر: -مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، دار الوزاق، المكتب الإسلامي، ص 34 (بتصرف). -حنكتة الميداني: أجنحة المكر الثلاثة، ص 136 (بتصرف).

⁽³⁾ إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 216.

⁽⁴⁾ انظر: حنكتة الميداني، أجنحة المكر، ص 136.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

5- العالم الإسلامي: THE MUSLIM WORLD صدرت سنة 1952م، وأنشأها "صمويل" ، ويعتبر أكبر مبشر في الشرق الأوسط⁽¹⁾، والآن تصدر عن "هارتفورد" بأمريكا وطابعها تبشيري⁽²⁾.

سادساً: إرساليات التبشير

عمل المستشرقون على إمداد إرساليات التبشير بالخبراء من المستشرقين إلى العالم الإسلامي، ودعمها بما تحتاج إليه من جهودهم لتجاوز أعمالاً إنسانية في الظاهر كالمستشفيات والجمعيات والمدارس والملاجيء والمياتم، ودور الضيافة كجمعيات الشباب المسيحية وأشباهها⁽³⁾.

سابعاً: عقد المؤتمرات

عقد المستشرقون عدة مؤتمرات لتداول الرأي فيما يحقق أهداف الاستشراق، وكان أول مؤتمر لهم هو الذي عقد في باريس 1873م، وتكررت بعد ذلك عدة مؤتمرات حتى بلغت الستة والعشرين في عام 1964م، واشتركت مصر في بعضها⁽⁴⁾.

ثم تتابعت المؤتمرات بعد ذلك بصورة منتظمة حتى بلغت أكثر من ثلاثين مؤتمراً دولياً فضلاً عن الندوات، واللقاءات الإقليمية الكثيرة والخاصة بكل دولة. فمثلاً مؤتمر المستشرقين الألمان الذي يعقد في كل أربع سنوات، وكان المؤتمر الحادي والعشرين لهم في أوائل أبريل سنة 1980م بمدينة برلين، حيث نوقشت فيه موضوعات متعلقة بالدراسات الإسلامية وأخرى باللغات السامية⁽⁵⁾.

ومن بين هذه الموضوعات الإسلامية بحث عن منهج ابن عساكر في التأليف، وبحث عن أكاديمية الإمام أبي حنيفة للفقه الإسلامي، وآخر عن تاريخ بخارى عند ابن حبيب، وآخر عن منهج الدراسات

⁽¹⁾ انظر: -الموسوعة الميسرة، 2/703.

⁽²⁾ انظر: -مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون، ص 37 وما بعدها.

-أحمد بشير: الغزو الفكري والتآثيرات المعادية للإسلام، (جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1401هـ/1981م) ص 471.

-أحمد عبد الرحيم السايح: الاستشراق في ميزان نقد الفكر الإسلامي، (ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1417هـ/1996م) ص 35.

-محمد البهري: المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام (مطبعة الأزهر)، ص 14 وما بعدها.

⁽³⁾ مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون، ص 34 (بتصرف).

⁽⁴⁾ عبد المتعال محمد الجبرى: الاستشراق وجه الاستعمار الفكرى، ص 46.

⁽⁵⁾ انظر: نجيب العقيقي: المستشرقون، 3/365.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الأكاديمية في البحوث الإسلامية وغيرها⁽¹⁾.

وقد أحصى العقيقي مؤشرات المستشرقين الثلاثين الدولية من سنة 1873م إلى سنة 1976م، فذكر مكان انعقاد كل واحد منها، وتاريخ انعقاده، وحجم أعماله كأن تكون مجلدين، أو ثلاثة، أو خمسة، وهكذا، كما قدم نماذج من دراستها فذكر نموذجاً من جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر الذي كان مخصصاً للشؤون التاريخية، والذي انعقد سنة 1908م، ونموذج آخراً بجدول أعمال المؤتمر الرابع والعشرين الذي خصّ باللغات الشرقية قد يهمها وحديثها، والذي انعقد سنة 1957م في ميونيخ⁽²⁾.

ثامناً: الجمعيات والمؤسسات

حاول المستشرقون الوصول إلى المؤسسات العلمية الهامة في البلاد العربية والإسلامية، وذلك كتسلل البعض منهم ووصولهم إلى الجامع اللغوية، كالجمع اللغة في مصر الذي كان من ضمن أعضائه المستشرق جب Gibb، والمستشرق (ونسنك Wensink)، والمستشرق (Maslyonion)، وكان أيضاً للمستشرقين نصيب بارز في عضوية الجمع العلمي العربي في دمشق، ومن أشهر من نال هذه العضوية المستشرق الدنماركي (بيدرسون Pedrson)، والشرق الإيطالي (كيتاني Ketani)، ولقد تنبه بعض العلماء المسلمين إلى خطورة وجود مثل هؤلاء في مجتمعنا اللغوي والعلمي، فأثاروا الخصومات التي أدت إلى تنبيه باقي العلماء، وبالتالي إلى طرد هؤلاء الدخلاء من عضوية هذه الجامع، ومن الأمثلة على ذلك تلك المناقشة التي أثارها الطيب حسين العمراوي في الجمع اللغوي في مصر، والتي انتهت بخروج المستشرق وينسكي من عضوية الجمع⁽³⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 48.

⁽²⁾ انظر: المستشرقون 3/365.

⁽³⁾ انظر: محمد البهـي: الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي، ص 538 وما بعدها (باختصار).

-أنور الجندي: الإسلام في وجه التغريب ومحططات التبشير والاستشراق، 1983م، ص 153 (بتصرف).

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

المبحث الثاني: المستشرقون والسنّة النبوية:

المطلب الأول: أشهر المستشرقين المهتمين بالسنّة النبوية:

اهتم جماعة من كبار المستشرقين بدراسة السنّة النبوية الشريفة، بدعم من المؤسسات الاستشرافية فألفوا المؤلفات، وتركوا بصمات واضحة كان لها أثراً بالغاً على أبناء جلدكم، وعلى أبناء الأمم الأخرى، وسوف نقدم فيما يأتي تعريفاً موجزاً لأبرز هؤلاء:

الفرع الأول: (أجناس جولد تسيلر : Ignaz Goldziher)

1- حياته⁽¹⁾:

ولد جولد في الثاني والعشرين من شهر يونيو سنة 1850م بمدينة أشتولفيسينيرج في المجر من أسرة يهودية، انتقل إلى برلين سنة 1869م، ظل بها سنة واحدة ثم انتقل إلى جامعة (لايبزج Leipzig)، وحصل منها على الدكتوراه، وكانت رسالته عن شارع يهودي في العصور الوسطى هو منحوم أورشليمي شرح التوراة، ثم عين أستاذاً مساعداً في جامعة بودابست سنة 1872م، ثم أُرسل من طرف وزارة المعارف المجرية في بعثة دراسة إلى الخارج، فاشتغل سنة كاملة، ثم ارتحل إلى الشرق في الفترة ما بين سبتمبر 1873م إلى أبريل من عام 1874م، وفي أثناء إقامته بالقاهرة تمكن من حضور بعض دروس الأزهر. انتخب عضواً مراسلاً للأكاديمية المجرية سنة 1871م، ثم عضواً عاماً في سنة 1892م ثم رئيساً لأحد أقسامها سنة 1907م.

أصبح أستاذاً للغات السامية سنة 1894م، شارك في عدد من مؤتمرات المستشرقين وألقى عدداً من المحاضرات في بعض الجامعات الأجنبية استجابة لدعوتها إياه، توفي في بودابست سنة 1921م.

2- آثاره:

ترك جولد أبحاثاً كثيرة ومتعددة عن الإسلام والمسلمين وأهمها:

1 - الظاهرية مذهبهم وتاريخهم، نشر سنة 1884م، ولم يترجم إلى العربية.

⁽¹⁾ انظر ترجمته:

-نجيب العقيقي: المستشرقون 1/ 40 وما بعدها.

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 17 وما بعدها.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

2- مذاهب التفسير الإسلامي، نشر سنة 1920 م بليدن.

4- العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجم إلى العربية ونشر سنة 1910 م.

5- دراسات محمدية، صدر سنة 1899 م- 1890 م، وترجم الجزء الثاني منه وهو قسم الحديث إلى العربية، ونشر سنة 1993 م باسم فضول من كتاب دراسات محمدية.

وهناك بعض الكتب التي قام بتحقيقها منها:

1- المعمرین لأبي حاتم السجستاني سنة 1899 م، وقدّم له.

2- مقدمة لكتاب التوحيد لحمد بن تومرت، وقد نشر سنة 1903 م في الجزائر.

كما نشر بعض الأبحاث في الأدب واللغة العربية منها:

- مساهمة في تاريخ علم النحو عند العرب، نشر سنة 1873 م.

- بحث فلسفی في "فقه اللغة العربية" بالألمانية، نشر بليدين سنة 1869 م.

- الكتابة التاريخية في الأدب العربي بالجرية، نشر ببودابست سنة 1895 م⁽¹⁾.

الفرع الثاني: (جوزيف شاخت Joseph Schacch)

1- نشأته:

ولد جوزيف شاخت بألمانيا في الخامس عشر من مارس 1902 م، التحق بيلدته بالثانوية الألمانية، وفيها بدأت تظهر اهتماماته الأولى باللغات الشرقية، أقام في ألمانيا حتى تجاوز الثلاثين من عمره، ثم هاجر إلى بريطانيا بسبب كراهيته للنظام النازي الذي كان يحكم ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، حصل على الجنسية الإنجليزية سنة 1947 م التي لم يتخل عنها قط، وقد انتقل في آخر حياته إلى الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1957 م، وأقام فيها حتى آخر حياته.

⁽¹⁾ انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون 3/41-42.

⁽²⁾ انظر: -نجيب العقيقي: المستشرقون 2/469 وما بعدها.

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 366 وما بعدها.

- روبيز برونسفيفج مقال بعنوان: يوسف شاخت حياته وأثاره، ترجمة: عبد الحكيم الأزدي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، المجلد 11، العدد 11، سنة 1994.

2-تكوينه العلمي:

درس شاخت في الثانوية الألمانية، ثم التحق بجامعة برتسلا ولا يترجح حيث درس فقه اللغات اللاتينية والإغريقية، وعلم اللاهوت أو اللغات الشرقية، وقد أتقن اللغة الألمانية، والإنجليزية والفرنسية.

عين شاخت أستاداً في جامعة فرايبورج عام 1925م.

كما عمل أستاداً زائراً في الجامعة المصرية بالقاهرة سنة 1930م، ثم عاد إليها وعمل بها حتى سنة 1933م، وفي عام 1946م عين في جامعة أكسفورد برتبة محاضر، وفي سنة 1948م عين أستاداً مساعدًا في الدراسات الإسلامية.

آثاره العلمية⁽¹⁾: اشتغل شاخت على عدة محاور أبرزها:

- دراسة المخطوطات العربية، حيث اهتم ببعضها مما كان موجوداً في إسطنبول والقاهرة وتونس وفاس.

- تحقيق نصوص مخطوطة في الفقه الإسلامي من بينهما: كتاب الحيل والخارج للخصاف، وكتاب الحيل في الفقه لأبي حاتم القرزي، وكتاب الشفعة للطحاوي، وكتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي.

- دراسات في علم الكلام الإسلامي مثل: مصادر جديدة تتعلق بتاريخ علم الكلام الإسلامي، نشرها سنة 1953م.

- دراسات في تاريخ العلوم والفلسفة في الإسلام، فقد نشر بعض النصوص المخطوطة في الطب بتعاون مع المستشرق الألماني ماكس مايرهوف.

- دراسات في الفقه الإسلامي، وكان هذا أبرز مجال عرف به شاخت، ومن أهم أعماله:

- أصول الفقه المحمدي، ويعد أشهر كتبه، وقد قام الصديق بشير نصر بترجمة بعض فصوله ونشرها في مجلة كلية الدعوة الإسلامية بليبيا.

- كتاب بداية الفقه الإسلامي الذي طبع سنة 1950م.

- كتيب صغير بعنوان: مخطط تاريخ الفقه الإسلامي.

⁽¹⁾ انظر: العقيقي: المستشرقون 470/2 وما بعدها.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

كما ألف شاخت باللغة الإنجليزية كتاباً بعنوان "مدحلاً إلى الفقه الإسلامي".

وفاته: توفي في غرة شهر أغسطس سنة 1969 م في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: (الأمير ليوني كايتاني Leone Ceatane⁽²⁾)

1-نشأته:

مستشرق إيطالي، ولد في روما سنة 1869 م، وعاش فيها، وتعلم في جامعتها، وكان أميراً من أسرة Каитани، وهي أسرة من كبار الأمراء في إيطاليا، وكان يتقن لغات بلغت السبع، منها العربية والفارسية، وقد عمل سفيراً لإيطاليا في الولايات المتحدة الأمريكية، زار Каитани الكثير من البلدان الشرقية منها الهند، ومصر، وإيران، ولبنان، وسوريا، وزار شبه جزيرة سيناء، وكتب عنها كتاباً خاصاً سمّاه: في صحراء سيناء عام 1981 م.

تعلم في جامعة روما الحدية، وحصل على الإجازة عام 1891 م، وكان شغوفاً بالعلم الإسلامي، وكان عمله مقسماً بين الجهد العلمي، وبين إدارة أملاك أسرته وبين السياسة.

2-آثاره: ترك Каитани مجموعة من الآثار العلمية أهمها:

1-حواليات الإسلام: كتاب مؤلف من عشرة مجلدات درس فيه تاريخ الإسلام إلى عام 40 هـ.

2-التاريخ الإسلامي: تاريخ الإسلام باختصار منذ السنة الأولى للهجرة حتى سنة 922 هـ.

3-معجم الأعلام العربية: وهو معجم أبجدي لأسماء الأشخاص والأماكن المذكورة في كتب التاريخ الأساسية وكتب الجغرافيا.

4-معجم السير والمؤلفات الإيطالية.

3-وفاته: توفي بكندا سنة 1935 م.

⁽¹⁾ عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 366.

⁽²⁾ انظر:

-نجيب العقيقي، المستشرقون 1/ 429-430.

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين ص 493، وما بعدها، باختصار

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الفرع الرابع: (جروجيو ليفي دلافيدا Giorgiolivi Dellavida)⁽¹⁾:

1-نشأته: هو مستشرق إيطالي ولد سنة 1886م من أسرة يهودية، درس في جامعة روما وانتسب لكلية الآداب، وحصل على ما يعادل ليسانس عام 1909م.

درس اللغة العربية في المعهد الشرقي في نابلس عام 1914-1916م، وفي 1917م فاز في مسابقة الترشيح لكرسي العربية واللغات السامية المقارنة، ثم اشتغل بمعهد المخطوطات العربية الإسلامية، وهناك ألف كتابه "ثبت المخطوطات العربية الإسلامية" في مكتبة "الفاتيكان" فيه 120 مخطوطة، ثم عقبه بدراسة حملت عنوان "أبحاث في تكوين أقدم مجموعة من المخطوطات الشرقية" في مكتبة الفاتيكان فيه 276 مخطوطة.

كما كتب دلافيدا دراستين هامتين في نفس الموضوع هما:

-قطع القرآن لحروف كوفية .

-مخطوطات عربية من أصل إسباني.

2-آثاره:

في ميدان الدراسات العربية والإسلامية: فكان أول إنتاجه هو دراسة تاريخية كانت من ثمار تعاونه مع كaitiani بعنوان: "خلافة علي"، وفقا لكتاب أنساب الأشراف للبلاذري.

-ثم ترجم القسم الخاص بمعاوية في كتاب أنساب الأشراف، وكانت تحت عنوان:

-"خلافة معاوية الأول" وفقا لكتاب أنساب الأشراف للبلاذري.

-الدراسات الأدبية العربية: كتب عن طبقة الشعراء محمد بن سلام، وبعض أبيات من الشعر للخليفة زيد الأول وغيرها.

⁽¹⁾ ينظر ترجمته:

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين ص 246 وما بعدها، بإختصار

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وفاته: توفي في 25 نوفمبر 1967م.

الفرع الخامس: (جيمس روبسون j.Robson⁽¹⁾)

مستشرق إنجليزي ولد سنة 1980م، تخرج باللغات الشرقية ، وعيّن أستاذا مساعدًا في اللغة العربية فيها عام 1915-1916م، واحتُبِرَ معيدا 1916م وتنقل بين العراق والهند، وفي سنة 1926م عين وزيرا.

آثاره:

ترك عشرات من الأعمال منها:

-المدخل إلى علم الحديث.

-الإعجاز في القرآن.

-الإسناد في الحديث عند المسلمين.

-هل تكلم الكتاب المقدس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-مولد الحديث.

-المسيح في الإسلام.

-الأساس الثاني في الإسلام (الحديث).

-الغزالى والسنة.

-آلات الطرب العربية القديمة.

الفرع السادس: (جوزيف هوروفتس Joseph Horovitz⁽²⁾)

مستشرق ألماني، يهودي، ولد سنة 1874م، وتلّمع في جامعة برلين، اشتغل مدرساً في الهند للغة العربية، كما اشتغل أمينا للنقوش الإسلامية في الحكومة الهندية البريطانية، وكان ثمرة هذا العمل أنه نشر

⁽¹⁾ انظر: نجيب العقيقي: المستشرقون 124/2-125.

⁽²⁾ انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 261 وما بعدها.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

مجموعة النقوش الهندية الإسلامية سنة 1909م
عاد إلى ألمانيا سنة 1914م، وعيّن مدرساً للغات السامية، كما كان عضواً في مجلس إدارة الجامعة
العربية في القدس منذ إنشائها.

من آثاره:

- تحقيق جزأين من أجزاء "طبقات ابن سعد".
- كتاب مباحث قرآنية.
- كتاب أسماء الأعلام اليهودية ومشتقاتها في القرآن: نشر سنة 1925م.
- بحث بعنوان: الجنة في القرآن.
- وفاته: توفي سنة 1931.

المطلب الثاني: أهم آراء المستشرقين في السنة النبوية:

لقد كان الحديث النبوي من جملة ما أولاها المستشرقون اهتماماً بارزاً في دراساتهم الإسلامية، وأول مستشرق قام بمحاولة واسعة وشاملة للتشكيك في الحديث هو المستشرق المجري "جولد زيهر" حيث نشر بحثه سنة 1890م بعنوان: "دراسات إسلامية" باللغة الألمانية Mohammed Aniche Studen وأصبح كتابه أصلاً يهتدي به كل من جاء بعده من الباحثين، ويعده المستشرقون أعمق العارفين بالحديث النبوي⁽¹⁾ فيقول عنه محرر مادة "الحديث" في دائرة المعارف الإسلامية: «والعلم مدين ديناً كبيراً لما كتبه جولد زيهر في هذا الموضوع...»⁽²⁾.

ثم جاء المستشرق الألماني شاخت الذي مكث أكثر من عشرة أعوام في البحث في الأحاديث الفقهية، فنشر نتيجة بحوثه في كتابه أصول الشريعة الحمدية The Origions of Mouhamed Anjurispr Udence، وكانت خلاصة ما وصل إليه من نتائج؛ أنه ليس هناك حديث واحد صحيح، وبخاصة الأحاديث الفقهية، فترك كتابه هذا أثراً عميقاً في تفكير دراسي الحضارة الإسلامية، حتى

⁽¹⁾ انظر: مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، (المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م)، المقدمة ص، ي (بتصرف).

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 333/7، مادة: حديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

تبأ المستشرق جب قائلًا «إنه يعني -كتاب شاخت- سيكون في المستقبل أساساً لكافحة الدراسات من الحضارة الإسلامية والتشريع وعلى الأقل في الغرب⁽¹⁾».

ثم توالى بعد ذلك كتابات المستشرقين حول الحديث النبوى الشريف معتمدة اعتماداً كلياً على كتابات جولد وشاخت.

وتتلخص آراؤهم في السنة النبوية في النقاط الآتية⁽²⁾:

الفرع الأول: مفهوم السنة النبوية:

أثار المستشرقون وأتباعهم شبكات حول مفهوم السنة تركزت معظمها في النقاط الآتية:

1- اعتماد المستشرقين على بعض المعاني اللغوية للسنة:

من المعاني اللغوية التي يركز بعض المستشرقين عليها في تعريفهم للسنة، معناها الوارد بمعنى "الطريقة، والسيرة ؟ حسنة كانت أو سيئة" ويعبرون عن هذا المعنى بالعرف والعادة، يقول جولد زيهير في تعريفه للسنة: «العادات والتقاليد الوراثية في المجتمع العربي الجاهلي الوثني، فنقلت إلى الإسلام فأصابها تعديل جوهري عند انتقالها، ثم أنشأ المسلمون من المتأثر من المذاهب والأقوال والأفعال والعادات لأقدم جيل من أجيال المسلمين سنة جديدة⁽³⁾».

2- تفريق المستشرقين بين مفهوم الحديث ومفهوم السنة:

قال جولد زيهير Goldziher: «يجب أن يكون مصطلح الحديث ومصطلح السنة متميزين عن بعضهما، وثمة محاولات عديدة حاولت التعرف على الفرق بين الكلمتين، وبالرغم من ذلك فإن هناك إصراراً على أنهما متماثلان أو هما مترادافان نسبياً، وللرؤية الأخيرة بعض التبريرات بقدر الاهتمام بالتطور النهائي للاصطلاح الإسلامي، ولكن إذا كانت المعاني الأصلية للكلمتين هما فقط المعتبرتان، فإنهما غير متماثلتين على الإطلاق، والفرق الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار؛ هو أن الحديث: الإبلاغ الشفهي من قبل النبي ﷺ في حين أنّ السنة في الاستعمال الشائع عند جمهور المسلمين تنطبق على الغرض الديني أو

⁽¹⁾ مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوى، المقدمة، ص، ي.

⁽²⁾ انظر: السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص، الأعظمي: دراسات في الحديث النبوى، ص 5 وما بعده، همام سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين، 106، محمد عبد الرزاق أسود: موقف المستشرقين من السنة النبوية، مؤتمر نبى الرحمة: شوال 1431هـ، ص 2433 وما بعدها..

⁽³⁾ انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ص 49، وتابعه على ذلك من جاء بعده أمثال المستشرق الأنجلزي Margoliouth (مارجليوث)، والمستشرق الألماني جوزيف شاخت انظر: مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه 1/5-10.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الشرعى... والتباين بين الحديث والسنّة محفوظ في كتب الحديث، فالاول-أى الحديث-ضبط نظري، والثانى-أى السنّة-خلاصة لقواعد عملية، ويمكن ملاحظة ذلك في المثال الآتى: يمیز ابن المهدى بين ثلاثة فقهاء أعلام: سفيان الثورى، الأوزاعى، مالك ابن أنس بقوله الأول كان إماما في الحديث وليس بإمام في السنّة، وأن الثاني كان إماما في السنّة وليس بإمام في الحديث، وكان مالك إماما فيهما جمِيعاً، وبنفس الطريقة قيل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: إنه كان صاحب حديث وصاحب سنّة⁽¹⁾.

وقال في معرض حديثه عن مفهوم الحديث بأنه: «الشكل الذي وصلت به السنّة إلينا ليسا بمعنى واحد، وإنما السنّة دليل الحديث، فهو عبارة عن سلسلة من المحدثين الذين يوصلون إلينا هذه الأخبار والأعمال المشار إليها طبقة بعد طبقة، مما ثبت عند الصحابة على أنه قد حاز موافقة الرسول في أمور الدين أو الدنيا، وما ثبت أيضاً حسب هذا المعنى من المثل التي تتحذى كل يوم»⁽²⁾.

وقد وقع في تناقض في مفهوم الحديث في موضع آخر حين قال: «ولهذا جعل الخلف من الحديث موضع ثقته الكبرى، لاشتماله على ما أثر من أقوال وأفعال السلف الذين يعدهم أئمة المذهب ومنار النهج القويم»⁽³⁾.

ويتبين لنا مما سبق أن جولدزىهير يفرق بين السنّة والحديث، ويجعلهما متباينان؛ فالحديث في نظره مجرد القول من النبي ﷺ بصرف النظر عن عمله وتقديره، والسنّة ما وضعه المسلمون من قواعد ابتدعوها ألموا بها أنفسهم، وجعلوها في مصاف القرآن الكريم والحديث النبوى، وهي لا تتعدى كونها ابتكاراً واختلافاً، ليس لها رصيد من الأدلة الشرعية⁽⁴⁾.

3- زعم المستشرقين أن مفهوم السنّة والحديث ليسا بمعانٍ:

لقد زعم المستشرق جولد زيهير أن مفهوم السنّة أخذه المسلمون من الكلمة (مشنأة) العبرية التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية، ويعتبرونها شرحاً للتوراة ومرجعاً لهم في تعرف أحكامها، وأن المسلمين عربوا بها بكلمة (سنّة) وأطلقواها -هم أيضاً- على مجموعة الروايات المحمدية، واعتمدوها

⁽¹⁾ دراسات محمدية: ترجمة الصديق بشير نصر (مركز العالم الإسلامي لدراسة الاستشراق، لندن)، ص 24-25.

⁽²⁾ انظر: العقيدة والشريعة، ص 49.

⁽³⁾ انظر: المصدر نفسه، ص 252.

⁽⁴⁾ انظر: عماد السيد الشربيني: السنّة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، (ط 1، دار الكتب المصرية، 1422هـ/1981م)، 48-49.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

مصدراً لأحكام دينهم كما فعل اليهود⁽¹⁾

وزعم المستشرق الإنجليزي (الفريد جيوم - Guillaume)⁽²⁾ أن كلمة (حديث) مشتقة من الكلمة العربية عند اليهود (هداش) والتي تعني الأخبار أو القصص، ومرد هذه الشبهة يهدف إلى نفي أن تكون الكلمتين عربتين⁽³⁾.

الفرع الثاني: زعمهم تأخر تدوين السنة:

زعم المستشرقون أن السنة النبوية لو كانت حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم - من بعده على جمعها وتدوينها حتى يحصل القطع بشيوخها بكتابتها كما هو الشأن في القرآن الكريم، بل ظلت فترة تبلغ نحو قرن لم تعرف التدوين، وأن الرواية الشفهية كانت الأساس فيما دون من السنة في بداية القرن الثاني.

قال الدسوقي: «يكاد يجمع المستشرقون على أن السنة لم تعرف التدوين إلا في القرن الثاني، وهذا يعني أنه لم يكن هناك تدوين في القرن الأول؛ لا في حياة الرسول ﷺ أو في حياة الصحابة من بعده، ومن ثم تعد الكتب المعول عليها في السنة لدى المسلمين ليست صحيحة كلها، وإن كتابا كالبخاري على حد تعبير بعض المستشرقين يشتمل على أمور كثيرة يود المؤمن الصادق أنه لم ترد فيه»⁽⁴⁾.

يقول (برنارد لويس Bernard Lwisse)⁽⁵⁾: «أن جمع الحديث وتدوينه لم يحدث إلا بعد عدة أجيال من وفاة الرسول ﷺ، وخلال هذه المدة فإن الغرض والدوافع لتزوير الحديث كانت غير محددة، فأولاً

⁽¹⁾ انظر:

- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ط1، دار الشروق، 1998م)، ص 492.

- رؤوف شليبي: السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهميين، (دار القلم، 1982م)، ص 5-6.

⁽²⁾ مستشرق بريطاني عاش بين 1888-1966م، عمل أستاذًا في جامعة أمريكا ولندن وجامعة تركي، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية في سوريا والعراق، له العديد من المؤلفات منها: تراث الإسلام، أثر اليهودية في الإسلام، اليهود والعرب، مدخل إلى علم الحديث .. وغيرها. انظر: نجيب العقيقي: المستشرقون، 2/ 117-118.

⁽³⁾ انظر: عماد السيد الشربيني، السنة في كتابات أعداء الإسلام، (ط1، دار الكتب المصرية، 1422هـ/2002م)، 1/50.

⁽⁴⁾ انظر: الفكر الاستشرافي، تاريخه وتطوره (المتصورة، 1415هـ-1995م)، ص 56.

⁽⁵⁾ مستشرق إنجليزي ولد سنة 1916م، تخصص في التاريخ الإسلامي، له العديد من المؤلفات منها: العرب في التاريخ، الإسلام في التاريخ، اللغة السياسية في الإسلام، عودة الإسلام، وغيرها. انظر: مازن بن صلاح مطبقاني: منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة الفكر السياسي الإسلامي، (الإمارات العربية المتحدة، 1998م)، ص 3 وما بعدها.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

لا يكفي مجرد مرور الزمن وعجز الذاكرة البشرية وحدهما؛ لأن يلقيا ظلالاً من الشك على بينة تنقل مشافهة مدة تزيد على مائة عام»⁽¹⁾.

وذهب جولد تسيهير إلى أن الأحاديث الواردة في النهي عن كتابة السنة، والأحاديث الأخرى التي تحدث على كتابتها ما هي إلا آثار من آثار تسبق أهل الحديث في جانب وأهل الرأي في جانب آخر إلى وضع الأقوال المؤيدة لزعريتهم المتناقضتين، فأهل الحديث يذهبون إلى كتابة السنة لتكون دليلاً على صحتها والإحتجاج بها، فيقول: «إن الجميع متتفقون على أنه لا يمكن إنكار أن تدوين الأحاديث كان له خصوم وهذه الكراهة للكتابة لم تكن موجودة منذ البداية، ولكنها نشأت بسبب التحامل الذي ظهر فيما بعد... وفي هذا الموضوع هناك مجموعتان من الآراء في حالة تناقض، ولكي نبين ذلك لا بد لنا من الرجوع إلى حقب زمنية مبكرة من هذا النزاع، وللفريقين آراؤهم الخاصة، وقد سبقت في صورة أحاديث نبوية فيروي أحد الفريقين قول النبي ﷺ: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»⁽²⁾. بينما يروي بن جريح من الفريق الثاني حديثاً عن ابن عمرو -رضي الله عنها- أنه سأله النبي ﷺ: «هل أقيد العلم؟ فوافقه النبي ﷺ على ذلك، وعندما سُئل عن معنى تقييده أجاب: بأنها الكتابة»⁽³⁾.

وقد حدث حماد بن سلمة أن جدّ عمرو بن شعيب سأله النبي ﷺ: هل يكتب كل ما سمعه منه؟ فأجابه النبي ﷺ: «نعم فقال له: في الغضب والرضا؟ قال: نعم؛ فإني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً»⁽⁴⁾، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه إن رجلاً من الأنصار جلس يسمع من النبي ﷺ الأحاديث، فلم يقدر على

⁽¹⁾ مازن بن صالح مطbaghi: الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي، دراسات تطبيقية على كتابات برنارد لويس (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1416هـ/1995م)، ص 157.

⁽²⁾ مسلم: أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، (تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982م)، كتاب الرهد والرقاق، باب: التشتبه في الحديث، وحكم كتابة العلم، 4/2298، رقم: 3004.

⁽³⁾ الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحاحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م) كتاب العلم، وذكر الذهبي بأن فيه المؤمل، وهو ضعيف 1/188.

وقال الميسمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقة ابن معين وابن حبان، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير». انظر: الميسمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الفكر، بيروت، 1412هـ)، 380/1.

⁽⁴⁾ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ) 2/154، رقم: 1553، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا أبو كدينة، ولا عن أبي كدينة إلا محمد، تفرد به أحمد بن عثمان.

حافظها، فشكى ذلك إليه، فقال له النبي ﷺ: «استعن على ذلك بيمينك»⁽¹⁾ وباحتراع هذه الأحاديث حاول كلا الفريقين أن يقدمحج على صحة مذهبة، دون أن يكشف أي منهم عن دوافعه، وسبب هذه القناعات الدينية»⁽²⁾.

الفرع الثالث: زعمهم أن الحديث مزيج من العقائد:

لقد زعم المستشرقون أن جملة الأحاديث التي في الكتب الستة وموطأ مالك وغيرها من المصنفات الحديثة مأخوذة إلى حد كبير من التلمود واليهود الذين دخلوا في الإسلام، أو من أناجيل النصاري كما ادعى "فليب حتى"⁽³⁾ أن المحدثين نقلوا متون الأحاديث عن أهل الكتاب وبخاصة أناجيل النصاري واستدل على قوله هذا بأحاديث منها:

1-عن عبد الله بن عمر قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم أعنفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله كم أعنفو عن الخادم فقال: كل يوم سبعين مرة»⁽⁴⁾.

فانكفت⁽⁶⁾ إلى امرأتي، فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خصاً شديداً، فأخرجت لي

⁽¹⁾ الترمذى، الجامع، كتاب العلم، باب الرخصة فيه، تحقيق:أحمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربى ،بيروت)، 39/5، رقم 2666، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث، وقال الألبانى: ضعيف: انظر: السلسلة الضعيفة (الرياض مكتبة المعرفة)، 6/262.

⁽²⁾ انظر: دراسات محمدية: ترجمة الصديق بشير، ص 35.

⁽³⁾ فيليب حتى: مؤرخ لبناني عاش بين 1886-1978م، له العديد من المؤلفات من أبرزها: تاريخ العرب، تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، لبنان في التاريخ، صانعوا التاريخ العربي الحديث... انظر: منير البعليكي، موسوعة المورد العربية، (ط١)، دار العلم للملائين، بيروت، 1990م)، ص180.

⁽⁴⁾ _الترمذى: الجامع، كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، 4/366، رقم: 1949 وقال: هذا حديث غريب.
-أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (دار الكتاب العربي، بيروت)، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، 4/506.

⁴⁸⁸ رقم: 5166. وقال الألباني: صحيح; أنظر: السلسلة الصحيحة: 1/880، رقم: 488.

(٥) **الخصاء**: الخصاء خلاء البطن من الطعام. انظر: ابن الأثير الجزائري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢/١٥١.

⁽⁶⁾ فانكھات: أي انقلبت ورجعت، انظر: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1791م).

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

جراباً⁽¹⁾ فيه صاع من شعير، ولنا بُحِيَّمَة⁽²⁾ داجن⁽³⁾، قال: فذحبتها وطحنت ففرغت إلى فاغي فقطعتها في برمتها ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تُفْضِّلْنِي برسول الله ﷺ ومن معه، قال: فجئته فسارته فقلت: يا رسول الله! إنما قد ذبحنا بُحِيَّمَة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفري معك فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع لكم سورة⁽⁴⁾ فحيهلا⁽⁵⁾ بكم».

وقال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بِرُمْتَكُمْ وَلَا تُخْبِرَنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أُجِيءَ» فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك⁽⁶⁾، قلت: قد فعلت الذي قلت لي، فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال: «ادعِي خابزَةَ فلتخبزْ مَعَكَ، واقدحِي مِنْ بِرُمْتَكُمْ وَلَا تَنْزِلُوهَا» وهم ألف فاقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه وانحرفو، وإن برمتنا لتعيظ لتعظ⁽⁷⁾ كما هي، وإن عجينتنا، -أو كما قال الضحاك- لتخبز كما هو⁽⁸⁾، فالمستشرق "فليب حتى" استشهد بالحديثين السابقين ليدلل على عدم جدية المحدثين في تمحیص السنة، وأنهم كانوا يستقون من أناجيل النصارى وما ورد فيها من

⁽¹⁾ جراباً: هو وعاء من جلد معروف، بكسر الجيم وفتحها، والكسر أشهـر، انظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م)، 216/13.

⁽²⁾ بُحِيَّمَة: تصغير بحمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن، قال الجوهرى: وطلاق على الذكر والأنتى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد الماعز، وجمعه سخال. انظر: الخطاطي: أحمد بن محمد بن إبراهيم: غريب الحديث، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، مكتبة المكرمة، جامعة أم القرى، 1402هـ)، 165/1.

⁽³⁾ داجن: الداجن ما ألف البيوت: انظر: النووي: المنهاج، 13/202.

⁽⁴⁾ سواراً: بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يدعى إليه، وقيل الطعام مطلقاً، وهي لفظة فارسية. ينظر: ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م)، 508/1.

⁽⁵⁾ فحيهلا: بتنوين هلاً، وقيل: بلا تنوين على وزن علا، ومعنى حيهل، عليك بذلك، أو ادع بذلك، وروي حيهل بالتشديد وإسكان الماء وعلل باستقبال توالي المتردفات، وقيل الصواب بالتحفيف. انظر: الرمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد إبراهيم، (ط2، دار المعرفة، لبنان)، 342/1.

⁽⁶⁾ بك وبك: أي ذمته ودعت عليه وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم، وقيل: معناه جرى هذا برأيك، وسوء نظرك وتسيبك. انظر: النووي المنهاج 13/217.

⁽⁷⁾ لتعظ: أي تغلى ويسمع غليانها، انظر: ابن حجر: فتح الباري: 1/163.

⁽⁸⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك ...، 3/1609-1610، رقم: 2038.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

منسوبة للنبي عيسى عليه السلام - لتشابهها في وجه من الوجوه مع ما جاء في هذين الحديدين⁽¹⁾.

ويقول (بروكلمان Carl Brockelman)⁽²⁾: «وأغلبظن أن محمدًا قد انصرف إلى التفكير في المسائل الدينية في فترة مبكرة جداً، وهو أمر لم يكن مستغرباً عند أصحاب النفوس الصافية من معاصريه الذين قصرت العبادة الوثنية عن إرواء ظمئهم الروحي، وتذهب الروايات إلى أنه اتصل في رحلاته بعض اليهود والنصارى، أما في مكة نفسها فلعله اتصل بجماعات من النصارى كانت معرفتهم بالتوراه والإنجيل هزيلة إلى حد بعيد...»⁽³⁾.

ويقول جولد تسيهير Goldziher: «لكي نقدر عمل محمد من الوجهة التاريخية ليس من الضروري أن نتساءل عما إذا كان تبشيره ابتكاراً وطريفاً من كل الوجوه ناشئاً عن روحه، وعما إذا كان يفتح طرقاً جديداً بحثاً فتبشير النبي العربي ليس إلا مزيجاً من معارف وآراء دينه، عرفها أو استقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها التي تأثر بها تأثراً عميقاً والتي رأها جديرة بأن توظف عاطفة دينية حقيقة عندبني وطنه، وهذه التعاليم التي أخذها عن تلك العناصر الأجنبية كانت في رأيه كذلك ضرورية لتبسيط ضرب من الحياة في الاتجاه الذي تريده الآراء الإلهية»⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: الطعن في الصحابة والرواية

أثار المستشرقون شبكات كثيرة حول رواة الحديث، وكان مدار حديثهم حول علمين من أعلام الرواية هما: أبو هريرة، وأبو شهاب الرهري -رحمه الله-.

وكان جولد تسيهير من أوائل الذين كتب عنهم، وافتدى عليهما، فيقول في ترجمته لأبي هريرة: «

⁽¹⁾ محمد الطهطاوي: الميزان في مقارنة الأديان حقائق ووثائق، (ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1413هـ/1993م) ص 102 (بتصرف).

⁽²⁾ مستشرق ألماني عاش بين 1868-1956م، كان مهتماً بالتاريخ الإسلامي، حيث قام بدراسة العلاقة بين كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير وكتاب تاريخ أخبار الرسل والملوك للطبراني، وجاز بما على درجة الدكتوراه سنة 1890م، كما له العديد من المؤلفات نذكر منها: تاريخ الأدب العربي، تاريخ الشعوب الإسلامية، كتاب تلقيح فهوم أهل الأثر في مختصر السير والأخبار، المعجم السورياني، وغيرها. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 98-105.

⁽³⁾ ابن حريص غثيان بن علي بن عبد الله: افتراضات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبوية (ط4، نادي أهلاً الأدب، السعودية، 1992م)، ص 23-24.

⁽⁴⁾ انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ص 11-12.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وقد قدم إلى المدينة في أيام غزوة خيبر عام 7 هـ (629 م) فاتصل بالنبي ﷺ ولزمه منذ ذلك، ويقال إنه كان يعيش أول أمره من عمل يده، وقد شجعه ملازمته للنبي ﷺ على أن يروي عنه بعد وفاته من الأحاديث أثر ما رواه غيره من الصحابة، وتقدر الأحاديث التي تضاف إليه بخمسين ألف حديث، ولا ريب أن عدداً كبيراً منها قد نُخل عليه... وقد اختلف الناس قصة تبرر اعتقادهم بعصمة ذاكرته عن الواقع في الخطأ... فقالوا: إن النبي ﷺ لفه بيده في بردة بسطت بينهما أثاء حديثهما، وبذلك ضمن أبو هريرة لنفسه ذاكرة تحفظ كل ما سمع... كل هذه الظروف تجعلنا نقف من أحاديث أبي هريرة موقف الحذر والشك»⁽¹⁾.

فزعم جولد أن في أحاديث ورويات أبي هريرة ﷺ ما لا يثبت روایته له، وأن الناس اختلفوا قصة تبرر قوته حفظه، وأن كل ذلك يجعله يقف بشيء من الشك في كثير من الأحاديث التي نسبت إليه في عصر متأخر وقد وافقه في رأيه المستشرق (Robson- روبسون) إذ قال: «وأسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من أربع سنوات، ومع ذلك فإنه أكثر من الحديث عن النبي ﷺ، حتى لقد قدرت الأحاديث التي رواها بخمسين ألف حديث... وثمة رواية تروي باختلافات يسيرة وتفسر كيف كان أبو هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، يقول أبو هريرة: إن الآخرين كان يشغلهم القيام على أموالهم، أما هو فقد لزم النبي ﷺ وسمع منه أكثر مما سمعوا، وأن النبي ﷺ قال له: «أن يبسط رداءه فبسطه ثم قال له أن يضمه إلى صدره فضمه فما نسي حديثاً بعده». وقد اضطر أبو هريرة إلى الدفاع عن نفسه حيال الشكوك التي ساورت الناس حول الأحاديث التي رواها. ومن المستحيل أن نثبت: هل وقع هذا الأمر فعلاً أم أنه اخترع للتغلب على الشكوك التي ساورت الناس من بعد في الأحاديث التي رواها، والأحاديث المنسوبة إليه فيها مادة لا يمكن أن تكون صحيحة»⁽²⁾.

وقال (جوينبل- TH.W. Juynboll) ⁽³⁾: «والحكم على قيمة المحدث قد يختلف احتلافاً بيّنا، فربما كان ثقة عند قوم، ولكن غيرهم كانوا يعلوّنه في منتهى الضعف، وربما اعتبروه كاذباً في روایته، بل إن الثقة بعض كبار

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 418/1، مادة: أبو هريرة.

⁽²⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، (ط1، الشارقة، مركز الشارقة للابداع الفكري، 1418هـ-1998م)، (2/428-430)، مادة: أبو هريرة، ترجمة: حورشيد.

⁽³⁾ مستشرق هولندي ولد سنة 1802م، تخرج من جامعة ليدن، وعين قسا بروستانتيا في إحدى ضواحيها، ثم توجه لدراسة الشرق، ولغة العربية التي تولى تدريسها حتى وفاته، كما عينته حكومته مترجمًا في الشؤون الشرقية جميعها، ومشرفاً على مخطوطاتها، له مجموعة من المؤلفات: كتاب التاريخ؛ وهو مصنف كبير في أربعة مجلدات، نشر بالعربية مراصد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبقاء لعبد المؤمن عبد الحق، وبدأ بنشر النجوم الزاهرة لابن تغري فأصدر منه جزئين ولم يكمله، توفي سنة 1861م، وينظر: نجيب العقيقي: المستشرقون، 2/306-307.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الصحابة لم تكن من الأمور المسلمة عند الجميع في أول الأمر. ولهذا نجد أن الثقة بأبي هريرة كانت محل جدل عنيف بين كثير من الناس»⁽¹⁾

أما عن الإمام الزهري –رحمه الله– فقد زعم جولد تسيهير أن صلته بالأمويين هي التي مكنت لهم أن يستغلوا في وضع الأحاديث الموافقة لأهوائهم فقال: «ولم يكن الأمويون وأتباعهم ليهمهم الكذب في الحديث الموافق لوجهات نظرهم، فالمسألة كانت في إيجاد هؤلاء الذين تنسب إليهم، وقد استغل هؤلاء الأمويون أمثال الإمام الزهري بدهائهم في سبيل وضع الأحاديث...»⁽²⁾.

ويقول أيضاً: «إن عبد الملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير، وبنى قبة الصخرة في المسجد الأقصى ليحج الناس إليها ويطوفون حولها بدلاً من الكعبة، ثم أراد أن يحمل الناس على الحج إليها بعقيدة دينية، فوجد الزهري وهو ذائع الصيت في الأمة الإسلامية مستعداً لأن يضع له أحاديث في ذلك فوضع أحاديث منها حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والممسجد الحرام، والممسجد الأقصى» ومنها حديث: «الصلاوة في المسجد الأقصى تعبد ألف صلاة فيما سواه»، وأمثال هذين الحديثين، والدليل على أن الزهري هو واسع هذه الأحاديث، أنه كان صديقاً لعبد الملك، وكان يتعدد عليه، وأن الأحاديث التي وردت في فضائل بيت المقدس مروية من طرف الزهري فقط»⁽³⁾.

الفرع الخامس: الطعن في منهج المحدثين في النقد:

أشاع المستشرقون أن المحدثين افتقرו في فحصهم الحديث على نقد السنن دون المتن، وأنهم لم يتتجاوزوا النقد الخارجي فأصحاب الحديث –من وجهة نظرهم– يصححون المرويات اعتماداً على صحة أسانيدها فقط. ولم يكلّفوا أنفسهم في نقد المتنون وفحصها وتقييدها من الداخل. «وعلل بعضهم هذه الظاهرة المزعومة بما تُسَبِّبُ إلى العقل العربي، أو العقل السامي من وقوف عند الأشكال وعدم التعمق في فهم الموضوع»⁽⁴⁾.

وقد أدى بهم هذا إلى وصف منهج المحدثين بالقصور والخلل والسطحية، ولم يتمكن من نقد وغريبة

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 7/335-336. مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

⁽²⁾ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (دار الوراق، المكتب الإسلامي)، ص206 .

⁽³⁾ انظر: مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه 460-2459هـ - مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص243-246.

⁽⁴⁾ همام سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين، (ط1، الشؤون الدينية، قطر، 1408هـ)، ص106.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

المرويات، فجاءت مادته أمشاجاً احتلط فيها الصحيح بالسقيم، والمشهور بالغريب، والمروي الثابت بال مختلف المصنوع من غير تمييز فتتج عن ذلك: القول بطرح الحديث، ورد جملة واحدة، أو على أقل تقدير إنزاله جميعاً في دائرة الريب والتشكك⁽¹⁾.

ومن أبرز القائلين بهذه الفرية:

جولد تسيهير Goldziher حيث قال: «نقد الأحاديث عند المسلمين قد غالب عليه الجانب الشكلي منذ البداية فالقولب الجاهزة هي التي يحكم بواسطتها على الحديث بالصحة أو بغيرها، وهكذا لا يخضع للنقد إلا الشكل الخارجي للحديث، ذلك أن صحة المضمون مربطة أوثق الارتباط بنقد سلسلة الإسناد فإذا استقام سند حديث القوالب الخارجي، فإن المتن يصح حتى ولو كان معناه غير واقعي أو احتوى على متناقضات داخلية أو خارجية، فيكتفي لهذا الإسناد أن يكون متصل الحلقات، وأن يكون رواته ثقات اتصل الواحد منهم بشيخه حتى يقبل متن مَرْوِيه، فلا يمكن لأحد أن يقول بعد ذلك إني أجد في المتن غموضاً منطقياً أو أخطاء تاريخية لذلك فإنيأشك في قيمة سنته»⁽²⁾.

ويقول المستشرق الإيطالي (كaittani-Kayttani): «كل قصد المحدثين ينحصر ويتركز في واد جدب محل من سرد الأشخاص الذين نقلوا المروي ولا يشغل أحد نفسه بنقد العبارة وال Mellon نفسه»⁽³⁾.

ويقول غوستاف ويت⁽⁴⁾: «قد درس رجال الحديث السنة بإتقان، إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السندي ومعرفة الرجال والتلقائهم وسماع بعضهم من بعض...لقد نقل لنا الرواية حديث الرسول ﷺ مشافهة، ثم جمعه الحفاظ ودونه إلا أن هؤلاء لم ينقلوا المتن، ولذلك لستنا متأكدين من أن الحديث وصلنا كما هو عن رسول الله ﷺ من غير أن يضيف عليه الرواية شيئاً عن حسن النية في أثناء روایتهم، ومن

⁽¹⁾ نجم عبد الرحمن خلف: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين (ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1409هـ-1989م)، ص8-9.

⁽²⁾ انظر:-العقيدة والشريعة، ص41-42.

-دراسات في الرواية الإسلامية، 2/132-133.

⁽³⁾ الحوليات الإسلامية نقلاً عن لقمان السلفي: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ودحض مزاعم المستشرقين، (ط2، دار الداعي، الرياض، 1420هـ)، ص473.

⁽⁴⁾ كارل غوستاف ويت: مستشرق ألماني وعالم فلكي عاش بين 1866-1946م. انظر: [wikipediahttps://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

ال الطبيعي أن يكونوا قد زادوا شيئاً عليه في أثناء روایتهم، لأنه كان بالمشافهة»⁽¹⁾.

الفرع السادس: زعمهم أن الأحاديث البوية كانت نتيجة التطور الديني:

ادعى المستشرقون، وعلى رأسهم جولد تسيهير أن أكثر الحديث جاء نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي من تطور في المجال السياسي والاجتماعي، وأن لرجال الإسلام القدامى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يداً في الوضع والتزوير.

يقول جولد تسيهير Goldziher : «إن القسم الأكبر من الحديث ليس صحيحاً ما يقال من أنه وثيقة للإسلام في عهده الأول عهد الطفولة، ولكنه أثر من آثار جهود الإسلام في عهد النضوج»⁽²⁾.

ويقول أيضاً: «من ناحية التطور الديني الذي تعني به هنا لا يهمنا الحديث من ناحية شكله النبدي، وإنما يهمنا من ناحية التطور، كما أن مسألة صحته وقدمه تجيء متأخرة عن معرفة أن الحديث تتجلّى فيه جهود الأمة الإسلامية في عملها الشخصي الخالص، ونرى ذلك كله في الأمثلة الكثيرة للأغراض التي لم تكن موجودة في القرآن»⁽³⁾.

ويقول المستشرق الألماني (بروكلمان Carl Brockelman): «كان محمد ﷺ وأصحابه يصلون مرتين في اليوم في مكة، أو ثلاث مرات في المدينة كاليهود، ثم جعلت الطقوس المتأخرة المتأثرة بالفرس عدد للصلوات في اليوم خمساً»⁽⁴⁾.

ويقول برنارد لويس: «لقد استحدثت طرق جديدة في الحياة مع مرور الزمن وتوسيع البلاد الإسلامية، وظهرت حاجات أدت إلى أوضاع غريبة تماماً على الحياة البسيطة والفكر الذي كان سائداً في عصر الصحابة، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحداث الغربية والتآثيرات الأجنبية التي كان لا بد من استيعابها وهضمها كان لا بد أن تحدث خللاً في التمسك بالمفهوم الجامد للسنة على أنها المعيار الوحيد للصدق والعدل»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين نقاً عن: Histoire generale des religions, Islam, p366.

⁽²⁾ انظر: العقيدة والشريعة، ص 57.

⁽³⁾ انظر: العقيدة والشريعة، ص 51.

⁽⁴⁾ انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبي، (ط5، دار العلم للملايين، بيروت)، ص 73.

⁽⁵⁾ انظر: مازن المطبقي: الاستشراق والاتجاهات الفكرية المعاصرة، ص 156.

المطلب الثالث: دراسات المستشرقين للسنة النبوية:

اشتملت دراسات المستشرقين على عناصر سلبية وأخرى إيجابية، وقد تمثلت هذه الأخيرة في العناية بالمخخطوطات العربية في المكتبات الغربية وفهرستها، وتحقيق العديد من أمهات الكتب العربية في شتى مجالات الفكر الإسلامي، والقيام بالعديد من الدراسات اللغوية المقيدة والموسوعات والمعاجم النافعة، وغير ذلك من دراسات في مجالات العلوم والفنون الإسلامية.

أما بالنسبة لدراساتهم للحديث النبوي الشريف فقد كان متأخراً وقليلاً إذا ما قورن بغيرة من التخصصات.

قال الأعظمي: «لقد اتفق المستشرقون وقتاً غير قليل في الدراسات الأدبية والتاريخية وغيرها من الموضوعات، ولكنهم لم يتجهوا إلى دراسات الأحاديث النبوية إلا في وقت متأخر، ولعل أول محاولة لها أهميتها —ورعاها تكون آخرها— هي ما قام به المستشرق الداعي الصيٰت أغناس غولتسىهير الذي نشر بحثه سنة 1890م بعنوان دراسات إسلامية»⁽¹⁾.

وقد تمثل اهتمام المستشرقين بعلم الحديث في محورين رئисيين:

الفرع الأول: حفظ المخطوطات وتحقيقها:

عني المستشرقون منذ زمن طويل بجمع المخطوطات العربية من كل مكان في بلاد الشرق الإسلامي، وكان هذا العمل مبنياً على وعي تام بحقيقة هذه المخطوطات التي تحمل تراثاً غنياً في شتى مجالات العلوم⁽²⁾.

أما فيما يتعلق ببعض إسهاماتهم في تحقيقها، فالمعروف عن المستشرقين عن اهتمامهم بنشر المخطوطات التي كانت حبيسة المكتبات الغربية، ومن أشهر تحقيقاتهم في علم الحديث:

— تحقيق كتاب: صحيح البخاري، حيث نشر المستشرق كرييل⁽³⁾ الأجزاء الثلاثة الأولى منه.

⁽¹⁾ انظر: مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، المقدمة، ص ٢.

⁽²⁾ محمد عوني عبد الرؤوف: جهود المستشرقين في التراث العربي بين التحقيق و الترجمة، إعداد وتقديم: إيان السعيد جلال (ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004)، 49 ص.

⁽³⁾ مستشرق ألماني عاش بين 1825-1901م، كان أميناً على مكتبة ألمانيا، اهتم بدراسة اللغات الشرقية، من مؤلفاته: ديانة العرب قبل الإسلام، انظر: [wikipedia.ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

- تحقيق المستشرق وليم مارسه⁽¹⁾ لكتاب التقريب والتيسير للإمام النووي.

الفرع الثاني: إعداد الفهارس العلمية: امتازت مطبوعات المستشرقين عامة بالعناية بوضع الفهارات المرشدة للقارئ أتم عنابة، وتفننوا في أنواعها مرتبة على حروف المعجم ومن ذلك: فهرس الأعلام، فهرس الشعرا، فهرس القبائل... وقد كان لكتب الحديث نصيب من هذا الجهد حيث اعنى المستشرقون بإعداد الفهارس العلمية التي تيسّر الرجوع إلى تلك الكتب.

قال أبو شهبة: «إن بعض المستشرقين كانت لهم في دراستهم للسنة والأحاديث أعمال مذكورة غير منكرة ومشكورة غير محمودة؛ وذلك بإحياءهم بعض الكتب الحديثة، وتأليفهم بعض الكتب التي قربت إلى الباحثين، والدارسين الوقوف على الأحاديث في مظانها، ومواضعها وذلك مثل ما صنع "فنستك" في "مفتاح كنوز السنة" وكما فعل جماعة من المستشرقين بتأليفهم كتاب "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى" وهذا يدل على تقديرنا للأعمال العلمية النافعة...»⁽²⁾.

ومن أشهر أعمال المستشرقين في مجال إعداد الفهارس لكتب الحديث ما يأتي:

أولاً: مفتاح كنوز السنة:

أُصدر سنة 1927م، باللغة الإنجليزية من طرف المستشرق فنستك، ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي سنة 1934م.

1/المنهج العام للكتاب:

1-عوّل صاحب الكتاب في فهرسة الأحاديث على كتب السنة الآتية:

- الكتب الستة مع سنن الدارمي، ومسند أحمد بن حنبل، وموطأ الإمام مالك ومسند الطیالسي، وسيرة بن هشام، ومعاذی الواقعی، وطبقات ابن سعد، والمسند المنسوب لزيد بن علي.

2- لم يذكر كل حديث من أحاديث الكتب المذكورة للإحالة إلى مواطنها في الكتب المذكورة، ولكنه

⁽¹⁾ مستشرق فرنسي بين عاش 1874-1956م، اهتم خصوصاً باللغة البربرية واللهجة العربية المغربية، من آثاره: ترجمة ديوان أوس بن حجر التميمي إلى اللغة الفرنسية، كتاب الإسلام والحياة المدنية، أصول النثر الأدبي العربي . انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 547.

⁽²⁾ انظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرین، (ط1، مكتبة السنة، 1989م)، ص 375.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

نظر في أصول تلك الأحاديث التي يجمعها باب واحد فصاغ لها معنى عاماً يمكن أن ينطوي تحته أحاديث متعددة فأثبتته في المفتاح، ثم جعل يشير إلى أماكن وجود تلك الأحاديث التي انطوت تحته في كتب السنة السالفة الذكر، كما رتب تلك المعاني العامة على حروف المعجم⁽¹⁾.

قال أحمد شاكر في تعريفه بكتاب مفتاح كنوز السنة: «وقد رتب الأستاذ ونسنكتاته على المعاني والمسائل العلمية والأعلام التاريخية، وقسم كل معنى أو ترجمة إلى الموضوعات التفصيلية المتعلقة بذلك، ثم رتب عنوانين الكتاب على حروف المعجم، واجتهد في جمع ما يتعلق بكل مسألة من الأحاديث والآثار الواردة في هذه الكتب»⁽²⁾.

3- وضع صاحب الكتاب أرقاماً متسلسلة للكتب والأبواب، وأرقاماً متسلسلة للأحاديث في كتاب صحيح مسلم، وموطأ مالك، أمّا باقي الكتب التي اعتمدها في الفهرسة فقسم كتبها وأبواها فقط.

ومما لوحظ على الكتاب أنه وقع في اضطراب في ترقيم أحاديث الموطأ، وصحيح مسلم، بالإضافة إلى اهماله جملة من الآثار الواردة في الموطأ، أو ترقيمه ما لا حاجة إلى ترقيم مع الاضطراب في العزو إليها⁽³⁾.

ثانياً: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى:

ألفه جماعة من المستشرقين تحت إشراف "فنسنك"، وطبع في ثمانية مجلدات، وهو فهرس ألفبائي لأمهات كتب السنة وهي: الكتاب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند الدارمي.

1/ المنهج العام للكتاب:

يقوم على إيراد الألفاظ الواردة في الحديث النبوى، وترتيبها على حروف المعجم مع ذكر عبارة من الحديث التي وردت فيه الكلمة، فإذا أردت معرفة مصدر الحديث كشفت عنه عن طريق أحد ألفاظه البارزة فتردك إلى مصدره.

وقد سجّل بعض الباحثين كثيراً من المأخذ على هذا الفهرس، من بينهم سعد المرصفي في كتابه:

⁽¹⁾ انظر: مجلة البحوث الإسلامية من تأليف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مأخوذه من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية <http://www.alifta.com>

⁽²⁾ انظر: مقدمة الكتاب، ص (غ).

⁽³⁾ انظر: مجلة البحوث الإسلامية من تأليف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مأخوذه من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية <http://www.alifta.com>

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

"أضواء على أخطاء المستشرقين في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى".

قال: «وقد اطلعت على هذا المعجم أثناء إعدادي لكتاب "الجامع المفهرس لألفاظ صحيح مسلم" فهالتي أخطأوهم العديدة الجمة المتنوعة، فاستدركت عليه وصوبت أخطاءهم التي وقعا فيها فيما يخص صحيح مسلم وحده، وقد صنفت هذه الأخطاء وقسمتها إلى سبعة أنواع... وقد بلغت هذه النماذج في مجموعها (479) تسعه وسبعين وأربعين نموذجا....»⁽¹⁾.

ومنه فمعظم هذه الفهارس التي أبجزها المستشرقون لاحتاجتهم الماسة إلى تلك الفهرسة في دراساتهم الاستشرافية، ولم يقصدوا بتصنيفاً لهم خدمة المسلمين، قال عبد العظيم الدبيـ: «إن عنايتهم بالتراث كانت ومازالت وستظل من باب (اعرف عدوك)، فهذه الكتب التراثية هي الخرائط والصور لعقولنا وعواطفنا، ومشاعرنا، واتجاهاتنا، واهتماماتنا، وحبنا، وبغضنا، ورضانا، وهي المفاتيح التي عرفوا بها كيف يخططون لتدميرنا ثقافياً، واجتماعياً، وفكرياً، وعلمياً بعد ما حطمونا عسكرياً وسياسياً»⁽²⁾.

⁽¹⁾ سعد المرصفى: أضواء على أخطاء المستشرقين، (ط1، دار القلم، الكويت، 1408هـ-1989م). ص10.

⁽²⁾ انظر: المستشرقون والتراث: (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1413هـ-1992م)، ص43-44.

المبحث الثالث: التعريف بدائرة المعارف الإسلامية

تمهيد: تعد دائرة المعارف الإسلامية أهم مؤلف استشرافي على الإطلاق، وهذا يرجع لأسباب متعددة منها: العدد الكبير من أساطين المستشريين المساهمين فيها، وكثير حجمها، وتنوع المعارف فيها، واستمرارية إخراجها، وتعدد لغاتها؛ حيث خرجت بالإنجليزية والفرنسية والألمانية، وترجمت إلى العربية والأردية والتركية وغير ذلك، وتعد بحق خلاصة الفكر الاستشرافي، لذا لا يستغني عنها أي باحث في علم الاستشراق.

المطلب الأول: أسباب نشأة دائرة المعارف الإسلامية⁽¹⁾:

لقد أنشئت دائرة المعارف الإسلامية بفضل جهد بذله علماء الاستشراق في العالم بأسره، وقد استهدفوا بإخراجها أن يجمعوا شتات دراساتهم، ومعلوماتهم وأبحاثهم، وأفكارهم في مؤلف واحد شامل يحيط بكل ما يتعلق بالإسلام والعرب، ولم يأت مؤلفهم هذا اعتماداً وإنما أعدوا له قرابة عشرين سنة أوزيد، إذ بدأت فكرته تراودهم منذ نهاية القرن التاسع عشر، وهكذا جاءت فكرتهم بنتيجة، ظهرت دائرة المعارف الإسلامية، وانتشرت، وترجمت وأصبحت مرجعاً هاماً للباحثين⁽²⁾، ولو بحثنا عن أهم العوامل التي مهدت لقيامهما لوجدناهما تتركز في النقاط الآتية:

الفرع الأول: المكتبة الشرقية والموسوعة الفرنسية: قال يوهان فوك: «... فقد ظهر مؤلفه الذي يستحق كل إعجاب تحت عنوان المكتبة الشرقية، وهي لم دائرة المعارف الإسلامية المعاصرة، ولم يقدر له "دريلوت"⁽³⁾ أن يرى ظهورها حتى وفاه الأجل سنة 1695 م في سن السبعين...»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يرى بعض علماء اللغة المعاصرين، وفي مقدمتهم الألب أنسناس ماري الكرمي (أديب لبناني - عاش بين 1846-1947 م، من آثاره: "المعجم المساعد أغلاط اللّغويين الأقدمين، مهرة اللغات..."، انظر: الزركلي الأعلام: 25/2)، وأحمد باشا تيمور، (كاتب قصصي مصري عاش بين 1892-1921 م، من آثاره: وميض الروح، حياتنا التمثيلية، المصحح المصري، انظر: الأعلام: 26/6). أن لفظة "معلمة" أكثر موافقة للمطلب من "دائرة المعارف"، وبهذا الوجه يقال: "المعلمة الإسلامية"، انظر: مجلة الجمع العلمي العربي، دمشق، العدد 2، السنة 1923، ص 56-58.

⁽²⁾ انظر: إبراهيم عوض: دائرة المعارف الإسلامية الاستشرافية أضاليل وأباطيل، (ط 1، مكتب البلد الأمين، 1419هـ)، ص 05.

⁽³⁾ مستشرق فرنسي عاش بين 1625-1695 م تعلم اللغات السامية في باريس، وكان حريصاً على جمع المخطوطات العربية، اشتغل في ديوان وزير المالية بفرنسا، وعين أمين سرّه، ثم مترجماً، وبعدها مدرساً للسريانية في معهد بفرنسا من أهم مؤلفاته: المكتبة الشرقية، انظر ترجمته: العقيقي: المستشرقون 1/159.

⁽⁴⁾ انظر: تاريخ حركة الاستشراق، ترجمة: عمر لطفي العلم، (ط 2، دار المدار الإسلامي)، ص 103.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وقد أكّد ذلك محمود مقداد فقال: «...وكانت فكرة هذه الموسوعة قد استوحىت من مصادر رئيسيّن: الأول والأقدم: هو المكتبة الشرقيّة التي وضعها "ديريلو"، والثاني: الموسوعة الفرنسيّة التي وُضعت في القرن التاسع عشر»⁽¹⁾

وذكر ذلك جرجي زيدان في معرض حديثه عن المستشرق "ديريلو" فقال: «الذى وضع في تاريخ الشرق وأدابه معجماً سماه: المكتبة الشرقيّة في عدة مجلدات، وهي عبارة عن دائرة معارف شرقية باللغة الفرنسيّة، مرتبة على حروف الحجاء، تبحث في علوم الشرقيّين، وتاريخهم، وأدابهم، وخرافاتهم، وأديانهم، ونظمهم وسائل أحوالهم الاجتماعيّة، وعاداتهم وغيرها....»⁽²⁾.

الفرع الثاني: مؤتمر جونيف:

طرح بعض المشتركين في المؤتمر الدولي العاشر للمستشرقين، المنعقد في مدينة جنيف (سويسرا) سنة 1894م فكرة إنشاء موسوعة تبحث موادها في الحضارة الإسلاميّة وفي مختلف الشؤون المتعلقة بالعرب تارياً وجغرافية ولغة وأدبًا وفنًا وعلمًا وفلسفة، بغية تعطية ثقافتهم تغطية تامة في كل ميدان، وبحسب آخر ما توصلت إليه بحوث المستشرقين وعلماء الإسلاميات، لا في فرنسا وحدها، وإنما في بلدان أوروبا والغرب عمّة، وقد لقيت هذه الفكرة فعلاً ترحيب المشتركين في هذا المؤتمر، فكونت لجنة إشراف على تنفيذها تتألف من:

1- الفرنسي باسيه . R. Basset

2- الإنجليزي: أرنولد: T.W. Arnold

3- الألماني: (هو تسمى- Houtsma).

4- الألماني: (هارتمان- Hartmann-⁽³⁾)

⁽¹⁾ انظر: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، (علم المعرفة، 1992م)، ص 163-164.

⁽²⁾ انظر: تاريخ أدب اللغة العربية، تحقيق ومراجعة: شوقي ضيف (دار الملال)، 146/4.

⁽³⁾ محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص 163 (بتصرف).

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

المطلب الثاني: إصدارات دائرة المعارف الإسلامية:

الفرع الأول: النسخة الأجنبية:

صدرت دائرة المعارف الإسلامية باللغات الثلاث: الأنجلizية، والفرنسية، والألمانية تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجامع العلمية، وكانت في إصدارين اثنين:

1- الإصدار الأول: First Encyclopedia Of Islam (1913-1942م):

تم إنجاز الطبعة الأولى من دائرة المعارف الإسلامية ابتداء من سنة 1913م إلى سنة 1942م، في أربعة مجلدات ضخمة مع جزء ملحق بها، وبثلاث لغات هي: الفرنسية، والألمانية، والإنجليزية، وكان المجلد الواحد يتكون من قرابة ألف وأربعين (1400) صفحة من القطع الكبير، وبحرف طباعي دقيق وورق رقيق⁽¹⁾، وهذه المجلدات كالتالي:

-المجلد الأول: من A إلى D، في 1119 صفحة.

-المجلد الثاني: من E إلى K، في 1243 صفحة.

-المجلد الثالث: من S إلى Z، في 1314 صفحة.

-والملحق في 286 صفحة، طبعة ليدن ما بين (1913-1931م)⁽²⁾.

وقد تم تعيين هوتسما⁽³⁾ رئيسا لإدارة المشروع، واستمر من 1913م حتى 1924م، ثم تم تعيين فنسن⁽⁴⁾، واستمر من 1924م-1939م.

وكان المستشرون يقومون بترجمة المواد المحررة بلغة من اللغات الثلاث إلى اللغتين الآخريتين مباشرة، ليتم صدور هذه الموسوعة باللغات الثلاث في الوقت نفسه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: محمود مقداد: المصدر نفسه، ص 164 (بتصرف).

-نبذة العقدي: المستشرون 3/372 (باختصار).

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ ستاني ترجمته، ص 67.

⁽⁴⁾ ستاني ترجمته، ص 68.

⁽⁵⁾ محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص 164.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وقد أسمهم في المجلد الأول منها الذي صدر عام 1913م قرابة المائة من بلجيكا وهولندا والنمسا والبجر وروسيا والسويد وسويسرا، كما حضر إلى جانب الباحثين الأوروبيين منذ البداية، وفي أعداد متزايدة دوما علماء مسلمين من كل الأمصار من تلقوا ثقافة غربية⁽¹⁾.

2-الإصدار الثاني: 1954م

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م فـَكَر المستشرقون في إصدار طبعة جديدة يستدرون فيها ما فاكم في الطبعة الأولى «وقدموها بذلك مشروعًا إلى المؤتمر الحادي والعشرين للمستشرقين الذي انعقد في باريس سنة 1948م، فوافق عليه، وتکفل بالمبادرة إلى تنفيذ هذا المشروع المجمع العلمي الملكي الهولندي متعاوناً مع مندوبي من المحامع العلمية الأخرى، التي يضمها الاتحاد الدولي للمجامع العلمية»⁽²⁾.

وشرعوا في تنفيذ المشروع الجديد، وأصدروا عام 1960م المجلد الأول، وبلغ مجموع صفحاته 1359 صفحة.

واشتمل على حرف (A-B)، ثم أصدروا عام 1965م المجلد الثاني الذي اشتمل على (1146 صفحة) تناولوا فيه الأحرف (C-G)، ثم توالي إصدار بقية المجلدات، وليس المراد من هذه النبذة التعريفية بالدائرة تتبع مراحل إصدار جميع مجلداتها في طبعتها الجديدة، بل المراد من الإشارة إلى هذين المجلدين توضيح ضخامة العمل، وكثرة المواد التي تمت إضافتها إلى الطبعة الثانية حيث كانت الأحرف التي تضمنتها مواد الطبعة الأولى للمجلدين الأول والثاني (A-K) ومجموعها أحد عشر حرفاً في 2260 صفحة.

أما الطبعة الثانية في مجلديها الأول والثاني فقد كانت الأحرف التي تضمنتها (A-G)، ومجموعها سبعة أحرف في 2505 صفحة.

وقد اختلفوا في الطبعة الجديدة بالخطوة العامة للطبعة الأولى وكانت موادها مأخوذة من الطبعة الأولى للدائرة، ومن دائرة المعارف الإسلامية المختصرة، فأثبتوا بعضها بنصها دون تعديل، وبعضها الآخر أثبوه بعد التعديل والتنقيح. وقاموا بحذف مواد قديمة بالكلية، وأضافوا مواد جديدة كل الجدة⁽³⁾ إلا أن قسماً كبيراً من الطبعة الأولى مثبت في الطبعة الجديدة، وقد أشير إلى مثل هذه المواد القديمة المنقحة على يد لجنة تحرير

⁽¹⁾ يوهان فوك: تاريخ حركة الاستشراق، ص 362-363.

⁽²⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية (ط2)، دار الشعب، القاهرة، المقدمة، ص 08.

⁽³⁾ انظر: الشاذلي بوحيى: دائرة المعارف الإسلامية، حوليات الجامعة التونسية، العدد 030ن عام 1966م، ص 01.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الطبعة الجديدة بنجمة توضع عند اسم كاتبها الأصلي، ويتبع هذا الاسم مباشرة وبين قوسين اسم منقح المادّة⁽¹⁾.

ولقد وجدت هذه الطبعة رواجاً كبيراً أيضاً كالطبعة التي سبقتها، فصدرت الطبعة الفرنسية المنقحة كاملة في الستينات، ثم طُبعت عام 1918م، ثم أعيد طبعها عام 1986م، هذا دون ما صدر منها بالإنجليزية⁽²⁾.

الفرع الثاني: إصدارات الترجمة العربية:

تولى مجموعة من الباحثين المتمكّنين بترجمة دائرة المعارف الإسلامية إلى اللغة العربية رغبة منهم في خدمة أبناء اللغة العربية، ولأهمية هذه الموسوعة، فقالوا: «وليس فائدة هذه الدائرة قاصرة على الناحية الثقافية وحدها، ولكنها مفيدة في بعث الحضارة الإسلامية، مفيدة في تكوين الرأي العام الإسلامي وتدعيم تقاليده، والكشف عن مثله العليا...»⁽³⁾.

كما رغبوا أيضاً في المساهمة في النهضة العربية والإسلامية، وللعمل بصدق من أجل تحقيق الوحدة الثقافية في العالم الإسلامي فقالوا: «وال المسلمين يشعرون بهذه الأيام بحاجتهم إلى هذا التوحيد في الثقافة، فأنت تسمع عن الوحدة العربية وعن الجامعة الإسلامية وعن الجامع اللغوية العربية وعن المؤتمرات الإسلامية، وكلها ترمي إلى توحيد الثقافة في العالم الإسلامي- العربي - إذا شئت، ... فإذا قمنا بترجمة هذه الدائرة فلأننا نريد المساهمة في هذه النهضة، ونرغب رغبة صادقة في العمل على تحقيق أغراضها...»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص 165 (بتصرف).

⁽²⁾ انظر: عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس: علم التفسير في كتابات المستشرقين، مجلة جامعة أم القرى، العدد 25، ص 85.

⁽³⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، المقدمة 04/01.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 1، المقدمة 05/1.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وقد جاءت الترجمة العربية للدائرة في ثلاثة إصدارات هي:

1/ الإصدار الأول: 1933م-1967م:

صدرت الترجمة الأولى —لطبعة الأولى— على يد ثلاثة من المفكرين المصريين هم:

إبراهيم زكي خورشيد⁽¹⁾، وأحمد الشستناوي⁽²⁾، وعبد الحميد يونس⁽³⁾، ومحمد ثابت الفندي⁽⁴⁾، وقد بدأ إخراجها على شكل أجزاء متفرقة، كأجزاء المجلات في كل شهرين جزء⁽⁵⁾، إلى أن تم المجلد الأول من الترجمة في نفس السنة، وتولى بعد ذلك ظهور المجلدات الأخرى حتى المجلد الخامس عشر الذي صدر سنة (1967م)⁽⁶⁾، وموادها من حرف الألف حتى أجزاء من حرف العين، وبالتحديد انتهت بمادة "عارف باشا" وطبعتها دار الفكر بالقاهرة.

2/ الإصدار الثاني: 1969م:

بعد صدور الطبعة الأجنبية الثانية توقف المترجمون عن إكمال ترجمة الطبعة الأولى، وتحولوا إلى ترجمة الطبعة الثانية، وبدأ صدور الترجمة الثانية عام 1969م، وصلوا فيها إلى حرف الخاء، مادة "خد ابندة" في ستة عشر مجلداً تضم ما يزيد عن 8586 صفحة⁽⁷⁾.

وقد بين المترجمون مدى الصعوبات الجمة التي كانوا يلقونها في إنجاز مثل هذا العمل الضخم، حيث

⁽¹⁾ كاتب وناقد مصري، ساهم في ترجمة وإصدار، العديد من الكتب منها: الترجمة ومشكلاتها، ثقافة وكتاب، كما قام بترجمة العديد من الكتب منها: أطلس التاريخ الإسلامي، الانتصار على الشدائدين، دائرة المعارف الإسلامية. انظر [wikipedia.ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

⁽²⁾ يُعرف بأبي حرية، ولد سنة 1851م بمصر، مفسر صوفي، توفي سنة 1973م، له كتاب: فتح الرحمن في معاني القرآن (مخطوط)، انظر: الزركلي: الأعلام 1/136.

⁽³⁾ ولد سنة 1910 م بالقاهرة، له مؤلفات عديدة منها: الأزهر والهلالية في التاريخ والأدب الشعبي، وترجم العديد من المؤلفات منها: دائرة المعارف الإسلامية، فلسفة الحمال لكارلت وغيرها، انظر: www.scc.gou.eg

⁽⁴⁾ محمد بن محمد ثابت الفندي: أحد رموز الشعر الشعبي في الجنوب التونسي عاش بين 1909-1990م، له ديوان ما زال مخطوطاً بإدارة الأدب، يحتوي على جل إنتاجه. انظر: [wikipedia.ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

⁽⁵⁾ محمد رشيد رضا: مجلة المدار، مجلد 33، ص 479

⁽⁶⁾ ياسين صلوati وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، (ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1413هـ/2010م)، المقدمة، 20/1.

⁽⁷⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، المقدمة 1، ص (ز ح) بتصرف.

الفصل الأول: الاستشراق و النهيج العلمي

جاء في مقدمة الإصدار الثاني: «وهل يخفى على العارفين أن ترجمة مثل هذه "الدائرة" قد لا تقل صعوبة على تأليفها؟... فضلاً عما تقتضيه الترجمة من تحقيق أسماء البلدان والأعلام والأماكن، وتحرير النصوص من مظاها المشتقة وبعضها مخطوط عسير المنال، ... ناهيك بجزالق الترجمة في المسائل الإسلامية، والجهاد الذي يكابده المترجم في تحري المصطلحات في شتى العلوم والفنون، بل نحتتها في بعض الأحيان، وفوق ذلك كلّ العقبات المادية وقلة المعونات، وقصور الموارد عن النهوض بمثل هذا العمل الضخم على الوجه الأكمل؛ إذ المال-بعد العزيمة-هو عصب كل شيء⁽¹⁾.»

الإصدار الثالث: 1998م

صدرت الترجمة الكاملة للطبعة الثانية عن طريق مركز الشارقة للإبداع الفكري بالتعاون مع الهيئة المصرية للكتاب، وتقع في ثلاثة وثلاثين مجلداً⁽²⁾، وتميز هذا الإصدار بالاعتماد على الإصدارين الأولين المترجمين بما فيهما من تعليقات مع اختصار كثير من المواد والمعلومات والتعليقات التي تبدو غير ذات أهمية في الوقت الحالي. يقول المشرف على نشر الإصدار في مقدمته على الموسوعة: «نرکر فقط على المواد ذات الأهمية الكبرى والأساسية، وحذفنا المواد التي تبدو غير ذات أهمية مثل أسماء بعض الشعراء والشخصيات أو الأماكن التي لا تمثل أهمية خاصة بالنسبة لمسيرة الحضارة الإسلامية، ومن هنا كان وصف "موجر" مصاحباً لهذه الطبعة الجديدة من هذا العمل»⁽³⁾.

● الإصدار المعتمد في البحث:

- اعتمدت في هذا البحث على الإصدارين الأولين من الطبعة العربية المترجمة بصفة خاصة، أما الإصدار الأخير فكانت أرجع إليه في بعض الأحيان خاصة في المواد التي لم تتم ترجمتها في الإصدارين الأولين (من الضاء إلى اليماء)، لتميزه بحذف كثير من المواد واختصار بعضها لما وقع فيها من شبكات وافتراءات خاصة فيما يتعلق بالقرآن الكريم وبشخص الرسول ﷺ والصحابة وكل ما يتعلق بالإسلام.

- كما اعتمدت في بعض المواطن على النسخة الأجنبية إذا تطلب الأمر ذلك.

⁽¹⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، صد3، المقدمة 7/1.

⁽²⁾ انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد، ج 1، المقدمة ص (ح).

⁽³⁾ انظر: المصدر نفسه، المقدمة، ج 1، ص (ك).

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

المطلب الثالث: خصائص دائرة المعارف الإسلامية:

الفرع الأول: الخصائص العامة لدائرة المعارف الإسلامية:

تميزت دائرة المعارف الإسلامية بخصوص نوجزها في النقاط الآتية:

1/ تعدد هذه الدائرة إنتاج موسعي حول تعاليم الإسلام، وتاريخه وحضارته وكل ما له صلة به، واشتملت على التراث العربي، والكردي، والفارسي، والتركي وكل ماله أثر في تاريخ الإسلام وحضارته.

2/ تعدد هذه الدائرة مرجع شامل، ووثيقة علمية لأقوال المستشرقين ومناهجهم في فهم الإسلام ودراسته، وبالتالي فهي تمثل مرآة واضحة لصورة الإسلام في أذهان الغربيين.

3/ تولى تحريرها لجنة مكونة من كبار المستشرقين من معظم دول الغرب، فلم يكن إصدارها عملاً فردياً يشرف عليه بعض المستشرقين المنتهين إلى قطر واحد، أو لغة واحدة، بل كان عملاً جماعياً دولياً، وقد كلف المستشرق الهولندي (مارتن تيودور هوتسما-Martin Hotsma) بإنشائها وترأس لجنة التحرير، وطبعت في مطبعة لايدن⁽¹⁾، وقد بلغ عدد كتاب الدائرة في الطبعة الأولى والثانية حوالي 486 كتاباً، وحرروا حوالي 3930 مادة.

كما شارك في كتابة مواد الدائرة في طبعتها الثانية علماء عرب ومسلمون بشكل واضح وواسع، ففي الجزء الثاني من الدائرة فقط شارك حوالي 120 عالماً من الجزائر، وتونس، ومصر، والسودان، وفلسطين، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتركيا، وإيران، وباكستان، وأهند بمقالات عدة تصب في معظمها بترجمة الأعلام، أو التعريف ببعض الأماكن، ولم تسند إليهم المواد المتعلقة بأمور العقيدة والشريعة الإسلامية.

4- لقد كانت مواد الدائرة في غالبيتها بقلم المختصين في موضوعاتها الذين لهم خبرة طويلة في بحثها، وسبر أغوارها والنظر فيها، وكل مستشرق يوضع على ما كتبه، وكانت المواد تترجم من لغتها الأصلية إلى اللغتين الآخرين.

⁽¹⁾ مكتبة جامعة لايدن: تقع في هولندا، أنشئت بأمر من أميرها وليام سنة 1575م، مكافأة للايدن على دورها في مقاومة الاستعمار الإسباني، ساهمت بفاعلية في نشر دائرة المعارف الإسلامية، تضم المكتبة أجنحة ضخمة عن الحضارات والمخطوطات القديمة، بالإضافة إلى الكتب العربية والإسلامية، ولا زالت جامعة لايدن تواصل تدريس العلوم الشرقية والإسلامية واللغة العربية، وأدابها وتاريخها وتواصل نشاطها الثقافي والعلمي بإقامة المؤتمرات والندوات الثقافية انظر: حسين الأنصاري: منجزات الاستشراق في ظل المعلوماتية

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

فمثلا المستشرق (بول) تخصص في اللغات الشرقية لاسيما اللغة العربية، ونقل عدة أجزاء من القرآن الكريم إلى اللغة الدنماركية فتولى تحرير:

-مادة "القرآن" - صد 1: 1063.

-مادة "رسول" - صد 1: 390/3 وغيرها.

-والمستشرق شاخت تخصص في الفقه، فتولى تحرير المواد المتعلقة بالأمور الفقهية منها:

-مادة "رهن" صد 1: 355-362.

-مادة "اللعان": صد 1: 24/5.

-مادة "قصاص": صد 1: 1038/4.

-مادة: "ميراث"، / صد 1: 7/8

-مادة "زنا": صد 1: 1207/8.

-مادة "طلاق": صد 15/238.

5/ يتولى تحرير "المادة" محرر واحد، وهذا في الغالب الأعم، وأحياناً يكتب المادة محررين أو أكثر، ولكن توضع مادة كل محرر لوحدها، بحيث يكتب عنوان المادة ثم نص المحرر الأول، ثم يعاد كتابة اسم المادة، ونص المحرر الثاني: مثل: مادة: "آب" كتب الشطر الأول منها "هوار" ثم الشطر الثاني "ماهلهل"⁽¹⁾. مادة "إبراهيم باشا" كتب الشطر الأول "كالا" والثاني "موردمان"⁽²⁾.

-كما قد يشتراك في تحرير نص مادة واحدة محرران اثنان، وينسب النص إليهما معاً، ومثال ذلك: اشتراك مرواس وبينس في تحرير مادة: "الرازي أبو بكر"⁽³⁾.

6- تقوم منهجية الدائرة على جمع مختلف المعلومات في مجال معين كالأدب والطب والتاريخ... وغيرها، ثم ترتب هذه المادة التي تم جمعها وتتحرر مع مراعاة التركيز والاختصار دون الإخلال بما يتطلب الإلمام بالمادة،

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1: 8-9.

⁽²⁾ المصدر نفسه: صد 1: 45-47.

⁽³⁾ المصدر نفسه: صد 1: 9-457.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

في حين أطالت في عرض المواد الوصفية مثل: أسماء البلدان⁽¹⁾ وأسماء الشخصيات التي ليس لها أثر كبير في التاريخ⁽²⁾.

7- تم ترتيب مواد هذه الموسوعة ترتيبا هجائيا متسلسلا، فاعتمدت الأبجدية أسلوب لها مع مراعاة الكني والألقاب، وإذا اتفق الاسمان فإن تقديم الأول على الآخر يكون بحسب أبجدية الكلمة الثانية، ويراعى فيها أيضا ترتيب الحروف فإن اتفقا كان الترتيب بحسب الكلمة الثالثة وهذا كي يسهل على الباحث مراجعة أي مادة فيها.

وفي آخر كل مادة يذكر اسم كاتب المادة، فيكتب الجزء الأول منه مختصرا بالحرف الأول، أو الحرفين الأولين منه، ثم يذكر الجزء الثاني أو اسم العائلة بتمامه مثل: وليم مارسييه W.Marcais

ويكون ذكر هذا الاسم عادة بعد أن يسرد كاتب المادة جملة مراجعه المعتمدة في كتابتها مرتبة أيضا ترتيبا هجائيا لتعيين الباحث على العودة إلى الأصول إن شاء التوسيع⁽³⁾، ومنه فلو طبقنا منهجية الدائرة في عرض المادة المحررة على مادة "الحديث" لوقفنا على العناصر الآتية:

1-عنوان المادة: "الحديث".

2-المادة المحرّرة: من الصفحة 330 إلى 346.

3-مصادر المادة: Goldziher ;Muhamad stud: وغيرها.

4-اسم المحرر: جوينبل - Th.w.Juynboll

5-المعقب على المادة: أحمد محمد شاكر.

8-اشتملت الدائرة على معلومات وافية عن أعلام الإسلام من الصحابة والتابعين والعلماء والملوك والأمراء وغيرها، في حين أضافت مواد لا صلة لها بالإسلام مثل: أفلاطون، الإسكندر الأكبر، الحج قبل الإسلام، عقيدة الجاهلين في الله ... الخ. مستندة في ذلك إلى دراسات استشرافية، ومعاجم أجنبية وقلماً تستند إلى المصادر العربية الإسلامية، ومثال ذلك مادة (أم الولد)، حيث ذكر الكاتب مرجعاً عربياً واحداً،

⁽¹⁾ انظر: مادة أفغانستان من الصفحة 351 إلى الصفحة 422.

⁽²⁾ ترجمة أفلاطون من الصفحة 422 إلى 452.

⁽³⁾ محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص 164.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وهو (المغنى) وعشرة مصادر جمیعها كتبت بلغة غير العربية.

9- ادخلت بعض التعديلات على بعض الأصوات العربية التي ليس لها مقابل في اللغة الفرنسية والإنجليزية والألمانية مثل: الهمزة، والثاء، والخاء، والخاء...الخ، فجاءت على النحو الآتي⁽¹⁾:

آ، أ، إ = í

ء، آ، à = .a

ث = h

ج = dj

ح = h تخته نقطة.

خ = kh

ذ = dh

10- فقدان التوازن في معالجة المواد العلمية بعض المواد الأساسية في الشريعة الإسلامية عوّلحت في أسطر، بينما نجد مواد ثانوية أو خارجة عن التعريف بالإسلام بالكلية تستغرق عدداً كبيراً من الصفحات، فالحديث عن أفلاطون مثلاً استغرق من الصفحة 433 إلى غاية الصفحة 452 من المجلد الثاني من الترجمة الأولى⁽²⁾ والحديث عن الإسكندر والإسكندرية استغرق من الصفحة 126 إلى غاية الصفحة 140 من المجلد الثاني أيضاً⁽³⁾ والحديث عن افغانستان استغرق من الصفحة 351 إلى غاية الصفحة 442⁽⁴⁾.

11- التشكيك في المسلمات، والتوصير المشوه، والتحريف المعتمد للحقائق الإسلامية مثلاً:

نسبة القرآن الكريم من حيث المصدر إلى أصول يهودية ونصرانية، والادعاء بالأخذ عن غير المسلمين، ودعوى قيام كثير من سيرة الرسول ﷺ، وسيرة الصحابة والتابعين على أساس المحاكاة لسير القديسين

⁽¹⁾ محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص 165.

⁽²⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، ص 433.

⁽³⁾ انظر: المصدر نفسه، 2 / 126.

⁽⁴⁾ انظر: المصدر نفسه، 3 / 51.

الفصل الأول: الاستشراف و النهج العلمي

السابقين، والأحبار، والرهبان⁽¹⁾.

- يظهر في مواضع أخرى نسبة القرآن الكريم إلى النبي ﷺ، ومن ذلك قوله... «ومن حسن التوفيق أن لوازم السجع حملته على وصف الله بعده صفات يتعدد ذكرها كثيراً في القرآن ويتبين شغف محمد ﷺ بهذه الصفات، وشدة تماسكه بها... تبدوا أسماء الله الحسنى لأول وهلة خليطاً غريباً من الألفاظ الدالة على التجسيم، والعبارات الميتافيزيقية وقد استطاع محمد بفضل خياله المتوقد أن يصف الله بصفات واضحة معينة مثل: الأول والآخر والظاهر والباطن ومن أسمائه السلامه؛ أي البراءة من النقصان والعيوب، وهو تفسير محتمل، وقد تكون هذه الصفة الكلمة باقية في ذاكرة محمد ﷺ من العبارات التي تتلى في صلوات النصارى...»⁽²⁾.

- زعمهم بأن بناء إبراهيم عليه السلام للبيت جاء من فرط ذكاء الرسول ﷺ الذي حرص على ربط الكعبة بإبراهيم عليه السلام، في المدينة ولم يرد لذلك ذكر في القرآن مكة؛ لأن اليهود كانوا أصحاب تأثير على فكره فيها، فخالفتهم في المدينة لهوى في نفسه⁽³⁾.

- زعمهم أن صلاة الاستسقاء لون من ألوان الشعوذة والستحر⁽⁴⁾، وغيرها.

12- عدم ذكر الآيات القرآنية، والاكتفاء بالنص على اسم السورة، ورقم الآية في المواطن، وهو ما يجعل الأمر مجھولاً كما هو، لعدم حفظ القرآن من القاريء، أو لعدم توفر المصحف في حينه، وكثيراً ما يكون الافتراء في النسبة حيث يتم النسبة إلى سورة وأية لا صلة لهما بالموضوع على وجه الإطلاق⁽⁵⁾

الفرع الثاني: خصائص الترجمة العربية:

تميزت الترجمة العربية بخصوص نوجزها في النقاط الآتية:

⁽¹⁾ المصدر نفسه: 1/ 28 مادة إبراهيم عليه السلام، 200/ 2، مادة أسبا، 5/ 2، مادة الله.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 5/ 2، مادة الله، ترجمة: الأنباري.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 1/ 27، 28 مادة إبراهيم عليه السلام.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 2/ 92، مادة استسقاء.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، 2/ 558، تعليق رقم 02، مادة الله.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

1/ نقل كلام محري المواد نقلًا صحيحة مرفقا بتعليق في الحواشي⁽¹⁾ على ما يحتاج إلى تحقيق أو تصحيح، أو تصويب، يظهر هذا من خلال الإطراء الذي سطّره مترجمو الطبعة الأولى حيث قالوا: «ولم تقتصر الترجمة على مواد الدائرة فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى التعليق على كثير من موادها بالتصحيح أو التكملة، أو ردّ هوى، أو ردّ مطعن، وتولى ذلك أئمة الكتاب والعلماء العرب، حتى أصبحت النسخة العربية من عدة وجوه أكمل من الأصل»⁽²⁾.

وقد أُعجب رشيد رضا بهذا الصنيع فقال: « وقد سرنا إذ علمنا أن جماعة من شبابنا شرعوا في ترجمة المعجم بلغة الإسلام العربية، ووضع حواشي لتصحح ما فيه من الأغالط التاريخية والعلمية والدينية وبيان الحق فيما دسّوه فيه من عقائد هم وأرائهم الباطلة في المسائل الدينية»⁽³⁾.

كما أشاد كوركيس عواد بذلك أيضًا فقال: ولا مراء أن الإقدام على ترجمة سفر كبير كهذا يكون محفوفاً بصعاب لا يدرك مداها إلا من يعاني أمر الترجمة، وفي تذليل أغلب تلك العقبات ما يحملنا على الإقرار بفضل هؤلاء الأساتذة المترجمين، والاعتراف بما أفرغوه من جهد محمود في إتقان عملهم، والسير به إلى الأمام ما وسعهم ذلك»⁽⁴⁾.

2- تولى التعليق على مواد الدائرة علماء متخصصون كل في مجاله⁽⁵⁾ مثلاً:

مادة "أصول" علق عليها أمين الحولي⁽⁶⁾.

مادة "إدريس" علق عليها محمد فريد وجدي⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ وهذا في الغالب الأعم، وأحياناً أخرى تكون في المتن بعد انتهاء نص المادة المحررة في الأصل مباشرة، وفي آخر التعقيب يكتب اسم المتعقب بالبند العريض، ومن أمثلته الموضع الآتي: 17/3، 4، 20/4، 412 وغيرها.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد، 2، 7/1.

⁽³⁾ انظر: مجلة المنار، مجلد 33، ص 477.

⁽⁴⁾ انظر: نظارات في دائرة المعارف الإسلامية، مجلة الرسالة، العدد الثامن، ص 941.

⁽⁵⁾ وهذا في الغالب الأعم، وفي بعض الأحيان يعلق على مادة واحدة أكثر من واحد، ومن أمثلته: "مادة الله" فقد علق عليها كل من حامد الفقي، وجاد المولى، ومحمد عرف ومحمد عاشور الصدفي، وأحمد شاكر، ومادة "إبراهيم"، علق عليها يوسف الدجوري ووجدي، انظر:

دائرة المعارف الإسلامية، صد، 1، 25/1.

⁽⁶⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد، 1، 284-266/2.

⁽⁷⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد، 1، 541-542/1.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

مادة "الحج" علق عليها حامد الفقي⁽¹⁾.

مادة "شرك" علق عليها محمد يوسف موسى⁽²⁾.

كما علق أحمد شاكر على مواد كثيرة في الدائرة ضمن مجالات متعددة⁽³⁾:

في: العقيدة ومقارنة الأديان⁽⁴⁾.

القراءات⁽⁵⁾، الفقه وأصوله⁽⁶⁾، السيرة النبوية⁽⁷⁾، اللغة العربية⁽⁸⁾.

3- تميزت الترجمة بوقوع أصحابها في بعض المفهوات والتصحيفات، وقد ذكر كوركيس عواد بعضها وصنفها فجعلها على أبواب خمسة⁽⁹⁾ وهي:

1-أعلام الناس:

-ورد اسم معن بن صاعدة⁽¹⁰⁾ وصوابه ابن زائدة.

-وقد تصحف اسم القس ميخائيل "الغزيري" اللبناني الماروني (1810-1894م) غير مرة⁽¹¹⁾ إلى "казيري" لأن اسمه يكتب باللاتينية (casiri).

⁽¹⁾ المصدر نفسه، 290/7-309.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 211/13-213.

⁽³⁾ وهي مجموعة في كتاب: جمهرة مقالات العالمة أحمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية: (ط1، دار الرياض، 1426هـ-2005م).

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية: صد1، 32/3، 24/3، 32-30/3، 112/7.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه: 2/423/5، 646-644/3، 645-641/3.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه: 2/413/5، 84/2، 92/2.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه: 3/398/3، 60-56/3، 487-486/3.

⁽⁸⁾ المصدر نفسه: 2/535/3، 631/2، 140-141/7.

⁽⁹⁾ انظر: نظرات في دائرة المعارف الإسلامية ص 946-948، 1008-1037، 1035-1069، 1067-1069 السنة الثالثة عشر، العدد من 635-638.

⁽¹⁰⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد1/81.

⁽¹¹⁾ المصدر نفسه، 1/120، 1/245.

2-الأمكنة والبقاء:

-قتل ابن الدمينة في السوق بمدينة الأبلاء والصواب "العلاء"⁽¹⁾.

-جند يشاہبور، والأشهر في المراجع العربية، جند يسأبور⁽²⁾.

-أدیابین وصوابجا حدیاب بمنطقة ممتدۃ في شرقی دجلة⁽³⁾.

3-الكتب والمراجع:

-كتاب منجد المقربين ومرشد الطالبين، وصوابه منجد المقربين ومرشد الطالبين⁽⁴⁾.

-كتاب الشراب لابن قتيبة وصوابه كتاب الأشربة⁽⁵⁾.

-وردت العبارة الآتية: "ولهذا كتاب القصص المضحكة ترجمة عربية لم تصل إلينا عنوانها "كتاب دفع الهم" هذه القصص وصلت، وقد نشرها الأب لويس شيخو اليسوعي بعنوان: الأحاديث المطربة لابن العربي⁽⁶⁾.

4-الأعداد:

-توفي سبط ابن الجوزي عام 466 هـ والصواب سنة 654 هـ⁽⁷⁾.

-ذكر ج 1 وصوابه ج 50، وقد نشأ هذا الوهم من أن الرقم كتب في الأصل رومانيا فظن المترجمون أنه رقم: 1⁽⁸⁾.

-ذكر سنة 454 هـ، وصوابها 584⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 161/1.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 1، 281/1.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 1، 571/1، 571/1.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 1، 119/1.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، 211.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، 1، 228/1.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه 6/1.

⁽⁸⁾ المصدر نفسه 389/1.

⁽⁹⁾ المصدر نفسه 79/2.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

المطلب الرابع: كتاب دائرة المعارف الإسلامية والمتبعون عليها:

الفرع الأول: كتاب دائرة المعارف الإسلامية:

تولى تحرير دائرة المعارف الإسلامية جماعة من كبار المستشرقين من مختلف الدول الغربية، تناول كل واحد منهم ما يدخل ضمن تخصصه العلمي، وقد بلغ عددهم في الطبعة الأولى والثانية حوالي 486 كاتباً، وسنكتفي بذكر أهمهم مع ذكر بلدانهم، وبعض المواد التي حرروها.

من الفرنسيين:

- ماسينيون (L. Massignon) [مد: حامد]: 275/7.

[مد: ابن الروح]: 181/1.

- ديمومبدين (Demombyne) [مد: أحمد]: 500/1.

[مد: الرجم]: 65-59/10.

من الإنجليزيين:

- مرجليلوث (Margoliouth) [مد: ابن الحاج ك]: 130-131/1.

- نيكولسن (Nicolson) [مد: بدل]: 457/2.

[مد: سلوك]: 118/12.

من الأمريكيين:

- ماكدونالد (Macdonald) [مد: اجتهاد]: 314/2.

[مد: الله]: 568/2.

[مد: الحمدلة]: 84/8.

من الجريءين:

- جولد زيهير (Goldziher) [مد: أهل البيت]: 92/3.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

من الإيطاليين:

- جويدى (Iguidi) : [مد: الحبشه] : 282/7-287 .
- نيلو (Nallino) : [مد: أسطولاب] : 114/2-118 .
- ليفي دلافيدا (L. della vida) : [مد: خثعم] : 231/8 .

من الدنماركيين:

- ف بول (Buhl) : [مد: ألف ليلة وليلة] : 527/2 .
- [مد: القرآن] : Encycl Islam vo / 4 pp1036 .

من الهولنديين:

- جوينبل (Juynboll) : [مد: حديث] : 331/3 .
- .103/12 : [مد: السلف] .
- أرندننك (V.arendonk) : [مد: إبراهيم بن أدهم] : 36/1 .
- بروكلمان (Brockelmann) : [مد: الأعلم] : 321/2 .
- سنوك (Hsnouk) : [مد: أبو نهى] : 413/1 .

من الروسيين:

- بارتولد (W. Barthold) : [مد: البراهمة] : 501/3 .
- مينورסקי (V. Minorsky) : [مد: سهر] : 268/11 .
- وشارك في تحرير بعض المواد بصفة قليلة ونادرة بعض المستشرقين:

من الجزائر:

- محمد بن شنب: مد: [ابن أبي زيد] ك 80/1 .

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

مد: [الداني] : 118/9.

-هدايت حسين: مد: [ابن بابويه] : 95/1.

مد: [اسماويل الشهيد] : 129/2.

الفرع الثاني: ترجمة أهم المشرفيين على تحرير دائرة المعارف الإسلامية:

أشرف على تحرير دائرة المعارف الإسلامية لجنة من كبار المستشرقين، وهذه ترجمة موجزة لأهمهم.

1- هوتسما (Houtsma):⁽¹⁾

مستشرق هولندي: (1851م-1943م)

أول من أشرف على لجنة تحرير الدائرة ابتداء من 1895م، ألم باللغة العربية والفارسية والتركية، ودرّسها، له العديد من المؤلفات باللغة العربية منها:

-فهرست الكتب الشرقية المحفوظة في أكاديمية ليدن الجزء السادس.

-فهرست الكتب العربية والتركية الموجودة عند بريل صاحب مكتبة ليدن، جزان وعني بنشر كتب عربية منها:

-تاريخ اليعقوبي، -الأضداد لابن الأنباري

-ديوان الأخطل، -زيدة النصرة ونخبة العصرة للبنداري.

2- فنسنک (Wensink):⁽²⁾

أرندجان فنسنک، مستشرق هولندي (1882م-1939م).

⁽¹⁾ انظر ترجمة: -نجيب العقيقي: المستشرقون 2/315.

-الزرکلی: الأعلام، 251/5-252.

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 616.

⁽²⁾ انظر ترجمته: -الزرکلی: الأعلام، 1/289-290.

-نجيب العقيقي: المستشرقون 2/319-320.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

من أشهر المستشرقين وأكثربهم إنتاجاً، تعلم اللغة العربية وأصبح أستاذًا في جامعة ليدن، تخصص في الحديث النبوى، وألف معجمًا للحديث النبوى ونقله للغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي وسمّاه مفتاح كنوز السنة، كما وضع بمساعدة غيره: "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى"، قام برحلات إلى بلاد العرب 1930م، وله مؤلفات عن العقيدة، وعن الرسول ﷺ، وتولى تحرير دائرة المعارف الإسلامية سنة 1925م، بلغاتها الثلاث، فأتم منها أربعة مجلدات وخمس ملازم.

3- هاملتون جب (Gibb):⁽¹⁾

مستشرق أنجليزي: (1895-1971م) من أشهر المستشرقين في وقته، ولد في الأسكندرية بمصر، وتعلم في إنجلترا وترحل في الدول العربية، عمل أستاذ اللغة العربية في أكسفورد، ثم هارفارد الأمريكية، توزع إنتاجه بين ثلاثة ميادين: الأدب العربي الإسلامي، الأفكار السياسية الлиالية في الإسلام، وأول إنتاجه "فنون العرب في آسيا الوسطى" سنة 1926م.

4- ليفي بروفيسال (Provençal):⁽²⁾

مستشرق يهودي فرنسي (1849-1956م)، كثير الاشتغال بالمخطبات العربية ونشرها ولد وتعلم في الجزائر، اشتراك في الحرب وعيّن ضابطاً في الشؤون الإسلامية بالمغرب، ثم أستاذًا بمعهد الدراسات العليا بالرباط، ثم مديرًا له، نال الدكتوراه في لغة قبائل شمال المغرب، كما عيّن لتدريس العرب وكتاباتهم بمعهد الدراسات الإسلامية في باريس سنة 1945م، وعيّن في السنة ذاتها أستاذًا للغة العربية والحضارة الإسلامية في كلية الآداب في باريس، ووكيلاً لمعهد الدراسات السامية في جماعتها، نشر عدة مؤلفات.

- كتابات عربية في إسبانيا، - نص حديد للتاريخ المريني، - إسبانيا المسلمة في القرن العاشر، - منتخبات لمؤرخي العرب في مراكش... وغيرها.

⁽¹⁾ انظر ترجمته: -نجيب العقيقي: المستشرقون، 2/103-129.

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 174.

⁽²⁾ انظر ترجمته: -نجيب العقيقي: المستشرقون، 1/293-300.

-الزرکلی: الأعلام، 2/33-34.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

5- جوزيف شاخت (Shacht)⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المتعقبون على دائرة المعارف الإسلامية:

تعقب مجموعة من الباحثين والعلماء المسلمين على الترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية، وكان القصد من هذه التعقيبات تفنيد الآراء المنحرفة التي قصدها بعض المستشرقين المغرضين، أو تصويب أخطاء علمية وقع فيها بعضهم الآخر، أو دفع شبهة أو تحمة باطلة أصقوها بالعرب أو بالإسلام.

وقد تجاوز عددهم الخمسين متعقبا في الإصدار الأول، ونحاول أن نذكر بعضا منهم مع أمثلة عن مواضع تعليقاتهم:

1- أمين الخولي⁽²⁾: 266/2: -602/4 -49/12 -107/14 -257/13 .

2- أحمد شاكر: مجالات متعددة⁽³⁾، في: العقيدة ومقارنة الأديان⁽⁴⁾. القراءات⁽⁵⁾، الفقه وأصوله⁽⁶⁾، السيرة النبوية⁽⁷⁾، اللغة العربية⁽⁸⁾.

3- محمد فريد وحدى⁽⁹⁾: 541/1 -542 .

⁽¹⁾ انظر ترجمته: ص 29.

⁽²⁾ من أعضاء المجمع اللغوي بمصر، ولد بالمنوفية، وتعلم بالأزهر، تخرج بمدرسة القضاء الشرعي، عين أستادا في الجامعة المصرية القديمة، ثم وكيلاً لكلية الآداب سنة 1953م، فمديراً للثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم سنة 1955م، توفي سنة 1940م. له عدة مؤلفات: -البلاغة العربية، كناش في الفلسفة، فن القول، مالك بن أنس، الجددون في الإعلام، -الأزهر في القرن العشرين، الأدب المصري، ... إلخ، انظر: الزركلي: الأعلام، 15/2-16.

⁽³⁾ وهي مجموعة في كتاب: جمهرة مقالات العلامة أحمد شاكر مع أهم تعقيبات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية: ص 1، 32-30/3، 24/3، 32/3، 112/7.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه: 2، 423/5، 646-644/2، 646-641/3.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، 84/2، 413/5، 92/2، 413/2.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، 60-56/3، 398/3، 487-486/3.

⁽⁸⁾ المصدر نفسه: 2، 535/3، 631/2، 141-140/7.

⁽⁹⁾ ولد سنة 1878م بالأسكندرية له العديد من المؤلفات: تطبيق الديانة الإسلامية على نواميس المدنية، دائرة معارف القرن العشرين، ما وراء المادة، صفوة العرفان (تفسير القرآن)، كنز العلوم واللغة وغيرها. توفي بالقاهرة 1954م: انظر: الزركلي: الأعلام 6/329-330.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

4- حامد الفقي⁽¹⁾: 309-290/7

5- عبد الرحمن زكي⁽²⁾: 213-211/13

6- مهدي علام⁽³⁾: 167/12، 71/9، 202/8

7- أبو إسحاق أطفيش⁽⁴⁾: 159/9، 452/5، 504/3

8- محمد البشير الإبراهيمي: 321/10

9- يوسف الداجوري⁽⁵⁾: 25/1

كما شاركت لجنة الترجمة في إثبات تعقيبات مفيدة على آراء محرري الموسوعة في موضع كثيرة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ولد بمصر سنة 1892م، تخرج من الأزهر بالشهادة العالمية سنة 1917م، أنشأ جماعة أنصار السنة عام 1926م، وبعدها أسس مجلة الهادي البوسي لتكون لسان حال جماعته، وكرس حياته لخدمة الدعوة الإسلامية، توفي سنة 1959م، انظر: فتحي أمين عثمان www.Alukan.net

⁽²⁾ مؤرخ وباحث مصرى مهتم بالآثار والعمارة والتاريخ العسكري، عاش بين 1904-1980م، شغل عدة مناصب منها: أمين المتحف الحربي المصري، ومدير المتحف الحربي، ومستشار لمتحف المصانع الحربية، وانتقل بعدها للتعليم الجامعي في جامعة بغداد، له العديد من المؤلفات: السلاح في الإسلام، الحرب عند العرب، الجيش في مصر القديمة.. انظر: [wikipedia.ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9)

⁽³⁾ ولد سنة 1900م، عين عميداً لكلية الآداب بجامعة عين الشمس، وأشرف على مجلة الجمع للغوي، توفي سنة 1992م، له العديد من المؤلفات: فلسفة المتبي، العفو في الإسلام، ينظر: نزار أباظة، محمد رياض الملح: إقامة الأعلام ص 271.

⁽⁴⁾ ولد سنة 1888م بوادي ميزاب في الجزائر، من علماء الإباضية، أنشأ مجلة المنهاج بمصر، وعمل في دار الكتب المصرية، وعمل بالسياسة فكان مثلاً لدولة إماماة عمان في جماعة الدول العربية، ورئيساً لوفدتها في هيئة الأمم المتحدة ودوره 1960م، أسس أول مكتب سياسي لدولة إماماة عمان في القاهرة 1956م، وكان مرجعاً لفتوى في المذهب الإباضي عند المشارقة والمغاربة، توفي سنة 1965م من أثاره: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، نشر كتب لبعض الإباضية.

⁽⁵⁾ لم أقف على ترجمته.

⁽⁶⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية: ص 1، 313/1، 62/2، 322/13 وغيرها.

المطلب الخامس: الدائرة في الميزان:

انتشرت الترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية في كثير من المكتبات العربية والأوساط العلمية، وقد تباينت آراء العلماء والباحثين فيها بين مؤيد وعارض فانقسموا بذلك إلى فرقين:

الفرع الأول: الفريق الأول

أشادوا بأهميتها واعترفوا بأثرها، ورجحوا بترجمتها وأسهموا بإضافتها إلى التراث العربي الإسلامي، ومن أهم هؤلاء:

1-نجيب العقيقي⁽¹⁾، فقال: «وقد تحققت الغاية من دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الأولى)، ولا سيما ما نشر في الثانية) من إحاطة الناس حق الإحاطة بأحوال ملايين المسلمين وإطلاعهم على تاريخهم وجغرافيتهم، ودينهم، وعلومهم وأدابهم وفنونهم، وترجم المشهورين من رجالهم بطريقة علمية خالصة فجاءت أمتع كتاب عنهم في الغرب، وأقرب إلى الحقائق والتمحيص والاستباط والإحاطة في كل ما ألهه الغربيون في هذا الشأن....»⁽²⁾.

ويقول ميشال حجا⁽³⁾: «وإنّ هدف هذه الموسوعة المهمة أن تشكل مرجعاً لمعرفة أحوال المسلمين، والإطلاع على تاريخهم وجغرافيتهم ولغتهم ودينهـم، وأدابـهم وفنونـهم وترجمـ الـبارزـين من رـجالـهم بـطـريـقة عـلـيمـة وـافـية...ـوـمن يـراجـع هـذـه المـوسـوعـة يـجدـ أـسـماءـ بـارـزةـ مـنـ كـبـارـ الـمـسـتـشـرـقـينـ، قـامـواـ بـكـتابـةـ مـوـاضـيعـ شـتـىـ كـلـ فـقـلـ اـخـتـصـاصـهـ فـيـ المـقـالـ أوـ الـبـحـثـ وـكـأـنـهـ القـولـ الفـصـلـ أوـ نـهاـيـةـ النـهـاـيـةـ فـيـ معـالـجـتـهـ المـوـضـوـعـ وـجـمـعـ المـعـلـومـاتـ»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ذهب نجيب العقيقي إلى تمجيد المستشرقين وأعمالهم وتوصيل به الأمر إلى أن ذكر اسمه معهم، انظر ترجمته: المستشرقون، 335/3، ومع الاعتراف بوفرة المعلومات الدقيقة في كتابه عنهم -المستشرقون بأجزاءه الثلاثة- إلا أنها لا تتفق على آرائه الخاصة التي فيها مدح لهم.

⁽²⁾ انظر: المستشرقون 372/3.

⁽³⁾ ميشال حجا: ولد في بيروت سنة 1930م، محمل شهادة الدكتوراه في الأدب العربي، يعمل أستاذاً جامعياً في الجامعة اللبنانية وعضوًا في جمعية النقد الأدبي، نشر أعماله الأولى في الصحف والمجلات اللبنانية، له العديد من المؤلفات: الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا، سليم البستاني، خليل مطران، إبراهيم اليازجي. انظر: [wikipedia.ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

⁽⁴⁾ انظر: الدراسات الإسلامية في أوروبا (معهد الإنماء العربي، بيروت، 1982م)، ص 283.

الفصل الأول: الاستشراق و المنهج العلمي

ويقول كوركيس عواد⁽¹⁾: «...وإذا ما قيل "دائرة المعارف الإسلامية" فذاك يعني مجموعة كبيرة من المباحث ادخلت كنوزا من العلم بشؤون البلدان العربية والإسلامية وبشعوبها وأديانها ولغاتها ورسومها ومشاهير رجالها، وأهم أحداثها التاريخية، وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وبعبارة أخرى إن هذه الدائرة احتوت على كل ما يحسن الوقوف عليه في هذه المناحي الخطيرة الشأن، فهي وحدها حزانة شرقية حافلة تشهد مؤلفيها-وهم أقطاب الاستشراق في هذا العصر- بالإطلاع الواسع على ما يتعلق بالشرق وبالبراعة في الجمع والتأليف، والدقة في التبويب والتصنيف...»⁽²⁾.

ويعرف محمد كرد بعظام أثراها، دائرة المعارف الإسلامية، في الفكر العربي الإسلامي الحديث حيث يقول: «تصفحنا هذه المعلمة، ورجعنا إليها غير مرة فكنا نعجب ببحوثها، ونستفيد من علم كاتبيها وتحقيقهم...»⁽³⁾.

وجاء في مجلة الملال هذا المدح للمترجمين في تعليق خاص: «هذا الجهد الجليل الذي يقوم به هؤلاء الشبان الأفضل في ترجمة هذا السفر الكبير الذي قام بتأليفه باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية كبار المستشرقين في أروبا منذ خمس وعشرين سنة ليكون مرجعا للحضارة الإسلامية وما يتصل بها من فنون وعلوم وأداب...»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الفريق الثاني:

نبهوا على خططها، وعلى ضرورة اليقظة والحذر مما قد تحويه من تشويه لتعاليم الإسلام، واحرف عن المنهج العلمي، بالإضافة إلى كثير من الأخطاء العلمية والتاريخية.

⁽¹⁾ كوركيس بن حنا عواد: من الشخصيات البغدادية المعروفة في العراق، عاش بين 1908-1992م، له العديد من المؤلفات: العراق في القرن السابع، بلدان الخلافة الشرقية، جولة في دور الكتب الأمريكية، مكتبة الإسكندرية.. انظر: [wikipedia.ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

⁽²⁾ انظر: مجلة الرسالة: نظرت في دائرة المعارف الإسلامية، 3 سبتمبر 1945م، ص 946.

⁽³⁾ انظر: المعلمة الإسلامية، مجلة الجمع العلمي العربي، دمشق، حيزران 1926م، ص 56.

⁽⁴⁾ انظر: مجلة الملال، العدد 42، 1 سبتمبر 1933م، 2/377.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

1- قال محمد رشيد رضا⁽¹⁾: «... هو معجم لفقه طائفه من علماء الإفرنج؛ لخدمة ملتهم ودولهم المستعمرة لبلاد المسلمين.... ذلك بأنه هؤلاء الملفقين لهذا المعجم الذي سُمّوه "دائرة المعارف الإسلامية" لم يتركوا شيئاً من عقائد الإسلام، ولا من فضائله ولا من شريعته، ولا من مناقب رجاله، إلا وصوّره لقراء معجمهم بما يخالف صورته الصحيحة... وفي هذه الدائرة عيوب علمية وتاريخية، أهمها: أنها لم تكتب لتحقيق المسائل التاريخية والعلمية لذاتها، بل لأجل بيان آرائهم وأهوائهم، والإعلام بما سبق لهم ولعلمائهم فيها من بحث وطعن في كتبهم ورسائلهم المتفرقة...»⁽²⁾.

ويرى محمد البهـي أـنـا - دائرة المعارف الإسلامية - اـخـطـرـ عـلـمـ اـسـتـشـرـاقـيـ فـقـالـ: «ولـلـأـخـطـرـ ماـ قـامـ بـهـ الـمـسـتـشـرـقـوـنـ حـتـىـ الـآنـ هوـ إـصـدـارـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـعـدـ لـغـاتـ...ـ وـمـصـدـرـ الـخـطـوـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ هوـ أـنـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ عـبـئـوـاـ كـلـ قـوـاهـمـ وـأـقـلـامـهـمـ لـإـصـدـارـ "ـدـائـرـةـ"ـ وـهـيـ مـرـجـعـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ درـاسـاتـهـمـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ خـلـطـ وـخـرـيفـ وـتـعـصـبـ سـافـرـ ضـدـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ»⁽³⁾.

ويرى مصطفى السباعي أـنـ: «فيـ هـذـهـ الـمـوـسـوعـةـ الـتـيـ حـشـدـ لهاـ كـبـارـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ وـأشـدـهـمـ عـدـاءـ لـإـلـاسـلـامـ،ـ قـدـ دـسـ السـمـ فـيـ الدـسـمـ،ـ وـمـلـأـتـ بـالـأـبـاطـيلـ عنـ إـلـاسـلـامـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ،ـ وـمـنـ الـمـؤـسـفـ أـنـاـ مـرـجـعـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـتـقـعـيـنـ عـنـدـنـاـ،ـ بـحـيـثـ يـعـتـبـرـونـاـ حـجـةـ فـيـمـاـ تـكـلـمـ بـهـ...ـ»⁽⁴⁾.

ويذكر أحمد شاكر أثناء تعليقه على مادة "الله" أن التعقيب على كل مطعن في موضعه كفيل بتجنب الآثار السيئة لبعض أخطاء الموسوعة، فقال: «... وقد كان الرأي تأخير هذا الرد ليكتب في موضعه، عند الكلام على الحديث، ولكن رأى إخواني أن أبادر بالكتاب في هذه المناسبة، احتياطاً من الأثر السيء لكتاب الكاتب عند نشر أقواله باللغة العربية وذيع آرائه بين أبناء العروبة في مختلف الأقطار الإسلامية، وقد كان

⁽¹⁾ أشاد رشيد رضا في البداية بترجمة الأجزاء الأولى للدائرة فقال: «وإن من ينقله (أي: المعجم) إلينا لمنه يجب أن نشكرها لهم بالقول والفعل، ونحمد الله أن نخوض لأداء هذا الواجب جماعة منا فنشرعوا في ترجمتها بلغة الإسلام العامة...»، انظر: مجلة المنار: مجلد 33 ص 477 ثم عدل عن هذا الرأي، واعتبرها دائرة المعارف المترجمة بالعربية، من أضر الكتب؛ لأنها نشرت من غير تعليق على موادها المشوهة للإسلام، انظر مجلة المنار: مجلد 34، ص 387.

⁽²⁾ انظر: مجلة المنار، مجلد 34، ص 386.

⁽³⁾ انظر: المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام، ص 14.

⁽⁴⁾ انظر: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، ص 36.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

ضررها قاصرا على من يقرأ الدائرة باللغة الأجنبية وحدها»⁽¹⁾.

5- وقال محمد أحمد دياب: «إن نشر هذا المعجم المسمى "دائرة المعارف الإسلامية" يضر بالإسلام؛ لأنه يقلل فيه من يفرق بين الحق والباطل، ويقلل فيهم من يعلم أن مؤلفي هذه الدائرة من خصوم العرب والمسلمين ولغة العربية»⁽²⁾.

6- وذهب محمد عبد الله مليباري أنها - دائرة المعارف - من المؤلفات التي أثرت سلبا على التراث الإسلامي فقال: «ومن المؤلفات الاستشرافية التي حاولت إغراق التراث الإسلامي: دائرة المعارف الإسلامية التي نشرت بثلاث لغات... واشترك في تأليفها عدد كبير من كبار المستشرقين، إن كل ما نشر في هذه الدائرة حاول كتابوه أن يشككوا فيه بإعادته جذوره إلى المسيحية»⁽³⁾.

7- يقول أنور الجندي بعد أن بيّن هدفها «ولذلك فهي تنضح بالحقن والتعصب والشكوك والاضطراب، وقد كتبها جهابذة التبشير والاستشراق وحملوها كل خصوماتهم وأحقادهم، وقد لفت الباحثون المنصفون النظر إلى أخطاء دائرة المعارف عندما أراد أن يترجمها نفر من الكتاب في الثلاثينيات فقد تصدى لهم أكثر من باحث منصف يعارض خططهم ويطالعهم بتصحيح تلك الأخطاء في صلب البحث، ولكنهم اكتفوا بالتعليق على هذه الشبهات في الهوامش ففوتوها كثيرا من الحقائق على القارئ المتعجل الذي لا يعني بالرجوع إلى المامش»⁽⁴⁾.

8- قال أحمد بشير⁽⁵⁾ خلال سرده لأعمال المستشرقين: «أما أخطر الأعمال التي قام بها المستشرقون فهو إصدار دائرة المعارف الإسلامية بعدة لغات، ومصدر خطورتها أن المستشرقين عبّروا قواهم وأقوالهم لإصدار هذه الدائرة، وأصبحت مرجعا لكثير من الباحثين والعلماء من المسلمين»⁽⁶⁾ على ما فيها من خلط

⁽¹⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 2 / 587.

⁽²⁾ انظر: أضواء على الاستشراق والمستشرقين (ط 1، دار المنار، 1410هـ-1989م)، ص 125.

⁽³⁾ انظر: المستشرقون والدراسات الإسلامية، ص 35.

⁽⁴⁾ انظر: سمو الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية، (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة)، ص 17 / 18.

⁽⁵⁾ رئيس جمعية إقامة الإسلام بمدينة مروي بالفلبين.

⁽⁶⁾ لم نقف على واحد من علماء المسلمين من يعتد به من اعتمد على دائرة المعارف الإسلامية كمراجع له.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

وتزييف وتعصب سافر ضد الإسلام والمسلمين...»⁽¹⁾.

9-ويرى محمود حمدي زقزوق أنه على الرغم مما لنا نحن المسلمين على هذه "الدائرة" من مآخذ كثيرة، فإنه تعد ثمرة من ثمار التعاون العلمي الدولي بين المستشرقين⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: أحمد بشير، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ضمن مجموعة بحوث مقدمة مؤتمر الفقه الإسلامي، إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1365هـ، ص274.

⁽²⁾ انظر: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 70.

المبحث الرابع: منهج البحث العلمي: التعريف والأهمية والقواعد:

المطلب الأول: التعريف بالبحث العلمي:

الفرع الأول: تعريف البحث لغة:

قال الفيومي: «بحث عن الأمر بحثاً من باب نفع استقصى⁽¹⁾، والبحث: طلب الشيء في التراب⁽²⁾.

وقد وردت مادة (بحث) في القرآن الكريم في موضع واحد فقط، وهو قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير: نزلت — الآية — في ابني آدم قابيل وهابيل، لما قتل قابيل أخاه تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يُدفن، فبعث الله عربين أخوين فاقتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حتى عليه من التراب⁽⁴⁾.

وورد في الحديث عن أبي راشد الحبراني، أنه وافق المقداد جالساً على تابوت من توابيت الصيارة، وقد فضل عنه عظماً فقلت له: لقد أغدر الله إليك يا أبي الأسود، قال: أبت علينا سورة البحوث يعني سورة التوبة⁽⁵⁾.

سميت بها لما تضمنت من البحث عن أسرار المنافقين، وهو إثارتها والتفتیش عنها، والبحوث جمع بحثٍ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المصباح المدير ، 36 / 1، مادة بحث.

⁽²⁾ الزبيدي: تاج العروس، 163/5.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية 31.

⁽⁴⁾ أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سالم، (ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م)، 90/3.

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والبحث عليه، 315/5، رقم: 19758.

⁽⁶⁾ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 245/1.

الفصل الأول: الأستشراق و النهج العلمي

الفرع الثاني: البحث العلمي اصطلاحا:

تعدد تعاريفات البحث العلمي ولم يتفق الباحثون على تعريف محدد لعدد أساليب البحث، لكنها تدور في معظمها حول كونه وسيلة للاستقصاء المنظم والدقيق أو كونه نشاطا يقوم به الباحث بعرض اكتشافات معلومات أو معارف أو علاقات جديدة بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة، وفيما يأتي عرض بعض هذه التعريفات:

1—"أنه محاولة منظمة للوصول إلى إجابات أو حلول للأسئلة أو المشكلات التي تواجه الأفراد أو الجماعات في مواقعهم ومناهي حياتهم"⁽¹⁾.

2—"مجموعة من النشاطات التي تحاول إضافة معرفة أساسية جديدة على حقل أو أكثر من حقول المعرفة من خلال اكتشاف حقائق جديدة ذات أهمية باستخدام عمليات أو أساليب منهجية موضوعية"⁽²⁾.

3—"الوسيلة التي يمكننا عن طريقها الوصول إلى الحقيقة أو مجموعة الحقائق في موقف من المواقف، ومحاولة اختبارها للتأكد من صلاحتها في موقف آخر وعميمها لنصل إلى النظرية، وهي هدف كل بحث علمي"⁽³⁾.

4—"أنه وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل مشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل وبعناية لجميع الأدلة التي يمكن التتحقق منها والتي تتصل بالمشكلة المحددة"⁽⁴⁾.

5—"هو وسيلة للدراسة والاستعلام عن صورة المستقبل من خلال اكتشاف الحقائق والعلاقات الجيدة والتحقق من صحتها، أو يمكن الوصول من خلاله حل المشكلات المختلفة عن طريق

⁽¹⁾-Tuck man,B conducting educational Research, Harcourt Bruce, Jouanoich, INC, New York, 1972, p11.

⁽²⁾ يوسف حمامي: البحث العلمي، مفهومه وخطواته، (معهد الإدارة العامة، عمان، 1996م)، ص 1.

⁽³⁾ عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، (ط 3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م)، ص 03.

⁽⁴⁾ أحمد حلمي جمعة وآخرون: أساسيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإدارية والمالية، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999م)، ص 10.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الاستقصاء الشامل والدقيق للظواهر والمتغيرات والأدلة التي ترتبط بمشكلة البحث⁽¹⁾.

6—"دراسة متخصصة في موضوع معين، حسب مناهج وأصول معينة"⁽²⁾.

من هذه التعريفات يمكن استخلاص ما يأتي:

-أن البحث العلمي محاولة منظمة تتبع أسلوباً منهجياً معيناً.

-البحث العلمي يولد معرفة جديدة يمكن التحقق منها، ويحاول اختبارها بعناية، والتي تتصل بالمشكلة المحددة.

-يسعى الباحث جاهداً من خلال البحث العلمي للوصول إلى معرفة مضافة من خلال اكتشاف الحقائق والعلاقات الجيدة، والتحقق من صحتها عن طريق الاستقصاء الشامل للظاهرة أو المشكلة المبحوثة.

المطلب الثاني: أهمية البحث العلمي وأهدافه

الفرع الأول: أهمية البحث العلمي⁽³⁾

للبحث العلمي دور أساسي في بناء الحضارات، ومن خلاله استطاعت المجتمعات في مختلف العصور أن تبني مجدها، وتعزز تطورها، وأن الدول المتقدمة التي حققت تقدماً ملمساً في مجال العلم والتكنولوجيا، وتلك التي قطعت شوطاً طويلاً في مجال التنمية والتقدم كانت ولا تزال تؤمن أساساً في البحث العلمي

⁽¹⁾ محمد أزهار السماسك وآخرون: *أصول البحث العلمي* (ط2، مطبعة جامعة صلاح الدين، العراق)، ص14.

⁽²⁾ عبد الوهاب أبو سليمان: *كتابة البحث العلمي*، (ط1، دار الشروق، جدة، 1400هـ)، ص670.

⁽³⁾ انظر:- يوسف المرعشلي: *أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات* (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1424هـ-2003م)، ص17 (بتصريح).

-جودت عزت عطوي: *أساليب البحث العلمي* (ط1، دار الثقافة، عمان، 2002م)، ص42 وما بعدها (بتصريح).

-حسن محمد جواد الجوري: *منهجية البحث العلمي، مدخل لبناء المهارات البحثية*، (ط1، دار صفاء، عمان، 1434هـ-

2013م)، ص41 وما بعدها (بتصريح).

-علي عبد المعطي ومحمد السرياقوسي: *أساليب البحث العلمي* (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ-1988م)، ص76 (بتصريح).

الفصل الأول: الاستشراف و النهج العلمي

أسلوباً ووسيلة ومنهجاً وتفكيرياً، واستطاعت من خلاله التعرف على الحقائق، وحل المشكلات، وإشباع الحاجات، وفي ضوء ذلك يمكن تلخيص أهمية البحث العلمي في النقاط الآتية:

- الرغبة في حب الاطلاع، والتعرف على ما هو جديد، واكتشاف المجهول، وتسجيل آخر ما توصل إليه الفكر الإنساني في موضوع ما.

- يُعد طريقة علمية منظمة في مواجهة المشكلات اليومية والعمامة.

- تحقيق طموحات المجتمع المادية والثقافية والعلمية.

- يعد طريقة علمية منظمة في:

. معرفة الأماكن الأثرية أو الشخصيات التاريخية.

. التفسير النقدي للآراء الأدبية والفلسفية والسياسية.

. تفسير الظواهر الطبيعية.

. إثبات صحة بعض المعتقدات أو الأفكار.

- يُثري المجتمع بالمعلومات، فتزيد في تطويره ونموه، ومواكبة السباق الحضاري بين الأمم.

- تنظيم بعض المسائل الشائكة وتبسيتها، بحيث يسهل الاستفادة منها.

- اختصار بعض الكتابات التي يمنع إسهاب مؤلفيها من استفادة كثير من الناس منها.

الفرع الثاني: أهداف البحث العلمي:

يسعى البحث العلمي لتحقيق الأهداف الآتية:

1- الوصف:

وهو رصد وتسجيل للملامح الأشياء والظواهر، وجمع البيانات المتعلقة بها وتصنيفها، وترتيبها، ودراستها، واستنباط قوانين عامة أو نظريات وكشف دلالات المعطيات الحسية بالاعتماد على الملاحظة، والتجربة، ودراسة ما بينهما من علاقات متبادلة.

ويعتمد الوصف أساساً على المدارات الحسية، كما يعتمد أيضاً على عمليات عقلية يتفاوت تعقيدها

الفصل الأول: الاستشراف و النهج العلمي

كتصنيف الأشياء، وتصنيف الخصائص وبيان العلاقات بينها.

ومع أن للوصف أهمية لا يمكن إنكارها، إلا أنه ليس الغاية الوحيدة أو النهائية للبحث العلمي، وليس هو المدف الأخير الذي يسعى إليه منهجه، وذلك لأن الوصف يؤدي دوراً أولياً ينبغي أن يساعد في القيام بأدوار أخرى تقوم بوظائف منهجية تالية، فلا يكفي الوصف في بناء العلم، لأن مجرد الوصف والتسجيل والتصنيف للأشياء والواقع لا يكفي لقيام العلم⁽¹⁾.

2- التفسير:

هو محاولة الكشف عن أسباب وقوع الحوادث، ويعتمد على العقل بدرجة أكبر من الوصف، فإذا كان الوصف هو كشف الدلالات الظاهرة في المعطيات الحسية، فإن التفسير هو كشف الدلالات التي تتجاوز تلك المعطيات.

ويجمع معظم فلاسفة العلم، وعلماء المناهج على أن التفسير هو أكثر وظائف العلم أهمية، وأنه المدف الرئيسي للبحث العلمي⁽²⁾.

3- التبيؤ:

هو تصور للنتائج التي يمكن أن تحدث طبقاً للقوانين التي اكتشفت على مواقف جديدة؛ وذلك بالاعتماد على المعلومات السابقة والمعرفة بظاهرة معينة.

مثل: التوقع والتنبؤ بموعيد الكسوف، والخشوف، ومستقبل حال الطقس، ومستقبل تقلبات الرأي العام سياسياً واجتماعياً، إلى غير ذلك من الحالات والأمور التي يمكن التنبؤ، العلمي بمستقبلها.

ولا يقصد بالتنبؤ هنا التخمين أو التكهن بمعرفة المستقبل، ولكن المقصود هو القدرة على توقع ما قد يحدث إذا سارت الظروف سيراً معيناً، والتنبؤات العلمية ليست على نفس الدقة في جميع مجالات العلم، ففي العلوم الطبيعية تكون أكثر دقة منها في مجالات العلوم السلوكية، ومجالات المعرفة الإنسانية، ويعتبر

⁽¹⁾ ينظر: -علي عبد المعطي و محمد السرياقوسي: أساليب البحث العلمي، ص 79-80 (بتصرف).

-حسين محمد جواد الجبوري: منهجة البحث العلمي، ص 44-45 (بتصرف).

-صلاح قنصوة: فلسفة العلم، (دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1981م)، ص 148.

⁽²⁾ محمد السرياقوسي: التعريف بمناهج العلوم، (دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م)، ص 100 (بتصرف).

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

معظم الفلاسفة، وعلماء المناهج أن التنبؤ هو الوظيفة الأساسية للعلم والمدف النهائى لمنهجه⁽¹⁾.

4- الضبط والتحكم:

يساهم العلم والبحث العلمي في عملية الضبط والتحكم في الظواهر، والأحداث والواقع والأمور والسيطرة عليها وتوجيهها المطلوب، واستغلال النتائج لخدمة الإنسانية، وبذلك تمكن الإنسان بفضل العلم من التحكم والضبط مثلاً في مسار الأنهار الكبرى ومياه البحار والمحيطات، والتحكم في الجاذبية الأرضية، واستغلال ذلك لخدمة البشرية، كما أصبح اليوم بفضل العلم التحكم في الأمراض والسلوكيات البشرية وضبطها وتوجيهها، كذلك التحكم في الفضاء الخارجي واستغلاله لخدمة الإنسانية⁽²⁾.

ويعتبر بعض فلاسفة العلم وعلماء المناهج التحكم هو الوظيفة الرئيسية للبحث العلمي، وهو السمة الغالبة في المنهج العلمي⁽³⁾.

5- تنمية النشاط العقلي:

بواسطة العلم ومن خلال الأساليب المستخدمة والمنظمة التي يوظفها العلماء في تطوير المعرفة الإنسانية تزداد قدرة التفكير، والبحث، وتنمي مهارات التفكير من ملاحظة وتفسير وتحليل وتركيب واتخاذ القرارات⁽⁴⁾.

6- التطبيق العلمي:

من أهداف العلم التعرف إلى التطبيقات العلمية النظرية والتي تؤدي إلى اكتشاف المنتجات والأجهزة التي تخدم التطور البشري.

فلا يقتصر المدف من العلم التوصل إلى ما أنتجه التقدم التكنولوجي والعلمي فحسب، بل أيضاً

⁽¹⁾ انظر: - محمد جواد الجبورى: منهجية البحث العلمي، ص 45 (بتصرف).

- رايشنباخ: نشأة الفلسفة العلمية، ترجمة فؤاد زكريا (دار الكاتب العربي، القاهرة، 1963م)، ص 222-226 (بتصرف).

⁽²⁾ انظر: - مانيو حديـر: منهجية البحث، ترجمـة ملكـة أـبيض، تـنسـيق مـحمد عـبد النـبـي السـيد غـانـم، ص 14، (بتصرف).

= علي عبد المعطي، و محمد السرياقوسى: أساليب، البحث العلمي، ص 86-87 (بتصرف)

⁽³⁾ - صلاح قسوسـة: فلـسـفة الـعـلـم، ص 151-152.

⁽⁴⁾ - سهيل رزق دياـب: منـاهـج الـبـحـث الـعـلـمـي (فـلـسـطـين، غـزـة، 2003م)، ص 13.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

معرفة تطبيقات هذه المنتجات من الناحية الوظيفية⁽¹⁾.

7- حل المشاكل الإنسانية والعلمية:

يهدف البحث العلمي إلى حل مشاكل الإنسانية والعلمية التي قد تعرّض التقدم البشري والاقتصادي والعلمي، وهذه المشاكل قد تنشأ عن الظروف البيئية، كقلة الرقعة الزراعية، أو التصحر، أو زحف الصحراء، وقد تنشأ عن التجمع البشري كالانفجار السكاني، وأزمة المسakens، وتفشي الأمراض، وانحراف الأحداث، وزيادة نسبة الإجرام في المدن الصناعية وغيرها...

وقد تكون راجعة إلى التقدم التكنولوجي، وذلك كتلوث بعض الأنهر بماء كيماوية، وتلوث الجو، والإشعاع المتسرّب من بعض التفاعلات النووية.

فالعلماء يحاولون إيجاد حلول ملائمة للمشاكل التي تعرّض طريق التقدم، أو التي تهدّد حياة البشرية، أو التي تقلّل من رفاهية الإنسان، أو حتى التي تهدّد بانقراض بعض الحيوانية والنباتية⁽²⁾.

واستناداً لما سبق يمكن تلخيص أهداف البحث العلمي في النقاط الآتية:

- يحاول البحث العلمي الوصول إلى تعميمات موثقة عن العلاقات بين الظواهر، وتسّمى هذه التعميمات بالقوانين العلمية.

- العلم وسيلة للاستقصاء المنظم والدقيق لاكتشاف القوانين التي يعمل بموجبها الكون.

- ينجم عن البحث العلمي صياغة نظريات تفسّر تلك العلاقات، كما ينجم عن تصحّح النظريات السابقة.

⁽¹⁾ علي عبد المعطي و محمد السرياقوسي: أساليب البحث العلمي، ص 87-88.

⁽²⁾ علي عبد المعطي و محمد السرياقوسي: مناهج البحث العلمي، ص 89-90.

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

المطلب الثالث: خصائص البحث العلمي⁽¹⁾:

يتضمن البحث العلمي مجموعة من الخصائص، والتي لا بد من توافرها حتى يحقق أغراضه ومنها:

-إضافة معارف وحقائق جديدة: ويقصد بذلك الإضافة اكتشاف أفكار وعنابر وجزئيات موضوعات علمية، ونظريات وقوانين جديدة، أو نظم أو مبادئ جديدة، وكذلك اكتشاف أساليب ووسائل وطرق وأدوات ومناهج يستعان بها في صياغة المادة العلمية للبحث العلمي.

ويقصد بـ "الإضافة" اكتشاف أدلة وبراهين يستند إليها في التأكيد على سلامة وصحة التحليلات لأفكار البحث العلمي، واكتشاف مختبرات ومقاييس ومستجدات ونتائج جديدة والتي يمكن أن تشكل المخلصة النهائية لإعداد البحث العلمي.

إن إضافة معارف وحقائق جديدة تتعلق بجميع العلوم والمعارف الإنسانية منها والتطبيقية لكون البحوث العلمية عمليات متطرفة ومستمرة، ويكمel بعضها بعضاً، ولا تنحصر في فترة زمنية محددة.

-عملية منظمة للسعى وراء الحقيقة، أو إيجاد حلول لحاجة علمية أو اجتماعية، أو عملية عبر تبني منهج منظم مدروس هو أسلوب البحث العلمي.

-عملية منطقية يأخذ الباحث على عاتقه التقدم في حل المشكلة بحقائق وخطوات متابعة عبر منهج استقرائي واستنتاجي.

-عملية تجريبية واقعية؛ لأن البحث العلمي ينبع من الواقع، وينتهي به من حيث ملاحظاته وعمليات تنفيذه وتطبيق نتائجه.

-عملية موثقة قابلة للتكرار من أجل الوصول لنتائج مشابهة للتحقق من موثوقية وصحة نتائج البحث، ومن دقة هذه النتائج.

⁽¹⁾ انظر: حسين محمد جواد الجبوري: منهجية البحث العلمي، ص 46-53، (بتصرف).

-حمدان محمد زياد: البحث العلمي كنظام، سلسلة التربية الحديثة، (دار التربية الحديثة، عمان، الأردن)، ص 302، (بتصرف).

-دويدري رجاء وحيد: البحث العلمي أساليبه النظرية وممارسة العملية، (دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000م)، ص 504، (بتصرف).

-الصيري محمد: أساليب البحث العلمي (دار الأوائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م)، ص 449، (بتصرف).

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

- عملية موجهة لتحديث أو تعديل أو إثراء المعرفة الإنسانية.
- عملية نشطة وموضوعية وجادة ومتأنية ودقيقة ومحددة.
- عملية خاصة؛ فللحث العلمي خصوصية في تركيزه ومنهجيته ثم عمومية بدايته ونهايته، وهو عملية تهدف في جملتها إلى تحقيق غرض محدد، فالبحث العلمي قد يبدأ عاماً مفتوحاً على كل شيء مناسب من البيئة المحيطة يستقرئ من تفاصيلها وأمثلتها ومحسوستها المختلفة طبيعة المشكلة وحدودها، ثم يضيف البحث في تركيزه وعملياته بعد فهم المشكلة ليوجه اهتمامه المباشر إلى دراسة أهداف وأسئلة وفرضيات المشكلة عن طريق منهجية خاصة يعزز بها النتائج المطلوبة.
- الاعتماد على القواعد العلمية: يتبعن على الباحث الالتزام بتبني الأسلوب العلمي في البحث من خلال احترام جميع القواعد العلمية المطلوبة لدراسة كل موضوع حيث إن تجاهل أو إغفال أي عنصر من عناصر البحث العلمي، يقود إلى نتائج خاصة أو مخالفة للواقع، وعدم استكمال الشروط العلمية المتعارف عليها في هذا الميدان يجعل دون حصول الباحث على النتائج العلمية المرجوة.
- استخدام الطريقة الصحيحة والهادفة للتوصيل إلى نتائج دقيقة.
- الانفتاح الفكري، والتمسك بالروح العلمية، والتطلع إلى معرفة الحقيقة، والابتعاد عن التزمت والتشبث بالرؤى الأحادية المتعلقة بالنتائج التي توصل إليها من خلال دراسة المشكلة.
- الابتعاد عن إصدار الأحكام النهائية، إذ يجب أن تصدر الأحكام استناداً إلى البراهين والحجج والحقائق التي تثبت صحة النظريات والاقتراحات الأولية.
- التعيم والتكرار، وذلك بتعيم وتطبيق النتائج والقوانين التي يصل إليها الباحث العلمي في ملاحظته لظاهرة ما على الضواهر الأخرى المشابهة.

المطلب الرابع: أسس البحث العلمي:

يقوم البحث العلمي على مجموعة من الأسس والمقومات نوجزها في النقاط الآتية:

الفرع الأول: الموضوعية:

وهي بناء المعلومة على الحقائق، والالتزام بالباحث بالمقاييس العلمية الدقيقة، وإقصاء التحيزات

الفصل الأول: الاستشراق و النهج العلمي

الشخصية، والالتزامات المسبقة والتفاعل العاطفي، مع إدراج الواقع التي تدعم وجهة نظره، وكذا الحقائق التي تتضارب مع منطلقاته، وتصوراته⁽¹⁾..

يقول جيبسون: «ما ينبع عن التأثير المناوي لاستخدام السليم للشواهد والبيانات المتاحة للباحث، وهو تأثير دوافع الشخص، وعرفه، وقيمه، وموقفه الاجتماعي، فإن تكون موضوعياً معناه ألا تتأثر بدوافعك، وعرفك وقيمك، وموقفك الاجتماعي»⁽²⁾.

وتعتبر الموضوعية أهم خصائص البحث العلمي، فالباحث العلمي يجب أن يكون متزهاً عن الموى الذاتي، وأن تكون غايته الأولى معرفة الحقيقة واكتشافها، سواء اتفقت مع ميول الباحث أم لم تتفق، وتتجلى الموضوعية في تطبيق الوسائل العلمية على البحث، واستخدام المادة واستقرائها، ومعالجتها بالتنقيب والتحليل والموازنة، لتقود الباحث إلى الحقيقة المنشدة عن الموى المؤيدة بالحجج والأسانيد.

الفرع الثاني: الأمانة العلمية:

الأمانة ضد الخيانة⁽³⁾، والأمانة العلمية هي صحة النقل، ونسبته إلى أهله من غير تحريف ولا تزييف ولا زيادة ولا نقصان.

وعلى الباحث التقيد بأخلاقيات وقواعد الأمانة العلمية والتي تمثل في:

- الدقة الكاملة، والعناء في فهم أنكار الآخرين ونقلها.

- الرجوع والاعتماد على الوثائق الأصلية.

- الالتزام بقواعد الإسناد والاقتباس، وتوثيق المهامش.

- تحبب المفهومات في عملية النقل⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الأسلوب العلمي والمنهجي:

يتضمن البحث العلمي مادة علمية منتقاة، ومجموعة من الحقائق والمفاهيم والمبادئ والقوانين، ولا

⁽¹⁾ خالد أحمد مصطفى حجر: معايير شروط الموضوعية والصدق والثبات في البحث الكيفي دراسة نظرية، مجلة جامعة أم القرى، المجلد 15، العدد الثاني، جمادى الأول، 1424هـ/2003م، ص 137.

⁽²⁾ صلاح قنصوة: الموضوعية في العلوم الإنسانية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع) نص 59.

⁽³⁾ انظر: ابن منظور: لسان العرب، 21/13 ح مادة أمن.

⁽⁴⁾ مانيو جيدير: منهجية البحث، ص 54 (بتصرف).

الفصل الأول: الاستشراق و النهيج العلمي

يقتصر على ذلك بل يتضمن أيضا طائق البحث والتفكير مع مراعاة الأسلوب العلمي والذي يشتمل على العناصر الآتية:

-سلامة اللغة، وفنيتها ووضوحتها.

-الإيجاز والتوكيد الدال والمفيد، وتجنب التكرار.

-القدرة على تنظيم المعلومات والأفكار، وعرضها بطريقة منطقية.

-البعد عن العموم والإطناب.

-تدعيم الأفكار بالأدلة.

-التماسك والتسلسل بين أجزاء فروع وعناصر الموضوع⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المصادر والمراجع:

تعد المصادر العلمية التي يعتمد عليها الباحث في دراسته أهم المقاييس في تقدير صحة البحث، وجودته، فإذا كانت مصادر معتمدة صادقة أو مخطوطات نادرة، كان للبحث وزنه وقيمه العلمية، وتكون عامة ومتخصصة ويقصد بها تلك التي تتضمن معلومات واسعة، ورؤى شاملة وتعريفات دقيقة⁽²⁾.

الفرع الخامس: الدقة:

هي سمة يجب أن تلازم البحث العلمي، وتشمل في جوهرها جميع السمات السابقة ابتداءً مع الباحث منذ بدء التفكير بالبحث، وما يميز البحث العلمي عن غيره من ألفاظ التفكير هي الدقة؛ لذا تُعد ضماناً للباحث في الوصول إلى تعميمات صحيحة، ونتائج أكيدة⁽³⁾.

كما أن العلم يخضع لمباديء ومفاهيم متعارف عليها بين ذوي الاختصاص، تتضمن مصطلحات ومعاني ومفاهيم دقة ومحددة، ويجب استعمال هذه المصطلحات بدقة، وتحديد مدلولها العلمي لأنها عبارة عن اللغة التي يتداولها المختصون في فرع من فروع المعرفة العلمية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 54.

⁽²⁾ إدريس الفاخوري: مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية، ص 105.

⁽³⁾ سهيل رزق دياب: مناهج البحث العلمي، ص 10 (بتصرف).

⁽⁴⁾ حسن ملحم: التفكير العلمي والمنهجية، (مطبعة دحلب، الجزائر، 1993م)، ص 60 وما بعدها (بتصرف).

الفصل الثاني:

مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحristية في ولأرة المعرف الإسلامية

المبحث الأول: المنهج التطوري.

المطلب الأول: نشأة المنهج التطوري وأثره في الدراسات الاستشرافية

المطلب الثاني: المنهج التطوري في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة.

المبحث الثاني: منهج الأثر والتأثير.

المطلب الأول: تعريف منهج الأثر والتأثير، وأثره في الدراسات الاستشرافية.

المطلب الثاني: منهج الأثر والتأثير في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة.

المبحث الثالث: المنهج الإسقاطي.

المطلب الأول: تعريف المنهج الإسقاطي وأثره في الدراسات الاستشرافية.

المطلب الثاني: المنهج الإسقاطي في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة.

المبحث الثالث: المنهج العقلي.

المطلب الأول: تعريف المنهج العقلي.

المطلب الثاني: المنهج العقلي في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثاتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثية في وثرة المعرفة الإسلامية

تمهيد:

لقد سلك المستشرقون في دراسة المواد الحديثية في الدائرة مسالك متعددة أغلبها بعيدة عن الموضوعية والعلمية التي يتبعحون بها، فمن ذلك إسرافهم في استخدام المناهج الغربية في البحث، وإخضاع المباحث الحديثية لها تعسف وقسرًا مع عدم إغفال أثر معتقداتهم عليهم. وبالنظر إلى الأهمية الخطيرة التي تحملها المناهج في تقويم النظرة إلى الأشياء، ولكون الاستشراق يدرس السنة النبوية من زوايا متعددة ومتناهجة مختلفة فإنه ينبغي الوقوف على تلك المناهج التي سلكها هؤلاء المستشرقون في دراسة السنة النبوية.

ولما كان المستشرقون الذين تناولوا المباحث الحديثية في الدائرة ينطلقون من خلفيات فكرية وثقافية متباعدة، مع اختلاف مدارسهم الاستشرافية صعب حصر منهج كل مدرسة على حدة، أو منهج كل مستشرق، لذا اقتصرت على أربعة مناهج عامة، اشتراك فيها كثير من المستشرقين، وتميزت في كتاباتهم عن المواد الحديثية وهي: المنهج التطوري، منهجه الأثر والتأثير، المنهج الاسقاطي، المنهج العقلي.

المبحث الأول: المنهج التطوري

المطلب الأول: نشأة المنهج التطوري وأثره في الدراسات الاستشرافية

الفرع الأول: نشأة المنهج التطوري

شكل المنهج التطوري خلفية ثقافية لدى المستشرقين أثرت في نتائج دراساتهم حول الإسلام، ويعد ظهور هذا المنهج إلى منتصف القرن التاسع عشر، عندما أصدر "شارل دارون"⁽¹⁾، كتابه *أصل الأنواع* سنة 1809م في بريطانيا⁽²⁾.

«..وأدلت به ملاحظاته العلمية إلى أن يكتشف أنه يمكن عن طريق "الانتخاب الصناعي" تأكيد صفات معينة أو إضعافها في النسل الناتج من زوجين منتخبين بصفات معينة، وأنه يحدث مثل ذلك في الطبيعة عن طريق الانتخاب الطبيعي، أي التزاوج الحر بين الكائنات الحية... وأن التغيير الناشئ من هذا الانتخاب يمكن أن يصل إلى حد استحداث صفات جديدة لم تكن في أي من الأبوين، كطول المنقار في بعض الطيور، أو الألوان الزاهية في بعضها الآخر، أو غير ذلك من الصفات، فافتراض أن مثل هذه التغيرات قد حدثت في "الطبيعة" من قبل خلال ملايين السنين من عمر الحياة على سطح الأرض، مما أدى على الدوام إلى ظهور "أنواع" جديدة، وأدى ذلك -بتراكم التغيرات- إلى ظهور "أجناس" جديدة لم يكن لها وجود من قبل ... ثم من خلال هذه العملية التي ساهمت بها عملية التطور، سارت الحياة في سلسلة طويلة، بدأت بالكائن الوحيد الخلية، وانتهت بالإنسان»⁽³⁾.

ومع أن هذه النظرية -والتي أثارت جدلا علميا كبيرا بين علماء الأحياء- ذاع صيتها وانتشر تطبيقها

⁽¹⁾ هو عالم طبيعي عاش بين (1809-1882م)، وضع نظرية في تطور الأحياء، أدت به إلى نظرية فلسفية في الطبيعة، أخرج نظرية التطور في كتابه "أصل الأنواع" طبقها على الإنسان في كتابه *تسلسل الإنسان والانتخاب الطبيعي*، زعم فيها أن الإنسان يعود في أصله إلى سلالات القرود، وأن الأنواع الحالية على اختلافها يمكن أن تفسر بأصل واحد، أو بجموعة أصول، وأن الحياة صراع في سبيل البقاء، وقد استفاضت الردود، والكتابات الغربية والإسلامية التي تبين فساد نظريته: انظر: يوسف كرم، *تاريخ الفلسفة الحديثة* (ط2، دار المعارف، القاهرة)، ص58-88. (باختصار).

⁽²⁾ انظر: الصديق يعقوب: من قضايا الفكر والعقيدة: مجلة الدعوة الإسلامية في طرابلس، ليبيا، العدد الثالث: 1986م، ص49 وما بعدها.

⁽³⁾ محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، (ط9، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/2001م)، ص93 (بتصريح).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في دائرة المعارف الإسلامية

ليشغل علوماً أخرى غير علم الحياة⁽¹⁾.

ويعزى محمد قطب سبب انتشار هذه النظرية التي لم يسلم بها علماء الأحياء أنفسهم إلى عاملين: أحدهما: موقف الكنيسة الطغيواني من الأمور كلها، ومن العلم خاصة، والآخر: هو الدعاية الضخمة التي قام بها اليهود للنظرية، وإيجاداتها المصادمة للعقيدة بصفة خاصة⁽²⁾.

ووجهت النظرية هجومها على مبدأ الثبات، وأن التطور هو سنة كونية عامة، لكن العوامل التي ساهمت في تجاوز الحد التطبيقي للنظرية -ليشمل الثبات في كل شيء، الدين والأخلاق والتقاليد... الخ-، كانت وراء هذا التصميم الخطير لضمون النظرية، وإسقاطه على ظواهر وحقائق أخرى⁽³⁾.

ثم جاء "دور كايم"⁽⁴⁾، ليطبق نظرية التطوير في مجال الاجتماع، وتتلخص نظريته في أن الإنسان مسير بالعقل الجماعي، خاضع لأوامره، ويعرف العقل الجماعي: بأنه شيء كائن خارج عقول الأفراد، وليس هو مجموع عقولهم، ولا يتشرط أن يكون موافقاً لعقل أحد منهم، ولا لمزاجه الخاص، وأنه يؤثر في عقول جميع الأفراد من خارج كيانهم، ولا يملكون إلا أن يطيعوه ولو على غير إرادة منهم... ثم يقول: إنه دائم التغيير يحل اليوم ما حرمته بالأمس، ويحرم غداً ما أحله اليوم... وقول إنه لا يمكن تصور ثبات شيء من القيم على الإطلاق، لا الدين ولا الأخلاق ولا التقاليد وإن النظر إلى هذه الأمور على أنها أمور قائمة بذاتها هو تفكير غير معقول⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: عمر بن مساعد مهنا الشريوفي: آراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام من خلال دائرة المعارف الإسلامية 1424هـ/2004م، ص58.

⁽²⁾ محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة ، ص95-96 (باختصار).

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص101 (بتصرف).

⁽⁴⁾ إميل دوركايم: فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي عاش بين 1858-1917م، أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، وقد وضع لهذا العلم منهجهية مستقلة تقوم على النظرية والتجريب في آن واحد، أبرز أعماله: قواعد المنهج في علم الاجتماع، الأشكال الأولية للحياة الدينية، الانتحار...انظر: الموسوعة الفلسفية: مجموعة من العلماء السوفياتيين، إشراف: م. روزنثال، ب. يودين. ترجمة: سمير كرم، (ط5، دار الطليعة، بيروت، 1983م)، ص183.

⁽⁵⁾ محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص116 (بتصرف).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في دراساتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في ورثة المعرفة الإسلامية

كما اعتبر علماء الاجتماع أن الفيلسوف (هربت سبنسر) ⁽¹⁾ من يعود إليه السبق في القول بفلسفة التطور الاجتماعي في كتابه "مبادئ علم النفس"، عرض فيه نظرية التطور حيث قال: «تنمو الشخصية، وتتطور كل أمة وشعب بنبوغها الخاص بها، تجمع وتبادر، وتحضر الأجزاء في كل أكبر فأكبر، وتنوع الأجزاء إلى أشكال مختلفة أكثر، هذه هي أمثلة دورة التطور، كل شيء يمر من الانتشار إلى التجمع والوحدة، ومن بساطة التجانس إلى تعقيد التبادل، يسير في مجرى التطور وكل شيء يعود من التجمع إلى الانتشار، ومن التعقيد إلى البساطة، فهو يسير في تيار الأخلاص»⁽²⁾.

ثم توالت النظريات والأفكار المؤيدة لمنهج التطور، وخاصة في حقل الدراسات الإنسانية، وتعمق هذا المفهوم في الفكر الاستشرافي، واتسمت دراسات كثيرة منهم في تبع التواهي التطورية في العلوم الإسلامية.

الفرع الثاني: أثر المنهج التطوري في دراسات المستشرقين

شكلت نظرية التطور أثراً كبيراً في الفكر الاستشرافي ظهر ذلك في أبحاثهم ودراساتهم خاصة الحديثة منها.

قال المستشرق البحري (جولد زيهمر-Goldziher): «...وكانت تطورات التفكير الإسلامي ووضع الأشكال العلمية وتأسيس النظم كل ذلك كان نتيجة لعمل الخلق التالين، ولم يتم كل هذا بدون كفاح داخلي وتوفيقات، وهكذا يظهر غير صحيح ما يقال من أن الإسلام في كل العلاقات جاء إلى العالم طريقة كاملة، بل على العكس، فإن الإسلام هو القرآن لم يتماماً كل شيء، وكان الإكمال نتيجة لعمل الأجيال اللاحقة»⁽³⁾.

وقال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «، وبعد وفاة محمد ﷺ لم تستطع الآراء والمعاملات الدينية الأصلية التي سادت في الرعيل الأول أن تثبت على حالها من غير تغيير؛ فقد حل عهد

⁽¹⁾ هو فيلسوف إنجليزي، عاش بين (1820-1903م)، عمل في الهندسة وفي الصحافة، ثم انطلق في إجاداته الجديدة نحو علم الاجتماع متأثراً بالثورة الصناعية، والتوجه الاقتصادي، له العديد من المؤلفات: السمات الاجتماعية سنة 1850م، والمبادئ الأولى سنة 1862م، ودراسة علم الاجتماع سنة 1873م، وغيرها. انظر: حسن شحاته شعبان، تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م)، ص 10 وما بعدها (بتصرف).

⁽²⁾ لول ديورانت: قصة الفلسفة، ترجمة: فتح الله محمد المشعشع، (ط 4، مكتبة المعرفة، بيروت، لبنان، 1979م)، ص 471.

⁽³⁾ جولد زيهر: العقيدة والشريعة، ص 44.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

للتتطور جديد، وببدأ العلماء يدخلون شيئاً من التطور في نظام مرتب من الأعمال والعقائد يتواهم والأحوال الجديدة، فقد أصبح الإسلام بعد الفتوح العظيمة يسط سيادته على مساحات شاسعة، واستعير من الشعوب المغلوبة على أمرها آراء ونظم جديدة، وتأثرت حياة المسلمين وأفكارهم حين ذاك في كثير من التوأحي لا بالنصرانية والإسرائيلية وحدهما، بل بالهللنية والزرادشتية والبوذية كذلك، وعلى آية مجال فإن المسلمين التزموا أيما التزام بالمبادر القائل بأن سنة النبي والسابقين الأولين في الإسلام هي وحدها التي يمكن أن تكون القانون الخلقي للمؤمنين، وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم اختراع أحاديث تتضمن القول أو الفعل، ونسبوها إلى النبي، بحيث تجعله يقول أو يفعل شيئاً مما كان يعد في ذلك العصر من الأمور المستحسنة...»⁽¹⁾.

وقال (جولد زيهمر-Goldziher) : «ومعونة الشخصية الدقيقة بهذه الكمية المهولة من الأحاديث، والتي ضمت إلى بعضها في جوامع صنفت بعنابة تغري بالحذر والشك لا بالثقة والتفاؤل»⁽²⁾.

وزعم جولد زيهمر أن عدم تدوين الحديث والاقتصار على الحفظ والنقل الشفوي، أدى إلى بقاء السنة النبوية نصاً مفتوحاً قابلاً للزيادة والنقصان. «وليس من الممكن التأكيد مما إذا كان وجود ما يسمى بالصحف أو الكتب يتفق مع الواقع، أم أنها صحف موضوعة اختلقها المتأخرون في مواجهة نفأة التدوين»⁽³⁾.

وقال المستشرق: الفرنسي (هنري ماسي Henri Massé)⁽⁴⁾: «وانتشار الإسلام جعله يحتك بأفكار ومدارس أجنبية، ومن هنا كان التطور الاجتماعي الذي قاد المحدثين تدريجياً إلى عصرنة بعض الأحاديث ليجعلوها ملائمة لحاجات الزمان من الناحية القضائية... وكانت أديان الشعوب المغلوبة ذات أثر في تطور الحديث»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 331/7. مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

⁽²⁾ جولد زيهر: دراسات محمدية، ص392.

⁽³⁾ جولد زيهر: المصدر نفسه، ص399.

⁽⁴⁾ هنري ماسي: مستشرق فرنسي متخصص في الفارسية، عاش بين 1886-1969م، له العديد من المؤلفات: فردوسي والملحمة القومية، شخصية الفردوسي، نظام الملك... انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص536-537.

⁽⁵⁾ هنري ماسي: الإسلام، ترجمة: بحبح سفيان، منشورات عويدات، بيروت، ص120.

المطلب الثاني: المنهج التطوري في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة

الفرع الأول: المثال الأول

قال المستشرق الألماني (شاخت - Schacht): «...وموت النبي انتهى بالطبع التشريع الذي كان يقوم على التنزيل أو على حجية النبوة، وكان من الطبيعي أن يحاول الخلفاء الأول السير بالأمة الإسلامية على سنة منشئها مسترشدين في ذلك برأي كبار صحابة الرسول ﷺ، وكانت المبادئ التي استرشدوا بها هي ما ورد في الكتاب، وما صحّ من أحكام الرسول ﷺ فيما لم يرد له ذكر في الكتاب، ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعاً ما انتهى بهم الأمر إلى التوسيع في تأويلها توسعًا خرج بها عن معناها الأصلي، وربما كان سبباً في ظهور أحاديث جديدة»⁽¹⁾.

وقال أيضًا: «... وإذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهض على سنة محمد ﷺ (صحيحها وزائفها)، فقد اعتبر المسلمون أن السنة متنزهة من الخطأ، ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن (سورة آل عمران الآية 29، سورة النساء الآية 62، سورة النحل الآية 46، سورة الأحزاب، الآية 21، سورة النجم، الآية 3)، وإن كان قد نص عليه صراحة في الحديث، وصيغ الجزء الأكبر من نتائج هذه الأفعال والأقوال في شكل أحاديث نسبت إلى النبي ﷺ، وهذه الزيادة العظيمة في مادة الحديث، التي جاءت أيضًا من مصادر أخرى، أدخلت في الشريعة الإسلامية عناصر جديدة متعددة، وبخاصة العناصر التي ترجع إلى أصل إسرائيلي، وكان من أثر هذا أن أصبح للفقه الإسلامي بعض خصائص معينة، منها اعتباره مفسراً وموضحاً للفرائض الجملة التي فرضها الله، وجاءت على لسان الرسول ﷺ، وإنكار إمكان التطور، أو وضع التشريع بعد وفاة النبي ﷺ، وهذا بيان التطور التاريخي واعتبار سنة النبي بعد الكتاب مباشرة في المنزلة لا في القوة....»⁽²⁾.

وقال: «وزعموا أن الإنسان لا يكفر بتعدد حدود الشريعة بل بالشك في صحتها من الأزل إلى الأبد، واقتنع البعض بأن الإنحصار سيظل في الجماعة الإسلامية بعد عصرها الذهبي إلى أن يظهر المهدي...، وهم استخلصوا هذا الاقتناع من مجري تطور الأحوال وعبروا عنه في أحاديث موضوعة نسبت إلى النبي ﷺ، وبذلك اعتبرت هذه الأحوال تصديقاً لما أخبر به عليه السلام، وصفوة القول أن الشريعة

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1/276، مادة أصول.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 278/2.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية

بحسب اقتباع الفقهاء أنفسهم إنما يقصد بها الجماعة المثالية الكاملة في العقود الأولى من حياة الإسلام وفي عصر المهدى المنتظر...»⁽¹⁾.

وقال قال المستشرق الهولندي (جوينيل G.H.A Juynboll): «...وبعد وفاة محمد ﷺ لم تستطع الآراء والمعاملات الدينية الأصلية التي سادت في الرعيل الأول أن تثبت على حالمها من غير تغير؛ فقد حل عهد للتطور جديد، وببدأ العلماء يدخلون شيئاً من التطور في نظام مرتب من الأعمال والعقائد يتوااءم والأحوال الجديدة، فقد أصبح الإسلام بعد الفتوح العظيمة يبسّط سيادته على مساحات شاسعة، واستغير من الشعوب المغلوبة على أمرها آراء ونظم جديدة، وتأثرت حياة المسلمين وأفكارهم حين ذاك في كثير من التواهي لا بالنصرانية والإسرائيلية وحدهما، بل بالهللية والزرادشتية والبوذية كذلك، وعلى أية مجال فإن المسلمين التزموا أيما التزام بالمبادر القائل بأن سنة النبي والسابقين الأولين في الإسلام هي وحدها التي يمكن أن تكون القانون الخلقي للمؤمنين، وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواية لأنفسهم اختراع أحاديث تتضمن القول أو الفعل، ونسبوها إلى النبي ﷺ، بحيث تجعله يقول أو يفعل شيئاً مما كان يعد في ذلك العصر من الأمور المستحسنة...»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «...وفي الجملة وضعت أحاديث في كل ما يتعلق بالصلة بين الله والإنسان، وتشتمل هذه الأحاديث الموضوعة كذلك على عظات وتعاليم خلقية نسبت إلى النبي ﷺ، ومع مضي الزمن ازداد ما روى عن النبي ﷺ من قول أو فعل شيئاً فشيئاً في عدده وفي غزارته، وفي القرون الأولى التي تلت وفاة الرسول ﷺ عظم الخلاف بين المسلمين على جملة من الآراء في مسائل تختلف طبائعها أشد الاختلاف، وعملت كل فرقة على تأييد رأيها على قدر ما تستطيع بقول أو تقرير منسوب إلى النبي ﷺ، ومن استطاع أن يرد رأيه إلى أثر من آثار النبي فهو على الحق من غير شك، ولهذا كثرت الأحاديث الموضوعة المتناقضة أشد التناقض في سنة محمد ﷺ»⁽³⁾.

الرد:

ادعى المستشرقون أن أكثر الحديث جاء نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي من تطور في المجال

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 254/13، مادة: شريعة، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 7/331. مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 7/232. مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

السياسي والاجتماعي، فاتساع رقعة العالم الإسلامي واحتكاك الفكر الإسلامي بغيره من الأفكار الأخرى، وما ترتب عن ذلك من ظهور مستجدات بيئية واجتماعية واقتصادية أدت — في حد زعمهم — إلى إضافة أحاديث جديدة لسد الحاجة التشريعية لتلك المستجدات، كما زعموا أن نشوء الفرق الدينية واختلاف المذاهب الفقهية ساهم بشكل كبير في الزيادة في عدد الأحاديث.

«وتنطوي دعوى تطور الحديث هذه على محاولتهم إثبات أمرتين: الأولى: محاولة إثبات أن مادة الحديث ليست خاصة بقول النبي ﷺ وفعله وتقريره، بل يعود تكون مادة الحديث إلى النبي ﷺ وال المسلمين على مختلف العصور، وبذلك ظهر بزعمهم تطور المجتمعات الإسلامية في التطور المزعوم في الحديث. الثاني: محاولة إثبات أن الجزء الأكبر من تطور الحديث المزعوم هذا يعود إلى الكذب والاختلاف، فبسبب عامل الكذب، زادت أعداد الأحاديث...»⁽¹⁾.

وهذا الادعاء باطل، ومرفوض من أساسه يكذبه الواقع والتاريخ.

فقد تتبع الصحابة رضي الله عنهم سنة النبي ﷺ وحفظوها واحتاطوا في روایتها، وتشددوا في ذلك خشية الوقوع في الخطأ بزيادة أو نقصان ولهذا أثروا الاعتدال في الرواية.

قال ابن قتيبة: «وكان عمر أيضاً شديداً على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقولوا الرواية، يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وكان كثيراً من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه، بل كاد بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنحة»⁽²⁾.

وروى مسلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاء بشير العدواني إلى بن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، فجعل بن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا بن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال بن عباس: «إنما كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول:

⁽¹⁾ انظر: محمد أبو زهو: الحديث والمحدثون، (ط7، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، 1404هـ/1984م)، ص 303 (بتصرف).

عبد الله الرحيلي: المستشرقون و السنة، ص 63 (بتصرف).

⁽²⁾ ابن قتيبة: تأویل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار (دار الجيل، بيروت، 1393هـ)، ص 39.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

قال رسول الله ﷺ ابتدأته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»⁽¹⁾، ثم تلقها -الرواية- عن جيل الصحابة الثقات من الرواة طبقة عن طبقة، حتى وصلت إلينا صحيحة الأسانيد نقية المتون، والأئمة في جميع العصور كانوا ينفون عنها الكذب والدخيل، ويبالغون في التثبت والحفظ، ويشددون في نقد المتون والأسانيد امثلاً لقول النبي ﷺ من كذب عليٍّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽²⁾، وبعملهم هذا سلمت الأحاديث من وضع الزنادقة والخوارج، ومن سار على طريقهم⁽³⁾.

وهذه لحنة موجزة عن جهود المحدثين في حفظ السنة النبوية الشريفة نبينها في النقاط الآتية:

أولاً: الاهتمام بنقد المرويات:

ترامن النقد الحديسي مع الرواية وتشكلت أصوله وقواعده وضوابطه منذ عهد النبي ﷺ حتى تكاملت صورته، وازدهر فنه مروراً بعدة مراحل:

1/ النقد في عهد الصحابة:

كان النقد في هذه المرحلة متوجهاً إلى نقد المتون، ولم يكن متوجهاً إلى الرواية باعتبار أنهم عدول ثقات، وما حصل في زمن الصحابة ﷺ من مظاهر النقد للمرويات، إنما كان من باب الحيطة والتثبت، وقد ثبت أن أباً بكرَ ؓ كان أول من احتاط في قبول الروايات، وكان إليه المنتهى في التحري والقبول، وقصته في ميراث الجدة مشهورة، وذلك أن الجدة جاءته تلتسم ميراثاً فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر شيئاً، وسأل الناس العشية، فلما صلى الظهر، قام في الناس فسألهُم، قال المغيرة بن شعبة قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السادس، قال هل سمع ذلك معك أحد، فناداه محمد بن سلمة، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها، السادس، فأنفذ ذلك أبو بكر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مسلم، الصحيح، المقدمة، 13/1.

⁽²⁾ متفق عليه: -البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري، الصحيح، (تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م)، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، 52/1، رقم: 107.

-مسلم الصحيح، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، 9/1، رقم: 03.

⁽³⁾ أبو زهو: الحديث والمحدثون، ص304. (بتصرف).

⁽⁴⁾ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب، السنن الكبرى، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م)، كتاب الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبيهم، 73/4، رقم: 6306.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

-وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل رواية من غير شاهد، وربما توقف في خبر الواحد إذا ارتاب.

-عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: أستأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي، فرجعت. فقال: ما منعك؟ قلت: ما منعك؟ قلت: أستأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتقيم عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ذلك⁽¹⁾.

-وكان علي بن أبي طالب يستحلف من يحدثه بالحديث،

قال الذهبي: «كان إماما عالما متحريا في الأخذ، بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث⁽²⁾».

-عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حديثا ينفعني الله بما شاء أن ينفعني حتى حدثني أبو بكر، وكان إذا حدثني عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعض أصحابه استحلفته، فإن حلف صدقته، وإنه حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر الله له»⁽³⁾.

واستدركت عائشة -رضي الله عنها- على مجموعة من الصحابة جملة من الأحاديث نذكر منها:

عن عروة بن الزبير قال: «قالت لي عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنى إلى الحج فالقه فسائله، فإنه قد حل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علما كثيرا قال: فلقيته فسائلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويُؤْقِي في الناس رؤوسا جهالا يُفتوحُمُم بغير علم فيصلون ويُضلون" ، قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: "أحدثك أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول هذا" . قال عروة

⁽¹⁾ متفق عليه: -البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، 2305/5، رقم: 5891.
-مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، 1694/3، رقم: 2153.

⁽²⁾ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة المخاطر، تحقيق: زكريا عميرات، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م).

⁽³⁾ ابن حبان: أبو حاتم محمد التميمي البستي، الصحيح، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م)، كتاب الرائق، باب التوبة، 389/2، رقم: 623.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

حتى إذا كان قابلاً قال له إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تأسأله عن الحديث الذي ذكره للك في العلم، قال: فلقيته فسأله فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى، قال عروة فلما أخبرتها بذلك قال: ما أحبسه إلا صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص»⁽¹⁾.

2/ النقد في عهد التابعين:

خلف التابعون هذا العلم من الصحابة، وسلكوا مسلكهم، وتميز النقد في هذا العصر بالكلام في الرواية من جهة العدالة، وخاصة بعد ظهور الفتن، وفسو الكذب.

قال السخاوي: «وتكلم في الرجال كما قاله الذهبي جماعة من الصحابة، ثم من التابعين كالشعبي وبن سيرين، ولكنه من التابعين بقلة الضعف في متبعهم إذا أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انفرض في الصحابة، وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور والمحتار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني، كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث»⁽²⁾.

وقال ابن حبان: «ثم أخذ مسلكهم — مسلك الصحابة — واستن بسناتهم واهتدى بهديهم فيما استنوا من التقى من الروايات، جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلى بن الحسين بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعييد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجه بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسلامان بن يسار، فجدوا في حفظ السنن، والرحلة فيها، والتفيش عنها، والتفقه فيها، ولزمو الدين ودعوه المسلمين»⁽³⁾.

وقال: «ثم أخذ عنهم العلم، وتتبع الطرق، وانتقاء الرجال، ورحل في جمع السنن جماعة بعدهم منهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنباري، وهشام بن عروة، وسعد بن إبراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة إلا أن أكثرهم تيقضاً وأوسعهم حفظاً، وأدومهم رحلة وأعلاهم همة، الزهري رحمة الله عليه»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب: رفع العلم وبقائه، وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، 2059/4، رقم: 2673.

⁽²⁾ السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ)، 350/3.

⁽³⁾ ابن حبان: المجرحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (دار المعرفة، بيروت، 1412هـ/1992م)، 38/1.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 39/1.

3/ النقد في عهد أتباع التابعين

ومن هذه الطبقة أخذ كبار أتباع التابعين وصغارهم، فمن الكبار بالمدينة مالك بن أنس (93-179هـ)، وبمكة: سفيان بن عيينة (107-198هـ)، وبالكوفة الشوري (97-161هـ)، وبالبصرة شعبة (82-160هـ)، وحماد بن زيد (98-179هـ)، وبالشام: الأوزاعي (88-159هـ).

ومن الصغار بالكوفة وكيع بن الجراح (127-197هـ)، وابن نمير (115-199هـ) وبالبصرة يحيى بن سعيد القطان (120-198هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (125-197هـ) وبالشام: أبو إسحاق الفزاري (158هـ)، وأبو مسهر (140-218هـ)، وبخرسان عبد الله بن المبارك (118-181هـ)، ذكر بن حيان جهود التابعين في حفظ الحديث وتنقيته ثم قال: ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث وانتقاء الرجال وحفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين، ثم ذكر الشوري ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة.. وقال: إلا أن من أشدتهم انتقاء للسنن، وأكثراهم مواطبة عليها حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة أنفس: مالك والشوري وشعبة⁽¹⁾.

ثم قال: ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث، والتنتقير عن الرجال، والتتفتيش عن الضعفاء، والبحث عن أسباب النقل جماعة منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن إدريس الشافعي في جماعة معهم، إلا أن من أكثراهم تنقيراً عن شأن الحدثين وأتركهم للضعفاء والمتروكين، حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها، مع لزوم الدين والورع الشديد والتتفقه في السنن رجالان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي⁽²⁾، «فمن جرحه لا يكاد يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه، وذلك قليل اجتهد في أمره»⁽³⁾.

ثانياً: وضع قواعد عامة لتقسيم الحديث

لم يكن المحدثون النقاد ليدعوا ثمار جهودهم متداولة غير مرتبة، فكان من أولى اهتماماتهم أن قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام، صحيح، وحسن وضعيف.

الصحيح هو: ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا

⁽¹⁾ ابن حبان، أجرحون، 1/40 (بتصرف).

⁽²⁾ المصدر نفسه، 1/52.

⁽³⁾ السخاوي، فتح المغيث، 3/351.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

معللا⁽¹⁾، وانختلفوا في حد الحسن، كما قال ابن الصلاح ما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضيّقه على كثير من أهل هذه الصناعة؛⁽²⁾ ثم قال: الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا، كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر.

والثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل هذا -مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرا- سلامته من أن يكون معللا⁽³⁾.

والضعيف: فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضرّب، وغير ذلك...»⁽⁴⁾.

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته، وخفتهم، كصحة الصحيح، فمنه أوهى لما أَنَّ من الصحيح أَصْحَّ، قال السخاوي: «واعلم أنهم كما تكلموا في أصح أسانيد فلان مشوا في أوهى أسانيد فلان أيضا، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتقييم ما يصلح الاعتبار مما لا يصلح...»⁽⁵⁾.

ثالثا: التصنيف في الموضوعات والوضاعين:

تبع العلماء الأحاديث الموضوعة، فأفردوها بالجمع والتأليف تنبيها لل العامة حتى لا يغتروا بها، ومن أشهرها:

1-الموضوعات للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597هـ)، في نحو مجلدين، وقد

⁽¹⁾ ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، (دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ/1986م) ص 11.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 31 (بتصرف).

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 31.

⁽⁴⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 1/29.

⁽⁵⁾ السخاوي: فتح المغيث، 1/25.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

ذكر فيه كل ما اعتقد بوضعه من الأحاديث، ولو في كتب الصحاح، وقد تعقبه العلماء كالسيوطى في كتابه "التعقبات على الموضوعات"، فأقرروا أكثر ما ذكر في كتابه، وخالفوه في قليل منها، وخاصة فيما يتعلق بأحاديث البخاري ومسلم، وأحاديث الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾.

2- المعنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب، للحافظ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي (623هـ)، أكتفى فيه بذكر الأبواب التي لم يصح فيها شيء من الحديث، وقد تعقبه العلماء أيضاً⁽²⁾.

3- الدر الملقط في تبيين الغلط، للعلامة رضي الدين أبي الفضل حسن بن محمد بن حسين الصنعاني (650هـ)، وقد تعقبه العلماء أيضاً⁽³⁾.

4- تذكرة الموضوعات، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (507هـ)، وقد ذكر فيه الأحاديث التي رواها الكذبة والمحرومون والضعفاء المتزوكون⁽⁴⁾.

5- الالائى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة بخلال الدين السيوطي (911هـ)، اختصر فيه كتاب الموضوعات لابن الجوزي، وتعقب فيه على بعض الأحاديث التي حكم بن الجوزي بوضعها⁽⁵⁾.

6- التعقبات على الموضوعات للسيوطى أضاف فيه ما فات ابن الجوزي في كتابه الموضوعات⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ محمد بن جعفر الكتانى: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر و محمد الزمزمى الكتانى (ط4، دارالبشاير الإسلامية، بيروت، 1406هـ/1986م)، ص 155 (بتصرف).

⁽²⁾ انظر: -السحاوى: فتح المغيث، 1/257.

-السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوى في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد الطيف، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، 1/297.

⁽³⁾ أبو يعلى البيضاوى: جامع المقدمات العلمية لهم المصنفات والكتب الشرعية، 2/137.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 2/22.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، 2/11.

⁽⁶⁾ الكتانى: الرسالة المستطرفة، ص 155.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العديدة في وثرة المعرفة الإسلامية

- 7- تذكرة الموضوعات لجمال الدين محمد طاهر الصديقي الفتي (986هـ)، وقد ألحق به رسالة في الوضاعين والضعفاء مرتبة على حروف المعجم⁽¹⁾.
- 8- تذكرة الموضوعات لأبي الحسن علي بن محمد سلطان الهموي المعروف بالقاري (1014هـ)⁽²⁾.
- 9- الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة لأبي عبد الله محمد بن الشوكاني (1250هـ)⁽³⁾.
- 10- اللؤلؤ المرصوع فيما قيل لا أصل له أو بأصلة الموضوع لأبي المحسن محمد بن خليل القاوقجي المشيشي الأزهري (1305هـ)⁽⁴⁾.

أفبعد هذا العمل الضخم، والإنتاج الهائل العظيم يأتي أولئك المستشرون ليسحرموا أعين الناس، ويستهونوا عقولهم ويضعوا الغشاوة على أبصارهم، ويلقوا على السنة كلها ظلاماً من الشك والريبة بالهوى والبهتان وبغير برهان ولا دليل⁽⁵⁾، و النقول الثابتة عن النبي ﷺ، تكذب ذلك، فقد روى مالك بن أنس أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تصليوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي»⁽⁶⁾.

وعن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء ليهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشيَا، عضواً عليها بالنواجد، فإنما المؤمن كاجمل الأنف حيshima انقى انقاد»⁽⁷⁾

⁽¹⁾ انظر: - الكتاني: الرسالة، المستطرفة، ص 155.

- أبو يعلى البيضاوي، جامع المقدمات، 2/22.

⁽²⁾ الكتاني: الرسالة المستطرفة، ص 155.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 2/591. تعليق: أحمد شاكر، على مادة: الله، ترجمة: الأبياري.

⁽⁶⁾ مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبهني الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، 899/2، رقم: 1594، وحسنة الألباني. انظر: منزلة السنة في الإسلام، ص 18.

⁽⁷⁾ أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م)، 367/28. وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، 2/610.

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الهولندي (فنسينك M.J. Wensinck): «إن الصلاة ذات الطابع المحدد إنما نشأت بعد زمان النبي ﷺ بزمن طويل»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: «... وإلى هنا نصل إلى ثلاثة صلوات كانت تقام في حياة محمد ﷺ، أما كيف تقررت الصلوات الخمس فيجيب عن ذلك هو تسمى قائلًا: إن صلاته متتصف النهار (الظهر والعصر)، وصلاته المساء (المغرب والعشاء)، ما هي إلا صورة مكررة للصلاة الوسطى، وصلاة العشاء على التوالي، وهو ما يمكن رده في يسر إلى عدم وجود الوسائل الدقيقة لتحديد مواقيت الصلاة، كما كانت الحال في حياة النبي ﷺ، وينذهب جولد زيهير إلى عكس هذا -أي إلى القول بوجود أثر فارسي في تقرير الصلوات الخمس-، ويلفت كايتاني النظر إلى أن العدد خمسة لم يكن قد تقرر نهائياً في عهد عمر بن عبد العزيز..، ومن ثم يجب ملاحظة أن وصية عمر لعروة بالحذر في ذلك لم تكن تنصب على العدد خمسة، بل كانت تنصب على الحرص على مواقيت الصلاة، وهذا الأمر الأخير بطبيعة الحال موضع مناقشة أيضاً في كتب الأحاديث الصحيحة، وهو جدير ببحث مستقل، وعندما أصبحت نظرية الصلوات الخمس اليومية المفروضة أمراً مقرراً لم يكن من المستطاع حتى ذلك الوقت إقرارها تماماً، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع في المدينة عدة صلوات فجعل الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر، وقد سئل ابن عباس لم فعل النبي ﷺ ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته... وقد جاء في الحديث نفسه: أتعلمنا بالصلاحة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ، وتعليق الترمذ على هذه العبارات من الحديث تدلنا على الصعوبات التي كانت تعترض العلماء بشأن هذه الأحاديث، تشير إلى أن عدد الصلوات لم يكن بعد قد تحدد بخمس في حياة النبي»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «...والشعار التي تعقب السجدة الثانية هي "التشهد الذي يتلي مع الجلوس"، أما إن القاعدة التي ذكرناها وشيكة عن تكرار بعض أجزاء معينة من الصلاة لم تقرر إلا تدرجياً»⁽³⁾.

وقال: «وتحتة صلوات غير مفروضة علاوة على الصلوات الخمس يقسمها الغزالى إلى ثلاثة أنواع:

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 282/14، مادة: الصلاة.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 282/14، مادة: الصلاة.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 287/14. مادة: الصلاة.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في دائرة المعارف الإسلامية

السنة، والمستحب، والتسطوع... ولعل بعضها قد ظهر بعد موت محمد فلم يستمد قوته فقط من الشريعة، وبعضاها طواه النسيان في حياة محمد ﷺ⁽¹⁾.

الرد⁽²⁾:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ لم يحدد الصلاة تحديداً دقيقاً من البداية، وإنما تطورت تدريجياً إلى أن استقرت بعد زمن النبي ﷺ بمدة طويلة، وهذا زعم باطل لما يأتي:

أولاً: هذا التطور الذي زعمه الكاتب كان نتيجة لاسقاط ما عليه عبادتهم من تطور من بينها الصلاة، وقد بين ذلك أبو الحسن الندوبي فقال: «إن تاريخ تشريع الصلاة وأحكامها وهيئتها ووضعها، يكتنفه الشيء الكثير من الغموض في تاريخ اليهودية وديانتهم، يصعب معه عرض صورة واضحة واحدة للصلاحة في جميع العصور والأجيال، وقد تطورت فكرتها وتشريعها تطولاً عظيماً، على مر الأيام والأحداث، بخلاف الصلاة في الإسلام - وتناولها الإصلاح والتجديد، وهي لا تزال خاضعة بطبيعة الحال لعوامل التجديد والتطوير، فيصعب على الباحث أن يهتدى إلى وضعها الأصيل القديم الموحد، الذي كان عليه أنبياء اليهود، وأحبارهم وفقهاؤهم في أقدم العهود»⁽³⁾.

ثانياً: يثبت الأدلة الثابتة من السنة النبوية الشريفة، أن النبي ﷺ بين مواقية الصلاة وعدد الركعات والسجادات، وصفة جميع الصلوات، فرضها وسننها، وما لا تصح الصلاة إلاّ به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل نذكر منها:

-عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقاً فلما ظن أبا قد اشتمنا أهلنا أو قد اشتمنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرهومهم»، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلوا كما

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 14/289. مادة: الصلاة.

⁽²⁾ للتفصيل انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 14/302 وما بعدها. مادة: الصلاة. تعليق: أمين الخولي. محمد بن سعيد السرحاني: موقف المستشرقين من العادات من خلال دائرة المعارف الإسلامية، 1423هـ، ص60 وما بعدها.

⁽³⁾ أبو الحسن علي الحسني الندوبي، الأركان الأربع (الصلاحة، الزكاة، الصوم، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، دار القلم، الكويت، ص63.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

رأيتمني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمكم أكبركم»⁽¹⁾.

فهذا خطاب مالك وأصحابه، بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي ﷺ يصلی عليه، ويشارکهم في هذا الخطاب كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه، فما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ دائمًا دخل تحت الأمر، وكان واجبا...»⁽²⁾.

- كما وردت في السنة النبوية الشريفة جملة من الأحاديث الصحيحة تبيّن مواقيت الصلاة منها:

- عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً فقال له عروة أما أن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة، قال: «سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأماني فصليت معه، ثم صلية معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات»⁽³⁾.

- وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والسائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصير، ثم والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى أنصرف منها، والسائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها، والسائل يقول قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين»⁽⁴⁾.

وأما كيفية الصلاة فقد بينها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، نذكر منها:

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب التميي، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاحة والصوم، 6/2647، رقم: 6819.

⁽²⁾ ابن دقيق العيد: أبو الفتح نقى الدين محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ ومدثر سندس، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، 1/147.

⁽³⁾ متفق عليه: -البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، 3/1178، رقم: 3049.

-مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 1/425، رقم: 610.

⁽⁴⁾ مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، 1/429، رقم: 614.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

-عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ص فرد وقال «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ص فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثلثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»⁽¹⁾.

ثالثا: أما حديث ابن عباس الذي ذكره الكاتب، واستدل به على زعمه — عدد الصلوات لم يكن بعد قد تحدد بخمس في زمن النبي ص— قد تأوله العلماء، ولم يم فيه مسالك متعددة:

-المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه.

-المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقف، قوله: «الوقت ما بين هذين»⁽²⁾ وغيرها.

-المسلك الثالث: حمله على أن النبي ص أخر الظهر إلى آخر وقتها، فووّقعت في آخر جزء من الوقت، وقدّم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، فووّقعت الصلاتين بمجموعتين في الصورة، وفي المعنى كل صلاة ووّقعت في وقتها، فعل هذا ليس جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

-المسلك الرابع: أن ذلك كان جمعا بين الصلاتين لمطر.

-المسلك الخامس: أن الذي نقله ابن عباس عن النبي ص إنما كان في السفر لا في الحضر.

-المسلك السادس: أن جمعه ذلك كان لمرض.

-المسلك السابع: أن جمعه كان لشغله، الشغل الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة.

-المسلك الثامن: حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر

⁽¹⁾ متفق عليه، البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضور =والسفر، 724، رقم: 263/1

-مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 298/1، رقم: 397.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص 105.

بالكلية⁽¹⁾.

وأولى هذه المسالك، المسلك الثالث: أن الجمع المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر وقتها، ثم يبدأ بالثانية في أول وقتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق الألماني (جوزيف شاخت-Schacht): «...ويرى علماء الإسلام أيضاً أن الزكاة، باعتبارها فرضاً شرعاً لم تفرض إلا في المدينة، وإن كان العلماء يختلفون في تحديد وقت فرضها بين السنة الثانية والسنة التاسعة للهجرة، أمّا الأحكام العامة المتقدمة على ذلك فتعتبر عندهم بعد فرض الزكوة منسوخة، وإن عدم القطع بتاريخ فرض الزكوة ليضعف ما ساقته هذه الرواية من أقوال مقررة، وال فكرة التالية هي التي نخرج بها من القرآن بصفة خاصة عن تطور الزكوة فيما بعد⁽³⁾.»

وقال: «وتروي عن النبي ﷺ أحاديث لا تتضمن قيادة ما على فرض الزكوة⁽⁴⁾».

وقال: «أمّا أنواع الأشياء التي يجب عليها الزكوة فلم يزد القرآن في تحديدها على ما تقدم؛ وفي الحديث أحوال تؤدي فيها الزكوة لا تتفق مع نظام الزكوة الذي جاء بعد ذلك، ومهما يكن من شيء فإن طبيعة الزكوة في أيام النبي ﷺ كانت لا تزال غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبي ﷺ، ولكن نمو الدولة وتركيز سلطانها لم يلبث أن جعلا هذا الأمر مستحيلاً من الناحية العلمية، فلما تحددت واجبات المسلم تقررت الزكوة بوصفها ضريبة شرعية، وبينت أحكامها بجميع تفاصيلها، وقد تركت الآراء التي قيلت في هذا الصدد أثراً في الحديث،

⁽¹⁾ انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 217/5، وما بعدها (باختصار).

- ابن رجب الحنبلي: فتح الباري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله (ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ)، 3/84، وما بعدها (باختصار).

- العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، 2001هـ/1421هـ)، 7/367 (باختصار).

⁽²⁾ القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، (ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1996هـ/1417هـ)، 6/133 (بتصرف).

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 10/356-357. مادة: الزكوة، ترجمة: أبو ريدة.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 10/357.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة المفصل الذي ينسب أحياناً إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر بن الخطاب، أو إلى علي بن أبي طالب⁽¹⁾.

الرد⁽²⁾:

بدأ الكاتب شهته بمقدمة بني عليها حكمه، وذلك بتضخيم الخلاف بين العلماء في تاريخ مشروعية الزكاة، معتمداً في ذلك على الشاذ من أقوالهم، حتى يتحقق هدفه من الطعن في أصل مشروعية الزكاة ووصفها بالاضطراب والتطور على مر العصور، كما عمد إلى إنكار الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ المثبتة لفرضية الزكاة وأحكامها، واقتضاء مشروعيتها في زمن النبي ﷺ، ونسب تشريع الزكاة إلى عهد الخلفاء الراشدين، مع تجريد العصر النبوي من أي تنظيم فعلي لها. ولبيان خطأ ما ادعاه المستشرق أعرض للمناقشة التفصيلية في النقاط الآتية:

أولاً: لمحة موجزة عن تاريخ مشروعية الزكاة

اختلف العلماء في تحديد تاريخ مشروعية الزكاة في الإسلام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يؤرخ بدء مشروعية الزكاة قبل الهجرة، مستدلين بما ورد من ذكر للزكاة في الآيات المكية منها:

قال تعالى: ﴿وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابٌ أَصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبْ لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِثَائِنَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوْقَنُونَ﴾⁽⁴⁾. وغيرها من الآيات المكية التي ورد في ذكر الزكاة.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، 358/10.

⁽²⁾ للتفصيل انظر: محمد أنس الزرقا: الزكاة عند شاخت والقرضاوي عند يودفيتش، ضمن كتاب مناهج المستشرقين، 205/2، وما بعدها، القرضاوي: فقه الزكاة: ط2، مؤسسة الرسالة، 1393/1، 181-88، 191-92.

⁽³⁾ سورة الأعراف، الآية 156.

⁽⁴⁾ سورة التمل، الآية 03.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْوَةٍ فَيَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

«الأكثرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالزَّكَاةِ هَا هَنَا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُكَيَّةٌ وَإِنَّمَا فَرَضَتِ الزَّكَاةَ بِالْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي فَرَضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النَّصَبِ، وَالْمَقَادِيرُ الْخَاصَّةُ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽²⁾، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالزَّكَاةِ هَا هَنَا: زَكَاةُ النَّفْسِ مِنَ الشَّرِكَةِ وَالدِّنَسِ⁽³⁾».

ويؤكِّدُ ابن خزيمة أنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قَصَّةِ هَجْرَتِهِ إِلَى الْحِبْشَةِ، وَفِيهَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلنْجَاشِيِّ فِي جَمْلَةِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَ«أَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ»⁽⁴⁾.

وعَقَّبَ ابن حِجْرُ عَلَى بْنِ خَزِيمَةَ قَوْلَهُ: «وَفِي اسْتِدَالِهِ بِذَلِكَ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الصلواتِ الْخَمْسِ لَمْ تَكُنْ فُرِضَتْ بَعْدَ وَلَا صِيَامَ رَمَضَانَ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَرَاجِعَةً لِجَعْفَرٍ لَمْ تَكُنْ فِي أُولَئِكَ الْيَوْمَيْنِ عَلَى النْجَاشِيِّ إِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَدَةٍ قَدْ وَقَعَ فِيهَا مَا ذَكَرَ مِنْ قَصَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ جَعْفَرًا⁽⁵⁾».

وعرض ابن حِجْرُ أقوالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَأَةِ فَقَالَ: «فَذَهَبَ الأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، فَقَيلَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فِرْسَانِ رَمَضَانَ، أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوْوَيُّ فِي بَابِ السَّيِّرِ مِنَ الرَّوْضَةِ، وَجَزَمَ بْنُ الْأَئْيَرُ فِي التَّارِيخِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي التَّاسِعَةِ⁽⁶⁾».

أَمَّا قَوْلُ بْنِ الْأَئْيَرِ بِأَنَّهَا فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ فَفِيهِ نَظَرٌ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بْنَ حِجْرٍ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَرَدَتْ

⁽¹⁾ سورة المؤمنون، الآية 04.

⁽²⁾ سورة الأنعام، الآية 11.

⁽³⁾ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سالم، (ط2)، دار طيبة للنشر والتوزيع، 462/5هـ، 1420هـ).

⁽⁴⁾ ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي)، بيروت، 1390هـ/1970م)، الصحيح، كتاب الزكوة، باب ذكر البيان أن فرض الزكوة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة، 13/4، رقم: 2260.

⁽⁵⁾ ابن حِجْرُ: فتح الباري، 266/3.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

أحاديث كثيرة قبل السنة التاسعة تبين فريضة الزكاة، منها حديث ضمام بن ثعلبة⁽¹⁾، وحديث وفد عبد قيس⁽²⁾، وجاء في عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السادسة⁽³⁾.

ومنه فالزكاة مرت بمرحلتين:

الأولى: كانت بمكة، ولم تتحدد صفة الإلزام، ولم تتحدد فيها الأنوية، ولا الأموال الواجبة فيها، ولا الأصناف الذين تصرف فيهم الزكاة، وقد أشار القرضاوي إلى ذلك يقوله: «الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم، وشعورهم بواجب الأحنة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر»⁽⁴⁾.

وقال بن عثيمين: «أصح الأقوال إن فرضها في مكة، أما تقدير أنصابها، وتقدير الأموال الزكوية، وبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لمستقبل هذا الأمر»⁽⁵⁾.

الثانية: كانت في المدينة، واتخذت صفة الإلزام وتحددت فيها الأنوية والأموال الواجبة فيها، والأصناف الذين تصرف لهم الزكاة.

تبين لنا مما سبق أن تاريخ مشروعية الزكاة مرّ بمرحلتين، فبدأ الحث على أدائهم قبل الهجرة، ثم جاء

⁽¹⁾ عن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم قال لهم أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متکع بين ظهرانيهم، فقلنا هذا الرجل الأبيض المتکع، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدّد عليك في المسألة فلا تجده علي في نفسك، فقال: «سأل عما بدا لك»، فقال: أسألك بريك ورب من قبلك الله أرساك إلى الناس كلهم، فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله أمرك أن نصلّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة، قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة، قال: «اللهم نعم»، قال أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنىائنا فتقسمها على فقراينا، فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»، فقال الرجل: عاشرت بما حصلت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمانت بن ثعلبة أخو بن سعد بن بكر، البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى، (وقل رب زدي علما)، 35/1، رقم: 63.

⁽²⁾ عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «كنا نصوم عاشوراء، ونعطي زكاة الفطر، قبل، أن ينزل علينا صوم رمضان والزكاة، فلما نزل لم نؤمر بها، ولم ننه عنها . وكنا نفعله»، الطياليسى: سليمان بن داود بن الجارود، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي (ط1، هجر للطباعة والنشر، 1419هـ/1999م)، 536/2.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، 9/4.

⁽⁴⁾ القرضاوى: فقه الزكاة، (ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م)، 61/1.

⁽⁵⁾ العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (ط1، دار بن الجوزي، 1422هـ)، 12/6.

الأمر الصريح بها في السنة الثانية من الهجرة.

أما القول بأنها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة، فهو قول شاذ، ذكره المستشرق، ولم يبينه ليصل إلى مقصد من تصوير تاريخ مشروعية الزكاة بالاضطراب.

ثانياً: مشروعية الزكاة من السنة النبوية

إن المتبع للأحاديث النبوية الدالة على فرضية الزكاة، والمؤكدة على الأمر بادئها، يتبيّن له زيف ما ادعاه الكاتب، ونذكر منها ما يأتي:

1- عن بن عباس رضي الله عنهما قال، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخربهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب⁽¹⁾».

2- عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة، قد حالت علينا وبنكم كفار مصر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنكم وندعو إليه من ورائنا قال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادته أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكوة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء⁽²⁾، والختن⁽³⁾ والنمير⁽⁴⁾ والمزقت⁽⁵⁾».⁽⁶⁾

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الزكوة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، 2/544، رقم: 1425.

⁽²⁾ الدباء: القرىع، والواحدة دباء، كانوا يتبنون فيها. انظر: المخشري: محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، 1/407.

⁽³⁾ الختن: جرار مدهونة حضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. انظر: ابن سلام: أبو عبيد الهرمي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ/2/181.

⁽⁴⁾ النمير: هو جذع نخلة ينقر، ويجعل فيه كالمأقي، يبنذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبذا مس克拉. انظر: المخشري، الفائق، 1/407.

⁽⁵⁾ المزقت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار. ثم انتبذ فيه. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/751.

⁽⁶⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الزكوة، باب وجوب الزكوة، 2/506، رقم: 1334.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العديدة في وثرة المعرفة الإسلامية

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أتاه الله مالا، فلم يؤدي زكاته مُمثلاً له يوم القيمة شحاعاً أقع له زبيتان يطوّه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقته، ثم يقول: أنا مالك أنا كنفك ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية⁽¹⁾»⁽²⁾.

4- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جئت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرأني مقبلاً فقال: «هم الأحسرون ورب الكعبة يوم القيمة»، قال فقلت مالي لعله أنزل في شيء قال: قلت: من هم، فدراكي وأمي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»، فحثا بين يديه وعن يمينه، وعن شماله، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلًا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيمة أعظم ما كانت، وأسمنه تطأه بأحافتها، وتنطحه بقرونها، كلما نفذت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس»⁽³⁾. وغيرها من الأحاديث.

- وأما ما ادعاه الكاتب من أن الزكاة لم تفرض، ولم تصبح واقعاً فعليها في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكتبه الواقع، والأحاديث النبوية التي فصلت أنصبة الزكاة في كل مال من الأموال المزكاة، وحددت مصارفها في كل مصرف من مصارف الزكاة المشروعة، ومن بين الأحاديث الواردة في بيان فرضية زكاة بهيمة الأنعام، ومقدار الزكاة الواجبة، كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهم - «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، هذه فريضة الصدقة التي فرض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألهما من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطيها، في أربع وعشرون من الإبل بما دونها من الغنم من كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض⁽⁴⁾ أنشى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون⁽⁵⁾ أنشى،

⁽¹⁾ سورة آل عمران، الآية: 180.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب: إثبات مانع الزكوة، 2/ 508، رقم: 1338.

⁽³⁾ الترمذى: الجامع، كتاب الزكاة، باب منع الزكوة من التشديد، 3/ 12، رقم: 617. وقال الترمذى: حسن صحيح.

⁽⁴⁾ بنت مخاض: اسم للنون المواطل، واحدتها خلفه، وبنت المخاض وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمها قد لحقت بالمخاض، وإن لم تكن حاملة، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 306.

⁽⁵⁾ بنت لبون وابن لبون من الإبل: ما أتى عليه ستة ودخل في الثالثة، فصارت أمها لبونا أي ذات لبن؛ لأنها قد تكون حملت حمل آخر ووضعته، انظر: ابن الأثير: النهاية، 4/ 288.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة⁽¹⁾ طرفة الجمل، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة⁽²⁾، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتا لبون، وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائرتها⁽³⁾ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلات شياه، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاه، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما، وفي الرقة⁽⁴⁾ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربهما⁽⁵⁾.

ففي هذا الحديث بيان لزكاة الإبل والغنم والرق، وهو كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه، وقد أكد أبو بكر رضي الله عنه أن هذا الكتاب هو فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولم يكن بدء فرضها من أبي بكر رضي الله عنه.

وبعد هذا العرض تبين لنا اكتمال تشريع الزكوة في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم، وثباته وعدم تغييره أو اضطرابه على مر العصور، وما ادعاه المستشرق كان نتيجة تأثره بما مررت به أديانهم من تطور وتغير في تشريع الزكوة، فحاول جاهدا تطبيق ذلك على مشروعية الزكوة في الإسلام

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق الألماني (جوزيف شاخت - Schacht) حول مسألة قتل الرجل بالمرأة قصاصا: «..ولكن هذا الأمر القرآني بخصوص المرأة قد أهمل منذ البدايات، وفسرت الآيات بطريقة مختلفة، ولقد

⁽¹⁾ _ الحقة: من الإبل: وجمعها حقائق، وهو ما دخل في السنة الرابعة، فيتمكن حديث من ركوبه والحمل عليه، انظر: ابن الأثير، النهاية، 1 / 415.

⁽²⁾ _ الجذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر ومن الماعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الصأن ما كان له سنة، وقيل أقل منها، وفي بعض هذه التقديرات خلاف. انظر: ابن الأثير، النهاية 1 / 250.

⁽³⁾ _ السائمة: الراوية، ابن الأثير: النهاية، 2 / 426.

⁽⁴⁾ _ الرقة: الفضة والدرارهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدرارهم المضروبة خاصة وتجمع رقة على رقات، ورقين، ابن الأثير: النهاية، 2 / 254.

⁽⁵⁾ _ البخاري: الصحيح، كتاب الزكوة، باب زكاة الغنم، 2 / 527، رقم: 1386.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

ثبت أن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري كانوا يتبينون وجهة النظر التي ترى أن الرجل لا يقتل بالمرأة، ولكن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة تبنوا وجهة النظر المعاكسة، والتي طفت على مدارس الفقه الإسلامي دون معارضة، وما يدفع للدھشة أن الأحاديث النبوية التي تعبّر عن وجهة النظر المروفة أصبحت من الصعب العثور عليها... ويجب أن نلاحظ التحول المهم في معاملة المرأة، على عكس ما كانت عليه وقت محمد ﷺ، وأن ذلك التحول يعد تقدما لا يمكن إنكاره...»⁽¹⁾.

الرد:

رغم الكاتب أن الأحاديث التي تعبّر عن وجهة النظر القائلة بعدم جواز قتل الرجل بالمرأة يصعب العثور عليها، وهو بذلك يوهم القارئ بأن هناك أحاديث كانت موجودة، ولكنها اختفت أثناء الخلاف الفقهي، وكان الخلاف الفقهي كان سبباً في تحريف وتغيير نصوص الحديث النبوي، وادعاء الكاتب مردود، ناتج عن محاولته إثبات التطور في التشريع الإسلامي، مع جهله بجهود المحدثين في حفظ السنة النبوية الشريفة، ومناهجهم في قبول الروايات وردتها⁽²⁾.

فقد ثبتت جملة من الأحاديث النبوية توجب قتل الرجل قصاصاً إذا قُتل المرأة عمداً ذكر منها:

1-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتکافأ دماءهم يسعى بدمتهم أدنיהם ويغير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدthem على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»⁽³⁾.

2-عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعميم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال... وكان في

⁽¹⁾ موجز دائرة المعرفة الإسلامية، ص3، 8326/27، مادة: القصاص، ترجمة: عطية القوصي.

⁽²⁾ الرد التفصيلي، ارجع ص، 96.

⁽³⁾ أبو داود: - السنن، كتاب الجهاد، باب في السرية تد على أهل العسكر، 34/3. رقم: 2753.

- ابن ماجه: أبو عبد الله القرموطي، السنن، (تحقيق: محمد فؤاد الباقلي، دار الفكر، بيروت) كتاب الديات، باب: المسلمين تتکافأ دماءهم، 2683، رقم: 895/2. وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل، 1/439.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

كتابه أن من أعتيّط مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنّه قد إلا أن يرضي أولياء المقتول... وأن الرجل يقتل بالمرأة»⁽¹⁾.

3- عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً قتل حاربة على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رقم فقال: «أقتلك فلان، فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثم سأله الثالثة: فأشارت برأسها أن نعم، فقتلها النبي ﷺ بحجرين»⁽²⁾.

4- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه، فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه، وجربت أخت الريبع إنساناً، فقال النبي ﷺ للقصاص⁽³⁾.

الفرع الخامس: المثال الخامس

قال المستشرق الهولندي (جويل B.Joel): «ومن الواضح أن النبي ﷺ لم يتبيّن بجلاء المعنى الحق لهذه الكلمة –السكينة–...، أمّا سائر الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة في القرآن، فإنّ المفسرين يفسرونها بصفة عامة بأنّها سكون النفس وطمأنينتها...، وقد خرج من هذا المعنى الديني معنى آخر دنيوي تطور تدريجياً، فأصبحت السكينة تدل على هدوء الطبع، وكراهة الخلق (انظر مثلاً: البخاري: كتاب بدء الخلق، باب 15)، ثم غدا معناها يقتصر على التزام السكون كما في الصلاة (البخاري: كتاب الجهة، باب 18)، أو في الإفاضة (البخاري: كتاب الحج، باب 94)، ثم إنّه قد طرأ على الكلمة تغيير في معناها في الاستعمال الديني، وقد نشأ هذا التغيير عندما بدأ معنى الكلمة العربي يتسرّب إلى المسلمين ومن ثم يقال إن السكينة تنزل بتلاوة القرآن (البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب 11)»⁽⁴⁾.

الرد:

ادعى الكاتب أن النبي ﷺ لم يتبيّن المعنى الحق لكلمة السكينة، وكل ما ذُكر فيها من معاني جاء

⁽¹⁾ النسائي: السنن، كتاب القسام، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، 57/8، رقم: 4853.
ابن حبان: الصحيح، كتاب التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ، 14/501، رقم: 6559. وقال الألباني: والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلًا صحيحًا كما سبق بيانه. إرواء الغليل، 7/268.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب: من أقاد بالحجر، 65/2522، رقم: 6485.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، 6/2524.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 19/12، مادة: السكينة، ترجمة: خورشيد.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

نتيجة للتطور التدريجي للأحاديث النبوية فأول هذه المعاني: هدوء الطبع وكراهة الخلق، ثم تطور معناها، فأصبح: التزام السكون كما في الصلاة أو في الإفاضة، ثم تغير معنى الكلمة نتيجة تأثير المسلمين بالمعنى العربي، فأصبحت السكينة تنزل بتلاوة القرآن، وهذا ادعاء باطل، لم يأت عليه بدليل، وكل ما فعله ذكر جملة من الأحاديث، ولا ندري ضابط الترتيب عنده، وكيف تقرر عنده المتقدم منها على المتأخر، فأول هذه الأحاديث:

عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بما شuf الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتنة»⁽¹⁾.

وهذا الحديث بيان لخيرية العزلة إذا كان في الاختلاط شر وفتنة في الدين.

والثاني:

عن أبي هريرة رض قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتواها تمشون عليكم السكينة، مما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فلموا»⁽²⁾.

هذا الحديث يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة، والسكنية؛ الثاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة... فكل ما ينافي ذهاب الوداع منع منه⁽³⁾.

وكذا عند الإفاضة كما هو مذكور في حديث ابن عباس رض أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زحراً، وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكنية فإن البر ليس بالإيضاع»⁽⁴⁾.⁽⁵⁾.

أما الحديث الرابع:

عن البراء بن عازب رض قال: «كان يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطرين فتشعرته سحابة فجعلت تدنوا وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: تلك السكينة تنزلت

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب بدء، الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شuf الجبال، 3/1201، رقم: 3124.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، 1/308، رقم: 866.

⁽³⁾ انظر: ابن حجر: فتح الباري، 2/118، 322 (بتصريف).

⁽⁴⁾ الإيضاع: حمل البعير على الوضع، وهو سير سهل حيث دون الدفع، انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 3/151.

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكنية عند الإفاضة، 2/601، رقم: 1587.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

بالقرآن»⁽¹⁾.

قال عي القراري: «أي السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب، ويسكن بها عن الرعب... وقال الطبيبي: فإن المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كشف بها، وقيل: هي الرحمة، وقيل: الورقار.... وقيل ملائكة الرحمة»⁽²⁾.

ومنه: فالسکینة في هذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتي ذكرها الكاتب، واستدل بها على زعمه تصب في معنى واحد، وهو الطمأنينة والورقار، وهذا ينافي التطور المزعوم في معنى الكلمة.

⁽¹⁾-البخاري: الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضائل سورة الكهف، 1914/4، رقم: 4724.

⁽²⁾-الملا علي القراري: أبو الحسن محمد: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، (ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م)، 184/7.

المبحث الثاني: منهج الأثر والتأثير.

المطلب الأول: تعريف منهج الأثر والتأثير، وأثره في الدراسات الاستشرافية.

الفرع الأول: تعريف منهج الأثر والتأثير.

التأثير في اصطلاح المستشرقين الأخذ بالتنزعة التأثيرية، وهي نزعة دراسية يأخذ بها معظم المستشرقين الذين اعتادوا رد كل عناصر منظومة الإسلام بعد تجزئتها إلى اليهودية والنصرانية⁽¹⁾.

أو هو إرجاع نشأة الظاهرة إلى مصادر خارجية في بيئات ثقافية أخرى، دون وضع أي منطلق سابق لمفهوم الأثر والتأثير، وإصدار الحكم دائماً بمجرد وجود إتصال بين بيئتين ثقافيتين، وظهور تشابه بينهما، وذلك مثل إرجاع السنة النبوية والفقه الإسلامي والفلسفة الإسلامية إلى عوامل خارجية خاضعة لقواعد الأثر والتأثير⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثره في الدراسات الاستشرافية.

إن تشبع المستشرقين بهذا المنهج راجع إلى كونه طبق بصورة صارمة في بيئتهم، وذلك أن النهضة الأوروبية قد تأسست على الحضارة اليونانية التي تعتبر الميزان القديم للفكر الغربي، فكلما أنشيء مذهب فكري جديد وجد له نظير في الحضارة اليونانية القديمة، وتم تطبيق هذا المنهج على كل معطيات التراث الإسلامي، وبخاصة حقل الدراسات في السنة النبوية والعقيدة الإسلامية والفرق..من غير اكتراث بخصوصيات وأصالحة التراث الإسلامي ذي الأصول والأسس الواضحة المؤسسة على معايير دينية أصيلة مستمدبة مباشرة من الوحي الإلهي المنزل على محمد ﷺ⁽³⁾.

ويتضح أثر هذا المنهج في دراسات وأقوال كثير من المستشرقين بالنظر إلى مظاهره في دراستهم وأحكامهم، والمتمثلة في محاولاتهم إلى إرجاع أحكام التشريع الإسلامي إلى بيئة خارجية، وذلك لتفسير التشريع الإسلامي من مضامينه الأصلية وبالتالي محاولة إثبات عامل التأثر في الإسلام بغيره من التشريعات الأخرى كاليونانية، والرومانية، واليهودية، والنصرانية، وغيرها.

⁽¹⁾-حسن عزوي:آليات المنهج الاستشرافي في الدراسات الإسلامية، مطبعة آنفوا برانت، فاس، المغرب، 2007م، ص26، (بتصريح).

⁽²⁾-هاني بركات:الاستشراف والتربية، (ط1، دار الفكر، الأردن، 1424هـ)، ص154، (بتصريح).

⁽³⁾-حسن عزوي:آليات المنهج الاستشرافي في الدراسات الإسلامية، ص30، (بتصريح).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

وقد سبقهم بهذه الدعوى يوحنا الدمشقي في كتابه "محاورة مع مسلم" حيث ادعى أن القرآن تلفيق للتوراة والإنجيل بمساعدة راهب أريوسى⁽¹⁾ كان يلتقي بمحمد سرا⁽²⁾. وكانت دعواهم هذه أكثر الدعاوى التي يرددوها المستشرقون على الإطلاق، وقد تطرفت دعواهم وتبأنت أقوالهم الجرداء من البراهين، فهذا المستشرق الإنجليزي (E.J.W.Cibb) يقول: «إن محمدًا ككل شخصية مبدعة قد تأثر بضورات الظروف الخارجية المحيطة به من جهة، ثم هو من جهة أخرى قد شق طريقاً جديداً بين الأفكار والعقائد السائدة في زمانه، والدائرة في المكان الذي نشأ فيه...، وانطباع هذا الدور الممتاز لمكة يمكن أن نقف على أثره واضحًا في كل أدوار حياة محمد، وبتعبير إنساني إن محمدًا نجح لأنّه كان واحداً من المكين»⁽³⁾.

فالمستشرق جب يرد الإسلام لتأثير الظروف المحيطة بالنبي ﷺ، ولتأثير العقائد السائدة في زمانه، بل إن حياة محمد ﷺ - على حد زعمه - ما هي إلا نتيجة تأثيرات مكة على شخصه.

ويؤكد جولد زيهير استخدام هذا المنهج في دراساته الاستشرافية كذلك حين ينسب المعرفة الدينية التي تلقها الرسول ﷺ لعوامل خارجية فقال: «فتبشر النبي العربي ليس إلا مزيجاً من منتخبها من معارف وآراء دينية عرفها بفضل اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية التي تأثر بها تأثراً عميقاً، والتي رأها عن تلك العناصر الأجنبية كانت في وجدانه ضرورية لإقرار لون من الحياة في اتجاه يريد الله، لقد تأثر بهذه الأفكار تأثراً وصل إلى أعماق نفسه، وأدركها بإيحاء قوة التأثيرات الخارجية، فصارت عقيدة انطوى عليها قلبه، كما صار يعتبر هذه التعاليم وحيا إلهياً»⁽⁴⁾.

وقال جولد زيهير أيضاً: «فهناك جمل أخذت من العهد القديم، والعهد الجديد، أو أقوال للربانيين، أو مأخذة من الأنجليل الموضوعة، وتعاليم من الفلسفة اليونانية، وأقوال من حكم الفرس والهنود...»⁽⁵⁾.

وقال شاخت: «والعلماء المسلمون أنفسهم على الرغم من اعتقادهم بقدسية الشريعة وصيغتها الإلهية يسلمون بأن أحكامها كانت موجودة فعلاً في شرائع أخرى قبل أن يقرها التشريع الإسلامي».

⁽¹⁾ نسبة إلى أريوس وهو من النصارى الذين أنكروا التثليث ودعوا إلى التوحيد في القرن الثالث الميلادي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 2/119.

⁽²⁾ قاسم السامرائي: الاستشراف بين الموضوعية والانفعال، ص 55.

⁽³⁾ انظر: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، التهامي نقرة، القرآن والمستشرقون، 1/27-28.

⁽⁴⁾ جولد زيهير، العقيدة والشريعة في الإسلام، ص 12.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ص 51.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في دراساتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

ولنضرب لذلك مثلاً واحداً هو القصاص، فإن مبادئه التي عدّها وأكدها القرآن والسنة ترجع إلى القوانين العرفية عند العرب قبل الإسلام⁽¹⁾.

ويظهر من أقوال المستشرقين حول تأثير التشريع الإسلامي بغيره من التشريعات الأخرى، تركيزهم الواضح على محاولة إثبات تأثر الإسلام بالتشريعات التي غالباً ما يعتنقها الغربيون، وتشكل لديهم تراثاً غربياً، كالتشريعات اليهودية والنصرانية والرومانية.

وقال جولد زيهير: «وبنفس العملية، فإن أقوالاً من العهد القديم والأناجيل وجدت طريقها في أقوال محمد، فكل ما رأه الفقهاء، يستحق الأخذ، وضع على شكل حديث»⁽²⁾.

وقال: «اعتبر الإسلام النصرانية كدين يمكن أن يتعلم منه، ولم يترجع من الأخذ منه (الحاشية 2، يشير ابن حجر، ج 1، ص 372) إلى تأثر النبي ﷺ عن البعث والحساب بت Mim الداري، وأن العناصر المبكرة للحديث تقدم لنا ثروة ضخمة من الأمثلة تبين كيف كان مؤسسو الإسلام مستعدين للأخذ من النصرانية، ونحن نشير إلى اقتباسات ونقولات موجودة في الحديث بشكل محدد تثبت معرفة ما بالنصوص النصرانية. وسيرة النبي ﷺ نفسه غنية بعناصر مأخوذة من النصرانية، مثل أن معجبيه جعلوه يقوم بمعجزات متصلة بمؤسس النصرانية المعجزة المذكورة في إنجيل يوحنا (2: 1-2) تخدم كنموذج لعدد من الأساطير، المعجزة قد أدخلت في مرحلة مبكرة إلى سيرة محمد ﷺ، فقد تمكّن النبي من زيادة الطعام، حديث: "رجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمله.."، مأخوذ من إنجيل (متى: 6:3)، وفي إنجيل (متى 7:5) هناك قول عن الذرة...»⁽³⁾.

قال حسن حنفي: «إن الحضارة الإسلامية قادرة على تمثيل ثقافات الشعوب المجاورة ووضعها في قالبها؛ لأن القالب الأوسع شمولاً، والأكثر عقلانية، ومن ثم لا يؤثر الجزء على الكل، بل يدخل الجزء ضمن الكل، ويصبح متضمناً فيه، ومن ثم كان منهج الأثر والتأثير يهدف أساساً إلى القضاء على أصالة الحضارات، وقدرتها على التمثيل والتعبير والخلق، وإلى القضاء على الضواهر المستقلة، وقيامها من ذاتها، وإلى إرجاع كل شيء إلى مصادر خارجية، ومن ثم يقضي على فعل الروح وعمل الذهن، وهذا ما يهدف إليه

⁽¹⁾-صلاح الدين المنجد:المتنقى من دراسات المستشرقين، (دار الكتاب الجديد، بيروت)، 91/1.

⁽²⁾-جولد زيهير: دراسات محمدية، ص 148-149.

⁽³⁾-المصدر نفسه، ص 346-347-348 (باختصار).

المستشرق الغربي»⁽¹⁾.

وفي هذه الدائرة نجد كثرة تلك الدعاوى حتى زعم المستشرق الفرنسي كاردو: «أن النبي ﷺ لم يأت بجديد سوى ما لم يفهم مما نقله من الأديان السابقة»⁽²⁾.

المطلب الثاني: منهج الأثر والتأثير في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة الفرع الأول: المثال الأول.

قال المستشرق الألماني (شريك B. Schrieke) : «... وقصة الرحلة الليلية إلى بيت المقدس هي كما يأتي: ... وقابلاً محمد ﷺ وجبريل في بيت المقدس إبراهيم وموسى وعيسى، وقد وصف البخاري هذه المقابلة (البخاري، طبعة القاهرة، 1278، ج 2، 147) وصلى محمد ﷺ بهؤلاء الأنبياء، وهذا يدل على تقدمه على جميع الأنبياء الذين اجتمعوا هناك، وتشبه مقابلة النبي لهؤلاء الأنبياء في بيت المقدس ظهور عيسى على جبل تabor، وربما نسجت على متواهها (إنجيل متى، الإصلاح الثامن عشر، الآية 1؛ إنجيل مرقص، الإصلاح التاسع الآية الأولى؛ إنجيل لوقا، الإصلاح التاسع، الآية 28؛ وانظر: Derislan، ج 6، ص 15، جولد زيهير في Revue De Bhist، ج 31، ص 308)»⁽³⁾.

وقال المستشرق الهولندي (فينسنك A. j. Winsinck) : «... وقد جاء في الرواية الإسلامية أن تقرير الصلوات الخمس يرجع إلى بدء الإسلام، وهي ترتبط بإسراء النبي... فعندما أسرى محمد إلى السماء العليا فرض الله على أمة محمد ﷺ خمسين صلاة كل يوم، ثم رجع محمد بذلك من حضرة الله حتى مرّ على موسى فسألته موسى عما فرضه الله على أمته، فلما سمع منه موسى ما فرضه الله على أمته قال: "فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك"، ومن ثم جعل الله الصلوات الخمسين خمساً وعشرين، ثم رجع إلى موسى، فأجابه بمثل ما أجابه من قبل، ويذكر هذا من محمد ﷺ حتى استقرت الصلوات على خمس (البخاري، كتاب الصلاة....)، ويشبه هذا المشهد بعض الشبه ما جاء بسفر التكوين (الإصلاح 18، الآية 23 وما بعدها) حيث وصفت شفاعة إبراهيم لسدوم وعموراً....»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-حسن حنفي: التراث والتحديث، (ط4)، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992م)، 81-82.

⁽²⁾-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 103/9. مادة: دنيا.

⁽³⁾-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 108/2، مادة: إسراء.

⁽⁴⁾-المصدر نفسه، ص1، 281/14، مادة الصلاة.

الرد:

شكل المستشرقون في حادثة الإسراء والمعراج مستندين في ذلك على ما وقع من تشابه – على حد زعمهم – بينها وبين الروايات المذكورة في كتبهم؛ وذلك من أجل إثبات التأثير اليهودي والنصراني على الحديث النبوي الشريف، وأن النبي ﷺ اقتبس ذلك من الديانات السابقة، وهذا ادعاء باطل، تجاوز فيه الكاتب حدود البحث العلمي، فحادثة الإسراء والمعراج ثبتت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه، وهي من معجزاته عليه، ومن خلال هذه الحقيقة يكون الرد على الكاتب وفق ما يأتي:

أولاً: ثبوت الحادثة في الكتاب والسنة

قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي
بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽¹⁾.

وعن أنس بن مالك قال: «كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فوج عن سقف بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل فخرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بسطت من ذهب ممتليء حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح، قال من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معلم أحد؟ قال نعم، معي محمد ﷺ فقال أرسل إليه؟ قال نعم فلما فتح علينا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسوده، وعلى يساره أسوده، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت لجبريل من هذا، قال هذا آدم وهذه الأسود عن يمينه وعن شماله نسم بنية، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسود التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح، قال أنس: فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم – صلوات الله عليهم – ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت من هذا، قال هذا إدريس، ثم مررت بموسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح، قلت من هذا، قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى

⁽¹⁾-سورة الإسراء: الآية 01.

الفصل الثاني..... مناجع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، قلت من هذا، قال: هذا عيسى، ثم مررت بـإبراهيم فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال: هذا إبراهيم عليه السلام. قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنباري كانوا يقولان: قال النبي عليه السلام: "ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام"، قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي عليه السلام: "ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعوني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعته، فقال هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت استحيت من ربى، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المتنبي، وغضيبياً ألوان لا أدرى ما هي، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبائل اللؤلؤ، وإذا تراجاها المسك»⁽¹⁾.

قال القاضي عياض: «فلا خلاف بين المسلمين في صحة الإسراء به عليه السلام، إذ هو نص القرآن، وحاءت بتفاصيله وشرح عجائبه وخصوص نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه أحداث كثيرة منتشرة»⁽²⁾.

وقال القرطبي: «ثبت الإسراء في جميع مصنفات الحديث، وروي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام، فهو من المتوارد بهذا الوجه، وذكر النقاش من رواه عشرين صحابياً»⁽³⁾.

ثانياً: استدلال الكاتب على زعمه بأدلة واهية تحمل في طياتها بطلانها، حيث عقد مقارنة بين حادثة الإسراء والمعراج، وروايات وردت في كتابهم المقدس عن تجلي المسيح في جبل تabor⁽⁴⁾، لتأكيد زعمه بتأثير النبي عليه السلام بالديانات الأخرى، وعند الاطلاع على هذه الروايات تبين لنا البون الشاسع والفرق البين بينها وبين حادثة الإسراء والمعراج، وهي كالتالي:

«في تلك الساعة تقدم التلاميذ إلى يسوع، قائلاً: من هو أعظم في ملوك السموات؟ فدعوا يسوع

⁽¹⁾-البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، 135/1، رقم: 342.

⁽²⁾-القاضي عياض: الشغا بتعريف حقوق المصطفى (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 177/1.

⁽³⁾-القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الماجمع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م).

⁽⁴⁾-جبل تabor: جبل في أرض الجليل، يسمى الآن الطور، يقع على بعد خمسة أميال ونصف نحو الجنوب الشرقي من الناصرة، أنظر: قاموس الكتاب المقدس، ص210.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

إليه ولدأ، وأقامه في وسطهم»⁽¹⁾.

«وبعد ستة أيام أخذ يسوع بطرس ويعقوب ويوحنا، وصعد بهم إلى جبل عال منفردين وحدهم، وتغيرت هيئة قدامهم»⁽²⁾.

ثالثا: التشكيك في روايات تجلي المسيح في جبل تabor

- شكك صاحب قاموس الكتاب المقدس في روايات تجلي المسيح في جبل تabor حيث قال: «تشير بعض التقاليد إلى أن هذا الجبل هو جبل التحلية (مر 9: 2-10)، وهذا التقليد يفتقر إلى إثبات»⁽³⁾.

- كما أن الكاتب بنى شبته على التوقع والافتراض حيث قال: "ويشبه، ويمكن أن يكون"، فبدأ بفرضية ثم بنى عليها حكما.

رابعاً: أمّا الرواية التي يزعم الكاتب أنها أساس ما جاء في حادثة الإسراء والمعراج من مراجعة النبي ﷺ ربه للتخفيف عن أمته فهي كالتالي:

«فتقديم إبراهيم وقال: أفتلهك البار مع الأئم: عسى أن يكون خمسون باراً في المدينة، أفتلهك المكان ولا تصفح عنه من أجل الخمسين باراً الذين فيه، حاشا لك أن تفعل مثل هذا الأمر، أن تحيي البار مع الأئم، فيكون البار كالأئم، حاشا لك أديان كل الأرض لا يصنع عدلا، فقال رب إن وجدت في سلوم⁽⁴⁾ خمسين باراً في المدينة، فإني أصفح عن المكان كله من أجlahem، فأجاب إبراهيم وقال: «إني قد شرعت أكلم الموتى وأنا تراب ورماد، ربما نقص الخمسون باراً خمسة، أftلهك كل المدينة بالخمسة»⁽⁵⁾.

تبين لنا من خلال هذه الرواية ما يأتي:

- اعتماد المستشرق في تدعيم مزاعمه السابقة إلى الاستشهاد بروايات وأدلة لا تمت إلى موضوع الفريدة

⁽¹⁾- الكتاب المقدس: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، إنجيل متى، 18:1.

⁽²⁾- المصدر نفسه: إنجيل مرقس، 9:1.

⁽³⁾- قاموس الكتاب المقدس، ص 211.

⁽⁴⁾- سلوم: إحدى مدن السهل الخمسة التي أحرقتها النار التي نزلت من السماء بسبب خطيئة أهلها حسب الرواية التوراتية، وهي الأرض التي اختارها لوط -عليه السلام- مدينة للسكن بعد انفصاله عن إبراهيم -عليه السلام- لمعرفته بخصب أرضها، وسهولة الري فيها، وتقع اليوم تحت الماء في جنوب البحر الميت، انظر: قاموس الكتاب المقدس، ص 460-161.

⁽⁵⁾- سفر التكوين، 18: 23-28.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

بصلة، بحيث يشير إلى مواطن الاستدلال من غير إيرادها فيوهم القاريء بصحّة قوله، وخاصة أن كثيراً من القراء لا يجهد نفسه بتتبع مواطن الإحالات، وعند التتحقق من تلك الإحالات نجد أنها لا تخلو من حالتين:
-إما أن تكون خاطئة ولا أساس لها من الصحة.

-إما أن تكون بعيدة كل البعد عن موطن الاستشهاد، وهذا ما ينطبق على هذه الرواية، فالنص الذي أحال إليه المستشرق بعيد كل البعد عن موطن الاستدلال في حادثة الإسراء والمعراج، ولا وجه للمقارنة بين الحادثتين.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (جوزيف شاخت-Schacht): «...ومهما يكن من شيء، فإن الروايات التي تقول إن النبي ﷺ طبق حكم الرجم هي أيضاً روايات غير جديرة بالثقة، وعقوبة الرجم هذه، وهي لا بد أن تكون قد دخلت في الإسلام منذ وقت مبكر، ترجع بلا شك إلى الشريعة اليهودية (سفر التثنية آية: 20، 23، 24)، وهذا بايد في حديث يروى عن النبي ﷺ»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن عقوبة الرجم دخلت في الإسلام منذ وقت مبكر تأثيراً بالشريعة اليهودية، وحكم على الروايات التي ذكرت عقوبة الرجم على عهد النبي ﷺ بالضعف من غير أن يبين معايير حكمه عليها، ولا سبب تضعيقه لها، وفي مقابل ذلك يستند إلى حديث صحيح لتدعم رأيه، مع أن الحديث لا يدل على ما ذكره. وكلام الكاتب بين البطلان من خلال ما يأتي:

أولاً: الروايات التي ذكرت عقوبة الرجم وتنفيذها في عهد النبي ﷺ والخلافاء من بعده مستفيضة نذكر منها ما يأتي:

1- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجالاً منهم وأمرأة زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نقضهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك: فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا

⁽¹⁾-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 412/10، مادة: الزنا.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العدائية في وثائق المعرفة الإسلامية

محمد، فيها آية الرجم، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنا على المرأة يقيها الحجارة»⁽¹⁾.

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي ﷺ فقال: أبك جنون قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب فأخربني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجم، فرجناه بالصلب، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجناه»⁽²⁾.

3-عن حابر رضي الله عنه قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلًا من اليهود وأمرأته»⁽³⁾.

4-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبه في المصحف، فإنني قد خشيت أن تحيي أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به»⁽⁴⁾.

5-عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: «قال عمر بن الخطاب وهو حالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله قد بعث محمداً صلوات الله عليه بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: «يعزفونه كما يعزفون أبناءهم»، البقرة: 146، 1330/3، رقم: 3436.-كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنا ورفعوا إلى الإمام، 2510/6، رقم: 6450.

⁽²⁾-متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم الجنون والجنون، 2499/6، رقم: 6430.-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 1318/3، رقم: 1691.

⁽³⁾-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، 1328/3، رقم: 1701.

⁽⁴⁾-الترمذى: الجامع، كتاب الحدود، باب تحقيق الرجم، 38/4، رقم: 1431، وقال: حديث عمر حدث حسن صحيح، روی من غير وجه عن عمر، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل، 5/8.

⁽⁵⁾-متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل في الزنا. إذا أحصنت، 2503/6، رقم: 6442.-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، 1317/3، رقم: 1691.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

6-عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهم- أئمماً قالاً: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بیننا بكتاب الله وإنذرني لي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: والذى نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اخذ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فترجمت»⁽¹⁾.

7-عن أبي إسحاق الشيباني قال: «سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: نعم، قال: قلت بعدها أنزلت سورة النور أم قبلها، قال: لا أدرى⁽²⁾».

8-عن عبادة بن الصامت قال: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لمن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»⁽³⁾.

9-عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «...قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إيني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم تردني، لعلك أنت تردني كما ردت ماعزا، فو الله إيني لخلي، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في حرقه قالت هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها... الحديث»⁽⁴⁾.

10-عن البراء بن عازب قال: مر على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «هكذا تحدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم، فدعوا رجلاً من علمائهم، فقال: أنسدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تحدون حد الزاني في كتابكم، قال: لا، ولو لا أنت نشدتنى بهذا لم أحرك، بمحنة الرجم، ولكنه

⁽¹⁾-البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، 2/971، رقم: 2575.

⁽²⁾-متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحسن، 6/2418، رقم: 2428.

-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، 3/1328، رقم: 1702.

⁽³⁾-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنا، 3/1316، رقم: 1690.

⁽⁴⁾-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 3/1323، رقم: 1695.

كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشرييف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلن jitمع على شيء نقيمه على الشرييف، والوضع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّرِ﴾ . إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحْذِرُوكُمْ﴾⁽¹⁾. يقول: ائتوا محمد ﷺ فإن أمركم بالتحريم والجلد فخذلوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾ .⁽³⁾

قال الرافعي: «والرجم مما اشتهر عن النبي ﷺ في قصة ماعز الغامدية واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده بلغ حد التواتر»⁽⁴⁾.

وقال ابن الهمام الحنفي: «ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى»⁽⁵⁾.

-وهكذا يتضح ثبوت الرجم في عهد النبي ﷺ وبأمره، وهو ما دلت عليه الأحاديث الثابتة، وبطلان كل شبهة عن تأثر النبي ﷺ بما كان عند اليهود في مسألة الزنا وعقوبته.

ثانياً: لقد أجهد المستشرقون أنفسهم في البحث عن المتشابهات في التشريع الإسلامي، والتشريعات الأخرى، وأغفلوا جانب الاختلاف الكبير بين التشريع الإسلامي وغيره من تشريعات الأمم الأخرى، وقد انتقد المستشرق الإيطالي (ناللنو- Carlo Nallion) لتلك المنهجية قائلاً: «إنهم يصطادون بكل جهد المتشابهات، وبهمملون الإشارة إلى الاختلافات التي تصير محاكاً بين قيمة المتشابهات وقدرها»⁽⁶⁾.

فحـد الزنا في الإسلام جلد الزاني غير المحسن، وتغريـبه، ورجمـ الزاني المحسن⁽⁷⁾، أما عقوبة الزنا في التشريعات اليهودية فقد اختلفت صورـها، وطـريقة تقديرـها على النحو الآتي:

⁽¹⁾-سورة المائدة: الآية 41.

⁽²⁾-سورة المائدة: الآية 44.

⁽³⁾-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، 3/1327. رقم: 1700.

⁽⁴⁾-ابن حجر: تلخيص الحبير، 4/174-175.

⁽⁵⁾-شرح فتح القدير، 5/224.

⁽⁶⁾-انظر: المتنقى من دراسات المستشرقين، ص 52.

⁽⁷⁾-انظر: ابن قدامة، المغني، 10/126.

الفصل الثاني..... مناجع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

- جاء في سفر الخروج: «إذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمها لنفسه زوجة، إن أبي أبواها أن يعطيه إياها يزيد له فضة كمهر العذارى»⁽¹⁾.

- وجاء في سفر التثنية: «إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلاها»⁽²⁾.

- وورد في كتاب "الأحكام العربية"⁽³⁾ ما يفيد أن قدر العقوبة يتحدد بوضع المزني فيها وليس الزاني: «يجلد الزاني بيهودية غير متزوجة، أما من زنا بيهودية متزوجة فمحروم القتل»⁽⁴⁾.

وبهذا تسقط دعوى المستشرق شاخت حول التشابه بين الإسلام والتشريع اليهودي، ودعوى النقل والاستعارة من المصادر الأخرى.

الفرع الثاني: المثال الثالث:

قال المستشرق الهولندي (فنسن A. j. Wensick): «...ويفيد أن كلمة صلاة لم تظهر في الآثار الأدبية السابقة على القرآن؛ وقد اتخذها محمد ﷺ كما اتخذ الشعيرة من اليهود والمسيحيين في بلاد العرب...»⁽⁵⁾.

وقال: «...وقد نقل محمد كلمة صلاة بهذا المعنى من جيرانه، ويكشف نظام الصلاة عند المسلمين عن تشابه كبير بصلاة اليهود والمسيحيين كما سنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد؛ والفعل (صلى) يشير إلى اشتقاقه من الاسم "صلاة" بمعنى "أداء الصلاة"، ومن البين أن محمدًا لم تكن بين يديه أول الأمر المادة الواقية لهذه الشعيرة؛ ولقد كانت تعوز النصوص التي يتلوها ويرتلها اليهود والمسيحيون في صلاتهم»⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: «... ومن ثم فنحن نجد فجأة الصلاة الوسطى تظهر في السورة المدنية وهي البقرة، الآية

⁽¹⁾- انظر: إصلاح 22، فقرة 17-16.

⁽²⁾- انظر: إصلاح 22، فقرة 22-29.

⁽³⁾- كتاب الأحكام العربية للمؤلف دي بولي أحد أساتذة مدارس ليون بفرنسا، والكتاب مشتمل على مصادر أساسية في الفقه العربي، ونشر عام 1896م. انظر: القاضي محمد حافظ: المقارنات والمقابلات، ص 03.

⁽⁴⁾- القاضي محمد حافظ: المصدر نفسه، ص 570.

⁽⁵⁾- دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 14، 277/14، مادة: الصلاة.

⁽⁶⁾- المصدر نفسه، 278/14.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

237، ولا بد إذن أن تكون هذه الصلاة قد أضيفت في المدينة إلى الصالاتين المعتادتين، ويرجح أن يكون ذلك قد تم محاكاً لليهود الذين كانوا يقيّمون أيضاً صلواتهم (تقلاه) ثلاثة مرات كل يوم وإلى هنا نصل إلى ثلاثة صلوات كانت تقام في حياة محمد»⁽¹⁾.

الرد:

ما زعمه المستشرقون من تأثير النبي ﷺ بالتشريع اليهودي فيما يتعلق بعبادة الصلاة باطل لما يأتي:

أولاً: ثبوت مشروعية الصلاة بالكتاب والسنّة:

قال القرطبي: «ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الصلاة برکوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُولُوكِ الشَّمْسِ﴾⁽²⁾. الآية، وقال: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوِنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾⁽³⁾ ١٧ ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِشْيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾⁽⁴⁾ وقال: ﴿وَسَبِّحْ يَحْمَدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوْبِهَا﴾⁽⁵⁾ وقال: ﴿أُرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾⁽⁶⁾ . وقال: ﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ﴾⁽⁷⁾ . وقال: ﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَّتْ بِهَا وَأَسْتَعِنْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾⁽⁸⁾ . أي بقراءتك، وهذا كله محمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽⁹⁾. وبين النبي ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسبعينات، وصفة جميع الصلوات، فرضها وسنّتها، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل...»⁽¹⁰⁾.

وقد وردت في السنة جملة من الأحاديث الصحيحة تبين كيفية الصلاة، منها:

⁽¹⁾-المصدر نفسه، 281/14-282.

⁽²⁾-سورة الإسراء: الآية 78.

⁽³⁾-سورة الروم: الآية 17-18.

⁽⁴⁾-سورة طه: الآية 130.

⁽⁵⁾-سورة الحج: الآية 77.

⁽⁶⁾-سورة البقرة: الآية 238.

⁽⁷⁾-سورة الإسراء: الآية 110.

⁽⁸⁾-سورة النحل: الآية 44.

⁽⁹⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 9/112.

الفصل الثاني..... مناجع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العديدة في وثرة المعرفة الإسلامية

-عن مالك بن الحويرث قال: قال النبي ﷺ «... وصلوا كما رأيتوني أصلني»⁽¹⁾.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد وقال «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثلثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»⁽²⁾.

ثانياً: تعليم جبريل النبي ﷺ أوقات الصلاة:

ثبتت في السنة النبوية جملة من الروايات تبين مواقف الصلاة منها:

-عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلى إمام رسول الله ﷺ فقال له عمر: أعلم ما تقول يا عروة، فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني، فصلى معه، ثم صليت معه»، يحسب بأصابعه خمس صلوات»⁽³⁾.

-ومن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقف الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والسائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والسائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والسائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، 1/226، رقم: 605.

⁽²⁾ متفق عليه، البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر، 1/724، رقم: 263.

-مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 1/298، رقم: 397.

⁽³⁾ متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 3/1178، رقم: 3049.

-مسلم، الصحيح: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، 1/425، رقم: 610.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

السائل فقال: الوقت بين هذين»⁽¹⁾.

ومن خلال هذه الروايات تبين لنا أن تحديد أوقات الصلوات تشريع نزل به جبريل عليه السلام - وأمّ بما النبي ﷺ فأين الأثر اليهودي الذي زعمه الكاتب.

ثالثاً: تحذير النبي ﷺ من مشابهة اليهود:

نهى النبي ﷺ عن أمور في الصلاة؛ لأن فيها مضاهاة لليهود، ومن ذلك:

-النهي عن الاشتتمال⁽²⁾؛ لأنّه من فعل اليهود⁽³⁾.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوابان فليصل فيها، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتذر به، ولا يشتمل اشتتمال اليهود»⁽⁴⁾.

-ومن ذلك أيضاً الأمر بالصلاحة بالتعال مخالفة لليهود.

فعن شداد بن أوس عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم»⁽⁵⁾.

-ومن ذلك: نهى النبي ﷺ عن تأخير المغرب والفجر عن وقتهما بما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى.

فعن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمري في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإلزام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخرموا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية،

⁽¹⁾ مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، 429/1، رقم: 614.

⁽²⁾ الاشتتمال: افتعال من الشملة، وهو كساء يغطي به، ويتلفف فيه، والمعنى عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 501/2.

⁽³⁾ عبد الله ناصر الشقاري: اليهود في السنة المطهرة (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ-1996م)، 575/2.

⁽⁴⁾ أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يتذر به إذا كان ضيقاً، 1/243، رقم: 635. وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة، 6/404.

⁽⁵⁾ أبو داود: السنن، كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل، 1/247، رقم: 652. وصححه الألباني، انظر: الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، (ط1، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1422هـ)، ص351.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»⁽¹⁾.

رابعاً: اختلاف الفرق اليهودية في عدد الصلوات:

اختلفت الفرق اليهودية في عدد الصوات المفروضة على الفرد، ففرض بعضهم ثلاث صلات يومياً، ومنهم من دعا إلى أداء أربع صلات يومياً، ويؤدي القراءون الآن صلتين⁽²⁾.

ولم يقف اختلافهم عند حد معين، إذ اختلفت فرق اليهود في صفة الطهارة، وفي صفة صلاتهم، وفي شروط الصلاة وفي القبلة التي يتوجهون إليها في الصلاة، وفي أركان صلاتهم، وفي نصوص الصلاة التي تقرأ في صلاتهم، وظهر الاختلاف حتى بين أتباع الفرقة الواحدة⁽³⁾.

وقد مرّ تاريخ تشريع الصلاة في اليهودية بفترات تغير فيها التشريع، وحضرت الصلاة عندهم للظروف التي مرّ بها المجتمع اليهودي من اضطهاد وتشريد، فكانت الصلاة في أصل تشريعها عندهم عبارة عن قرائين حيوانية تقدم في المذبح، ولما لم يعد تقديم القراءين بعد تشرد هم جائزاً لأنها لا تقبل إلا إذا قدمت في بيت المقدس، وفي هيكل سليمان -على حد زعمهم- عوض المشرعون اليهود القربان الحيواني بقربان شفوي وهو الصلاة⁽⁴⁾.

وبعد هذا العرض تبيّن لنا من مجموع الأدلة العقلية والنقلية السابق ذكرها انتفاء التأثير اليهودي - المزعوم - في تشريع الصلاة .

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرف الفرنسي (كاراده فو - B.Carre De Voux) «...وللهذه الجديدة أثر عظيم في الحديث، فكثير من الأعاجيب والأمثال والآراء المنسوبة إلى محمد ﷺ أو صحابته نجد أصولها في الإنجيل، وقد ذهب جولد زيهير إلى أن القصص التي تقول إن محمد ﷺ زاد في كمية الطعام أو الشراب لصحابته ترجع إلى قصة "عرس قانا" الواردة في الإنجيل، ولكننا نرى أنها تُرد إلى قصة الأرغفة والسمكـات التي جاءـت فيه،

⁽¹⁾-أحمد: المسند، 416/31.

⁽²⁾-حنان كامل متولي: القراءون وموقف الريانيين منهم، (رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة عين الشمس، القاهرة 1419، هـ 1998م)، ص 128، (بتصريح).

⁽³⁾-المصدر نفسه، 128-136، (باختصار).

⁽⁴⁾-أحمد التهامي بوطيه: الصلاة في الأديان الثلاثة (الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس 1401هـ/1981م)، ص 73، (بتصريح).

والأحاديث العديدة التي تحمل للفقراء مكانة عند رحمة وتنحدر عن المصاعب التي يلقاها الأغنياء في دخول الجنة يظهر فيها أثر تعاليم الإنجيل، وهي تعارض آراء العرب الجahلين. بل إنّ أبا داود، وهو من رجال الحديث نسب إلى النبي كما يقول جولد زيهري حديثاً منقولاً عن صلوات الرب، ولقد لفتني الأب لامنس lammens إلى أن الحديث الذي يروى أنّ أبا بكر استعبر عندما سمع عظة النبي ﷺ يرجع كذلك إلى أصل مسيحي، فإنّ هبة الدموع المعروفة في التصوف المسيحي لا تتفق كثيراً وخلق العرب الفاتحين^(١).

الرد:

أراد الكاتب أن يثبت أن السنة النبوية مقتبسة من الكتب التي يسمونها عندهم بالأناجيل، وأن النبي ﷺ كان أكثر معرفة بالأناجيل المنحولة منه بالأناجيل الصحيحة، ولم تصل إليه تلك المعرفة من مصادر مسيحية خالصة، وإنما نقلت إليه على يد يهودا اعتنقاً النصرانية، وذكر بعض معجزاته ﷺ الثابتة بالأحاديث الصحيحة، وأرجعها إلى أصول عندهم حتى يتهيأ له أن يشكك القارئ أن المسلمين أخذوها عن النصارى ونسبوها إلى نبيهم على أنها معجزات له، وكل هذا مردود لا يؤيده أي دليل ولا تعضده أي حقيقة من الحقائق التاريخية لما يأتي:

أولاً: انتقاد علماء المسلمين الأنجلترا، وإضعاف قيمتها العلمية لما تحويه من التناقض والتحريف والاختلاف، وألفوا في ذلك جملة من الكتب أبانوا فيها عن الأخطاء الواقعية في هذه الأنجلترا ذكر منها:

-الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)

-الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ).

-هدایة الحیاری لابن القیم الجوزیة (ت: 751هـ).

-الأجوبة الفاخرة لشهاب الدين القرافي (ت: 684)، وغيرهم.

ثانياً: لمحة موجزة عن تاريخ الأنجلترا:

ذكر رشيد رضا الكثير من تاريخ هذه الأنجلترا في مواضع متعددة من تفسيره فقال: «بين الله لنا أن النصارى نسوا خطأ مما ذكروا به كاليهود وبسبب ذلك أن المسيح عليه السلام لم يكتب ما ذكرهم به من الموعظ، وتوحيد الله وتجديده والإرشاد لعبادته، وكان من اتبعوه من العوام وأمثالهم حواريه، وهم من

^(١)-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 13/3، مادة: إنجيل.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحثات الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

الصيادين وقد اشتغل اليهود في عدواهم ومطاردتهم فلم تكن لهم هيئة اجتماعية ذات قوة وعلم، تدون ما حفظوه من إنجيل المسيح وتحفظه. ويظهر من تاريخهم وكتبهم المقدسة أن كثيراً من الناس كانوا يثنون بين الناس في عصرهم تعاليم باطلة عن المسيح، ومنهم من كتب في ذلك حتى إن الذين كتبوا كتاباً سموها الأناجيل كثيرون جداً. كما صرحو به في كتبهم المقدسة وتاريخ الكنيسة وما ظهرت هذه الأنجليل الأربع المعتمدة عندهم الآن إلا بعد ثلاثة قرون من تاريخ المسيح عندما صار للنصارى دولة بدخول الملك قسطنطين في النصرانية وإدخاله إليها في طور جديد من الوثنية. وهذه الأنجليل عبارة عن تاريخ ناقص للمسيح وهي متعارضة متناقضة مجھولة الأصل والتاريخ. بل وقع الخلاف بينهم في مؤلفيها، واللغات التي ألغوا بها....»⁽¹⁾.

وقال أيضاً في تفسيره قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَّزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾⁽²⁾، «...أمّا لفظ الإنجيل فهو يوناني الأصل، ومعناه البشرة، وقيل التعليم الجديد، وهو يطلق عند النصارى على أربعة كتب تعرف بالأنجليل الأربع...مع كتاب أعمال الرسل-أي الحواريين ورسائل بولس⁽³⁾، وبطرس⁽⁴⁾ ويوحنا⁽⁵⁾ ويعقوب⁽⁶⁾ ورؤيا يوحنا أي على المجموع، فلا يطلق على شيء مما عدا الكتب

⁽¹⁾- رشيد رضا: تفسير المنار، (المطبعة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990)، 6/238.

⁽²⁾- سورة آل عمران، الآية 03

⁽³⁾- بولس الطرسوني: هو أحد قادة الجيل المسيحي الأول، ويعرف من قبل المسيحيين برسول الأمم حيث يعتبرونه من أبرز من يشرّع بهذه الديانة في آسيا الصغرى وأروبا، توفي سنة 67م. انظر: [wikipedia.ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

⁽⁴⁾- بطرس: تذكر المصادر النصرانية بأنه أحد تلاميذ المسيح ، وكانت مهنته صيد السمك، ويقال بأنه كان تلميذاً ليوحنا قبل مجئه إلى المسيح، وقد دعاه ليكون تلميذاً، ثم رفقاً ملازماً له، وأخيراً ليكون رسولاً له، وإليه تنسب رسالتان من الرسائل السبع التي تسمى (الرسائل الكاثوليكية) وهي إحدى جموعات (العهد الجديد) وقد توفي مصلوباً في حوالي سنة 68م، مع أنه -وكما تذكر مصادرهم- لا يستطيع أحد تأكيد أين ومتى كان ذلك بالضبط. انظر: قاموس الكتاب المقدس، ص 1065-1066.

⁽⁵⁾- يوحنا: ابن زبدي من بيت صيدا في الجليل، ومن الحواريين الثاني عشر- كما تذكر المصادر النصرانية- كانت مهنته صيد الأسماك، وكان أحد الرسل الثلاثة الذين اصطفاهم المسيح ليكونوا رفقاء الحصوصيين بجانب "بطرس" و "يعقوب" ، وتنسب إليه إنجيل من الأنجليل المعتمدة عند النصارى؛ مع أن الشكوك الكثيرة تحوم حول صحة هذه النسبة، وتنسب إليه كذلك أربعة أسفار أخرى من أسفار العهد الجديد، توفي بين سنتي 98 و100م.

= انظر: قاموس الكتاب المقدس، ص 1108-1109

⁽⁶⁾- هو أحد الحواريين الثاني عشر، كما يذكر قاموس الكتاب المقدس، الأخ الأكبر ليوحنا، وابن حالة المسيح عليه السلام، لا ينسب إليه أي سفر من أسفار العهد الجديد، قُتل سنة 44م. انظر: قاموس الكتاب المقدس، ص 1075.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

الأربعة بالإنفراد، والأناجيل الأربع عبارة عن كتب وجizza في سيرة المسيح عليه السلام وشيء من تاريخه وتعليمه، ولهذا سميت أناجيل، وليس لهذه الكتب سند متصل عند أهلها، وهم مختلفون في تاريخ كتابتها على أقوال كثيرة، ففي السنة التي كتب فيها الإنجيل الأول تسعة أقوال، وفي كل واحد من الثلاثة عدة أقوال أيضا....»⁽¹⁾.

ثالثا: الأدلة على تحريف التوراة والإنجيل:

1/ تأثر تدوين هذه الكتب أدى إلى تسرب التحريف إليها:

قال سكندر هييس: «ثبت لي بظهور الأدلة الخفية ثلاثة أمور جزماً: الأول: أن التوراة ليست من تصنيف موسى -أي أنها كتبت بعده-، الثاني: أنها كتبت في كنعان أو أورشليم -يعني لم تكتب في عهد موسى الذي كان فيه بنو إسرائيل آنذاك في الصحاري-، الثالث: لا يثبت تأليفها إلا بعد خمسمائة سنة من وفاة موسى»⁽²⁾.

2/ فقدان أهل الكتاب لسند موثوق لكتبهم، وقد صرّح بذلك أحد القساوسة فقال: «إن سبب فقدان السند عندنا وقوع المصائب والفتنة على المسيحيين إلى مدة ثلاثة وثلاثين سنة»⁽³⁾.

3/ وقوع التصريح من علماء أهل الكتاب بالشك في بعض نصوص كتبهم، قال محقق ومفسر الكتب المقدسة هورن: «الحالات التي وصلت إلينا في باب زمان تأليف الإنجيل من قدماء مؤرخي الكنيسة ناقصة، ولا توصلنا إلى أمر معين، ومشايخ القدماء الأولون صدقوا الروايات الواهية وكتبوها، وقبل الذين جاءوا من بعدهم كتاباتهم تعظيمًا لهم، وهذه الروايات الصادقة والكافحة وصلت من كاتب إلى كاتب آخر، وتغدر تنقيحها بعد انتهاء المدة»⁽⁴⁾.

4/ كثرة الأغلاط الموجودة في العهدين القديم والجديد، وقد أحصي منها سبعة وثلاثون غلطاً في العهد

⁽¹⁾- رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم-تفسير المنار، 158/3.

⁽²⁾- رحمت الله الهندي: إظهار الحق، تحقيق: محمد أحمد ملكاوي، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض 1410هـ/1989م)، 116/1.

⁽³⁾- رحمت الله الهندي: المصدر نفسه، 111/1.

⁽⁴⁾- المصدر نفسه، 157/1.

الفصل الثاني مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

القديم، وثلاثة وسبعون غلطاً في العهد الجديد⁽¹⁾.

5/ كثرة التناقضات الموجودة في هذه الكتب والتي يستحيل التوفيق بينها، وقد أحصي خمسة وأربعون تناقضاً في العهد القديم، وتسعة وسبعون تناقضاً في العهد الجديد⁽²⁾.

وإذا كانت عقيدة المسلمين من عصر النبوة إلى الآن أن هذه الكتب حرفه مبدلة وموضوعة فيكف للMuslimين أن يأخذوا عنها دينهم.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَفِتُ مُؤْتَبِسٌ ﴾ ١٢ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَأْيَتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ١٣ ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَأْيَتِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ١٤ ﴿⁽³⁾

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآيات: «اعلم أن المراد من هذه الآية حكاية شبهة أخرى من شبكات منكري نبوة محمد ﷺ، وذلك: أنهم كانوا يقولون إن محمداً إنما يذكر هذه القصص وهذه الكلمات لأنها يستفيدها من إنسان آخر ويتعلمه منها، - ثم ذكر اختلاف الروايات في اسم هذا البشر: ... وبالجملة فلا فائدة في تعديد هذه الأسماء، والحاصل أن القوم اتهموا بأنه يتعلم هذه الكلمات من غيره، ثم إنه يظهرها من نفسه، ويزعم أنه إنما عرفها بالوحى وهو كاذب فيه، ثم إنه تعالى أجاب عنه بأنه قال:

﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَعْلَمُهُ بَشَرٌ إِنَّمَا لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَفِتُ مُؤْتَبِسٌ ﴾⁽⁴⁾. ثم قال في تقرير أوجه الرد عليهم وتکذيبهم: «..الأول: أنهم لا يؤمنون بآيات الله وهم كافرون، ومتى كان الأمر كذلك كانوا أعداء الرسول ﷺ، وكلام العدا ضرب من المذيان، ولا شهادة لهم. الثاني: أن أمر التعلم لا يأتي في جلسة واحدة ولا يتم في الحفبة، بل التعلم إنما يتم إذا اختلف المعلم إلى المتعلم أزمنة متباولة ومدداً متباudem، ولو كان الأمر كذلك لاشتهر فيما بين الخلق أن

⁽¹⁾- المصدر نفسه، 2/ 257-352.

⁽²⁾- ررحمت الله المهندي: إظهار الحق، 1/ 167-355.

⁽³⁾- سورة النحل، الآية 103-105.

⁽⁴⁾- سورة النحل، الآية: 103.

⁽⁵⁾- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م)، 20/94 (بتصرف).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

محمد ﷺ يتعلم العلوم من فلان وفلان، الثالث: أن العلوم الموجودة في القرآن كثيرة وتعلمها لا يتّي إلّا إذا كان المعلم في غاية الفضل، والتحقيق فلو حصل إنسان بلغ في التعليم والتحقيق إلى هذا الحد لكان مشاراً إليه بالأصابع في التحقيق والتدقيق في الدنيا... واعلم أن الطعن في نبوة محمد ﷺ بأمثال هذه الكلمات الركيكة يدل على أن الحجة لرسول الله ﷺ كانت ظاهرة باهرة، فإن الخصوم كانوا عاجزين عن الطعن فيها، ولأجل غاية عجزهم عدلوا إلى هذه الكلمات الركيكة»⁽¹⁾.

رابعاً: ثبت بالتواتر الذي لا شك فيه أن النبي ﷺ كان أمياً: لا يعرف القراءة والكتابة وأن هذا من آيات نبوته.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَهْدِو نَّفْسَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا مُرْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيَحْمِلُ لَهُمُ الظِّبَابَ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ أَمْنَوْا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْتَّوْرَةَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِكَنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ عَيْنَيهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽⁴⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا

⁽¹⁾-الرازي: مفاتيح الغيب، 95/20.

⁽²⁾-سورة الأعراف، الآية 157.

⁽³⁾-سورة الأعراف، الآية 158.

⁽⁴⁾-سورة الجمعة، الآية 02.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين⁽¹⁾». فإذا كان أميا، كيف اتبس دينه وكتابه من الأديان السابقة والكتب المتقدمة.

خامساً: ثبوت أحاديث كثيرة في ذم اليهود والنبي عن الأخذ عنهم، نذكر منها على سبيل التمثيل ما يأتى:

-عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله طرق⁽²⁾ يطرح خمصة على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»⁽³⁾.

-عن أبي سعيد الكندي أن النبي قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا حجر ضب لسلكتموه»، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال: «فمن»⁽⁴⁾.

-عن عمر الكندي قال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»⁽⁵⁾.

-عن مصعب بن سعد قال: سألت أبي **﴿قُلْ هَلْ تُنَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾**⁽⁶⁾ هم الحرورية، قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمد^ص، وأما النصارى كفروا بالجنة، وقالوا لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية.... الحديث»⁽⁷⁾.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي **«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ»**⁽⁸⁾.

-عن أم سلمة ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت

⁽¹⁾-متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب، 2/675 رقم: 1814.

-مسلم: الصحيح، كتاب الصوم، باب وجوه صوم رمضان لرؤية الملال، 2/761 رقم: 1080.

⁽²⁾ طرق: أخذ في الفعل، يجعل يفعل، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/290.

⁽³⁾ - البخاري: الصحيح، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، 3/1273 رقم: 3267.

⁽⁴⁾ - المصدر نفسه، 3/1274 رقم: 3269.

⁽⁵⁾ - المصدر نفسه، 3/1275 رقم: 3273.

⁽⁶⁾ - سورة الكهف، الآية: 103.

⁽⁷⁾ - البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة الكهف، 4/1758 رقم: 4451.

⁽⁸⁾ - المصدر نفسه، كتاب اللباس، باب الخضاب، 5/2210 رقم: 5559.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصورو فيه تلك الصور أولئك شرار خلق عند الله»⁽¹⁾.

-عن أبي هريرة رض قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا بهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا»⁽²⁾.

-عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه رض فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جعلتم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»⁽³⁾.

أما الحديث الذي ذكره الكتاب وزعم أنه منقول عن صلوات الرب، وأن أبو داود نسبه للنبي ﷺ، فهو ضعيف جدا⁽⁴⁾، ولم ينفرد به أبو داود⁽⁵⁾ بل رواه النسائي⁽⁶⁾ أيضا، وفي إسناده زياد بن محمد الأنباري، وهو ضعيف لا يوثق به، قال البخاري: «منكر الحديث»⁽⁷⁾، وقال ابن حيان: «منكر الحديث جدا»⁽⁸⁾.

سادسا: التشابه بين ما جاء من الرسائل أمر طبيعي:

إن أكثر ما يستدل به أولئك المستشرقون في دعواهم باستقاء النبي ﷺ والأخبار من الملل السابقة هو التشابه بين ما جاء به النبي ﷺ والأنبياء الآخرين من العقائد والأخبار، وهذا غير صحيح من وجهين:

الأول: إن الله عز وجل هو الذي أرسل جميع الأنبياء وأنزل معهم الكتب التي من الضرورة أن تتفق في تلك الأصول، وقد جاء هذا المعنى واضحا وفي آيات عديدة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة، 167/1، رقم: 424.

⁽²⁾ المصدر نفسه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، 1630/4، رقم: 4215.

⁽³⁾ أحمد: المسند 349/23، وقال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل، 34/6.

⁽⁴⁾ انظر الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (ط3، المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص 1220، رقم: 12200.

⁽⁵⁾ أبو داود السنن، كتاب الطه، باب كيف الرق، 17/4، رقم: 3894.

⁽⁶⁾ النسائي: عمل اليوم والليلة، تحقيق: فاروق حمادة، (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ)، ص 565.

⁽⁷⁾ البخاري: التاريخ الكبير، 3/446.

⁽⁸⁾ ابن حبان: المجموعين، 1/308.

إِلَى نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُوبَ وَيُونُسَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتِيَنَا دَاؤِدَ زَبُورًا⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْنَفَةٍ وَدُوْعَيَّا لِلْيَمِّ﴾⁽²⁾.

وقال أيضاً: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾⁽³⁾.

كما ثبت في السنة عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مرريم في الدنيا والآخرة والأنبياء أحوة لعات⁽⁴⁾ أمها لهم شتى ودينهم واحد»⁽⁵⁾.

وقد تبه بعض المستشرقين إلى ما جاء به أبناء جلدتهم من اتهامات للنبي ﷺ وغض الطرف عن التشابه بين ما جاء به موسى وعيسى مع من سبقهما من الأنبياء فقال: «يغدو التساؤل عن مصدر الدين الذي جاء به محمد، وذلك شيء شغل بال الباحثين من نصارى ويهود في الغرب، أمرا غير وارد بالمرة، لقد وضح المتضلعون من علماء اليهود أن كثيرا من الأقوال المنسوبة إلى المسيح في الأنجليل أو معظمها موجود في المؤلفات اليهودية منسوبة فيها إلى واحد أو آخر من الأخبار العظام، ولكن هذا لا يغير شيئا من الحقيقة وهي افتراق البناء الفكري المسيحي - حتى في مرحلته الأولى - افتراقا كاملا عن بناء الفكر اليهودي، ومثل ذلك يقال في حال الإسلام؛ إذ مهما يكن أمر استمداد الإسلام من الأديان التي سبقته، فذلك لا يغير هذه الحقيقة أيضا، وهي: أن المواقف الدينية التي عبر عنها القرآن ونقلها إلى الناس تشمل بناء دينيا جديدا

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية: 163.

⁽²⁾ سورة فصلت، الآية: 43.

⁽³⁾ سورة الشورى، الآية: 13.

⁽⁴⁾ العلات: بفتح المهملة الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عمل منها، والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات الأخوة من الأب وأمهاتهن شتى. انظر: ابن حجر: فتح الباري، 489/6.

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الأنبياء، باب وادَّكَرَ في الكتاب مريم.. 1270/3، رقم: 3259.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في دائرة المعارف الإسلامية

متميزة»⁽¹⁾.

الثاني: تصریح القرآن الكريم بتحريف الكتب السابقة، كما ثبت أن النبي ﷺ جاء بما لا يعرفه مشركو العرب، قال ابن تيمية: «أنه حيث بعث كان الناس إما مشركا وإما كتابيا، فلم يكن هناك أحد على الدين الذي دعا إليه، وقد علم الناس بالتواتر أن المشركين من قريش وغيرهم لم يكونوا يعرفون هذه القصص ولو قدر أنهم كانوا يعرفونها فهم أول من دعاهم إلى دينه فعادوه وكذبوا، فلو كان فيهم من علمه أو يعلم أنه تعلم من غيره لأظهر ذلك»⁽²⁾.

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق الهولندي (فنسينك A.j.wensink) : « وقد جرى المسلمين على سنة المسيحيين فجعلوا الخطايا الموبقات سبقا (البخاري: الوصايا، باب 23 الحدود، باب 44 مسلم الإيمان، حديث 144)⁽³⁾.

الرد:

ما ادعاه الكاتب كلام ليست له قيمة علمية، فإنه طعن مجرد في صحة الأحاديث الثابتة التي لا شك في صحتها، ومرجع هذا هو إقصاء السنة النبوية، وتشكيك المسلمين في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ورمي علماء المسلمين وأئمتهم بأنهم افتروا هذه السنة كلها على نبيهم، وأنهم اقتبسوها من الأديان السابقة ونسبوها إلى نبيهم، من غير أن يقيم أي دليل أو برهان تاريخي يؤيد هذا الذي ادعاه، هذا رد إجمالي وقد فصلنا الرد في المثال السابق⁽⁴⁾.

الفرع السابع: المثال السابع

قال المستشرق الهولندي (فنسينك A.J.wansinck) : «..منذ عصور قديمة لم تكن مسألة الجهة

⁽¹⁾ هاملتون جب: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة: إحسان عباس وأخرون، (ط2، دار العلم للملائين، بيروت، 1979م)، ص254-255.

⁽²⁾ ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن ناصر وآخرون، (ط1، دار العاصمة، الرياض، 1414هـ)، 326/5.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 243/11، مادة: سبع، ترجمة: خورشيد.

⁽⁴⁾ انظر ص، 95.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

التي تستقبل عند الصلاة أو عبادة أخرى عند الأمم السامية قط مسألة اختيارية، وأن ثمة إشارة إلى ذلك توجد في سفر الملوك الأول الإصلاح الثامن، فقرة 44، وأن دانيال النبي كذلك كان يصلى ثلاث مرات في اليوم إلى جهة أورشليم، بل إن جميع حياة الشعب السامي موجهة نحو الشرق، لذا فمن المحتمل أن محمداً وبما يتفق مع الحديث قد عين قبله في الوقت الذي أسس فيه الصلاة»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ حدد القبلة تأثر بن قبله من الأمم السامية متوجهًا في ذلك المصادر الإسلامية وإن جماع المسلمين على التوجه إلى بيت المقدس، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها:

-عن البراء بن معروف قال: «يا نبي الله إني خرجت في سفري هذا، وهداني الله للإسلام، فرأيت أن لا أجعل هذه البنية معي بظاهر، فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول الله، قال: لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها. قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا إلى الشام، قال: وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات...»⁽²⁾.

وقد كان النبي ﷺ يحب التوجه إلى الكعبة قبل أن يؤمر بذلك، فكان لا يستدير الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأشار ابن حجر إلى اختلاف العلماء في الجهة التي توجه إليها النبي ﷺ بمكة فقال: «اختلقو في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره، كان يصلى إلى بيت المقدس لكنه لا يستدير الكعبة بل يجعلها بيده وبين المقدس، وأطلق آخرون أنه كان يصلى إلى بيت المقدس، وقال آخرون كان يصلى إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح، لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس»⁽³⁾.

وإن سياق الآية في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 6589/12، مادة: الصلاة.

⁽²⁾ أحمد: المسند 91/25 وقال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً، صرح بالسماع، فانتفت شبهة التدليس.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، 1/96.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ⁽¹⁾ . الدلالة الكافية على وجود قبلة سابقة المسلمين، وهي بيت المقدس»⁽²⁾ .

- وقد كان ذلك-استقبال بيت المقدس-عن وحي من الله تعالى.

قال القرطبي: «وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾⁽³⁾ .

وقال ابن حزم: «إن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله ﷺ على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقوء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ»⁽⁵⁾ .

فأمر توجه المسلمين إلى بيت المقدس عن وحي، ثابت من سنة رسول الله ﷺ، وثبت بفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا دليل من شكك من المستشرقين في القبلة التي كان يتوجه إليها المسلمون في مكة قبل الهجرة .

الفرع الثامن: المثال الثامن:

قال المستشرق (فير T.H.WEIR)⁽⁶⁾ .. إن تواصل تعاليم الإسلام في الصدقة مع تصورات يهودية ونصرانية معينة للتتصدق يشهد له أكثر من حديث من ذلك "الصدقة تحنيب ميته السوء" كنز العمال

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية 142.

⁽²⁾ انظر: عبد الله محمد الأمين النعيم: الاستشراق في السيرة النبوية (ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الولايات المتحدة الأمريكية، 1417هـ/1997م)، ص 187.

⁽³⁾ سورة البقرة الآية 143.

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/150.

⁽⁵⁾ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام، (ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ)، 1/96.

⁽⁶⁾ مستشرق ألماني، عاش بين 1909-1981م، حصل على دكتوراه التأهيل للتدريس في الجامعة سنة 1938م، برسالة ترجم فيها الكتاب الخامس والثلاثون من الإحياء للغزالى، مع مقدمة وتعليقات، يكاد إنتاجه ينحصر في قاموسه "معجم لغة الكتابة العربية في العصر الحاضر" ، انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 431-432.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

345/6، وفي بعض الروايات "مصابع السوء" كثر العمال 6/406، وهو -أي الحديث- نسخة طبق الأصل لما جاء في سفر الأمثال 10/2، حيث جاء فيه "البر-Sadaka ينجي من الموت"، وقد فسر هذا في التلمود يعني أن الصدقة تنجي الشخص من وفاة غير طبيعية⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ استقى تعاليم الصدقة من الديانتين اليهودية والنصرانية مستدلاً في ذلك - بحديث -الصدقة تجنب ميتة السوء- وأن لهذا الحديث في زعمه نظائر في النصوص الإنجيلية، وكلامه هذا بطل من وجوهه:

1/ الحديث الذي استدل به الكاتب على موقفه-الصدقة تجنب ميتة السوء- الحديث ضعيف لا يستدل به⁽²⁾.

2/ النصوص التي أوردها الكاتب وزعم مشابحتها، لما في الحديث جاءت عامة في سفر الأمثال وسفر أشیعا، ولا تدل في سياقها على الصدقة لا من قريب ولا من بعيد، فالسياق يقول: «أمثال سليمان الابن الحكيم يسر أباء، والابن الجاهل حزن أمه، كنوز النشر لا تنفع، أمّا البر فينجي من الموت، الرب لا يُجحِّي نفس الصديق، ولكنه يدفع هوئ الأشرار»⁽³⁾.

3/ بالإضافة إلى ذلك اختلاف نظام وتشريع الزكوة والصدقات في الإسلام على دعوى الصدقات في اليهودية والنصرانية اختلافاً كثيراً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 14/169، مادة: الصدقة، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ للتفصيل انظر: ص 322.

⁽³⁾ الكتاب المقدس، سفر الأمثال، الإصحاح العاشر، 1-4.

⁽⁴⁾ للتفصيل انظر: -السعيد إبراهيم عبد الرزاق طه، التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام. دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، قسم الدعوة، جامعة الأزهر، القاهرة 1405هـ-1985م)، ص 130 وما بعدها.
-الحسن التدويني: الأركان الأربع، ص 140 وما بعدها.

الفرع التاسع: المثال التاسع

قال المستشرق (د) بور-T.J.Boer⁽¹⁾: «..أما الأحاديث المتأخرة فقد فصل الخلق فيها تفصيلا، فزيده عليه أقوال خاصة بعرش الله والماء الأولى...الخ. وتتأثر بأفكار من العهد اليوناني المتأخر، وأفكار شرقية تتصل بتجلّي الله أو فيضه. وكثيراً ما تروي عبارة أصحاب مذهب الأفلاطونية الحديثة التي جعلت حدثاً قدسياً وهي "لقد كنت كنزاً خفياً فخلقت الخلق ليعرفوني ولذلك قيل إن العلم والعقل هما أول الخلق"»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن الأحاديث النبوية التي تناولت الخلق بشيء من التفصيل كانت نتيجة التأثر بأفكار العهد اليوناني المتأخر، وبمذهب الأفلاطونية، وهذا الذي ذكره الكاتب سبقه إليه المستشرق المجري جولد زيهمر الذي يقول:

«لستنا في حاجة إلى إنجهاد أنفسنا في البحث كثيراً من أجل أن نسلم توا بمكان وجود عناصر أفلاطونية محدثة وغنوصية في داخل هذه المادة الخصبة الفنية التي رويت على شكل أحاديث عن النبي، بل الأخرى أن يقال إنه كان مما يثير الدهشة والعجب حقاً، مع ما في الإسلام من خاصية هضم العناصر الأجنبية وقتلها أن تخلو وثائق الإسلام الدينية من تأثير الأفكار التي غزت المناطق التي امتد إليها الإسلام وانتشر فيها، تلك الوثائق التي أخذ أصحابها الكثير من الشروء الروحية للوسط الذي هم فيه، وجعلوه على صورة أحاديث النبي»⁽³⁾.

وقال: «فمن هذه الدوائر كلها صدرت ثروة ضخمة من الأحاديث صور النبي ﷺ فيها بصورة ترجمان للأفكار الأفلاطونية الحديثة والغنوصية»⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: «واريد هنا أن أذكر، من بين تلك الأحاديث التي تحمل هذا الطابع حدثاً مأخوذاً عن

⁽¹⁾ مستشرق هولندي تخصص في الفلسفة، له عدة مؤلفات أشهرها: تاريخ الفلسفة في الإسلام، فلسفة الغربى.. انظر: تاريخ الفلسفة في الإسلام، ترجمة عبد الحادي أبو ريدة، دار النهضة العربية، بيروت، مقدمة المترجم، ص 03.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 411/411، مادة: خلق، ترجمة: يونس.

⁽³⁾ جولد زيهمر: الأثر الغنوصي في الحديث النبوي وأبحاث أخرى، ترجمة وتقديم عبد الرحمن بدوي، (دار بيليون، باريس، 2010م)، ص 18.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 19.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

نظريه الصدور التي قال بها الأفلاطونيون، المحدثون، (فكما أن نظرية الوسط القائلة بأن كل فضيلة بين رذيلتين) التي قال بها أرسطو في الأخلاق قد صيغت في عصر متقدم على صورة حديث عن النبي ﷺ، فإن جزءا لا شك فيه من نظرية الصدور الأفلاطونية الحديثة قد روی باعتباره حديثا عن النبي ﷺ فالقول بأن العقل الكوني هو أول شيء صدر مباشرة عن الذات الإلهية يصور على النحو الآتي: "أول ما خلق الله العقل، فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له أدب فأدب، ثم قال الله عز وجل وعزتي وجلالي ما خلقت خلق أكرم على منك، بك آخذ وبك أعطي ، وبك أثيب، وبك أعقاب..."⁽¹⁾.

فهذا الذي ذكره هؤلاء المستشرقون عار عن الصحة لضعف دليله، فالحديث الذي ذكره المستشرق ده بور، واستدل به على زعمه-لقد كنت كنتا مخفيا- لا أصل له أجمع العلماء على رد.

قال ابن تيمية: «ليس هذا من كلام الله للنبي ﷺ، ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف⁽²⁾»، وتابعه على ذلك وابن عرفة⁽³⁾ والفتني⁽⁴⁾ والسحاوي⁽⁵⁾ السيوطي⁽⁶⁾ والرزكشي⁽⁷⁾ والألباني⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ جولد تسبيه: الأثر الغنوسي في الحديث النبوى، ص 19 - 20.

⁽²⁾ ابن تيمية: أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الخليل الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (ط3، دار الوفاء، 376/18هـ/2005م)، 1426هـ.

⁽³⁾ انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الم موضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 151/1).

⁽⁴⁾ انظر: تذكرة الموضوعات، (ط1، إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ)، ص 11.

⁽⁵⁾ انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرا على الألسنة، تحقيق: أحمد عثمان الخشت، (ط1، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م)، ص 521.

⁽⁶⁾ انظر: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: محمد بن لطفى الصباغ، (عمادة شؤون المكتبات، الرياض)، 15/1.

⁽⁷⁾ انظر: الالای المنشورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عكا (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م)، ص 136.

⁽⁸⁾ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، (ط1، دار المعارف، الرياض 1412هـ/1992م)، 1/166.

الفرع العاشر: المثال العاشر:

قال المستشرق (بلسнер M.Blessner)⁽¹⁾: «...يلفت "غويتن" النظر بخصوص هذه الآية (البقرة 183) إلى التوافق بين رسالة محمد ونزول الألواح الثانية من شريعة موسى، وقد جاء في الروايات اليهودية أنها نزلت في يوم الكفار (عاشوراء)، وهذا اليوم حقيقة هو الأصل في قيام رمضان، فكان ذلك في الواقع هو السبب في سن هذه الفريضة»⁽²⁾.

وقال المستشرق الهولندي (فنسنك Wensinck): « عند قدوم محمد ﷺ إلى المدينة تبني من اليهود يوم عاشوراء من بين أيام أخرى، وبكل وضوح فإن الاسم هو نفسه (عاشور) Asar) العربي أضيف إليه الطرف الآرمي المحدد، و في سفر اللاويين 29/16 استعمل للتعبير عن يوم الكفار العظيم، ولقد احتفظ محمد ﷺ بالعادة اليهودية في الشعيرة، يعني أن صيام هذا اليوم كان يمتد من غروب الشمس لغروبها، وليس في النهار فقط كما هو الحال بالنسبة لغيره من الصيام»⁽³⁾.

وقال المستشرق (بيرك GG. berg)⁽⁴⁾: « لا يسوغ للإنسان أن يفترض افتراضاً أولياً: أن الصوم لم يكن شعيرة معروفة في مكة قبل زمان محمد ﷺ فلماذا لا يقال إن الحنفاء كانوا يزاولون هذه الرياضة الروحية إذا عرفنا أنه كان يتجلّى في أسلوب حياتهم كثير من الخصال اليهودية النصرانية... لكن محمد ⲍ لم يكن على كل حال عارفاً بالتفاصيل لأنه لم يأمر بصوم يوم عاشوراء إلاّ بعد الهجرة لما رأى اليهود يصومونه»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مستشرق يهودي عني بالكميات الصناعية عند العرب، عاش بين: 1900-1973م، إنتاجه العلمي ضئيل نذكر منه: دراسة عن كتاب "تدبر المنزل" لبريسون، دراسة عن ابن وحشية، كما كتب مادا في دائرة المعارف الإسلامية. انظر: عبد الرحمن بدلوى: موسوعة المستشرقين، ص 131.

⁽²⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 16/5197، مادة: رمضان، ترجمة: خورشيد.

⁽³⁾ Encyclopaedia of Islam (New Edition), vol., viii , P 705

⁽⁴⁾ مستشرق فرنسي عاش بين 1910-1999م، درس في جامعة الجزائر والسويد، من آثاره: الإسلام يتحدى، ترجمة معاني القرآن الكريم، العرب بين الأمان والغدر... انظر: wikipedia.org: https://ar.wikipedia.org

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 14/395-397، مادة: صوم، ترجمة: أبو ريدة.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد⁽¹⁾:

ادعى المستشرقون تأثير الإسلام بالديانة اليهودية في تشريع الصيام مستدلين على ذلك بالإتفاق الظاهري بين المسلمين واليهود في صيام عاشوراء، وهذا ادعاء باطل من وجوه:

أولاً: إجماع العلماء على أن يوم عاشوراء هو أول صيام صامه المسلمون قبل أن يفرض صيام رمضان، واتفقوا على أنه أصبح مسنوناً بعد فرض رمضان مع اختلافهم في حكمه أول الإسلام بين الوجوب والاستحباب .

قال النووي: «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبنا دون ذلك الاستحباب والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة»⁽²⁾.

- واستدل أبو حنيفة على وجوب صيام عاشوراء قبل أن ينسخ بصيغة الأمر الواردة في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفتر»⁽³⁾.

- واستدل أصحاب الشافعي على عدم وجوبه بحديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: «وحدث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوباً عليكم الآن»⁽⁵⁾.

وذهب ابن حجر إلى القول بوجوب صيام عاشوراء قبل فرض رمضان فقال: «ويؤخذ من مجموع

⁽¹⁾ للتفصيل انظر: عبد الرزاق رحيم: العبادات في الأديان السماوية، (ط1، دار الأوائل للمشر و التوزيع، دمشق، 2001)، ص 181.
دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 14 / 396 وما بعدها. محمد بن سعيد السرحاني: موقف المستشرقين من العبادات، ص 351.

⁽²⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 4/8.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، 2 / 704 رقم: 1897.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 2 / 704، رقم: 1899.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ)، 3 / 112.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه»⁽¹⁾.

وسموا كان صيام عاشوراء واجباً أو مسنوناً في بداية الإسلام فإن المتفق عليه أنه نسخ وجوبه بصوم رمضان، وأنه من أنواع الصيام التي رعِب فيها التي رسول الله، وقد جاءت الأحاديث صريحة بسننته بعد فرض رمضان.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله رسول الله يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفتر»⁽²⁾.

ثانياً: ثبوت صيام النبي رسول الله عاشوراء بمكة قبل أن يلق اليهود بالمدينة، دلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله رسول الله يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه»⁽³⁾ فدلالة الحديث صريحة أن النبي رسول الله صام عاشوراء قبل الهجرة وقبل أن يلتقي باليهود، فلم يكن تشريعه تأثراً باليهود كما زعم هؤلاء المستشرقون.

ثالثاً: الحديث الذي ورد في ظاهره مشابهة المسلمين اليهود في صيام عاشوراء وهو حديث ابن عباس رسول الله قال: «قدم النبي رسول الله المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: "ما هذا" قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عذوه فصامه موسى قال: "فأنا أحق بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه»⁽⁴⁾. اشتمل عدّة دلالات منها:

1/ لا يدل الحديث على أن النبي رسول الله لم يكن يعرف يوم عاشوراء ولم يصومه من قبل، فحديث عائشة رضي الله عنها يدل على صيامه رسول الله لهذا اليوم، ويؤكد هذا ما قاله ابن حجر تعليقاً على الحديث: «ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، 247/4.

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، 792/2، رقم: 1125.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح-كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، 704/2، رقم: 1898.

- كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، 1393/3، رقم: 3619.

- كتاب التفسير، باب سورة البقرة، 1637/4، رقم: 4234.

⁽⁴⁾ متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، 704/2، رقم: 1900.

- مسلم: الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، 795/2، رقم: 1130.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العبرية في وثرة المعرفة الإسلامية

أنه لم يحدث له بقول اليهود تحديد حكم، وإنها هي صفة حال، وجواب سؤال»⁽¹⁾.

وقال النووي: فقوله (صامه) ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره»⁽²⁾.

2/ يدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يقتدي في صيامه موسى عليه السلام لا باليهود، و في ذلك قال القرطبي: «فاصمه اتباعاً لموسى»⁽³⁾.

3/ دلالة الروايات الأخرى للحديث عن الأمر بمخالفة اليهود في صيامهم؛ وذلك عندما ندب النبي ﷺ إلى صيام اليوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ⁽⁴⁾. ففي الحديث دلالة صريحة على مخالفة اليهود والنصارى، وأن صيام عاشوراء تشريع إسلامي ثابت بسنة النبي ﷺ وليس بتأثر اليهود، بل جاء تشريعه بمخالفة اليهود.

قال عبد الرحمن الدرويش: «ولم يصم النبي ﷺ ويحث أمته على صيامه بمجرد قول اليهود قطعاً؛ لأنهم أحاط وأقل شأننا من أن يؤخذ بمجرد كلامهم، وإنما اعتمد على تعليم الله له ووحيه إليه بصدقهم في هذا»⁽⁵⁾.

ويوم عاشوراء الذي صامته اليهود في الجزيرة لم يكن هو يوم "الكبيور" الكفار الذي يصومه عامة اليهود تكفيلاً عن ذنبهم، كما زعم المستشرقون .

قال أبو الحسن الندوبي: «إذا فلا يصح أن يقال: إنه يوم الكفار، فقد كان هذا اليوم حزن وعقوبة وذل ومهانة، وعاشوراء المذكور في الحديث يوم ترويح للنفس وفرح وسرور وزينة وتحمل»⁽⁶⁾.

واحتمل أبو الحسن الندوبي أن صيام يوم عاشوراء مما اختصت به يهود العرب عن سائر اليهود فقال:

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، 84/4

⁽²⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 11/8

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/391

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصوم، باب أب يوم يصوم في عاشوراء 2/797/ رقم: 1134

⁽⁵⁾ عبد الرحمن دروיש: الشائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية(ط1، الرياض، 1410هـ)، ص 383.

⁽⁶⁾ أبو الحسن الندوبي: الأركان الأربع، ص 202

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العبرية في وثرة المعرفة الإسلامية

«ويكفي أن يكون يهود المدينة منفردين بصوم عاشوراء قد التزموا صومه، وتيسروا به وجاروا فيه العرب الذين كانوا يصومونه إجلالاً لهذا اليوم الذي وقعت فيه الواقعة العظيمة»⁽¹⁾.

ويشير جواد علي إلى التفاوت والاختلاف بين يهود العرب وعامة اليهود في طبيعة ديانتهم فيقول: «ويرى بعض المؤرخين اليهود أن يهود جزيرة العرب كانوا في معزل عن بقية أبناء دينهم وانفصال، وأن اليهود الآخرين لم يكونوا يرون أن يهود الجزيرة العربية مثلهم في العقيدة، بل رأوا أنهم لم يكونوا يهوداً لأنهم لم يحافظوا على الشرائع الموسوية، ولم يخضعوا لأحكام التلمود، ولهذا لم يرد عن يهود جزيرة العرب شيء في أخبار المؤلفين العبرانيين⁽²⁾».

في يوم الكفاراة تختلف مناسبة صيامه عن يوم عاشوراء الذي صامته يهود الجزيرة العربية، في يوم كيبور- التكفير- هو اليوم العاشر من شهر تشرين، وهو صيام للحداد على دخول جيوش أحد ملوك الفرس إلى القدس وإحراقها وتدمرها⁽³⁾.

أما زعمه المستشرق فنسنك من صيام المسلمين من غروب الشمس إلى غروبها متأثرين باليهود، رغم باطل لا دليل عليه، وهو خالف لما ثبت من صفة صيام المسلمين في الكتاب والسنة.

وهذا الذي ذكرناه على سبيل التمثيل لا الحصر، وهناك أمثلة أخرى مثبتة في ثنايا دائرة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 204.

⁽²⁾ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (ط2، 1413هـ/1993م)، 6/515.

⁽³⁾ حسن ظاظا: عن الصيام في سابق الأديان، مجلة الفيصل، (العدد 207، رمضان 1414هـ، 1994) ص 07 بتصريح.

⁽⁴⁾ انظر:- دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 10/11 مادة: زيد بن حارثة.- 7/304، مادة:الحج.- 8/215، مادة:ختان.-

277/6، مادة جبريل.- 1/6، مادة التوراة.- 452/8، مادة:الخمر.- 9/147، مادة:الدجال.- 11/435، مادة:السعى.- 107/11،

مادة:الأدب السامي.- 12/19، مادة:السکينة.- 44، مادة:السلام.- ص2، 510/2، مادة:الأذان. ص3، 22، 6961،

مادة: طواف.

المبحث الثالث: المنهج الإسقاطي:

المطلب الأول: تعريف المنهج الإسقاطي

عرفت دوائر علم النفس الحديث عملية الإسقاط Projection بعدة تعاريفات نذكر منها ما يأتي:

-«الإسقاط حيلة لا شعورية تتلخص في أن ينسب الإنسان عيوبه ونقائصه ورغباته المستكرهة ومخاوفه المكبوتة التي لا يعترف بها إلى غيره من الناس، أو الأشياء أو الأقدار أو سوء الطالع، وذلك تنزيها لنفسه وتخفيفاً مما يشعر به من القلق أو الخجل أو النقص أو الذنب»⁽¹⁾.

-الإسقاط عملية لا شعورية يسلك الفرد أثناءها واحداً أو أكثر من الطرق الإسقاطية...، فهو يعزى إلى الآخرين أسباب أفكار، أو اتجاهات، أو انفعالات تخصه، أو ينسب حاجاته الشخصية أو ميلوه أو مخاوفه إلى غيره، أو يترجم المواقف والحوادث -لا كما هي في ظاهرها -ولكن كما تبرزها له إحساساته وخبراته الشخصية»⁽²⁾.

-الإسقاط في علم النفس الحديث هو: «تفسير الأوضاع والمواقف والأحداث بتسلیط خبراتنا ومشاعرنا عليها، والنظر إليها من خلال عملية انعکاس لما يدور في داخل نفوسنا»⁽³⁾.

-الإسقاط في مفهوم علماء التحليل النفسي⁽⁴⁾ هو: «حيلة نفسية يلجأ إليها الشخص كوسيلة للدفاع عن نفسه ضد مشاعر غير سارة في داخله مثل الشعور بالذنب أو الشعور بالنقص، فيعتمد على غير وعي منه إلى أن ينسب للأخرين أفكاراً ومشاعراً وأفعالاً حياله، ثم يقوم من خلالها بتبرير نفسه أمام ناظريه»⁽⁵⁾.

من خلال التعريفات السابقة تبين لنا ما يأتي:

⁽¹⁾ أحمد عزت راجح: أصول علم النفس (ط8، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1970هـ)، ص 23.

⁽²⁾ ألفت محمد حقي: اختبار حقي للشخصية (بحث منشور في كتاب: مناهج في علم النفس، منشأ المعرف، الإسكندرية، 1979م)، ص 250.

⁽³⁾ أسعد رزق: موسوعة علم النفس، مراجعة: عبد الله عبد الدايم، (ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1978)، ص 40.

⁽⁴⁾ مدرسة التحليل النفسي: psychanalyse: مدرسة متفرعة من علم النفس رائدتها التمساوي، فيد (1856-1939م)، وهي مشهورة باهتمامها بالد الواقع اللاشعوري المرأة... انظر: محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية، الميسرة (دار الشعب، القاهرة، 1905م)، ص 1003.

⁽⁵⁾ أسعد رزق: موسوعة علم النفس، ص 40.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

-أن الدافع لعملية الإسقاط هو الشعور بالنقص والدونية في نفس القائم بها.

-أن الغاية من عملية الإسقاط هو الدفاع عن عيب أو نقص.

-إجراء عملية الإسقاط تكون لا شعورياً.

كما اعتبر بعض المهتمين بالدراسات الاستشرافية عملية الإسقاط منهجاً معتمداً لدى بعض الدارسين الغربيين للعلوم الإسلامية، وذلك بإسقاط الواقع المعيش على الحوادث والواقع التاريخية، وبهذا يتم تفسير تلك الواقع وفق المشاعر الإنسانية الخاصة، والانطباعات التي تتركها بيئة ثقافية معينة.

فالمستشرق عندما يضع في ذهنه صورة معينة يحاول إسقاطها على صورة وواقع معينة يخضعها إلى ما ارتضته مخيلته وانطباعاته، قال عبد العظيم الديب: «ونعني بهذا إسقاط الواقع المعاشر المعاش، على الواقع التاريخية الضارة في أعماق التاريخ فيفسروها في ضوء خبراتهم ومشاعرهم الخاصة وما يعرفونه من واقع حياتهم ومجتمعاتهم»⁽¹⁾.

وقال المستشرق الفرنسي ناصر الدين دينه: «إن هؤلاء المستشرقين الذين حاولوا نقد سيرة النبي بهذا الأسلوب الأوروبي البحث ليثوا ثلاثة أرباع قرن يدققون ويحصون بزعمهم حتى يهدموا ما اتفق عليه الجمهور... كل ذلك لأنهم حاولوا أن يحللوا السيرة الحمدية وتاريخ ظهور الإسلام بحسب العقلية الأوروبية فضلوا بذلك ضلالاً بعيداً، لأن هذا غير هذا، وأن المنطق الأوروبي لا يمكن أن يأتي بنتائج صحيحة في تاريخ الأنبياء الشرقيين»⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد العظيم الديب: المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي، (ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1411هـ)، ص 99.

⁽²⁾ ناصر الدين، دينه: إنك في واد وإنما لفي واد، نقاً عن مقدمة حاضر العالم الإسلامي: شكب أرسلان، (ط3، دار الفكر، 1391هـ/1991م)، ص 33/1.

المطلب الثاني: المنهج الإسقاطي في كتابات المستشرقين للمباحثات الحديثة في الدائرة

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (شاخت schacht): «...إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ جَمْلَةِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لِمُسَاعَدَةِ الْمُتَحَاجِينَ فَحَسْبٌ، بَلْ هُوَ يَسْتَعْمِلُهُ خَصْوَصًا عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الإنْفَاقِ عَلَى مَشْرُوعَاتِهِ الْحَرِيَّةِ، وَفِي أَغْرَاضِ سِيَاسَةِ أُخْرَى»⁽¹⁾.

الرد⁽²⁾:

حمل موقف المستشرق طعناً في مصرف الجهاد في سبيل الله، حيث عبر عن الجهاد في سبيل الله بقوله: "مشروعاته الحربية" أضاف الحرب (الجهاد) إلى النبي ﷺ، وكأنه لتحقيق أهداف خاصة به، وأنه - تعالى عن ذلك - صاحب أطماع سياسية، وليس له من النبوة إلا الادعاء، وركبها مطية لبلوغ أغراض مغض دنيوية، فالكاتب بأسلوبه هذا يريد أن ينسب هذه الدعوة إلى النبي ﷺ، لينفي عنها ريانية المصدر مستخدماً في ذلك نظرة الإسقاط؛ وذلك من خلال ما كانت عليه الكنائس من توظيف الأموال من أجل الحروب، كما فعلت في الحروب الصليبية على بلاد المسلمين⁽³⁾. وهذا الذي ادعاه الكاتب مردود لما يأتي:

أولاً: الفرق بين مفهوم الحرب والجهاد في سبيل الله:

أطلق الكاتب على الجهاد في سبيل الله (مشروعات النبي الحربية) فكأنّ الجهاد في سبيل الله لتحقيق أغراض وأطماع خاصة بالنبي ﷺ، مع ما تحمل الكلمة الحرب عندهم من معانٍ مختلفة في مقاصدها عن معنى الجهاد في سبيل الله، وقد بين أبو يعلي المودودي مدلول استخدامهم لكلمة الحرب فقال: «لقد جرت عادة الإفرنج أن يعبروا عن كلمة (الجهاد) (بالحرب المقدسة) (Holy war) إذا أرادوا ترجمتها بلغاتهم، وقد فسروها تفسيراً منكراً وتغفلاً فيه، وألبسوها ثوباً فضفاضاً من المعاني المموجة الملفقة، وقد بلغ الأمر في ذلك

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 357/10، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ انظر: محمد أنس الزرقا: الزكاة عند شاخت ضمن كتاب مناهج المستشرقين، 207/2، وما بعدها، دائرة المعارف الإسلامية، ص1.

362/10. تعليق محمد يوسف موسى، محمد بن سعيد السرحاني: موقف المستشرقين من العبادات، ص302.

⁽³⁾ إدريس مقبول: ملامح المنهج المادي الإسقاطي في كتابة السيرة عند المستشرقين الألمان، (مجلة منار المدى، العدد التاسع 2007م)، ص 113.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

أن أصبحت كلمة (الجهاد) عندهم عبارة عن شراسة الطبع والخلق والهمجية، وسفك الدماء⁽¹⁾.

وقد قارن عبد الله الرحيلي بين جهاد المسلمين وحرب الكافرين، وبين خطأ الخلط بين الاثنين فيقول:

«إن الفرق بين جهادنا نحن المسلمين وحرب أولئك الحاقدين على الإسلام والخائفين منه كبير جداً، جهادنا في سبيل الله، وحربهم في سبيل أحقادهم وبغضهم لغيرهم، جهادنا تحكمه شريعة الله، وحربهم يحكمها الهوى والعصبية والكراء، جهادنا بأمر الله تعالى، وحربهم بأمر الشيطان والهوى، جهادنا لسعادهم ولدعوتهم إلى جنة الله ورضوانه، وحربهم لشقائنا ودعوتنا إلى النار، جهادنا لدعوتهم إلى عبادة الله وتوحيده، وحربهم لدعوتنا إلى الصليب والشرك، جهادنا لدعوتهم إلى الأخوة الإيمانية، وحربهم لدعوتنا إلى العصبية النصرانية والميودية، جهادنا لدعوتهم إلى الانتصار على النفس، وحربهم خاسرة في الدنيا والآخرة، جهادنا إما نصر أو شهادة في سبيل الله، وحربهم إما قتل فإلى النار أو حياة ذل ورق لعباد الله جزاء من رفض العبودية لله، جهادنا ليس لأنفسنا فيه نصيب إلا جزء طاعة الله، وحربهم ليس لله فيها نصيب»⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظُّلْمُوتِ فَقَتِلُوا أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيَاطِينَ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁽³⁾.

ثانياً: مقاصد الجهاد في سبيل الله:

شرع الجهاد في سبيل الله لحكم عظيمة ومقاصد جليلة قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانُكُمْ نَعْمَ الْمُولَىٰ وَنَعْمَ النَّصِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

قال السيد قطب: «فسر العهد في الإسلام لتحطيم الحاجز التي تقف دون نشر هذا الدين وإقامة منهج الله في الأرض، وتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد، وذلك

⁽¹⁾ أبو الأعلى المودودي: *الجهاد في سبيل الله*، (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل السالمية، الكويت)، ص 5.

⁽²⁾ عبد الله الرحيلي: *المستشرقون والسيرة النبوية*، ص 25.

⁽³⁾ سورة النساء الآية 76.

⁽⁴⁾ سورة الانفال، الآية 39، 40.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

لا يقهرون على اعتناق عقيدته، ولكن بالتخلية بينه وبين الناس بعد تحطيم الأنظمة السياسية أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن إسلامها، والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة تعتنقها أو لا تعتنقها بكمال حريتها، فالإسلام هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تسالمه بحملتها، فلا تقف لدعوهه بأي حال من نظام سياسي أو قوة مادية، وأن تخلي بيته وبين كل فرد يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه»⁽¹⁾.

- وقد بين النبي ﷺ الغاية من مشروعية القتال في الإسلام فقال:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الركوة، فإن فعلوا ذلك عصموه دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»⁽²⁾.

وقد ارتبط الجهاد في الإسلام بـ «سبيل الله»، وإشهاره بها، قال أبو يعلى المودودي: «ليس بجهاد لا غاية له، وإنما هو الجهاد في سبيل الله، وقد لزمه هذا الشرط لا ينفك عنه أبداً»⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّلْغُوتِ فَقَتِلُوا أَوْلَى أَهْلَ السَّيِّطَنِ إِنَّ كَيْدَ السَّيِّطَنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁽⁴⁾.

قال رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية: «وفي هذه الآية من العبرة أن القتال الديني أشرف من القتال المدني؛ لأن القتال الديني في حكم الإسلام يقصد به الحق والعدل وحرية الدين، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَة﴾⁽⁵⁾. أي حتى لا يفتتن أحد عن دينه ويكره على تركه، ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّين﴾⁽⁶⁾، وقال في وصف من أذن لهم بالقتال بعدما بين إلحاء الضرورة

⁽¹⁾ سيد قطب: في ظلال القرآن، (ط10، دار الشروق، بيروت، 1402هـ/1982م)، 1432-1432/9.

⁽²⁾ متفق عليه:- البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب: "إإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" التوبة 5، 17/1، رقم: 25.

= مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 52/1 رقم: 21.

⁽³⁾ أبو يعلى المودودي: الجهاد في سبيل الله، ص 16.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية 76.

⁽⁵⁾ سورة الأنفال الآية 33.

⁽⁶⁾ سورة البقرة الآية 256.

إليه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا أَصْلَوَةً وَأَتَوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِدْقَبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁾، أما القتال المدني فإما يقصد به الملك والعظمة وتحكم الغالب القوي في المغلوب الضعيف، وإنما يلزم أهل المدينة الحرب الدينية؛ لأنهم أولو قوة وأولو بأس شديد في الحروب المدنية، ولهم طمع في بلاد ليس لها مثل تلك القوة؛ وإنما لها بقية من قوة العقيدة فهم يريدون القضاء على هذه البقية ويتهمونها باطلا بهذه التهمة⁽²⁾.

ولا يبلغ المجاهد منزلة الشهداء إلا إذا كان جهاده في سبيل الله ولا تشوبه شائبة من حظوظ الدنيا، فعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدهنا يقاتل غربا ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أن كان قائما فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»⁽³⁾.

قال النووي شارحا للحديث: «فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»⁽⁴⁾.

ثالثا: مصرف الجهاد في سبيل الله:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

قال ابن الأثير: «السبيل في الأصل الطريق، ويدرك ويؤثر والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به الطريق لتقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنواوف وأنواع التطوعات، وإذا

⁽¹⁾ سورة الحج الآية 41

⁽²⁾ محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، 212/5.

⁽³⁾ متفق عليه: -البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، 3/1034، رقم: 2655.

- مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا / 3/1512، رقم: 1904.

⁽⁴⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 49/13.

⁽⁵⁾ سورة التوبة، الآية 60.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العدائية في وثرة المعرفة الإسلامية

أطلق فهو في الغالب واقع على الجهد حتى صار لكتبة الاستعمال كأنه مقصورة عليه»⁽¹⁾.

وإن مما اتفق عليه العلماء أن هذا المصرف يطلق على الغزوة في سبيل الله تعالى وليس لهم نصيب في الديوان بل هم متطوعون للجهاد فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهرون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائل ما يحتاج إليه الغازي لغزوة مدة الغزو وإن طالت⁽²⁾.

واختلفوا في غير الجهاد في سبيل الله، إذ وردت رواية عن الإمام أحمد «بأن الحج من السبيل، فيعطي الفقير من الزكاة ما يصح به الفرض أو يستعين به فيه»⁽³⁾.

وقال ابن عثيمين: «فأئمًا تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه خلافاً لمن قال: إن المراد في سبيل الله كل عمل بر وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق وبناء المدارس وبيع الكتب وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له، ولكن هذا القول ضعيف لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً»⁽⁴⁾.

رابعاً: أن رسالة النبي ﷺ رسالة هداية للإنسان وإنقاذ البشرية جماء من براثن الكفر، والإشراك بالله ولم تكن معارضة تستهدف بناء دولة في المدينة أو في مكة⁽⁵⁾.

خامساً: أن تصور ثنائية الإمكان والواقع تصور محدود ونبي تحكمه رؤية إسقاطية لما عليه النماذج السياسية الوضعية التي يمكنها أن تخلص عن المبدأ لصالح إجراءات التطبيق والتنتزيل، وهو أمر لم يكن في سياسة رسول الله ﷺ ليفهم من هذه الزاوية الضيقة، بل من زاوية أوسع هي زاوية الرحمة بالناس والرأفة بهم وأخذهم بالتدريج والحكمة في قبول الرسالة الإلهية الجديدة، والبلوغ بهم حد التعلق بها والدفاع عنها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 846/2.

⁽²⁾ انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 322/23.

⁽³⁾ المرداوي: أبو الحسن علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ)، 165/3.

⁽⁴⁾ محمد بن صالح بن محمد العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع، 241/6.

⁽⁵⁾ إدريس مقبول: ملامح المنهج المادي الإسقاطي في كتابة السيرة عند المستشرقين الألمان، ص 114 (بتصرف).

⁽⁶⁾ المصدر نفسه.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق (ت. فهد T.fahd) عن صلاة الاستسقاء: «إن هذا الرمز السحري يظهر حتى في شعيرة الاستسقاء كما يبدو أن النبي ﷺ قد أداها»⁽¹⁾.

وقال: «فالشعيرة من المرجح أنها كانت بخمية وسحرية في طبيعتها، فلما اضطر الإسلام الأولى لابقائها نتيجة للشعبية العظيمة التي كانت لها...»⁽²⁾.

الرد:

1/ اعتمد الكتاب في شبهته هذه على إسقاط ما كان عليه رهبانهم من السحر على المسلمين ونبيهم ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل أن أصحاب اليهود ورهبانهم نبذوا كتاب الله الذي أنزل إليهم واتبعوا طرق السحر والشعودة.

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الْشَّيَاطِينُ عَنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِإِيمَانٍ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْعَمُونَ مَا يَصْرِفُونَ وَلَا يَنْفَعُونَ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ أَشْرَكَهُ مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَلَيَسَّرْ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

2/ أما الحكمة من تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء في الإسلام فهو من التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بال المسلمين من جدب وشدة إلى خصب ونعمه، وقد حث الإسلام على التفاؤل، وحذر من التطير فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا عدو ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح»⁽⁴⁾.

قال النووي: «وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا والتحول شرع تفاؤلا بتغيير الحال من القحط إلى نزول

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 91/2، مادة: استسقاء .

⁽²⁾ المصدر نفسه .

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 102 .

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، 1746/4، رقم: 2223.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته...»⁽¹⁾.

3/ وما يؤكد بطلان مزاعم المستشرقين في القول بأن صلاة الاستسقاء شعيرة سحرية موقف الإسلام من السحر.

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّأُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾⁽²⁾.

قال ابن حجر: «إإن ظاهرها أنهم كفر بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر»⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: «الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحر كفر»⁽⁵⁾.

وقال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَكاَرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلِئِنْسَ مَا شَرَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾.

قال الشوكاني: «الآية فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة، ولا يجلب إليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت»⁽⁷⁾.

وقال النووي: «ومنه يكون كفراً ومنه لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإنما تعلمه وتعلمه فحرام، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر واستبيب

⁽¹⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 6/188.

⁽²⁾ سورة البقرة الآية 102.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، 10/225.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 102.

⁽⁵⁾ ابن حجر: فتح الباري، 10/225.

⁽⁶⁾ سورة البقرة الآية 102.

⁽⁷⁾ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش، (ط4)، دار المعرفة، بيروت، 1428هـ/2007م)، 1/186.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

منه...»⁽¹⁾.

وقد أجمع العلماء على حرمة تعلم السحر وتعليمه قال ابن قدامة: «تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»⁽²⁾.

وقد حذر النبي ﷺ من السحر فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هن، قال: الشرك بالله والستحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات»⁽³⁾.

كما نهى الإسلام عمّا يفعله المشركون من الاستسقاء بالأنواء⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿ وَتَعْجَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾⁽⁵⁾.

قال القرطبي: «...وعن ابن عباس أيضاً أن المراد به الاستسقاء بالأنواء، وهو قول العرب مطرنا بنوء كذا...»⁽⁶⁾.

وكانت العرب ترعم أن مع سقوط المنزلة وطلع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، ويقولون: «مطرنا بنوء كذا وكذا»؛ وإنما سمي بنوء، لأنه إذا سقط الساقط منها ناء الطالع بالشرق أي نهض وطلع»⁽⁷⁾.

وقد بين النبي ﷺ أن من اعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فقد كفر، عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأمّا

⁽¹⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 14/176.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني 10/104.

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكيرها، 1/92، رقم: 89.

⁽⁴⁾ النوء: جمع نوء: وهي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة منزلة منها، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى مقابلها، ذلك الوقت في الشرق فتنقضى جميعها مع انتهاء السنة والنوء: هو النهوض والطلع، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/122.

⁽⁵⁾ سورة الواقعة الآية 82.

⁽⁶⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/228.

⁽⁷⁾ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب النجدي: فتح المjid شرح كتاب التوحيد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1402هـ/1982م)، ص 371.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

من قال أمطينا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأمّا من قال بنوئ كذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»⁽¹⁾.

قال النووي: «وأمّا معنى الحديث، فاختلَفُ العلماء في كفر من قال مطينا بنوئ كذا على قولين أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا وهذا فيمن قال: ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقاد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جاهير العلماء والشافعية منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا وعلى هذا لو قال مطينا بنوئ كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له، وعلامة اعتباراً بالعادة فكأنه قال مطينا في وقت كذا فهذا لا يكفر...»⁽²⁾.

فهذه النصوص ببيان موقف الإسلام من السحر ومن الاستسقاء بالأنواع، وكل ذلك ينافق مزاعم المستشرقين.

الفرع الثالث: المثال الثالث:

قال المستشرق الهولندي (Wensinck) فنسك: «...أمّا بعد دعوته فقد كانت عناته قليلة أول الأمر بالحج، فلم يرد ذكر الحج في السور القديمة، ولا يبدو من المصادر الأخرى أن النبي ﷺ اتخذ خطة محددة حيال هذه العادة الوثنية الأصل»⁽³⁾.

وقال أيضاً: «وقد ثار اهتمام ﷺ أول مرة بالحج في المدينة، ويرجع اهتمامه إلى عدة أسباب بينها سنوκ هرجونية (Snouch Hurgronje) في كتابه Mekaanshe Feest) فقد دعاه نحاحه الباهر في غزوة بدر إلى التفكير في فتح مكة، وطبعي أن التجهيز لهذا الفتح يكون أكثر توفيقاً إذا أثار النبي اهتمام صحابته بالأمور الدينية والدنيوية جميعاً، فقد خدع النبي ﷺ فيما كان يعتقد من آمال على جماعة اليهود بالمدينة، وأدت خلافاته معهم إلى قيام شقاق ديني بينه وبينهم لم يكن عنه محيد، وإلى هذا

⁽¹⁾ متفق عليه:- البخاري، الصحيح، كتاب الآذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، 290/1، رقم: 810.

-مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكفر، من قال مطينا بالنوء، 83/1، رقم: 71.

⁽²⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 58-59/2.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 301/7، مادة الحج.

الفصل الثاني مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في دائرة المعارف الإسلامية

الرمن يرد أصل نظرية دين إبراهيم وهو الأصل الذي قيل إن اليهودية والإسلام أخذ عنه»⁽¹⁾.

الرد⁽²⁾:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ فرض الحج عندما فقد الأمل في إسلام اليهود فحاول بحنته السياسية استرضاء العرب بتعظيم مقدساتهم، والكاتب في موقفه هذا يتبعه بعيدا في إسقاطات تفسيرية لا يقره عليها إلا نظراً من ضعفاء النظر، منكراً في ذلك موقف النبي ﷺ من الوثنية بجميع أشكالها، وما أدخله العرب في مناسك حجهم من أعمال الشرك وكلامه هذا باطل لعدة وجوه:

أولاً: أصل مشروعية الحج في الإسلام:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتَيِ الْطَّاهِيفَيْنَ وَالْقَادِمَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ ﴾٢٦﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَيَّعَ عَمِيقِي ﴾٢٧﴿ لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعْمُوا الْبَآسَ الْفَقِيرَ ﴾⁽³⁾.

فالحج هو امتداداً لدعوة إبراهيم عليه السلام ولم يكن من أصل وثني كما زعم الكتاب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِي أَن نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾٢٥﴿ رَبِّ إِيمَنَ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعَفَّ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَافِ فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾٢٦﴿ رَبَّنَا إِنَّهُ أَسْكَنَتْ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عَنِ بَيْنَكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ فَلَأَجْعَلَ أَفْعَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزَقَهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾⁽⁴⁾.

فأجاب الله دعاءه، فأخرج من ذرية إسماعيل محمد عليهما السلام حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي، وإلى ملة

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، 302/7-3033، مادة: الحج

⁽²⁾ للتفصيل انظر: عبد الرزاق رحيم: العبادات في الأديان السماوية، ص 119-120، دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 302/7. تعليق: حامد الفقي، محمد بن سعيد السرحان: موقف المستشرقين من العبادات، ص 413.

⁽³⁾ سورة الحج، الآية 26-28.

⁽⁴⁾ سورة إبراهيم الآية 35-37.

الفصل الثاني..... مناجع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

أبيهم إبراهيم، فاستجابوا له وصاروا مقيمي الصلاة، وافتراض الله حج هذا البيت أسكن به ذرية إبراهيم، وجعل فيه سرا عجيبا جاذبا للقلوب، فهي تحجه ولا تقضى منه وطرا على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه ازدادا شوقه، وعظم ولعه وتوقف وهذا سر إضافته تعالى إلى نفسه المقدسة»⁽¹⁾.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل، أكل عام يا رسول الله، فسكت ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا ختيكم عن شيء فدعوه»⁽²⁾.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»⁽³⁾.

وأختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج إلى عدة أقوال.

- فذهب الشافعية والحنابلة في الأشهر إلى أنه فرض سنة ست للهجرة⁽⁴⁾.

- واختار المرداوي من الحنابلة السنة التاسعة فقال: «الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ السعدي: عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معاشر اللوبيحي، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص 427.

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2، رقم: 1337.

⁽³⁾ متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس)، 12/1، رقم 08.

- مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، 1/45، رقم: 16.

⁽⁴⁾ انظر: النووي: كتاب المجموع شرح المهدب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية)، 103/7، 106.

- ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، فتح القدير شرح كتاب المدحية في شرح البداية في الفقه الحنفي، (دار الفكر، بيروت)، 414/2.

- ابن نحيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان)، 2/333.

⁽⁵⁾ المرداوي: علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ/1956م)، 275/3.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

- واختار بعض المالكية والحنابلة السنة العاشرة للهجرة⁽¹⁾.

- وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى أن الحج تأخر فرضه إلى السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة⁽²⁾.

- ونقل ابن حجر قول جمهور العلماء في تاريخ فرض الحج فقال: «فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَأَلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽³⁾. وهذا يبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض يؤيده قراءة علامة مسروق وإبراهيم التخعي بلفظ وأقيموا»⁽⁴⁾.

وقد رد الله عز وجل قول من ادعى أن إبراهيم يهوديا أو نصرانيا فقال ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁵⁾.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «قال الزجاج: هذه الآية أبين حجة على اليهود والنصارى؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلتا من بعده، وليس فيهما اسم لواحد من الأديان، واسم الإسلام في كل كتاب»⁽⁶⁾.

فالحج في الإسلام تشريع إلهي شرعه الله تعالى، ولم يكن تشريعا في الإسلام تشبهها مناسك الحج عند العرب في الجاهلية أو إرضاء لهم كما ادعى الكاتب.

ثانيا: موقف النبي ﷺ مما أحدثه الجاهلون في مناسك الحج: كان العرب على دين إبراهيم عليه السلام حتى جاء عمرو بن لحي الذي أدخل عبادة الأصنام في جزيرة العرب .

⁽¹⁾ انظر: ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين بن محمد، المبدع في شرح المقنع (المكتب الإسلامي، 1980م)، 95/3.

- الفندلاوي: يوسف بن دوناس، تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، دراسة: أحمد بن محمد البوشيني، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1419هـ/1998م)، 488/3.

⁽²⁾ انظر:

- ابن تيمية: الفتاوى، 294/5.

- ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م)، 101/2.

⁽³⁾ سورة البقرة الآية 196.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، 378/3.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، الآية 67.

⁽⁶⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 107/4.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

قال ابن الكلبي: «وكان أول من غَيَّر دين إسماعيل التكليفي فنصب الأوثان وسيّب السائبة ووصل الوصيلة وبحر البحيرة وحمى الحامية عمر بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي، وهو أبو خزانة»⁽¹⁾.

وقال الألوسي: «اعلم أن العرب من عدنان، وقططان، كانوا قبل ظهور عمرو بن لحي الخزاعي فيهم على بصيرة من أمرهم يتبعون بشرعية خليل الرحمن سيدنا إبراهيم التكليفي وقد تلقواها من ولده نبي الله تعالى إسماعيل التكليفي وهي الحنفية التي جاء بها محمد عليهما السلام⁽²⁾».

وقد أخبر النبي ﷺ بالعقاب الذي أعده الله عز وجل لعمرو بن لحي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبة⁽³⁾ في النار، وكان أول من سبب السوائب»⁽⁴⁾.

- وكانت حجة الوداع في شهر في الحجة بعد أن أبطل الله عز وجل النسيء⁽⁵⁾ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّغُوا عَدَّةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي حِلْوَى مَا حَرَمَ اللَّهُ زَيَّنَ لَهُمْ سُوءً أَعْمَلُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِ﴾⁽⁶⁾.

وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم ثلاث متتابعات ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضى الذي بين جمادى

⁽¹⁾ ابن الكلبي: أبو المنذر هشام بن محمد، الأصنام، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد وأحمد محمد عبيد (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة)، ص 24.

⁽²⁾ الألوسي: محمود شكري البغدادي، بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بمحجة الأثري، (ط2، دار الكتاب المصري)، 194/2.

⁽³⁾ القصب: بالضم: المعنى، وجمعه: أقصاب، وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 67/4.

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب: قصة خزانة، 1294/3، رقم: 3333.

⁽⁵⁾ النسيء: هو ما كان أهل الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم، وكان من جملة بدعهم الباطلة أئمماً لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا بأرائهم الفاسدة أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم التي حرم الله القتال فيها وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم،، و يقدموا ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا، فإذا جعلوه مكانه أحلاوا القاتل فيه وجعلوا الشهر الحلال حراما، انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص 336.

⁽⁶⁾ سورة التوبة، الآية 37.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

وشعبان»⁽¹⁾.

قال القرطبي معلقاً على الحديث: «أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه»⁽²⁾.

وما أبطله الإسلام ما أحدثه العرب في التلبية من أخراج عن توحيد الله تعالى، قال جواد علي «فكان العرب إذا أرادت حج البيت الحرام، وقفت كل قبيلة عند صنمتها وصلوا عنده ثم تلبو حتى يقدموها مكة، فكانت تلبية مختلفهم مختلفة»⁽³⁾.

وكان من تلبياتهم ما ذكره ابن الكلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكك هو لك تملكه وما ملك»⁽⁴⁾.

فجاء النبي ﷺ فأبطل ما أضافوه من ألفاظ الإشراك بالله تعالى، فكانت صيغتها ما ورد عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في صفة تلبية رسول الله ﷺ أنه قال: «أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك»⁽⁵⁾.

وغيره مما أبطله النبي ﷺ مما ابتدع العرب في مناسك الحج، وما ذكرناه على سبيل التمثيل لا الحصر لنبين أن العرب حادت في أفعال كثيرة عن مناسك الحج والعمرة عما كان عليه دين إبراهيم عليه السلام، وبهذا نبطل ما ادعاه الكتاب بأنّ الحج والعمرة في الإسلام من أصل وثني.

الفرع الرابع: المثال الرابع:

قال المستشرق (بول-Buhl) ⁽⁶⁾: «وفي مكة كان يطاف حول الكعبة التي فيها الحجر الأسود، وكان مقدساً من زمن قديم جداً، وقد أخذ محمد بهذه العادة القديمة لما وضع شعائر دينية، وجعل الكعبة

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة براءة، 1712/4، رقم: 4385.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 138/8.

⁽³⁾ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 376/6.

⁽⁴⁾ ابن الكلبي: الأصنام، ص 23.

⁽⁵⁾ متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية، 561/2، رقم: 1474 - مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، 2/ رق: 1184.

⁽⁶⁾ مستشرق دانغركي، عاش بين 1850-1932م، كان من أعضاء الجمع العلمي العربي، له العديد من المؤلفات أشهرها: تاريخ فلسطين القديمة، حياة محمد، ... انظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، 25/181.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في دائرة المعارف الإسلامية

مركز هذه الشعائر»⁽¹⁾.

وقال: «نستطيع أن نستنتج من ممارسة المسلمين لهذه الشعيرة ما كانت عليه عادة الوثنين القدية»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكتاب أن تعظيم النبي ﷺ بيت الله الحرام إنما هو لوجود الحجر الأسود في الكعبة، والذي يعتبره عدد من المستشرقين صنماً من الأصنام التي نصبتها قريش في الكعبة، والواقع أن موقف الكاتب هذا ومن وافقه من المستشرقين يقصر نظرهم في صورة إسقاطية على ما يحملونه من تصورات عن الشعوب الوثنية.

قال المستشرق الألماني (فلهاوزن Julius Wellhausen) ⁽³⁾: «وأصبح الحج إلى الكعبة بل تقبيل الحجر المقدس من الشعائر الدينية المفروضة، وبذلك دخل في الإسلام مركز للشعائر وعيد وثني شعبي»⁽⁴⁾.

وقال بوركلمان: «قدس العرب القدماء ضربوا من الحجارة في سلع وغيرها من بلاد العرب كما يقدس المسلمون الحجر الأسود القائم في زاوية من الكعبة في مكة»⁽⁵⁾.

وإسقاطهم هذا باطل وكلامهم عار عن الصحة لما يأتي:

أولاً: الحجر الأسود من أثاره دين إبراهيم عليه السلام، والعرب تقر بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للække.

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 691/22، مادة: طوف، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ المصدر نفسه

⁽³⁾ مستشرق ألماني، مؤرخ لليهودية ولتصدر الإسلام، وناقد للكتاب المقدس، عاش بين 1844-1918م، له العديد من المؤلفات أشهرها: التاريخ الإسرائيلي واليهودي، تأليف الأسفار الستة والأسفار التاريخية في الكتاب المقدس، الدولة العربية وسقوطها.. انظر: عبد الرحمن بدوي:موسوعة المستشرقين، 408-410.

⁽⁴⁾ فلهاوزن يوليوس: تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مراجعة: حسين مؤنس، (ط 2، القاهرة، 1968م)، ص18.

⁽⁵⁾ بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص 31.

بدليل أنهم كانوا يعلقون في جوف الكعبة صوراً ويزعمون أنها لإبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلة فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام فقال النبي ﷺ «قاتلهم الله لقد علموا ما استقسمنا بهما قط» ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه⁽¹⁾.

«ومن علامات بقاء الكعبة في نظرهم في مكانتها التي وضعها إبراهيم عليهما السلام على الأرض أهم في جاهليتهم كانوا يسمونها "بنية إبراهيم" وكانت وظيفتها لديهم عبادة الله عندها.... وكان العرب يسمون أبناءهم بنسبة عبوديتهم إلى أصنامهم فهناك عبد العزى، وعبد يغوث، وعبد ودّ... ولم نسمع من بين أولئك العرب من سمي ابنه بعد الكعبة، أو عبد الحجر الأسود أو عبد مقام إبراهيم، وبمقارنة ذلك بالأسماء السابقة نفهم حلياً أن عرب الجاهلية ما كانوا يعتقدون ربوبية الكعبة ولا الحجر الأسود»⁽²⁾.

ومنه: فأصل تقديس العرب في العصر الجاهلي للكعبة والحجر الأسود ناشيء عن بناء إبراهيم عليه السلام لها، ولدعوتها الناس إلى تعظيمها.

ثانياً: سبب تعظيم المسلمين للحجر الأسود:

1/ عظم المسلمين الحجر الأسود امثلاً لأمر النبي ﷺ واستناداً بهديه، فعن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»⁽³⁾.

قال ابن حجر نقاً عن الطبرى: «قال الطبرى: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهلاء أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه إتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأواثان»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب أين رکر النبي ﷺ الراية يوم الفتح، 1561/4، رقم: 4037.

⁽²⁾ عبد القدوس الأنصاري: المزيرة قبل الإسلام، إشراف: عبد الرحمن الطيب الأنصاري، (مطبعة جامعة الملك سعود، 1404هـ)، ص 132 (بتصرف).

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، 579/2، رقم: 1520.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، 3/463.

الفصل الثاني..... مناجع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعارف الإسلامية

وقال النووي: «وأماماً قول عمر رضي الله عنه لقد علمت أنك حجر وإنني لأعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلوات الله عليه في تقبيله، ونبيه على أنه أولاً الاقتداء لما فعله، وإنما قال: وأنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قربى العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضر بالتصحير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعنى أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطن»⁽¹⁾.

2- اعتباره حجراً من الجنة، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»⁽²⁾.

ولو كان الحجر الأسود صنماً كما يزعم بعض المستشرقين لما أبقيه الإسلام، ولحطمه النبي صلوات الله عليه كما حطم الأصنام التي كانت بجوار الكعبة في فتح مكة⁽³⁾.

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرق جوينيل: «...كان السير على سنة الآباء الأولين (والسنة هي النهج القديم، المأثور الذي يعتاده المرء في المبادلة والأخذ والعطاء) يعد حتى عند كفار العرب فضيلة من الفضائل ... وما جاء الإسلام لم تستطع السنة أن تبقى على قديمها، وهو إتباع عادات الآباء وأحوالهم وكان لا بد للمسلمين من أن ينشئوا لهم سنة جديدة، فأصبحوا واجباً على المؤمن أن يتبع من خلق الرسول وصحابته مثلاً يحتذى في جميع أحوال معاشه، وهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار النبي و أصحابه»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 9/15-16.

⁽²⁾ الترمذى، الجامع، كتاب الحج، باب فضل الحجر الأسود والركن والمقام، 3/266، رقم: 877 و قال: حديث حسن صحيح.

-أحمد، المسند 5/472، رقم: 3537، وقال الألبانى صحيح انظر: السلسلة الصحيحة 6/120، رقم: 2618.

⁽³⁾ ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، 2/416.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 7/330، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الرد:

يتمثل المنحى الإسقاطي للكاتب في هذا النص من خلال نظرته للسنة النبوية الشريفة، وإتباع المسلمين لها على أنها من عادات إتباع العرب لسنن آبائهم وأسلافهم وتقديسهم لها، ووصفه لتمسك المسلمين بالسنة بأنه من باب ما درج عليه السابقون من تقدير الأعراف والتقاليد متجاهلا الفروق الواضحة بين الأمرين.

فإتباع العرب قديماً لسنن آبائهم وأسلافهم كان من باب العصبية والتقدير، وقد نعاها الله على الكفار نعياً شديداً وتوعدها عليها وعيداً كثيراً⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَأُوا بَلْ تَتَّبِعُ مَا أَفْتَنَنَا عَنِيهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽²⁾.

قال القرطبي: في تفسير هذه الآية: «... قال: علماؤنا: وقوف ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَّةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْرُوفُهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثِرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾⁽⁵⁾.

فقوله تعالى: "على أمة" أي على سنة وملة ودين⁽⁶⁾.

قال ابن الجوزي: «وفي هذه الآية إبطال القول بالتقليد»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 330/7، تعليق أحمد شاكر، مادة: الحديث.

⁽²⁾ سورة البقرة الآية 170.

⁽³⁾ سورة المائدة الآية 104.

⁽⁴⁾ القرطبي: الحامع لأحكام القرآن، 211/2.

⁽⁵⁾ سورة الزخرف الآية 23.

⁽⁶⁾ ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ)، 308/7.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، 309/7.

الفصل الثاني مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال الشوكاني: «...وهذا من أعظم الأدلة الدالة على بطلان التقليد وقبحه، فإن هؤلاء المقلدة في الإسلام إنما يعملون بقول أسلافهم، ويتبعون آثارهم ويقتدون بهم، فإذا رأى الداعي إلى الحق أن يخرجهم من ضلاله أو يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها وورثوها عن أسلافهم بغير دليل نير ولا حجة واضحة»⁽¹⁾.

وعادة السير على طريقة الآباء والأجداد، وإيشارها على الحق والمداية والعلم ليس أمراً اختص به العرب الذين أرسل إليهم محمد ﷺ بل إن الله تعالى يحكي ذلك عن قوم الأنبياء قبل مجيء النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثَرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ ^(٢) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ تَدْرِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْتَفُوهَا إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ ^(٣).

قال ابن كثير: «أي ليس مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد، بأنهم كانوا على أمة، والمراد بها الدين ههنا...وقولهم "إنما على آثارهم"؛ أي ورائهم مهتدون دعوى منهم بلا دليل، ثم بين تعالى أن مقالة هؤلاء قد سبقوهم إليها أشخاصهم ونظارهم من الأمم السالفة المكذبة للرسول»⁽³⁾.

وقال ابن عاشور في تفسيره لآية 23 من سورة الزخرف: «...جملة معترضة لتسليمة النبي ﷺ على تمسك المشركين بدين آبائهم، والإشارة إلى المذكور من قولهم: ﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾⁽⁴⁾، أي ومثل قولهم ذلك، قال المترفون من أهل القرى المسل عليهم الرسل من قبلك... والكاف للتشبيه متعلق بقوله، قال مترفوها، والمعنى أنهم مثل قريش في الازدهاء بالنعم التي هم فيها؛ أي في بطر نعمة الله عليهم، فالتشبيه يقتضي أنهم مثل الأمم السالفة في سبب الازدهاء، وهو ما هم فيه من نعمة حتى نسوا احتياجاهم إلى الله تعالى... وقد جاء في حكاية قول المشركين الحاضرين وصفهم أنفسهم بأنهم مهتدون بآثار آبائهم، وجاء في حكاية أقوال السابقين وصفهم أنفسهم بأنهم بآبائهم مقتدون؛ لأنّ أقوال السابقين كثيرة مختلفة يجمع مختلفها أنها اقتداء بآبائهم»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني: فتح القدير، 785/4.

⁽²⁾ سورة الزخرف الآية 22-23.

⁽³⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 223-224/7.

⁽⁴⁾ سورة الزخرف، الآية 22.

⁽⁵⁾ محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (دار سخنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م)، 188/25-189.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

بينما تمسك المسلمين بالسنة النبوية الشريفة، إنما هو امثala لأوامر الله عز وجل، ونبيه المصطفى ﷺ.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽¹⁾.

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله...»⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنَّا نَعْلَمُ الرَّسُولَ فَحْذِرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾⁽⁴⁾.

- وعن المقدام بن معد بن يكرب عن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعلتهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»⁽⁵⁾.

- عن أبي هريرة رض قال: قال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلafهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽⁶⁾.

- عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي. قالوا يا رسول الله

⁽¹⁾ سورة الأحزاب، الآية 21.

⁽²⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 391/6.

⁽³⁾ سورة الحشر، الآية 07.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية 80.

⁽⁵⁾ أبو داود: السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 328/4، رقم: 4606.

⁽⁶⁾ متفق عليه: - البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنّ النبي ﷺ، 2658/6، رقم: 6858.

- مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، 975/2، رقم: 1337.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»⁽¹⁾.

- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مُثْلِي وَمُثْلَهُ مَنْ بَعْنِي اللَّهَ بِهِ كَمُثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ يَا قَوْمِي إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلْعَرَبِيَّانِ فَالنَّجَاءُ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةً مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْجَلُوهُ فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبُتْ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوهُمْ مَكَانَهُمْ فَصَبَحُوهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلُكُمْ وَاجْتَاهُمْ، فَذَلِكَ مُثْلٌ مِنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبعَ مَا جَئَتْ بِهِ، وَمُثْلٌ مِنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جَئَتْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»⁽²⁾.

- كما حذر الله من مخالفة سنة النبي ﷺ فقال: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير: «أبي عن أمر رسول الله ﷺ سبile هو، ومنهاجه وطريقته وسنته وشرعيته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنا ما كان»⁽⁴⁾.

وقد نبه الإمام الشافعي عن منزلة السنة من القرآن الكريم فقال: «...فكل من قبل عن الله فرأضه في كتابه قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منها عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحل وحرم وفرض وحد بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل، وهم يسألون»⁽⁵⁾.

ثم بين أن هذا الاتباع والانقياد إنما هو خاص بسنة النبي ﷺ فحسب، فقال: «... ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا بخلق غير رسوله، وأن يجعل قول كل أحد و فعله أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي ﷺ، 2655/6، رقم: 6851.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 2656/6، رقم: 6854.

⁽³⁾ سورة النور، الآية 63.

⁽⁴⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 6/89-90.

⁽⁵⁾ الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص 33.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص 198.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في دائرة المعارف الإسلامية

ومنه: فالسنة التي أمر الله عز وجل باتباعها، والتقييد بتعاليمها هي ما أثر عن النبي ﷺ خاصة، دون غيره من الخلق، وهذا يبطل زعم الكاتب من أن تمسك المسلمين بالنسبة من باب ما درج عليه السابقون من إتباع سنة آبائهم.

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق البلجيكي (لامنس-Henri Lammens): «...حفصة بنت الخليفة عمر وزوج النبي، وكان خنيس بن حذافة القرشي قد بني بها قبله، ثم مات في المدينة بعيد عزوة بدر دون أن يعقب منها؛ وتزوجها النبي ﷺ بعد يوم أحد رغبة منه في اكتساب معونة عمر، ولا شك في أنها كانت وقتئذ في العشرين من عمرها؟ وهجرها مرة لأسباب مجحولة ثم عاد إليها بمحبي كريم لما تحلت به من فضائل الإسلام، فقد كانت منصرفة إلى الصلاة والصوم، الواقع أن النبي خشي أن ييأعد ذلك ما بينه وبين عمر»⁽¹⁾.

وقال المستشرقة الإيطالية (لورا فتشيا فاليري L.Veccia Vagliari): «...حفصة بنت عمر بن الخطاب وزوج النبي ﷺ... وترملت وهي بعد صبية لم تعقب، وزوجها من شهدوا بدرًا، وتوفي بالمدينة بعد رجوعه من هذه الغزوة، وعرضها أبوها على أبي بكر فسكت، وعلى عثمان بن عفان فأوضح عدم رغبته في الزواج وقتئذ... وواقع الأمر أن حمدا عرض على عمر أن يتزوج حفصة قبل عمر بطبيعة الحال في حماسة، ومن المرجح أن النبي ﷺ سعى إلى عقد هذا الزواج لأسباب سياسية هي دعم الروابط التي تربطه بشخصية مثل عمر النمير القوي، وما يؤيد ذلك إلى حد كبير أن النبي ﷺ كان قد طلب من أبي بكر قبل ذلك بقليل الزواج من ابنته عائشة»⁽²⁾.

الرد:

ادعاء الرأي الاستشرافي أن زواج النبي ﷺ بحفصة كان لأسباب سياسية وهي الرغبة في اكتساب معونة أبيها عمر بن الخطاب رض، ثم ادعاؤه أن رسول الله ﷺ عاد إليها بعد هجرها خشية أن ييأعد ذلك بينه وبين أبيها عمر رض، معتمدين في ذلك على المنهج الإسقاطي، والذي تمثل في نظرهم للنبي ﷺ باعتباره

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 473/7، مادة: حفصة، ترجمة: خورشيد.

⁽²⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد 3، 4075/12. مادة: حفصة، ترجمة: حسن شكري.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

صاحب طموحات شخصية يريد أن يتحققها إرضاء لنزوات داخلية مثلما هو شأن من يركبون السياسية في كثير من الأحيان، ولا تكون لهم رسالة سماوية، إلا أن يسيطرها على عقول الناس وأموالهم وثرواتهم، ونسوا أن النبي ﷺ قد عرض عليه الحكم والمال وكل ما تصبوا إليه النفوس الطبيعية حين قالوا له:

فإن كنت إنما جئت بعدها الحديث تطلب به مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد به ملكناك علينا⁽¹⁾

فكان جوابه أنه ﷺ رفض كل هذا وقال: «والله ياعم لو وضعوا الشمس في يمني، والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه»⁽²⁾.

الفرع السابع: المثال السابع:

قال المستشرق الإنجليزي (مونتجوري وات-Montgomery watt) :«ولما زاد سلطان محمد ﷺ زادت حياة زوجاته يسراً، وارتفعت مكانتهن في المجتمع، ولقبن بأمهات المؤمنين "الأحزاب الآية 50" وحرم عليهن الزواج بعد النبي ﷺ "الأحزاب الآية 52" ، وهكذا ترك النبي ﷺ عائشة أرملة لا عقب لها وقد بلغت من العمر ثمانية عشر عاماً⁽³⁾».

الرد:

كلام الكاتب باطل من وجوه عدة:

1/ لم يكن النبي ﷺ كالمملوك في عيشه، بل كان ﷺ نبياً رسولاً زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك:

- عن أنس رضي الله عنه قال: «لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان⁽⁴⁾ حتى مات وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات⁽⁵⁾».

⁽¹⁾ ابن هشام: السيرة النبوية، 1/295.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 15/433، مادة عائشة بنت أبي بكر.

⁽⁴⁾ خوان: بكسر العجمة وتحقيق الواو، ما يؤكل عليه الطعام مرتفعاً على الأرض، ابن حجر:فتح الباري، 9/580.

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، 5/2369، رقم: 6085.

الفصل الثاني مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من حبز وزيت في يوم واحد مرتين⁽¹⁾».

- قال عمر بن الخطاب: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يتلو ما يجد دقاً يملاً به بطنه⁽²⁾».

والنصوص في ذلك كثيرة.

2/ عاشت زوجات النبي ﷺ معه عيشة الكفاف، ولم يكن كزوجات الملوك الالاتي يزددن من نعيم الدنيا كلما زاد سلطان أزواجهن، وهذه نصوص صحيحة دالة على ذلك:

- عن أبي هريرة قال: «والذى نفس أبي هريرة بيده ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا⁽³⁾».

- عن عائشة قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ يومين من حبز بر إلا وأحدهما تمر⁽⁴⁾».

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: «رالله يا ابن أخي إن كنا لننظر إلى الملال ثم الملال ثلاثة أهله في شهرين، وما أوقدت في أيات رسول الله ﷺ نار . فقلت يا حالة ما كان يعيشكم ؟ قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ حيران من الأنصار كانت لهم مناج⁽⁵⁾ وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا⁽⁶⁾».

3/ بين لنا القرآن الكريم أن أمهات المؤمنين اخترن النبي ﷺ والعيش معه والصبر على الشدة التي هو فيها رغبة فيما عند الله تعالى، قال تعالى ﴿يَتَأْبِهَا الَّنِيْ قُلْ لَآرْوَيْكَ إِنْ كُنْتَنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الزهد والرقاق، 4/2283، رقم: 2974.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 4/2285، رقم: 2978.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 4/2284، رقم: 2976.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 4/2282، رقم: 2971.

⁽⁵⁾ مناج: بنون ومهملة جمع منيحة وهي كعطيية لفظاً ومعنى وأصلها عطيية الناقة أو الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة. ابن حجر:فتح الباري، 5/199.

⁽⁶⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، 5/2372، رقم: 6094.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العبرية في وثرة المعرفة الإسلامية

وَزِينَتْهَا فَنَعَالَيْكَ أُمَّتٍ عَكْنَ وَأَسْرِحْكُنَ سَرَحَا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾

فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْ كُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ^(١)

وقال القرطبي مبينا معنى الآية: «وجملة ذلك أن الله سبحانه خير النبي ﷺ بين أن يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيا مسكينا، فشاور جبريل فأشار عليه بالمسكنا فاختارها، فلما اختارها وهي أعلى المنزليين، أمره الله عز وجل أن يخbir زوجاته، فربما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيها له»^(٢).

^(١) سورة الأحزاب، الآيات: 28-29.

^(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/162.

المبحث الرابع: المنهج العقلي في كتابات المستشرقين

المطلب الأول: مفهوم المنهج العقلي

الفرع الأول: تعريف المنهج العقلي

هو أحد المذاهب الفكرية التي كانت سائدة في الغرب، وينسب إلى الفيلسوف (ديكارت-⁽¹⁾) Descartes، ويسمى أيضاً المنهج الشكلي، المنهج النقيدي⁽²⁾.

الفرع الثاني: قواعد البحث عن الحقائق عند ديكارت

وضع ديكارت جملة من القواعد العقلية للبحث عن حقائق الأشياء وهي:

-«ألا أقبل شيئاً ما على أنه حق ما لم أعرف يقيناً أنه كذلك، بمعنى أن أتجنب التهور، والسبق إلى الحكم قبل النظر.

-وألا أدخل في أحکامي إلا ما يتمثل أمام عقلي في جلاء وتميز.

-أن أقسم كل واحد من المضلات التي ساختها إلى أجزاء قدر المستطاع.

-أن أسير أفكري بنظام بأبسط الأمور وأسهلها معرفة.

-أن أعمل في كل الأحوال من الإحصاءات الكاملة والمراجعات الشاملة ما يجعلني على ثقة من أنني لم أغفل شيئاً»⁽³⁾.

بل إن ديكارت شك في كثير من المعارف والحواس حتى يصل إلى اليقين في المعرفة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رينيه ديكارت (René Descartes)، فيلسوف فرنسي، عاش بين 1596-1650م، بدأ تعليمه الأول بمدرسة الآباء اليسوعيين، أعجب بوضوح الرياضيات ودقتها وإحكام براهينها، وعتقد أن اختلاف الفلاسفة مداعاة للشك في الفلسفة، وهنا انطلق يشك في الدين والوجود، وحتى يشك في دلالة حواسه، فأصبح لديه ما يسمى: بالشك المطلق، حتى صرّح بأنه ليس هناك شيء إلاً ويستطيع أن يشك فيه على نحو ما، انتشرت فلسفته في أوروبا بأسرها، ومن أبرز كتبه التي سطّر فيها فلسفته، كتابه "مقال في المنهج"، ومن مؤلفاته أيضاً: العالم، مبادئ الفلسفة. انظر: يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة، (ط6، دار المعارف، القاهرة)، 55-58 (بتصرف).

⁽²⁾ علي عبد المعطي وآخرون: تطور الفكر الغربي رؤية نقدية (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1407هـ، ص228).

⁽³⁾ ديكارت: مقال عن المنهج، ترجمة: محمود الخضير، (المكتبة السلفية، القاهرة)، ص190-192 (باختصار).

⁽⁴⁾ ديكارت: مبادئ الفلسفة، ترجمة: عثمان أمين، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر)، ص18.

الفصل الثاني..... مناقع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وزارة المعارف الإسلامية

وهذا شك منهجي يحرر الفيلسوف به عقله من المعارف والتصورات السابقة توطئة للوصول إلى اليقين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: طبقات المعرفة عند ديكارت

ت تكون المعرفة عند ديكارت من طبقتين:

الأولى: المعاني العامة التي ليس لها وجود مستقل في الخارج، ولكنها شاملة كل الموجودات الجزئية، مثل: الجوهر والمدة، والعدد⁽²⁾.

الثانية: المعانى التى لها وجود في أذهاننا، فهى بديهيات والجوهر عنده ثلاثة:

*الجوهر المادي⁽³⁾ *الجوهر الرومي *الجوهر الإلهي

فالجواهر الإلهي: يقول عنه ديكارت: «إننا حين نتصور الجوهر، إنما نتصوّره موجوداً غير مفتقر إلا إلى ذاته في وجوده، وقد يكون في تفسير غير مفترق، وما من شيء مخلوق يستطيع أن يوجد لحظة إلا وقدرة الله تسنده وتحفظه»⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: «أقصد بلفظ الله جوهر لا متناهياً، أزلياً منهاها عن التغيير، قائماً بذاته محيطاً بكل شيء، قادرًا على كل شيء، قد خلقني وجميع الأشياء الموجودة⁽⁵⁾». 

وأماماً الجوهر المادي: قال عنه ديكارت: «إن الحواس لا تعلمها عن ماهية الأشياء إلا بعض خواصها، والفهم وحده هو القادر على إدراك ما هي الجوهر المادي أو (الامتداد) ... فالامتداد من

⁽¹⁾ على عبد المعطي وآخرون: تطور الفكر الغربي، ص 239.

⁽²⁾ محمد عزيز نظمي: الإسلام في مواجهة المذاهب الغربية، (مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية)، ص 313.

المصدر نفسه. ⁽³⁾

⁽⁴⁾ _المصدر نفسه، ص 314.

⁽⁵⁾ ديكارت: المقال عن المنهج، ص 219-226 (باحتصار).

المصدر نفسه. ⁽⁶⁾

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحثات الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

خواص الجوهر المادي، ولا ينحصر الجوهر الإلهي، أو الروحي... ففكرة الخلاء فكرة باطلة، وكذلك فكرة الجرئيات... فلا توجد الذرات؛ لأن وجودها يفيد وجود الخلاء»⁽¹⁾.

الفرع الرابع: البديهيات عند ديكارت:

لم يحدد "ديكارت" البديهيات تحديداً دقيقاً، حيث قال: «من المستيقن أن القضايا التي أمعنا النظر فيها ووضعنها موضع الاختبار، فلم نستطع اطراحها بعد ذلك، هي أجل وأوضح ما يستطيع الذهن الإنساني أن يعرف، ونظرًا إلى أنني رأيت أن كل من يريد أن يشك في كل شيء، لا يستطيع مع ذلك أن يشك في وجوده - حين يشك -، وأن ما سببه في الاستدلال على هذا النحو من عدم استطاعته أن يشك في ذاته، ولو كان يشك في كل ما سواه، ليس هو ما نقول عنه أنه بدننا، بل ما نسميه روحنا أو فكرنا.

بحذا الاعتبار أحذت كيونة هذا الفكر أو وجوده على أنه المبدأ الأول، ومن هذا المبدأ استبسطت - بكل وضوح - المبادئ التالية: أعني وجود إله هو صانع ما هو موجود ...، ولما كان الله منبع كل حقيقة، فإنه لم يخلق الذهن الإنساني على فطرة تجعله يخاطئ في الحكم الذي يطلقه على الأشياء التي يتصورها تصوراً واضحاً جداً...، وهذه بالإيجاز جميع المبادئ التي استبسطت منها حقيقة الأشياء الأخرى، والدليل الثاني: على وضوح هذه المبادئ هو: أن الناس عرفوها في كل زمان وتلقواها جمِيعاً، على أنها مبادئ صحيحة، ولا سبيل إلى الشك فيها، ولا يستثنى منها إلا وجود الله، حيث وضعه بعضهم موضع الشك...»⁽²⁾.

فالقياس الذي طرحته ديكارت هو: إمعان النظر، وإجراء الاختبار، أو أن الناس عرّفوا المعلومة في كل زمان، وتلقواها جمِيعاً على أنها مبادئ صحيحة، ولا سبيل إلى الشك فيها.

فالملاحظ على ديكارت أنه يضع الوجود الإلهي تارة من البديهيات، ويستثنى منها تارة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة لمسألة الوحي، والإيمان باليوم الآخر، وعصمة الأنبياء، فهي تعتبر من البديهيات التي لا تقبل الشك عند مجموعة من الناس، وهي ليست كذلك عند مجموعة أخرى.

⁽¹⁾ محمد عزيز نظمي: الإسلام في مواجهة المذاهب الغربية، ص 320-321.

⁽²⁾ ديكارت: التأملات في الفلسفة الأولى، ترجمة: عثمان أمين، (ط 3، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1965م)، ص 90-126 (باختصار).

المطلب الثاني: المنهج العقلي في كتابات المستشرقين للمباحثات الحديثة في الدائرة

لقد أنساق المستشرقون المعاصرون مع أسلافهم في إتباع منهج الشك، والبالغة في إثارة الشكوك حول السنة النبوية الشريفة، وأول مستشرق معاصر قام بمحاولة واسعة وشاملة للتشكيك في الحديث النبوي، هو المستشرق البحري جولد زيهير، الذي يعده المستشرقون من أعمق العارفين بالحديث النبوي، قال عنه محرر مادة "الحديث" في دائرة المعارف الإسلامية: « وإن العلم مدين ديناً كبيراً لما كتبه "جولد تسيهير" في موضوع الحديث، وقد كان تأثيراً... جولد تسيهير » على مسار الدراسات الإسلامية الاستشرافية أعظم مما كان لأي من معاصريه من المستشرقين، فقد حدد تحديداً حاسماً اتجاه وتطور البحث في هذه الدراسات⁽¹⁾.

وقد لخص المستشرق بفانمولر⁽²⁾ عمله فقال: «لقد كان جولد تسيهير أعمق العارفين بعلم الحديث النبوي، وقد تناول في القسم الثاني من كتابه (دراسات محمدية) موضوع تطور الحديث تناولاً عميقاً وراح – بما له من علم عميق، وإطلاع يفوق كل وصف – يبحث التطور الداخلي والخارجي للحديث من كل النواحي... وقد قادته المعايشة العميقة لمادة الحديث الهائلة إلى الشك في الحديث، ولم يعد يشق فيه مثلاً كان "دوزي" لا يزال يفعل ذلك في كتابه (مقال في تاريخ الإسلام)، وبالأخرى كان "جولد تسيهير" يعتبر القسم الأعظم من الحديث بمثابة نتيجة لتطور الإسلام الديني والتاريخي والاجتماعي في القرن الأول والثاني، فالحديث بالنسبة له لا يعد وثيقة لتاريخ الإسلام في عهده الأول: عهد طفولته، وإنما هو أثر من آثار الجهود التي ظهرت في المجتمع الإسلامي في عصور المراحل الناضجة لتطور الإسلام، ويقدم "جولد تسيهير" مادة هائلة من الشواهد لمسار التطور الذي قطعه الإسلام في تلك العصور التي تم فيها تشكيكه من بين القوى المتناقضة، والتباليات الهائلة حتى أصبح في صورته النسقية... ويصور "جولد تسيهير" التطور التدريجي للحديث، ويرهن بأمثلة كثيرة وقاطعة كيف كان الحديث انعكasa لروح العصر، وكيف عملت على ذلك الأجيال المختلفة، وكيف راحت كل الأحزاب والاتجاهات في الإسلام تبحث لنفسها من خلال ذلك عن إثبات لشرعيتها بالاستناد إلى مؤسس الإسلام، وأجرت على لسانه الأقوال التي تعبر عن شعاراتها»⁽³⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 3/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

⁽²⁾ مستشرق ألماني، صاحب كتب: الإسلام في الفكر الاستشرافي.

⁽³⁾ انظر: محمد حمدي زقوق: الاستشراف والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص107.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية

وكان المقصود الأسمى من وراث عمله هذا، هو التشكيك في السنة النبوية وعلومها، حيث ذكر مصطفى الأعظمي أن "جولد زيهير" و "هورجروبنيه" قد قادا حملة: تحديا فيها ما هو معلوم عند المسلمين بالضرورة، من منعة السنة وأصالحة التشريع.

وقد أكد على ذلك أيضا محمد الغزالى، حيث ذكر أن جولدزيهير في كتابه "العقيدة والشريعة"، «كان يخطئ في النقل والفهم والحكم، وأنه منذ قرأ وكتب، لم يحمل بين جنبيه إلا التكذيب للإسلام، فهو يدس أصبعه في كل شيء؛ ليتخذ من أي شيء دليلا على أن محمدا كاذب، وقرآن مفتعل، وسننه مختلقة، والإسلام كله مجموعة مفتريات»⁽¹⁾.

وقد اعتمد محري دائرة المعارف الإسلامية –أخص بالذكر المباحث الحديثة- على كتابات "جولد زيهير" بشكل أساس، قال أنور الجندي: «أن جل الذين حملوا لواء إثارة الشبهات حول السنة النبوية قد اعتمدوا أساسا على كتابات "جولد تسيهير"، ولهذا فقد ردت هذه الشبهات عدة كتب، ذكر منها دائرة المعارف الإسلامية»⁽²⁾.

وهذه بعض الأمثلة على أحد المستشرقين بالمنهج العقلي الشكى في الروايات الحديثة، وهناك غيرها كثير في مواضع متعددة⁽³⁾.

الفرع الأول: المثال الأول

قال المستشرق (بيروسون- J.D.Pearson⁽⁴⁾): «ثمة ما يشبه الإجماع على أن أول جمع كامل للقرآن الكريم تم في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (632-634م)، وقد كتبت هذه النسخة

⁽¹⁾ محمد الغزالى: دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، (ط7، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص3-5 (بتصريف).

⁽²⁾ أنور الجندي: السنة النبوية في مواجهة شبهات الاستشراق ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية بالدوحة، مراجعة: عبد الله الأنباري (منشورات المكتبة العصرية)، (ط1، بيروت، 1991هـ-1401م)، 11-10/2.

⁽³⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 85/2، مادة: استخارة.

-المصدر نفسه، 398/3، مادة: بحيرا.-المصدر نفسه10/361، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

-المصدر نفسه، 234/3، مادة: خديجة.. -المصدر نفسه، 11/570-571، مادة: الله، ترجمة: الأبياري.

-موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 9113/29، مادة: محمد وغیرہا

⁽⁴⁾ مستشرق بريطاني مدير مكتبة كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن.

الأولى في غضون عامين من وفاة النبي ﷺ، ووفقاً لما ذكره البخاري، وما ورد في فتح الباري لابن حجر العسقلاني.. ومع هذا فشمة قضايا مهمة أثيرت حول هذه النقاط، فالبخاري يشير إلى أن عمر بن الخطاب هو أول من جمع القرآن.. وهناك روايات أخرى تفيد أن أبي بكر هو الذي بدأ جمع القرآن، لكنه لم يتم، فأتمه عمر في خلافته... وهناك رواية تقول إن عمر هو الذي أمر بالجمع لكنه مات قبل أن يتم هذا العمل، وهذا رأي رواه ابن سعد، وفي الحقيقة فإن هناك روايات مختلفة تنسب الجمع للمرة الأولى لكل خليفة من الخلفاء الراشدين الأربع.. وثمة روايات مختلفة يفيد ظاهر معناها أنه لم يوجد تجميع رسمي للقرآن الكريم قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽¹⁾.

الرد:

شكك الكاتب في روايات جمع القرآن الكريم الثابتة، لما تحمله على حد زعمه- من تناقضات واضحة، واختلافات بينة، ومن ثم الوصول إلى فرضيات تشكيك بمصداقية النص القرآني، ولا تستبعد أن يكون النص القرآني قد تعرض للنقص أو التغيير في ظل أجواء الجمع التي رسمتها الروايات المتناقضة، وكلام الكاتب هذا بجانب للصواب جملة، وتفصيلاً وفق ما يأتي:

أولاً: أول جمع للقرآن الكريم، كان في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، وبأمر منه ومشورة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودليل ذلك ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: «أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتايني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالموطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرني لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فتبعد القرآن فأجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أتقل على مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرني للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فتبعدت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وتصدor الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا**

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 8170-8171-8172. مادة: قرآن، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ [التوبه: 128] إلى آخرها، كانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر⁽¹⁾.

قال ابن حجر: «قوله "لم أجد لها مع أحد غيره -أي مكتوبة-..."، حيث كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، فالمراد بالنفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة»⁽²⁾.

فقد كان زيد رضي الله عنه يحفظ هذه الآية، وكان كثير من الصحابة يحفظونها، ولكنه أراد أن يجمع بين الحفظ والكتابة، زيادة في التوثيق ومبالغة في الاحتياط، وعلى هذا الدستور الرشيد تم جمع القرآن بإشراف أبي بكر وعمر وأكابر الصحابة، وإجماع الأمة عليه دون نكير⁽³⁾.

أما ما ادعاه المستشرق من أن رواية البخاري تثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من جمع القرآن فهو ادعاء باطل، فقد ذكرنا رواية البخاري آنفاً، وليس فيها مستند له في قوله: فالكاتب لم يفرق بين الأمر بالجمع والمشير بالجمع، فالامر هو أبو بكر رضي الله عنه وهو الخليفة، وصاحب الأمر في ذلك، وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مشير بالجمع، كما هو ثابت في رواية زيد رضي الله عنه.

ثانياً: الروايات التي استند إليها المستشرقون في نسبة أول جمع للقرآن الكريم لبعض الخلفاء كعمر بن الخطاب، وعثمان -رضي الله عنهمَا- هي روايات ضعيفة وغير صالحة للاستدلال نذكر منها:

- عن الحسن أن عمر بن الخطاب سأله عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال: «إنا لله وأمر بالقرآن فجمع، وكان أول من جمعه في المصحف»⁽⁴⁾.
- عن محمد بن سيرين قال: «قتل عمر ولم يجمع القرآن»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، 4/1907، رقم: 4701.

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، 9/15.

⁽³⁾ عبد العظيم البرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، 1/252-253.

⁽⁴⁾ ابن أبي داود: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني: كتاب المصاحف، تحقيق: محب الدين واعظ (ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م)، باب جمع القرآن، 1/36، رقم: 26.

-قال ابن كثير: وهذا منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر (انظر: تفسير القرآن العظيم، 1/26، مقدمة). -وقال ابن حجر: منقطع. انظر: فتح الباري: 9/13.

⁽⁵⁾ ابن سعد: الطبقات الكبرى، 3/294.

-ابن عساكر: تاريخ دمشق، 44/376.

-المنقي الهندي: كنز العمال، 2/574، رقم: 4756.

● عن عمر بن طلحة الليثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن فقام في الناس فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأتنا به، وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والألواح والعسب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان، فقتل وهو يجمع ذلك إليه، فقام عثمان بن عفان فقال: من كان عنده من كتاب الله شيء فليأتنا به، وكان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فجاء خزيمة بن ثابت فقال: إني قد رأيتم تركتكم آيتين لم تكتبوا، قالوا: وما هما؟ قال: تلقيت من رسول الله ﷺ».

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى آخر السورة، قال عثمان: فأناأشهد أنها من عند الله فأين ترى أن نجعلهما، قال: اختم بما آخر ما نزل من القرآن، فاختتم بما براءة»⁽¹⁾.

● عن محمد بن سيرين قال: لما توفي النبي ﷺ أقسم على أن لا يرتدي برداء إلا لجمعة حتى يجمع القرآن في مصحف ففعل، فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام، أكرهت إمارتي يا أبي الحسن، قال: لا والله، إلا أني أقسمت أن لا أرتدي برداء إلا لجمعة، فباعيه ثم رجع، فباعيه ثم رجع⁽²⁾.

وبعد هذا العرض تبين لنا أن المستشرقين استندوا فيما ذكروه على روايات ضعيفة، استقوها من كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني، وهذا الكتاب صنفه صاحبه على طريقة المحدثين، فروى

⁽¹⁾ ابن أبي داود: كتاب المصاحف، 171/1-172.

-ابن عساكر: تاريخ دمشق، 16/365.

-المتقى الهندي: كنز العمال، 2/574.

وإسناده منقطع، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يلق عمر، عاش بين (32-104هـ)، قال ابن معين: بعضهم يقول سمع من عمر، وهذا باطل، إنما يروي عن أبيه عن عمر عليه السلام. انظر: العلائي: أبو سعيد بن خليل: جامع التحصل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ط2، عالم الكتب، بيروت، 1986هـ/1407م)، ص298. رقم: 879.

ومحمد بن عمر وبن علقمة، صدوق له أوهام. انظر: ابن حجر: تریف التهذیب، ص499.

⁽²⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب في المصحف يحمل، 10/545، رقم: 30857.

-ابن أبي داود: كتاب المصاحف، 167-168، رقم: 31.

-ابن سعد: الطبقات الكبرى، 2/338.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 14/22-23، وقال: في سنده الحكم بن طهير، وهو متوك، وأشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف. وأشار ابن حجر إلى هذا الحديث، ثم صرّح بأن إسناده ضعيف لانقطاعه، انظر: فتح الباري، 89/12-13.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

بأسانيد أحاديثها وأثاراً كثيرة، زادت على ثمانمائة حديث وأثر، تناولت جمع القرآن الكريم وكتابته، وعمل عثمان رضي الله عنه في توحيد القراءة، والقراءات الواردة عن الصحابة والتبعين والرسم الذي اتفقت عليه مصاحف أهل الأمصار، وما كتب على غير الهجاء، ثم تناول ما يتعلق بأحكام القرآن، كمس المصحف لغير المتوضئ، ومن في حكمه، وكتابة الفوائح والعواشر، وتحلية المصاحف، واركانها، وإرثها، والسفر بها إلى أرض الكفر... وغيرها⁽¹⁾.

وقد اشتمل الكتاب على جملة من الأحاديث والآثار الضعيفة، وقد استغلها المستشرقون ليخلصوا من ورائها إلى زعزعة الثقة في نفوس ضعاف القلوب في ثبوت القرآن، وبث الشك في نزاهة الصحابة بزعمهم الباطل⁽²⁾.

ثالثاً: ما قام به عثمان رضي الله عنه هو جمع الناس على مصحف واحد يكون لهم إماماً، لحسن النزاع الذي وقع فيه المسلمون بسبب اختلافهم في قراءة القرآن، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغاري أهل الشام في فتح إرمينية وأذريجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بما حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم فافعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، وقال عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق⁽³⁾.

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الألماني (شاخت- J.Schachcht): « وهناك أحاديث غالب عليها الاحتجاج بسنة النبي صلوات الله عليه وسلم تفرض على من يبعث بهدية الإحرام من وقت أن يقلدتها أو يوصي بتقليدها إلى أن تذبح، وهناك

⁽¹⁾ انظر: ابن أبي داود: كتاب المصاحف، ص 123.

⁽²⁾ ابن أبي داود: كتاب المصاحف، مقدمة المحقق، ص 7.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، 4/1907، رقم: 4702.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية

طائفة أخرى أكثر من هذه تذهب إلى أن النبي ﷺ لم يحرم في هذه الحالة، وفي بعض أحاديث الطائفنة الثانية ميل ظاهرة إلى التنازول، ومن هنا اشتد الحديث الذي أورده البخاري (كتاب الأضاحي، باب 15) في إنكار هذا الإحرام وهو حديث موضوع ظاهر الموى»⁽¹⁾.

الرد:

1/ طريقة الكاتب في الحكم على الحديث لا يقرها منصف حتى ولو كان الحديث موضوعاً كما زعم؛ إذ أنه لم يدرس الحديث دراسة علمية، ولم يسلك سبيل أهل العلم بالحديث ببيان سبب ضعفه فضلاً عن الجرم بأنه موضوع.

2/ نص الحديث الذي شكك فيه الكاتب وزعم أنه موضوع هو كالتالي:

عن الشعبي عن مسروق: أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة، ويجلس في مصر فيوصي أن تقلد بذنته فلا يزال من ذلك اليوم محظياً حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفييقها من وراء الحجاب فقالت: «لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة مما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس»⁽²⁾.

وهذا حديث ثابت، مخرج في أصح كتب السنة الذين تلقتهما الأمة بالقبول، قال ابن الصلاح: «اتفاق الأمة عليه [أي: على صحة ما اتفقا عليه] لازم من ذلك وحاصل... لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جمیعه مقطوع بصححته»⁽³⁾، لأنّ الأمة في إجماعها معصومة عن الخطأ⁽⁴⁾.

وقال النووي: «وأتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحاً: البخاري ومسلم، وأجمعوا الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 412/5، مادة: التقليد.

⁽²⁾ متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، 2115/5، رقم: 5246 - مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي ممن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، 959/2، رقم: 1312.

⁽³⁾ ابن الصلاح: علوم الحديث، ص28.

⁽⁴⁾ السخاوي: فتح المغيث، 1/64.

⁽⁵⁾ النووي: تحذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 100/1.

الفصل الثاني مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في دائرة المعارف الإسلامية

وقال في موضع آخر: «وتلقتهما الأمة بالقبول»⁽¹⁾.

وهذا ما قرره: العراقي⁽²⁾ وابن حجر⁽³⁾ والسعدي⁽⁴⁾ والسيوطى⁽⁵⁾ وغيرهم.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق (شاخت Schacht): «وهناك حديث من الأحاديث التي تندم التسرى ظل إلى زمن البخاري (إيمان، باب 37 - عتق، باب 8، مسلم، إيمان، حديث 51، 7). وهذا الحديث لا شك أن خصوم العباسين هم الذين وضعوه ثم حرف عن معناه⁽⁶⁾».

الرد:

شكك كاتب المادة في صحة الحديث مدعياً أنه من وضع خصوم العباسين، وهذا كلام باطل من وجوده:

أولاً: الحديث صحيح، اتفق على روايته البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين⁽⁷⁾، وهو أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وهو اللذان لا مطعن في صحة حديث من أحاديثهما عند العارفين من أهل العلم⁽⁸⁾.

ثانياً: يتضمن هذا الحديث سؤال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعن أشرط الساعة والتي من بينها "أن تلد الأمة ريتها"، وهذه العبارة تحتمل معنيين:

⁽¹⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، المقدمة، 30/1.

⁽²⁾ العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم الحسيني، التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر ياسين الفحول وعبد اللطيف الهميم، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م)، 44/1.

⁽³⁾ ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ط1، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ)، ص202.

⁽⁴⁾ السعدي: فتح المغيث، 1/64.

⁽⁵⁾ السيوطى: تدريب الرواى، ص84.

⁽⁶⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 642/2، مادة: أم الولد.

⁽⁷⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، 1/27، رقم: 50. مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، 1/36-37، رقم: 09، 10.

⁽⁸⁾ المصدر نفسه، تعليق: أحمد شاكر، على مادة أم مولد (بتصرف).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

الأول: معناه اتساع الإسلام واستياء أهله على بلاد الشرك وسي ذرائهم، فإذا ملك الرجل الحاربة واستولدها كان الولد منها بمنزلة رحها، وهو قول الجمهور.

والثاني: أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد، فيكثر تردادها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى⁽¹⁾.

وخصوص العباسين ليسوا بحاجة إلى وضع هذا الحديث الطويل لأجل تلك الفقرة التي تحمل معانٍ عدّة.

ثالثاً: ليس في الحديث دلالة على جواز أو منع بيع أمهات الأولاد، كما بينه العلماء في شرحهم للحديث.

قال النووي: «واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة، والآخر على المنع، وذلك عجب منهما، وقد أنكر عليهما، فإنه ليس كل ما أخبر بِكَلِيلٍ بكونه من علامات الساعة يكون محظياً أو مذموماً»⁽²⁾.

ووافقه ابن حجر على ذلك فقال: «لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه»⁽³⁾.

رابعاً: اعتبر العلماء أن هذا الحديث من الأحاديث التي اشتملت على أصول الإسلام وقواعده الكبيرة، لذا اهتموا بشرحه وبيان أهميته.

قال البخاري: «وبيان النبي ﷺ له ثم قال "جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم" فجعل ذلك كله دينا»⁽⁴⁾.

وقال النووي: «واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعرفة والأداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 1/ 158، بتصرف. و ابن حجر:فتح الباري، 122/1.

⁽²⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 159/1.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، 164/5.

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ، 27/1.

⁽⁵⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 160/1.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال ابن رجب الحنبلي: «فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم على أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هذا الحديث، ويدخل تحته»⁽¹⁾.

خامساً: يحكم الكاتب على هذا الحديث الثابت بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة بالوضع، وفي الوقت ذاته يجعل الأثر الذي رواه أبو داود عن جابر في نهي عمر عن بيع أمهات الأولاد صحيحًا⁽²⁾، ويستدل على ذلك بقوله: «وثبتت صحته في رواية أخرى في كنز العمال 5126/4»، و الرواية التي أشار إليها هي نفسها الرواية التي في سن أبي داود؛ ذلك أن "كنز العمال" لا يعد من كتب الرواية وإنما هو يجمع الأحاديث التي رواها أصحاب الكتب.

ومنه فإن كل هذا ينم عن حقد وجهل ذريع بقواعد التثبت في الأسانيد، وبعدم تطبيق أبسط الأسس العلمية في البحث على حد سواء، وهذا مسقط لموضوعية الكاتب ولثقة في نقله وأحكامه، يقول محمود حمدي زقروق: «ونحن لا نطلب من كل مستشرق أن يغير معتقده ويعتقد ما نعتقد نحن عندما يكتب عن الإسلام، ولكن هناك أوليات بدئيهية يتطلبهها المنهج العلمي السليم، فعندما أرفض وجهة نظر معينة لابد أن أبين للقارئ أولاً وجهة النظر هذه من خلال فهم أصحابها لها، ثم بعد ذلك أن أافقها أو أخالفها»⁽³⁾.

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق الهولندي (فسك A.Wensinck): «...ويقال إن أبا حنيفة رفض اتخاذ حجة في الحديث، والأحاديث التي رواها عن المراج وغيرة لم تبرأ من القصص الخيالي، وتوجد بمجموعة كبيرة من أحاديثه في مسنده أحمد بن حنبل»⁽⁴⁾.

الرد:

شكك الكاتب في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه لحديث المراج، مدعيا أنها من القصص الخيالي، وهذا

⁽¹⁾ ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ)، ص 39.

⁽²⁾ أبو داود: السنن، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، 47/4، رقم: 3956. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقة الذهبي، المستدرك، 22/2.

⁽³⁾ محمد حمدي زقروق: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 95.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 48/3، مادة: أنس بن مالك.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

ادعاء باطل لا دليل عليه، والواقع الحديسي لرواية أنس رضي الله عنه يؤكد أنها ثابتة من روایته وأنها تأيدت برواية كثيرة من الصحابة غيره بروايات ثابتة من طريق الثقات بأسانيد متصلة أكثرها في الصحيحين، بل إن الحديث في مجموعه ورد متواترا لا شك في صحته⁽¹⁾.

ونص رواية أنس رضي الله عنه كالتالي:

عن شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أسرى برسول الله صلوات الله عليه من مسجد الكعبة، إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فقال ألوهم: أيهم هو، فقال: أوسطهم هو خيرهم، فقال آخرهم خذو خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه ونام عينه ولا ينام، وكذلك الأنبياء ناموا عينيهما ولا ناما قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى حوفه، ثم أتى بطست من ذهب في نور من ذهب-الحديث⁽²⁾، وروى أنس بن مالك صلوات الله عليه هذا الحديث أيضا عن:

-مالك بن صعصعة صلوات الله عليه عن النبي صلوات الله عليه⁽³⁾.

-وعن أبي ذر الغفارى عن النبي صلوات الله عليه⁽⁴⁾.

وقد تابعه على روایته كل من:

-أبو هريرة رضي الله عنه⁽⁵⁾.

-عبد الله بن عباس رضي الله عنه⁽⁶⁾.

-عائشة -رضي الله عنها-⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، تعليق: أحمد شاكر، على مادة: أنس بن مالك (بتصرف).

⁽²⁾ متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قوله وكلم الله موسى تكليما، 2730/6، رقم: 7079.

-مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلوات الله عليه إلى السماء وفرض الصلوات، 145/1، رقم: 162.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، 1410/3، رقم: 3674.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه: كتاب الصلاة بباب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، 135/1، رقم: 342.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «هل أتاك حديث موسى» 1243/3، رقم: 3214.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، 1412/3، رقم: 3675.

⁽⁷⁾ الحكم: المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب أبو بكر 3/62، وصححه الذهبي.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في دائرة المعارف الإسلامية

- عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)⁽¹⁾.

- جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)⁽²⁾.

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره لسورة الإسراء رواية أنس بن مالك (رضي الله عنه) لحديث الإسراء والمعراج، وعقبها برواية غيره من الصحابة ثم قال: «قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه "التنوير في مولد السراج المنير" وقد ذكر حديث الإسراء من طريق أنس، وتكلّم عليه فأجاد وأفاد ثم قال: وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب وابن مسعود، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة وأبي سعيد، وابن عباس وشداد بن أوس وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن قرط، وأبي حبة، وأبي ليلى الأنصارين وعبد الله بن عمرو وجابر وحذيفة وبريدة وأبي أيوب وأبي أمامة وسمة بن جندي وأبي الحمراء وصهيب الرومي، وأم هاني وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، منهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة ف الحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون واعتراض فيه الزنادقة الملحدون ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُونَ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَهُ مِنْ ثُرُورٍ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: المثال الخامس

قال المستشرق البلجيكي (لامنس H.Lemmenas): «ويلوح أن الصفات الجوهرية التي كان يتصف بها الحسن هي الميل إلى الشهوات والافتقار إلى النشاط والذكاء»⁽⁵⁾.

وقال أيضاً: «قد انفق خير سني شبابه في الزواج والطلاق فأخصى له حوالي المائة زوجة عدا، وألصنقت به هذه الأخلاق السائبة لقب المطلق»⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: «تظهره السيرة أثيراً عنده جده بنوع خاص وقد نشأت روايات كثيرة مشكوك فيها

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، 157/1، رقم: 173.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله سبحانه الذي أسرى بعده ليلاً من المسجد الحرام 4/1743 رقم: 4433.

⁽³⁾ سورة الصاف الآية 08.

⁽⁴⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 45/5.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 400/7، مادة: الحسين بن علي، ترجمة: خورشيد.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه.

الفصل الثاني..... مناقع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وزارة المعارف الإسلامية

حول هذا الموضوع، مستقاة من حياة النبي ﷺ الخاصة»^(١).

الرد:

استغل المستشرق لامنـس المنهـج العـقلي من أـجل الـقدح في الصـاحـيـجـيـ الحـلـيلـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ سـبـطـ رسولـ اللهـ ﷺـ، والـتـقـليلـ منـ شـائـنـهـ، وـذـلـكـ بـالـتـشـكـيكـ فـيـ الأـحـادـيـثـ الـثـابـتـةـ الـورـادـةـ فـيـ فـضـائـلـهـ وـمـنـاقـبـهـ رضـيـ اللـهـ عـنـهــ.

كما اكمله بالانسياق وراء الشهوات، وبراءة الأخلاق وعدم الذكاء... وهذا كلام باطل لما يأتي:

أولاً: اعتماده على روايات ضعيفة مبئوثة في كتب الأخبار⁽²⁾:

وزاد على ذلك بتزويده بأمور لا تثبت تهويلاً وطعناً في الحسن، خاصة وأن الأئب لامنس معروف بتعصبه، وتحامله على الإسلام وأعلامه، وقد وصفه السباعي بأنه: «شديد التعصب ضد الإسلام و الحقد عليه مفرط في عدايه وافتراضاته لدرجة أقلقت بعض المستشرقين أنفسهم»⁽³⁾.

وقال عبد الرحمن بدوي في معرض ترجمته لهذا المستشرق: «شديد التعصب ضد الإسلام، يفتقر افتقاراً تاماً إلى النزاهة في البحث والأمانة في نقل النصوص وفهمها»⁽⁴⁾.

ثم أشار إلى فساد منهاجية و موقفه من كتب الحديث والسيره فقال: « تحامل في كتاباته عن السيره النبوية تحاملا شديدا، وزعم أن كتب الحديث كلها موضوعة.... فلم يقم لكتب الحديث، وكتب السيره أي وزن... وأبغض ما فعله أنه كان يشير في المامش إلى مراجع بصفحتها، وقد راجعت معظم هذه الإشارات في الكتب التي أحال عليها فوجدت أنه إما أن يشير إلى مواضع غير موجودة إطلاقا في هذه الكتب، أو يفهم النص فهما ملتويما، أو يستخرج إلزامات بتعسف شديد يدل على فساد الذهن وسوء النية»⁽⁵⁾ وقال أخيرا: «ولا أعرف باحثا من بين المستشرقين المحدثين قد بلغ هذه المرتبة من التضليل وفساد

المصدر نفسه. (1)

⁽²⁾ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 3/253-261.

—ابن كثير: البداية والنهاية، (مكتبة المعرف، بيروت، 1410هـ/1990م)، 427/4.

⁽³⁾ — مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون، ص 480.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 504.

المصادر نفسه. (5)

الفصل الثاني..... مناجع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث العريضة في وثرة المعرفة الإسلامية

النية»⁽¹⁾.

ثانياً: اشتهر الحسن بن علي عليه السلام بالأخلاق العالية والفضائل السامية فقد وصفه النبي ﷺ بالسيد المصلح، وسيد شباب أهل الجنة فقال عليه السلام «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح بين فترين من المسلمين»⁽²⁾

وقال عليه السلام: «الحسن والحسين سياد شباب أهل الجنة»⁽³⁾.

وقال ابن الأثير: «وأي شرف أعظم من شرف من سماه النبي ﷺ»⁽⁴⁾.

ومن أخلاقه عليه السلام أنه كان جوداً كريماً كثير الإنفاق، وكان ناسكاً متبعداً تقيناً ورعاً.

قال ابن عبد البر: «وكان عليه السلام حليماً ورعاً فاضلاً»⁽⁵⁾.

ثالثاً: حب النبي ﷺ له عليه السلام

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوقبني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال "آئمْ لُكْعٍ" آئمْ لُكْعٍ، فحسبته شيئاً، فظننت أنها تلبسه سخاباً⁽⁶⁾ أو تغسله، فجاء يشتند حتى عانقه وقبله وقال: "اللهم أحبه، وأحب من يحبه"»⁽⁸⁾.

- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدرى ما هو، فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه، قال: فكشفه فإذا حسن وحسين على وركيه، فقال: "هذان ابني وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، فأحبهما،

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما /31369، رقم: 3536.

⁽³⁾ الترمذى: الجامع، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن، والحسين عليهما السلام، رقم: 660/5، رقم: 3781: قال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽⁴⁾ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994هـ/1415م)، 1/437.

⁽⁵⁾ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صاحبه وخرج أحديه: عادل مرشد (ط1، دار الأعلام، الأردن، 1423هـ/2002م)، 1/114.

⁽⁶⁾ لُكْع: الصبي الصغير. انظر: الرمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر، 3/329.

⁽⁷⁾ سخاباً: خيط ينظم فيه حرز، ويلبسه الصبيان والجواري. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/314. مادة: سخب.

⁽⁸⁾ البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، 2/747، رقم: 2016.

وأحب من يحبهما»⁽¹⁾

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق (لامنس H.Lammes): «فهي امرأة - يقصد فاطمة رضي الله عنها - غير جذابة، ذات ذكاء متوسط، مهملة تماماً، لا يقدرها أبوها النبي ﷺ إلا قليلاً، ويعاملها زوجها (الإمام علي) معاملة سيئة...»⁽²⁾.

الرد:

هذا الادعاء من الكاتب يؤكد ما ذكره عنه العلماء من تحامله، وعدائه الشديد للإسلام وأعلامه، وهذه المرة مع سيدة نساء أهل الجنة، فاطمة -رضي الله عنها- فقد نعتها بما يشوه صورتها، وبهتك سيرتها العطرة من غير دليل واضح، ولا مستند بين وكلامه هذا عار عن الصحة، ببطله ما ثبت في السنة والسيرة النبوية، بل ومن كلام المستشرقين أنفسهم، فقد انتقد المستشرق ماسنيون ما ذكره لامنس، «واتهمه بأنه راح يجترئ الواقع والأحداث التاريخية، دون أن يجمع كل الحقائق، ويصفّها في سياق كامل واحد يكون قادرًا على تقديم صورة صادقة وحية، فتلك هي الطريقة الوحيدة»⁽³⁾.

وفضائل فاطمة رضي الله عنها معلومة مشهورة، قد دونت في أصح كتب السنة منها:

1-محبة النبي ﷺ لفاطمة، وبشارته لها بأنها سيدة نساء أهل الجنة: فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً، لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله لا تخفي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحب وقال: مرحبا يا ابنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو شماله، ثم سارها فبكى بكاء شديد، فلما رأى حزnya سارها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله ﷺ بالسرّ من بيننا، ثم أنت تبكيين فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك، قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني قالت: أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني أن

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، 5/656، رقم: 3769، قوله: هذا حديث حسن غريب.

⁽²⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 25/7707، مادة: فاطمة -رضي الله عنها-، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

⁽³⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، 25/7709، مادة: فاطمة رضي الله عنها-، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضني به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله وأصبرى، فإني نعم السلف أنا لك . قالت: فبكى بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية قال: يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة»⁽¹⁾ .

2-غضب النبي ﷺ لغضب فاطمة رضي الله عنها:

عن المسور بن حزم قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة فأتأت رسول الله ﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني، وإن أكره أن يسوعها والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك علي الخطبة⁽²⁾ .

قال النووي: نهى عن الجمع بينهما لعلتين من صوتيين:

إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتهاذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفنته على علي وعلى فاطمة .

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضائل الله أهلاً لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر، ويكون من جملة محركات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله»⁽³⁾ .

3-مكانة فاطمة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ مما جعل أمهات المؤمنين يطلبن من فاطمة رضي الله عنها أن تكون وسيطاً بينهن وبين الرسول ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين فحزب فيه عائشة وحفصة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ في بيت عائشة وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرين حتى إذا كان رسول

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، 2317/5، رقم: 5928

⁽²⁾ متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ 3/1364، رقم: 3523 . مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ 4/1903، رقم: 2449 .

⁽³⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 3/16

الفصل الثاني..... مناجع المستشرقين في وراثتهم وكتاباتهم للمباحث الحديثة في وثرة المعرفة الإسلامية

الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب المدية إلى بيت أم سلمة فقلن لها: كلامي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهديه رسول الله ﷺ هدية فليهديها إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قل، فلم يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً... ثم إنهم دعوهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب، قالت: بل، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعني إليه، فأبانت أن ترجع.... الحديث»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتابة الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحري بعض نسائه دون بعض، 911/2، رقم: 2442.

الفصل الثالث:

الانتقاولات المنهجية الواردة على المباحث الحريثية في ولادة المعارف الأسلامية.

المبحث الأول: الإخلال بالأمانة العلمية.

المطلب الأول: تحريف النصوص وتصحيفها.

المطلب الثاني: الكذب والتزوير.

المبحث الثاني: الانتقاء في المصادر والروايات.

المطلب الأول: الانتقاء في المصادر .

المطلب الثاني: إهمال المصادر الحديثية الأصلية والاحتفاء بدراسات المستشرقين السالفة

المطلب الثالث: انتقاء الروايات الضعيفة والموضوعة

المبحث الثالث: التعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص.

المطلب الأول: تعريف الاستقراء، وبيان شروطه وأنواعه.

الطلب الثاني: نماذج على تعميم المستشرقين لنتائج الاستقراء الناقص.

المبحث الرابع: بناء النتائج على مقدمات خاطئة، وإطلاق الأحكام من غير دليل.

المطلب الأول: بناء النتائج على مقدمات خاطئة.

المطلب الثاني: إطلاق الأحكام من غير دليل.

المبحث الخامس: الجهل باللغة العربية .

المطلب الأول: أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية.

المطلب الثاني. ضوابط توظيف اللغة العربية لفهم النص.

المطلب الثالث: أهمية اللغة العربية في فهم الحديث النبوى.

المطلب الرابع: المزالق التي وقع فيها المستشرقون نتيجة جهلهم باللغة العربية.

الفصل الثالث الافتقاولات النهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

المبحث الأول: الإخلال بالأمانة العلمية

المطلب الأول: تحريف النصوص وتصحيفها

الفرع الأول: تعريف التحريف والتصحيف وبيان الفرق بينهما

يعتبر التحريف والتصحيف من أخطر الآفات التي منيت بها النصوص، وقوامها تغيير في الصورة الخطية للكلمة أو العبارة، يبني عليها تغيير في المعنى، وقد يكون التغيير لفظياً بتبديل حركة الإعراب أو معنواً، وذلك في عملية النقل أو الأخذ عن مرجع ما خاصة، فيؤدي سوء فهم الناقل لعبارة المؤلف إلى الخروج بحكم مجانب للصواب، وللتفصيل أكثر نتناول تعريف كل من التحريف والتصحيف لغة واصطلاحاً مع بيان الفرق بينهما.

أولاً: تعريف التحريف:

1- التحريف لغة:

هو التغيير، وتحريف الكلام أن يجعله على حرف الاحتمال⁽¹⁾، والتحريف في القرآن والكلمة تغيير الحرف عن معناه، والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغيّر معاني التوراه بالأشباء، فوصفهم الله تعالى بفعلهم فقال ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾⁽²⁾، قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «آمنت بحرف القلوب». هو المزيل؛ أي ميلها ومزيغها وهو الله تعالى⁽³⁾.

2- اصطلاحاً:

هو تغيير وتبدل الكلمة، وقد يكون بزيادة حرف أو حروف فيه، أو نقصها منه، أو تبديل وتغيير بعض الحروف أو الكلمات مكان بعض فيتحول اللفظ على صورة غير مراده⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/42-43.

- الريدي: تاج العروس من جواهر القاموس، 1/89.

⁽²⁾ سورة النساء الآية 46.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب 9/41 مادة حرف.

⁽⁴⁾ موفق بن عبد الله بن عبد القادر: توثيق النصوص (ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان 1414هـ/1993م)، ص 116.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ثانياً: تعريف التصحيف:

1- لغة

تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ، يقال: "صحّه" فتصحّف ؛ أي غيره فتغير حتى التبس⁽¹⁾.

والمصحّف والصّحيفيُّ الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف مولدة... والتصحيف الخطأ في الصحيفة⁽²⁾.

2- اصطلاحاً:

يتافق مع معناه لغة، تناوله العلماء بجملة من التعريفات، قال الجرجاني: «التصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه، أو على ما اصطلحوا عليه»⁽³⁾.

وقال العسكري: «هو تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط»⁽⁴⁾.

3- سبب التسمية:

إن السبب الرئيسي الذي أطلقت بسببه هذه التسمية على هذا الفن؛ لأن بعض من يأخذ العلم من بطون الكتب والصحف لا من أفواه العلماء فقد يخطئ في فهمه للحديث، أو لأي علم أخذه من هذه الصحف والكتب فيدلّ ويغير بعض الكلمات لعدم تمكنه من فهم المراد الأصلي من الكلمة لعدة أسباب منها: رداءة الخط، أو التشابه في بعض الحروف والحركات، ولذلك أطلقت لفظ صحيفياً على من عرف أنه وقع في التصحيف والتحريف⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الفيومي: المصباح المنير، 1/334.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، 9/186.

⁽³⁾ الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات تحقيق: إبراهيم الأبياري (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ)، ص 82.

⁽⁴⁾ العسكري: أبو محمد بن عبد الله الحسن: تصحيفات المحدثين، تحقيق: محمود أحمد ميرة، (ط1، الطبعة العربية الحديثة، 1402هـ/1982م).

⁽⁵⁾ المصدر نفسه 1/24.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرف الإسلامية

4- الفرق بين التحريف والتصحيف:

القدامى لم يكونوا يفرقون بين التصحيف والتحريف⁽¹⁾، وكلمة التصحيف أكثر استعمالاً عندهم؛ لأنها المصطلح الذي اختص به أهل الحديث، وتولد في أحضانهم، وبعدهم كان يلاحظ العلاقة بين التصحيف والتحريف التي تقتضي تغيير المعاني أو تغيير الألفاظ فيستعمل.... التحريف مكان التصحيف، وكان الفرق بين المصطلحين غير واضح في بدايته الأولى، فحصل خلط بينهما، وأول من وضع الفرق بينهما بدقة ابن حجر حيث قال: «إذا كانت المخالفة بتغيير حرف أو حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقطة فالمصحف، أو إلى الشكل فالمحرف⁽²⁾.

وبهذا أصبح لكل مصطلح دلالته الخاصة في نوع التغيير الذي قد يطرأ على الكلمات ويعدها عن لفظه الصحيح ويكون الفرق واضحًا بين التصحيف والتحريف في تعريف الجرجاني لكل منهما بقوله: «تجنيس التحريف: هو أن يكون الاختلاف في الهيئة ك "بُرْد وَبَرْد"، تجنيس التصحيف: هو أن يكون الفارق نقطة ك "أَنْقَى وَأَنْقَى"⁽³⁾.

5-تعريف التحريف عند المستشرقين:

أما التحريف عند المستشرقين فقد عرّفه المستشرق الدمنباركي بول في معرض تحريره مادة التحريف في دائرة المعرف الإسلامية فقال: هو تغيير المكتوب تغييرًا وبيان المدلول الأصلي⁽⁴⁾.

فسّر الكاتب التحريف بأنه تغيير المكتوب، ثم بين وجوه هذا التغيير بما يدل على تخصيصه التحريف بتغيير المكتوب فقال: ولهذا التغيير وجوه شتى، فقد يكون تغييرًا مباشرًا لصيغة مكتوبة، وقد يكون بالتصريف تصريفًا تعسفياً في تلاوة صيغة صحيحة في ذاتها، إما بحذف أجزاء أو بإدخال الحشو عليها أو بتفسيرها تفسيراً يخرجها عن أصل مدلولها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: الحكم اليسابوري: معرفة علوم الحديث، (ط2، دار الكتب العلمية، لبنان 1977هـ/1397م)، ص 216 وما بعدها.

⁽²⁾ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، ص 229.

⁽³⁾ الجرجاني: التعريفات، ص 75.

⁽⁴⁾ دائرة المعرف الإسلامية، ص1، 602/4-603، مادة "التحريف".

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الفرع الثاني: نماذج من تحريرات وتصحيفات المستشرقين:

وقع المستشرقون في جملة من التصحيفات والتحريرات للنصوص المقتبسة أثناء تحريرهم للمواد الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية، نشأ عنها أن فهمت النصوص على غير وجهها، ويرجع ذلك إلى جهل المستشرق بالحديث النبوي وعلومه، وباللغة العربية وقواعدها، كما يرجع إلى سوء مقصده، وتعتمد ذلك، ومن ثم انضم الفهم الرديء مع القصد السيء فأفضى إلى تحرير الكلم عن موضعه، وإلى الانتحال الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا في الحديث ما ليس منه، وإلى الانحراف والزيغ في التأويل، وقلب الحقائق والتحكم في الدليل، وفيما يأتي بيان ذلك .

أولاً: أمثلة من تحريرات المستشرقين لمعاني النصوص

1-المثال الأول:

قال المستشرق المجري (جولد زيهمر-Goldziher) : «...وبورد البخاري نص هذه الصلاة — يعني الاستخاراة — وينسبها إلى النبي ﷺ (كتاب التوحيد، رقم 10، الدعوات رقم 48. طبعة جوينبل، ج 4، ص 202، ابن ماجه، طبعة دهلي، عام 1282هـ، ص 99 هامش) على أن نقدة الحديث يشكون في صحة ذلك (مثل ابن حجر الهيثمي، فتاوى حديثية، القاهرة، 1308هـ، ص 210)»⁽¹⁾.

الرد:

يشكك المستشرق جولد زيهمر في صحة حديث الاستخاراة الذي أورده الإمام البخاري في صحيحه، وينسب هذا الشك إلى نقدة الحديث ومن بينهم ابن حجر الهيثمي في كتابه الفتاوی الحديثة، ونص ابن حجر كالتالي:

«وسائل ... بما لفظه نقل شيخ الإسلام الزين العراقي في تخریجه أحادیث الإحياء عن أحمد ... أنه قال في حديث الاستخاراة المشهور هذا حديث منكر مع أن البخاري رواه عن جابر ... الحديث. فهل قول أحمد المذکور يؤثر ضعفا في الحديث . أولاً - فأجاب - بقوله: لا يؤثر قول أحمد المذکور ضعفا في الحديث؛ لأنه ليس المراد به ظاهره، فإن اصطلاح أحمد كما نقله الأئمة عنه أنه يطلق هذا اللفظ على الفرد المطلق

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 85/2، مادة:استخاراة.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وإن كان راويه ثقة، وقد جاء عن أحمد ذلك في حديث الأعمال بالنيات لكونه فردا مطلقا باعتبار أوله، وإن كان متواترا باعتبار آخره، فقال في روایة محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثا منكرا، ووصف محمدا مع ذلك بأنه ثقة، فإذا عرف من اصطلاح أ Ahmad رض ذلك على أنه لم يضعف الحديث بوجه...»⁽¹⁾.

اتضح مما سبق أن جولدزير حرف معنى النص، ونسب لابن حجر الهيثمي الشك في صحة حديث الاستخاراة، ليؤكد أن البخاري ينسب إلى النبي ﷺ أحاديث لا تثبت، في حين أن الهيثمي لم يشك في صحة الحديث، وإنما وجه اصطلاح أ Ahmad رض "حديث منكر"؛ ذلك أنه لا يريد بإطلاقه هذا المعنى الاصطلاحي للمنكر؛ وإنما يريد به الفرد المطلق، وهذا من اصطلاح أ Ahmad رض بن حنبل، ولا يؤثر ضعفا في الحديث.

وقد أكد السباعي أن السمة البارزة في أبحاث جولد زير، خاصة المتعلقة بالحديث النبوى هي التحريف في النصوص عن عمد، وهذا التحريف سواء كان في التأويل والتحليل والاستبطاط، أم كان في بتر النصوص وتشويهها، فقال: «هذه الكلمة موجزة بما تحققته بنفسه عن المستشرقين، وخاصة كتب جولد تسخير وآرائه، وقد أفردت لمناقشته فصلا خاصا في هذا الكتاب بينت فيه تحامل هذا المستشرق اليهودي، وتشويهه للحقائق، وتحريفه للنصوص، وتأويله للواقع التاريخية وفق هدفه الذي سعى إليه، واعتماده على مصادر لا قيمة لها في نظر العلم، وتکذیبه للمصادر العلمية المعترف بها عند أئمتنا وعلمائنا المحققين»⁽²⁾

2-المثال الثاني:

قال المستشرق (هوروفرتز Horovitz⁽³⁾) : «...وأدى الزهري فروض الولاء لروان المتوفي عام 65 هـ الموافق 684م (ابن حجر: التهذيب، ج 9، ص 445)»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر الهيثمي: أحمد شهاب الدين، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، ص 205.

⁽²⁾ مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (ط 7، دار السلام، مصر، 1435هـ-2014م)، ص 31.

⁽³⁾- مستشرق ألماني يهودي، عاش بين 1874-1931م، حصل على درجة الدكتوراه سنة 1988م، وكانت دراسته حول كتاب المعازي للواقدي، كما تولى تحقيق جزءين من أجزاء طبقات ابن سعد، وألف أيضا كتاب مباحث قرآنية... انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 261-262.

⁽⁴⁾- دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 11/455، مادة: الزهري، ترجمة: خورشيد.

الفصل الثالث الافتقاوات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

لما أدرك المستشرقون منزلة الإمام الزهري العلمية، وما له من إسهام كبير في نشر الحديث، وجمعه وتدوينه، ودعوته لضرورة الأخذ بالسند والالتزام به عند الرواية، وجهوا سهامهم بالطعن فيه، فهذا النص الذي بين أيدينا يتهم فيه صاحبه الإمام الزهري بأداء فروض الولاء لمروان، ويحيل تهمته هذه على ابن حجر في كتابه التهذيب، والذي في التهذيب: «عن ابن شهاب الزهري قال: وفدت إلى مروان وأنا محتمل»⁽¹⁾

1/ ليس في هذا معنى فروض الولاء؛ وإنما يريد الزهري بذلك بيان عمره، أنه كان إذاً في نحو الخامسة عشرة أو أقل، فالنص لا يحتمل من حيث المعنى ما حمله إياه الكاتب بتعسف من أجل غرض في نفسه، وهذا من قبيل التحريف الذي لا يتورع كثير من كتاب الدائرة منه، وقد عقب ابن حجر بزيادة في رواية أخرى أنه ذهب بصحبة ابن عمر وسامٌ فقال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في المناسك فارسل إليه الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فآذنا، فراح هو وسامٌ وأنا معهما، وقال في آخره قال ابن شهاب وكنت صائمًا فلقيت من الحر شد»⁽²⁾. وهل كان ابن عمر وسامٌ يؤديان الولاء أيضًا؟.

2/ ذكر الذهبي أن يحيى بن بكر أَنكر أن يكون الزهري قد وفَدَ على مروان أصلًا، وذلك لأن عنبرة يروي أن ابن شهاب قال: «وفدت إلى مروان وأنا محتمل»، فأبى ذلك يحيى بن بكر، وقال: «ولد سنة ست وخمسين» حتى قال له يعقوب الفسوسي فإنكم يقولون إنه وفَدَ إلى مروان؛ فقال: «هذا باطل، إنما خرج إلى عبد الملك بن مروان»، وقال: «لم يكن عنبرة موضعًا لكتابه الحديث».⁽³⁾

ولنكار يحيى لهذه الرواية قائم على أن الزهري ولد سنة 55هـ، وأن وفاة مروان كانت سنة 65هـ⁽⁴⁾، إضافة إلى ذلك فإن أكثر الروايات⁽⁵⁾ تؤكد أنه وفَدَ على عبد الملك بن مروان وليس مروان.

⁽¹⁾- تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر، 1404هـ، 9/399.

⁽²⁾- ابن حجر: تهذيب التهذيب، 9/399.

⁽³⁾- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/326.

⁽⁴⁾- المصدر نفسه.

⁽⁵⁾- انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، 5/348-349.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/328-329.

-ابن كثير: البداية والنهاية، 9/340، وغيرها.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الذهبي في دائرة المعارف الإسلامية

3/ إن دخول العام على الأمير لا يقدح فيه إذا كان يؤدي ما عليه من النصيحة، وكان دخول الزهري من هذا النوع، ولم يكن الزهري ليتنازل عن هذا الأمر فضلاً عن أن يكذب على رسول الله ﷺ، وقوته في الحق عند الخلفاء يبينها معارضته للوليد بن عبد الملك عندما قال: إن الذي تولى كبره في الإفك هو علي، وكان الزهري حاضراً لم يسكت، بل قال: «أصلح الله الأمير ليس كذلك، بل هو عبد الله بن أبي»⁽¹⁾.

3-المثال الثالث:

قال المستشرق الألماني (هوروفتز-Horovitz): «...والحق أن هذا الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ لا تشـد الرحال إلـى ثلاثة مساجـد والذـي جاءـ فيـه أـن الحـج يـكون إـلى المسـجـد الحـرام، ومسـجـد النـبـي فيـ المـديـنـة، ومسـجـد بـيـت المـقـدـس (وقد جـمـع بـيـن هـذـه المسـاجـد الـثـلـاثـة) ...»⁽²⁾.

الرد:

يزعم الكاتب أنّ حديث "لا تشـد الرحال إلـى ثلاثة مساجـد" بيان بـأنـه الحـج لا يـكون إلـى هذه المسـاجـد، وكـلامـه هذا باطل من جـوهـه:

1/ ما ذكره الكاتب تحريف لمعاني الكلام، فليس في الإسلام شيء يسمى حجا إلـى الحـج إلى البيت الحـرام، وكلـ ما فيـهـذاـ الحديثـ، فـضـلـ الصـلاـةـ فيـهـذـهـ المـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ وـمـزـيـتهاـ غيرـ مـقيـدةـ بـوقـتـ معـيـنـ.

قال النووي في توجيه معنى حديث "لا تشـد الرحال": «فيـهـبيانـ فـضـيـلةـ هـذـهـ المسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ وـمـزـيـتهاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ...ـوـلـفـضـلـ الصـلاـةـ فـيـهـاـ»⁽³⁾.

وقال ابن حجر: «أنـ المرادـ قـصـدـهاـ لـلـاعـتـكـافـ فـيـهـاـ، حـكـاهـ الخطـابـيـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ _ الذهبي: تاريخ الإسلام، 145/5.

⁽²⁾ _ دائرة المعارف الإسلامية، صـ1، 455/11، مـادـةـ الزـهـريـ، تـرـجمـةـ خـورـشـيدـ.

⁽³⁾ _ النووي: شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، 118/5.

⁽⁴⁾ _ ابن حـجرـ: فـتحـ الـبارـيـ، 86/3.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث المريضية في وثرة المعرفة الإسلامية

2/ أثبتت النصوص التاريخية بأن الزهري في عهد ابن الزبير لم يكن يعرف عبد الملك، ولا رأه بعد، فالذهبي يذكر أن الزهري وفد لأول مرة على عبد الملك في حدود ثمانين⁽¹⁾ وابن عساكر روى أن ذلك كان سنة اثنين وثمانين⁽²⁾.

فمعرفة الزهري لعبد الملك لأول مدة إنما كانت بعد مقتل ابن الزبير ببعض سنوات، وقد كان يومئذ شاباً فكيف يصح الرعم بأن الزهري أجاب رغبة صديقه عبد الملك، فوضع له حديث بيت المقدس ليحج الناس إلى القبة في عهد ابن الزبير⁽³⁾.

3/ كما تؤكد الروايات التاريخية أن ابن شهاب عندما سافر إلى الشام ولقي عبد الملك كان شاباً في بداية طلب العلم، لم يجاوز الخامسة والعشرين من عمره، «ولا يعقل أن يكون الزهري في تلك السن ذائع الصيت عند الأمة الإسلامية، بحيث تتلقى منه بالقبول حديثاً موضوعاً يدعوها فيه للحج إلى القبة بدلاً عن الكعبة»⁽⁴⁾.

4/ إجماع علماء الإسلام على صدق الزهري وورعه وأمانته، وسعة علمه وإمامته، وهذه بعض نصوصهم:

قال سفيان بن عيينة: «لم يكن في الناس أعلم بالسنة من الزهري»⁽⁵⁾.

قال ربيعة الرأي: «ما ظننت أن أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب»⁽⁶⁾.

وقال ابن عمرو بن دينار: «ما رأيت أنص وأبصر بالحديث من الزهري»⁽⁷⁾.

وقال مالك: «كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدث بها أحد من العلماء حتى يخرج الزهري»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الذهبي: تاريخ الإسلام، 42/5.

⁽²⁾ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 30/55.

⁽³⁾ انظر: مصطفى السباعي السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 204-205 (بتصرف).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ ابن كثير: البداية والنهاية، 9/343.

⁽⁶⁾ الذهبي: تذكرة الحفاظ، 1/81.

⁽⁷⁾ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 8/73.

⁽⁸⁾ ابن كثير: البداية والنهاية، 9/343.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال أحمد بن حنبل: «الزهري أحسن الناس حديثا، وأجود الناس إسنادا»⁽¹⁾.

وقال ابن سعد: «وكان ثقة كثير العلم والحديث والرواية، فقيها جامعا»⁽²⁾.

وقال الذهبي: «هو علم الحفاظ الإمام الحافظ الحجة»⁽³⁾.

وقد لخص ابن حجر ذلك بقوله: «الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه»⁽⁴⁾.

وقال أيضا: «اتفقوا على إتقانه وإمامته»⁽⁵⁾.

4-المثال الرابع:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ويستحب في الفقه جعل القلادة (نعلان أو نعل واحد أو قطعة من الأدم) في أعناق الإبل والبقر...ونختم ذلك فنقول بأنه جاء في الحديث أن تقليد الإبل بالأوتار (تسمى أيضا قلائد) يدفع عنها العين خصوصا إذا تدلى منها ناقوس....»⁽⁶⁾.

وأحال في المصادر على الموطأ: في طبيعتيه، وإلى الزرقاني في شرحه على الموطأ.

الرد:

تبين لنا من خلال هذا النص أن المستشرق تصرف في معنى الحديث فحرّفه عن معناه تماما، ليوهم معنا مخالفًا لمراد الحديث، وهو أن تقليد الإبل بالأوتار يدفع عنها العين، وهذا من شعائر الإسلام، بل هو من السنة، ويحيل على الحديث في الموطأ من غير ذكره.

والحديث الذي في الموطأ: عن عباد بن تميم أن أبا بشر الأننصاري أخبره أنه: كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تبدين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت، قال يحيى سمعت مالكا يقول: أرى ذلك

⁽¹⁾-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/335.

⁽²⁾-ابن سعد: الطبقات، 5/323.

⁽³⁾-الذهبي: تذكرة الحفاظ، 1/83.

⁽⁴⁾-ابن حجر: تقريب التهذيب، 1/506.

⁽⁵⁾-ابن حجر: فتح الباري، 1/22.

⁽⁶⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 5/413-414، مادة: التقليد.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريشية في واثرة المعرفة الإسلامية

من العين»⁽¹⁾.

فهذا الحديث في النهي عن تقليد الإبل في السفر، والإمام مالك رأى أن هذا التقليد كانوا يصنعونه لدفع العين، وقد نهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

كما أنه ثبتت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تنهى عن تعليق الأجراس في أعناق الدواب ، نذكر منها:

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بالأحراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر»⁽²⁾.

وهناك حديث آخر في شأن الخيل، فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:«الخيل معقود في نواصيها الخير والليل إلى يوم القيمة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها، ولا تقلدوها بالأوتار»، وقال علي: ولا تقلدوها الأوتار⁽³⁾.

قال ابن الأثير: «أراد بالأوتار جمع وتر القوس؛ أي لا يجعلوا في أعناقها الأوتار فتحتنق؛ لأن الخيل ر بما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها، وقيل إنما نهاهم عنها؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى ف تكون كالعوذة لها، فنهاهم وأعلهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا»⁽⁴⁾.

5-المثال الخامس:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ويذكر القرآن (انظر مثلا سورة البقرة آية 215)، والحديث في أكثر من موضع أن من تؤدى لهم الزكاة الوالدين والأقربين واليتامى والفقراء وابن

⁽¹⁾ _ مالك بن أنس الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، مصر)، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في نوع المعاليق، والجرس من العنق، 938/2، رقم: 1677.

⁽²⁾ _ أحمد بن حنبل، المسند 42/86، رقم: 25166.

- ابن جبان:، الصحيح، كتاب السير، باب التقليد، والجرس للدواب 10/552، رقم 4699 وقال شعيب الأرناؤوط، إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

⁽³⁾ _ أحمد، المسند، 104/23، رقم: 14791.

⁽⁴⁾ _ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/154.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

السبيل والسائلين والأرقاء، ولكن تحل الزكاة أيضاً بحسب الحديث للأغنياء واللصوص والبغایا، لأن المهم هو البر من حيث هو»⁽¹⁾.

الرد:

الملاحظ لهذا النص يدرك أن شاخت اعتمد في حكمه على فهم خاطئ، ورتب على هذا الفهم نتائج مغلوطة، وأغفل الكثير من التفصيات في هذه المسألة، واستخدم عبارات مجملة مع تسرع في إصدار الأحكام، معتمداً في ذلك على حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق فعلله أن يستعفف عن سرقته، وأماماً زانية فعللها أن تستعفف عن زناها، وأماماً الغني فعلله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»⁽²⁾.

وبني المستشرق على هذا الحديث زعمه أن الإسلام يجيز الزكاة للأغنياء واللصوص والبغایا، والحديث يدل على أن المتصدق أخرج صدقته لهذه الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث، وهو لا يعلم حالم، لذا وقع في سياق الحديث التعجب من إخراجها لهؤلاء الأصناف الثلاثة، وقد ترجم لهذا الحديث عدد من علماء الحديث بما يزيد الأمر وضوحاً، أن صاحب المال أخرج الصدقة من كان يظنه مستحansa لها فظهر له عكس ذلك .

- فالبخاري ترجم للحديث بقوله: «باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم»⁽³⁾.

- وأورد النسائي الحديث تحت باب بعنوان: «إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر»⁽⁴⁾.

- وترجم البيهقي للحديث بباب، قال فيه: «الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السُّهمان فبان

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 358/10، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، 2/516، رقم 1355.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر، 5/55، رقم: 2523.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

أنه ليس من أهل السهمان»⁽¹⁾.

وأفرد الشوكاني لهذا الحديث باباً بعنوان: «من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبأن غنيا»⁽²⁾.

وذهب النووي إلى أن المقصود من الصدقة في الحديث صدقة التطوع، وأمّا الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غني فيقول: وفيه ثبوت الشواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً، ففي كل كيد حري أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأمّا الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غني»⁽³⁾.

والآحاديث صريحة في أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء وأن لا حظ فيها لغنى، نذكر منها:

1/ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مزة سوي»⁽⁴⁾.

2/ وفي وصية النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن فقال: «إإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقراهم....»⁽⁵⁾.

3/ وعن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغaram، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكون فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى»⁽⁶⁾.

4/ وقد سأله رجلان النبي ﷺ من الصدقة فقال: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م)، كتاب قسم الصدقات، باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان.... رقم: 13632، 34/7.

⁽²⁾ الشوكاني: محمد علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمة شرح منتدى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، 218/4، 533.

⁽³⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 7/110.

⁽⁴⁾ أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، 2/37، رقم: 1636، -الترمذى: الجامع، كتاب الزكاة، باب لا تحل له الصدقة، 3/42، رقم: 652.

⁽⁵⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، بابأخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، 2/543، رقم: 1425.

⁽⁶⁾ أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غنى، 2/38، رقم: 1637.

⁽⁷⁾ أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غنى، 2/37، رقم: 1635.

الفصل الثالث الافتقاولات النهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

فتبيين من الأحاديث السابقة أن الركأة لا تحل إلا لأهلها الذين حددتهم الله في آية الصدقات، وقد جاء في آية الصدقات ما يدل على حصرها في الأصناف الثمانية فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ لُؤْبِهِمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وقد دل على حصرها في الأصناف الثمانية لفظ "إنما"، قال الزمخشري: "قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بها، لا يتجاوزها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم، ونحوه قوله: إنما الخلافة لقريش، تزيد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم.." ⁽²⁾.

وبعد استعراض موقف طائفة من أهل العلم في مدلول الحديث الذي استند إليه المستشرق واعتمد عليه في إصدار حكمه، يتبيّن خطأ ما ادعاه.

6-المثال السادس:

قال المستشرق الألماني (هوروفرتز-Horovitz): «...وقد رغبت إشارات القرآن إلى التوراة علماء المسلمين من قسم في توثيق معرفتهم بما جاء فيها، على أن هذه المعرفة كانت محفوظة بالمكان؛ لأنها كشفت عن بعض التعارض بين القرآن والتوراة والإنجيل، وقد أومأ النبي ﷺ في حديث ذكره البخاري كثيراً إلى طريقة الخلاص من هذه المكاره (البخاري: كتاب التوحيد، باب 51، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب 21، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب 11)، فجاء في هذا الحديث أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ لهؤلاء: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل». وهو قول يود البخاري كما يستفاد من عنوان هذا الباب من كتابه، لو استطاع أن يصل به إلى رأي في جواز تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية»⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة التوبة، الآية: 60.

⁽²⁾ الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 269/2.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 3/6، مادة: التوراة.

الرد:

فالحديث الذي رواه الإمام البخاري واستدل به الكاتب، أصل في وجوب التوقف فيما يخبر به أهل الكتاب، فلا يقضى عليه بصححة أو بطلان، ولا بتحليل وتحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المتنزلة على الأنبياء عليهم السلام، إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحکونه عن تلك الكتب من سقيمه فنتوقف، فلا نصدقهم لثلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه، ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحاً فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به⁽¹⁾.

ولا يؤخذ من الحديث ما يدعيه كاتب المقال أنه إيحاء إلى طريقة التخلص من التعارض بين القرآن وبين ما بأيديهم من هذه الكتاب.

7-المثال السابع:

قال المستشرق المجري (جولد زيهمر-Goldziher) : «...ويظهر أن علمه الواسع بالأحاديث التي كانت تحضره دائماً (تشغل الأحاديث التي رواها أبو هريرة أكثر من 213) صحيفة في مسند "ابن حنبل": ج 2، ص 228-541 قد أثار الشك في نفوس الذين أخذوا عنه مباشرة، والذين لم يتذدوا في التعبير عن شكوكهم بأسلوب ساخر (انظر أيضاً البخاري: فضائل الأصحاب رقم 11)»⁽²⁾.

الرد:

يعد أبو هريرة^{رض} من الصحابة المكرثين في الرواية عن النبي^{صل}، وقد أجمع أهل الحديث على ذلك⁽³⁾، فلما أدرك المستشرون هذه الحقيقة أيقنوا أن الطعن فيه رضي الله عنه يُقصي شطراً كبيراً من السنة، وهذا النص الذي بين أيدينا دليل على ذلك، فقد زعم فيه صاحبه جولد زيهير أن روایات أبي هريرة كانت محل شك حتى من الذين أخذوا عنه مباشرة، واستدل على زعمه هذا بالإvidence على صحيح البخاري، مع ذكر الباب، ورقم الحديث، ليتمكن لشبيته، وليوهم القارئ أنه صادق في نقله .

والرواية في صحيح البخاري عن أبي هريرة^{رض} أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة، وإن كنت ألزم

⁽¹⁾ بدر الدين العيني: عمدة القاوي شرح صحيح البخاري، 26/411 (بتصريف).

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 1/418، مادة: أبو هريرة.

⁽³⁾ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: محمد علي البحاوي (ط 1، دار الجليل، بيروت، 1412هـ)، 7/431.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

رسول الله ﷺ بشع بطيء حين لا أكل الخمير ولا ألبس الحبير⁽¹⁾، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت أقصي بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لاستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعموني، وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمونا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة⁽²⁾ التي ليس فيها شيء فتشقها فتعلق ما فيها⁽³⁾.

وليس في هذه الرواية ما ادعاه الكاتب، وإنما هي بيان لما يأتي:

1/ إن عبارة "أكثر أبو هريرة" سؤال يرد على أذهانهم فيوجهونه إلى أبي هريرة، لا شكا ولا تكذيبا، ولكن رغبة في إزالة هذا العجب من نفوسهم فيكشف لهم أبو هريرة عن السبب⁽⁴⁾. إذ لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يكذب بعضهم ببعض أبدا، نقل ذلك عن أنس بن مالك رض أنه قال: «كان يحدث بعضاً ولا نتهم بعضاً»، وفي رواية: «ولا يكذب بعضاً بعضاً»⁽⁵⁾.

وقد ذكر ابن تيمية: «أن الصحابة كلهم كانوا يأخذون بحديث أبي هريرة كعمر وابن عمر وابن عباس وعائشة ومن تأمل كتب الحديث عرف ذلك... وأن أحداً من الصحابة لا يطعن في شيء رواه أبو هريرة»⁽⁶⁾.

كما ذكر ابن حجر الأقوال العديدة المحفوظة المبينة لاعتراف الصحابة بفضل أبي هريرة وحفظه وملازمته للنبي ﷺ⁽⁷⁾.

2/ جواب أبو هريرة رضي الله عنه لهم إنما هو بيان منه للخصوصية التي تميز بها عن غيره، وما كان لها من أثر في روايته، وهذا إنما صدر منه على سبيل التذكير والتنبيه والتعریف بظروفه الخاصة التي جعلته يلزم رسول الله رض، وقد ذكر ابن حجر أن هذا: «فيه جواز أخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من

⁽¹⁾ _ الحبیر من البوود: ما كان مؤشراً مُحاطاً، يقال بُرْدٌ حَبِيرٌ وَبُرْدٌ حِبَرٌ بوزن عَيْبة: على الوصف والإضافة وهو بُرْدٌ يمَانٌ والجمع حَبَرٌ وحجَرات. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 1/871.

⁽²⁾ _ العكة: وعاء من جلود مستدير، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أحسن، انظر: ابن الأثير: المصدر نفسه.

⁽³⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رض، 3/1359، رقم: 3505.

⁽⁴⁾ _ مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 286، 287، بتصريف.

⁽⁵⁾ _ الحاكم النيسابوري: المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر أنس بن مالك رض، 3/6665، رقم: 6458.

⁽⁶⁾ _ ابن تيمية: الفتاوى، 4/535.

⁽⁷⁾ _ ابن حجر: فتح الباري، 1/214.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرف الإسلامية

إعجاب»⁽¹⁾.

3/ كان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذون الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنهم لم يكونوا سواء في التفرغ للتلقى، ولا في الملازمة، ولا في الحفظ والذاكرة، فمن ثم تفاوتت مروياتهم قلة وكثرة⁽²⁾.

فلا غرابة إذن بعد أن رأى أبو هريرة نفسه أحفظ الصحابة وأكثراهم حديثاً أن نجده يكثر التحدث والتصدي لتبيّغ ما سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان إكثاره هذا مدعاه لتعجب بعض التابعين من لم يعلم بملامته الكثيرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽³⁾.

8-المثال الثامن:

قال المستشرق الهولندي (Wensinck-فنسينك): «... ويتبين من أحاديث مختلفة أن عبد الله ابن مسعود وعمر قد ساورهما الشكوك في القول بصحة الصلاة بالتييم للتطهر من الجنابة (انظر البخاري، التييم، باب 7، مسلم، حيض الحديث رقم 110)، على أن أبا ذر الغفارى الورع الذى كانت تساؤره مثل هذه الشكوك، قد ذكرها عنه أنه قال إن النبي قد أزالها بقوله «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجدر الماء ولو إلى عشر حجج....» مسنن أحمد بن حنبل، ج 5، ص 146 وما بعدها»⁽⁴⁾.

الرد:

والرواية في صحيح البخاري عن الأعمش عن شقيق قال: «كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أحب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيم ويصلّي. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِبِّيًّا﴾⁽⁵⁾، فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرههم هذا لذا؟ قال نعم، فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمري يعني رسول الله في حاجة فأجبنته فلم أجده الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، 1/216.

⁽²⁾ أبو شيبة: دفاع عن السنة، ص 112.

⁽³⁾ عبد المنعم صالح العربي: دفاع عن أبي هريرة، ط 2، دار القلم، بيروت، 1393هـ/1973م، ص 71.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 158، 6/158، مادة: تييم.

⁽⁵⁾ سورة المائدة، الآية: 06.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شمالي بكتفه ثم مسح بها وجهه»، فقال عبد الله أفلام تر عمر لم يقنع بقول عمار⁽¹⁾.

فيفهم من الحديث أن عبد الله بن مسعود كان لا يرى التيمم للجنب، لأنه ليس داخلاً في عموم **فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً**، فقد سلم ذلك لأبي موسى ونحوه إلى منع الذريعة، وكأنه كان يعتقد تخصيص العموم بالذريعة، وأماماً عمر بن الخطاب فكان يرى أن الآية لا تتناول الجنب رأساً، فمنعه التيمم، وتوقف في حديث عمار لكونه لم يذكره حين ذكره به، وقد صرحت عن عمر وابن مسعود أنهما رجعوا إلى أن الجنب يتيم وهو الصحيح⁽²⁾.

وهذا هو المراد من الحديث وما ادعاه المستشرق تحريفاً تاماً للمعنى

9-المثال التاسع:

قال المستشرق الهولندي (فنسينك-Wensinck): «... على أن التلبية وردت بعبارات أقصر مثل "لبيك اللهم"، "لبيك وسعديك"... إخ. والتلبية للله في الغالب، وتكون للنبي أيضاً في الحديث، أو لأنصاره ويقتصر في هذه الحالة على لبيك (البخاري، خصومات، باب 4، مسلم: الزكاة، حديث 32، الترمذى: صفة القيامة، باب 36)...»⁽³⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن التلبية تكون الله، وتكون للنبي أيضاً، واستدل بحديث ذكره الإمام البخاري في صحيحه، والترمذى في سننه⁽⁴⁾، وهذا نصه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لاعتمد بكبدي على الأرجواع وإن كانت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، 133/1، رقم: 340.

⁽²⁾ انظر: القرطبي: المفہم لما أشكل من تلخيص سلم 86/4 (بتصرف) -العيین: عمدة القاری، 109/6 (بتصرف).

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 499/5، مادة: التلبية.

⁽⁴⁾ وذكر الكاتب أن الحديث ذكره مسلم أيضاً، في كتاب الزكاة، باب 36 ومسلم لم يخرج هذا الحديث.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

الله ما سأله إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مرّ بي أبو القاسم عليه السلام فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «يا أبا هر»، قلت لبيك يا رسول الله، قال: «الحق». ومضى فأتبعته فدخل فستانه فأذن لي فدخل فوجد لبنا في قدر فقال: «من أين هذا اللبن؟»، قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هر»، قلت: لبيك يا رسول الله قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي»....ال الحديث⁽¹⁾.

وليس في هذا من التلبية المعنى الاصطلاحي في الحج، إنما هو اللفظ بمعناه اللغوي، ينادي الرجل الرجل فيقول "لبيك" كما يقول "نعم" أو "أجبتك" ونحو ذلك⁽²⁾.

10- المثال العاشر:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Shacht): «...وتتفق الواقع المستخلصة من السيرة النبوية على هذا المعنى، ففي دستور دولة المدينة، الذي يتعلّق بالفترة المدنية المبكرة نص فيه: على أنه إذا قتل أي شخص مؤمناً وأدين المتهم، فيجري عليه القصاص حتى لو أعلن ولد المدم رضاه عما تم، وأن على المؤمنين أن يكونوا يداً واحدة على القاتل، وأن يقوموا بدور فعال ضده...»⁽³⁾.

وقال: «وفي مناسبتين عندما قتل مسلمان وثنين ارتبطا بمعاهدة مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لأنهما وثنيان، وفي مناسبتين أخرىين ولأسباب سياسية حصل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على موافقة بقبول الديمة، في حالة كان لولي الدم حق طلب القصاص، وفي المقابل فقد استبق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نظم المجتمع المحلي بعد فتحه لمكة عن طريق تنازله عن طلب الديمة لقتل ابن أخيه زمن الجاهلية»⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: «...ولكن محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه كتف من القصاص، وشدد العقوبة على الجناة الذين كانوا مرتدين أيضاً، وذلك بإعدامهم ونفيهم، دون منح ولد المدم الخيار بين القصاص والديمة...»⁽⁵⁾.

ثم يختتم شاخت هذه الشواهد بقوله: «...في كل أمر كان محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه هو المشرف على عمليات القصاص تلك....ومحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه قد خالف القواعد الخاصة التي وضعها للقصاص في بعض الحالات ولظروف

⁽¹⁾ البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، 5/2370، رقم: 6078.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 449/5، تعلق أحمد شاكر على مادة "تلبية".

⁽³⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 8324/27، مادة: القصاص، ترجمة: عطية القوصي.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 8325/27.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

الفصل الثالث.....الانتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الموريتانية في ولادة المعرفة (الاسلامية

خاصة، وهذا أمر واضح مفهوم»⁽¹⁾.

الرد:

1/ حاول الكاتب التدليل على زعمه بوجود تناقض في قضاء النبي ﷺ، ومن بين الأدلة التي استدل بها وثيقة المودعة التي كتبها النبي ﷺ بين المهاجر والأنصار واليهود في المدينة المنورة —إنه إذا قتل أي شخص مؤمناً وأدين المتهم فيجري عليه القصاص حتى لو أعلن ولـي الدم رضاه عـمـاً تم— فهـنـا أراد الكاتب بإيراد هذا الشاهد أن يثبت أن النبي ﷺ في بعض أقضـيـته وأحـكـامـه نفذ القصاص دون رضا ولـي الدم، ولكن عند الرجوع إلى نص الوثيقة نجد أن الكتاب حـرـفـاً نصـها لـتـوـافـقـ مع زـعـمـه وـنـصـ الوـثـيقـةـ كـالـآـتـيـ:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو وبن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها:

«من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعميم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال— قيل
ذى رعين ومعافر وهدان — أما بعد: وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته فإنه قود إلاّ أن يرضي
أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مائة من الإبل....»⁽²⁾.

وهذا تحريف متعمد من قبل شاخت، وهو يتناقض مع روح الأمانة العلمية والتي تقتضي نقل النصوص بدقة وأمانة، وقرينة التعمد أن المستشرق أورد النص في موضع آخر من موضوعاتدائرة،

حيث ذكر المستشرق نص الوثيقة باللفظ: «إذا قتل أحد مؤمنا وأدين بذلك، فلا بد من القصاص، إلا أن يعفو ولي المقتول»⁽³⁾

المصدر نفسه. (1)

⁽²⁾ النسائي: السنن الكبرى، كتاب القسام، 57/8، رقم: 4853.

-البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب إيجاب القصاص العدد، 8/25 رقم 16308.

-الدرامي: السنن، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد، 247/2، رقم: 2352.

-ابن حبان: الصحيح، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، 501/14، رقم: 6559.

-الحاكم: المستدرك، 395/1، وما بعدها وقال: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام.

⁽³⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد 3، 8326/27، مادة القصاص، ترجمة: عطية القوصي.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

2/ أمّا الدليل الآخر الذي استدل به الكتاب على تناقض قضاء النبي ﷺ على حد زعمه فهو عدم إقامة النبي ﷺ لعقوبة القصاص على المسلمين الذين قتلوا كفاراً معاهدين وأمر بدفع الديمة فقط.

والتحقيق أن النبي ﷺ حكم بما نصت عليه أحكام القصاص، ومنها عدم قتل المسلم بالكافر، سواء كان ذمياً⁽¹⁾، أو معاهداً⁽²⁾، أو محارباً⁽³⁾.

لقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»⁽⁴⁾.

وقوله أيضاً: «وأن لا يقتل مسلم بكافر»⁽⁵⁾.

3/ أما قول الكتاب من أن النبي ﷺ عندما فتح مكة لم يطالب تعويضاً لابن أخيه له قتل في عهد الجاهلية فهو استدلال في غير محله، فضلاً عن أن وضع النبي ﷺ لدماء الجاهلية كان في خطبة حجة الوداع، وليس في خطبة فتح مكة، ومنها قوله ﷺ: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل...»⁽⁶⁾.

وفي كلام النبي ﷺ إبطال لأسباب الثارات القديمة، والعادات الجاهلية التي كان يترتب على التأثر فيها قيام حروب كثيرة.

قال النووي: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره من يأمر بمعرفة أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو

⁽¹⁾ الذمي: هو المعاهد من اليهود، والنصارى من يقيم في دار الإسلام، الصناعي: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/1960م)، 235/3.

⁽²⁾ المعاهد: من كان بيته وبين المسلمين عهد، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 613/3.

⁽³⁾ المحارب: من ناصب المسلمين بالعداء، الصناعي: سبل السلام، 235/3.

⁽⁴⁾ الترمذى: الجامع، كتاب الدييات، باب لا يقتل مسلم بكافر، 24/4، رقم: 1412 وقال: حسن صحيح.
أبو داود، السنن، كتاب الدييات، باب أليقاد المسلم بالكافر، 303/4، رقم: 4532.

- ابن ماجه السنن، كتاب الدييات، باب لا يقتل مسلم بكافر، 888/2، رقم: 2660.

⁽⁵⁾ البخارى، الصحيح، كتاب الدييات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، 2534/6، رقم: 6517.

⁽⁶⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 889/2، رقم: 1218.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

أقرب إلى قبول قوله»⁽¹⁾.

4/ أما الدليل الذي ذكره الكاتب من أن النبي ﷺ كف من القصاص، وشدد من العقوبة على الجناة الذين كانوا مرتدين أيضاً، وذلك بإعدامهم ونفيهم دون منحولي الدم الخيار بين القصاص والدية، فهو دليل لا علاقة له بعقوبة القصاص؛ وإنما يدخل ضمن حد الحرابة، فالكاتب هنا يشير إلى قصة "العرنيين" وهي عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا فاجتروا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوابها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاياها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فآتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم⁽²⁾ أعينهم ثم لم يحسّهم⁽³⁾ حتى ماتوا»⁽⁴⁾.

11-المثال الحادي عشر:

قال المستشرق البلجيكي (لامنس-Henri Lammens): «.. وقد حضرت حفصة أخاه عبد الله، وكان رجلاً ضئيلاً الشأن على المطالبة بالخلافة عندما جرى التحكيم في أذرح⁽⁵⁾».

الرد:

1/ أصل هذه الرواية التي ذكرها الكاتب: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «دخلت على حفصة وносاتها تنطف⁽⁷⁾، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء. قالت: الحق فإنكم يتظرون، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال: من كان يريد أن يتكلم في الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن أسلمة: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حبوبتي⁽⁸⁾، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك، من قاتلك

⁽¹⁾ النووي: المنهج، 8/182.

⁽²⁾ سمل: أي فقاً أعينهم بمديدة محمة أو غيرها، وقيل فقوها بالشوك، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 2/994.

⁽³⁾ حسم: أي قطع الدم عنه بالككي، ابن الأثير: النهاية 1/961.

⁽⁴⁾ البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، 6/2495 رقم: 6417.

⁽⁵⁾ أذرح: بلد في أطراف الشام، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (دار صادر، 1393هـ/1993م)، 1/129.

⁽⁶⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 7/473، مادة: حفصة، ترجمة: حسن شكري.

⁽⁷⁾ نوساتها تنطف: أي تقطر ماء ذوائبه، وسماها نوسات لأنها تنس، أي تتحرك فتجيء وتذهب. انظر: الخطابي، غريب الحديث، 2/589.

⁽⁸⁾ الحبوب: وهو ضم الساق إلى البطن بثوب. انظر: ابن الجوزي: غريب الحديث، 1/190.

الفصل الثالث الافتقاولات النهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجnan⁽¹⁾».

وهذه الرواية جاءت في سياق حادثة التحكيم التي كانت بعد وقعة صفين، «حيث شاور ابن عمر اخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيابه احتلاف يفضي إلى استمرار الفتنة⁽²⁾».

وذكر ابن حجر الرواية الشارحة لقول ابن عمر رضي الله عنه: "لم يجعل لي من الأمر شيء" ، فقال: «ثم وجدت في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدمومة الجندل، قالت حفصة: إنه لا يجعل بك أن تختلف عن صلح يصلح الله به بين أمّة محمد، وأنّت صهر رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وابن عمر بن الخطاب⁽³⁾».

ثم يوجه ابن حجر قول ابن عمر المذكور في الرواية فيقول: «قيل: أراد عمر وعرض بابنه عبد الله، وفيه بعد؛ لأن معاوية كان يبالغ في تعظيم عمر⁽⁴⁾».

2/ لم يكن عبد الله بن عمر ضئيل الشأن كما زعم الكاتب، بل كان له شأن كبير في العلم والعمل وقد مدحه النبي صلوات الله عليه وسلم بقوله: «أرى عبد الله رجلاً صالحًا⁽⁵⁾». ودل بعده عن الإمارة وزهده عنها على رجحان عقله ودينه، وقد شهد له بذلك جمع من الصحابة والتبعين:

-عن جابر قال: «ما رأيت أو ما أدركت أحداً إلا قد مالت به الدنيا إلا عبد الله بن عمر»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، 1508/4، رقم: 3882.

⁽²⁾ ابن حجر:فتح الباري، 403/7 .

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ ابن حجر:فتح الباري، 404/7 .

⁽⁵⁾ مسلم:الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر، 1927/4، رقم: 2478.

⁽⁶⁾ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403 هـ / 1983 م)، 2/ 894 .

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

- عبد الله بن مسعود: «أن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر»⁽¹⁾.

- قال ابن حجر: «وفي معجم البغوي بسنده حسن عن سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لأبن عمر»⁽²⁾.

- ولو كان ضئيل الشأن لما جعله عمر يشهد أهل الشورى بعد وفاته كما ثبت ذلك في الصحيح⁽³⁾.

وبعد هذا العرض تبين لنا زيف ما ادعاه الكاتب من أن حقصة دعت أخاها للمشاركة في الاجتماع طلبا للخلافة، وكان هنا نتيجة تحريفه لمعنى النص، وفهمه فيما ملتوكيا، وإنما دعته من أجل أن يكون له يد في إطفاء نار الفتنة، كما هو ثابت في الرواية، وكما بينه ابن حجر.

ثانيا: تصحيف المستشرقين للنصوص وتحريفها:

1-المثال الأول:

قال المستشرق الهولندي (فنسينك-Wensinck): «... أما أول الوحي الحقيقي حيث ظهر الملك جبريل للنبي ﷺ فكان في غار حراء وقد اضطرب الرسول ﷺ من رؤية جبريل فهرع إلى زوجته خديجة طالبا منها أن تزمهle (راجع سورة المزمل آية 1). وسورة المدثر آية (1) أيضا، وكان أول ما نزل من القرآن الكريم هي سورة العلق ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وكان ذلك في شهر رمضان وكان هذا أثناء تحث الرسول ﷺ بهذا الغار، وقد أظهر جبريل للنبي ﷺ قطعة قماش مكتوبا عليها هذه السورة، وقال له اقرأ، فقال الرسول ﷺ ما أنا بكاتب، وفي آخر الأمر قرأ الملك الآيات فحفظها النبي ﷺ»⁽⁴⁾.

الرد:

الرواية الثابتة: عن ابن شهاب أن عروة بن الزير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان أول ما

⁽¹⁾ المصدر نفسه/2-894-895.

⁽²⁾ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 184/4.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، 1353/3، رقم: 4973.

⁽⁴⁾ موجزه دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 10125/32، مادة: وحي، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبت إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء فتحنث فيه—قال والتحنث التبعد —الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويترود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال النبي ﷺ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: **﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** ١ **﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ﴾** ٢ **﴿أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾** ٣ **﴿الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْبِ﴾** ٤ **﴿عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْمَمْ﴾** ٥ ... الحديث ^(١)

تبين لنا مما سبق أن المستشرق استبدل عبارة "ما أنا بقارئ" بعبارة "ما أنا بكاتب"، ويختمل مع صنيعه هذا احتمالين:

الأول: وقوعه في تحريف غير مقصود، وقرينة ذلك أنه أعجمي فلم يحسن الترجمة.

الثاني: محاولته إثبات علمه بالقراءة دون الكتابة قبل أن يوحى إليه، ليؤكد أنه ﷺ تلقى القرآن من عند غيره، ليتمكن بذلك من إنكار الوحي، فقام شبهته هذه على أن النبي ﷺ تلقى العلم من علماء أهل الكتاب وأنه كان دارساً لكتابهم المقدس، وهذا الذي يدين به معظم المستشرقين، وفي ذاك يقول المشرقي مونتغمري واط^(٢): «ورغم أن الإسلام الأصولي يقرر أن محمداً كان لا يعرف القراءة والكتابة إلا أن هذه المعلومة مشكوك فيها بالنسبة للعلماء الغربيين المحدثين؛ لأنها تبدو موضوعة من أجل إبراز الطابع المعجز لوجود القرآن، وهو عمل لا يستطيع أمري أبداً أن ينجذه وعلى العكس نجد أن عدداً كثيراً من المكيين كان يعرف القراءة والكتابة وذلك يفترض أن تاجراً نشيطاً كمحمد كان يتوافر على حظ من هاته الفتن» ^(٣).

^(١) البخاري، الصحيح، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ 25161/6، رقم: 6581.

^(٢) مستشرق بريطاني عاش بين: 1909هـ-2009م، عمل أستاذًا للغة العربية والدراسات الإسلامية والتاريخ الإسلامي، من أشهر كتبه محمد في مكة، محمد في المدينة...ولIAM Montgomery Watt: **محمد** في مكة، ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1415هـ، ص. 2.

^(٣) انظر 37 Mouhamed prophete et H.d'etat p نقل عن: خضر شايب: نبوة محمد في الفكر الاستشرافي المعاصر، مكتبة العبيكات، ص. 390.

وهذا الذي زعمه الكاتب باطل لما يأتي:

1/معاني كلمة أمي في المعاجم اللغوية:

قال الزجاج: «الْأَمِيُّ الذي على خلقة الأمة لم يتعلّم الكتاب فهو على جيلته، وفي التنزيل العزيز مِنْ هُنَّا وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَىٰ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ»⁽¹⁾، قال أبو إسحاق معنى الأمي المنسوب إلى ما عليه جيلته أمه أي لا يكتب فهو في أنه لا يكتب أمي لأن الكتابة هي مكتسبة فكأنه نسب إلى ما يولد عليه أي على ما ولدته أمه عليه وكانت الكتابة في العرب من أهل الطائف تعلّموها من رجل من أهل الحيرة وأخذها أهل الحيرة عن أهل الأنبار، وفي الحديث "إنما أمة أمية لا تكتب ولا تحسّب" أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلّموا الكتابة والحساب فهم على جيلتهم الأولى، وفي الحديث "بعثت إلى أمة أمية" قيل للعرب الأميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة»⁽²⁾.

وجاء في القاموس المحيط: «والْأَمِيُّ والأَمَانُ: من لا يكتب أو من على خلقة الأمة لم يتعلّم الكتاب وهو باقٍ على جيلته»⁽³⁾.

2/كلمة أمي عند المفسرين:

قال الطبرى: «الأمي» عند العرب: هو الذي لا يكتب»⁽⁴⁾.

وقال ابن حيان: «الأمي: الذي لا يقرأ في كتاب ولا يكتب، نسب إلى الأم؛ لأنه ليس من شغل النساء أن يكتبن أو يقرأن في كتاب، أو لأنه بحال ولدته أمه لم ينتقل عنها، أو نسب إلى الأمة وهي القامة والخلقة، أو إلى الأمة إذ هي ساذجة قبل أن تعرف المعرف»⁽⁵⁾.

ومنه فمعنى كلمة أمي: من لا يقرأ ولا يكتب، كل هذا تحت ظلال اللغة العربية ونصوص

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 78.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، 22/12.

⁽³⁾ الفيروز آبادى: القاموس المحيط، 1392/1.

⁽⁴⁾ الطبرى: جامع البيان، 2/259.

⁽⁵⁾ ابن حيان الأندلسى: تفسير البحر المحيط، 1/436.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث المريضية في وثرة المعرفة الإسلامية

المفسرين، ولا وجه لما قال به المستشرق .

2-المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «... وكل من دخل في الإسلام، وله أكثر من أربع زوجات يجب عليه أن يطلق ما زاد عن الأربع، وإذا كان متزوجاً من اختين وجوب أن يطلق إحداهما، وروي أن النبي ﷺ أشار بأن يطلق عبد الله بن عمر زوجته لأجل أن أباها كان يكرهها....»⁽¹⁾.

الرد:

الرواية الثابتة: عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تختي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها، فأبىت فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبى فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله طلق امرأتك»، فطلقها⁽²⁾.

لقد عمد شاخت إلى التحريف والتزوير وقلب الحقائق في أكثر من موضع في الدائرة، وهذه العبارة "كان يكرهها" من جملة تحريفاته؛ إذ لم تكن العبارة كذلك، فنص الحديث «إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له».

ولم يكن لعمر ﷺ أن يطلب من ابنه أن يطلق زوجته إلا لسبب شرعي، وإلاً كيف يوافقه النبي ﷺ على طلبه.

وقد سُئل رجل الإمام أحمد -رحمه الله- فقال: «إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال: لا تطلقها قال أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ»⁽³⁾.

المثال الثالث:

قال المستشرق قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «... وكان الطلاب

⁽¹⁾ موجز دائرة المعرفة الإسلامية، ص3، 6885/22، مادة: طلاق، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ الترمذى، الجامع، كتاب الطلاق، باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته وقال هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب 3/494 رقم 1189. - ابن ماجه، السنن كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأتهن 1/675 رقم: 2088 - أحمد، المسند، 9/54، رقم: 5011.

⁽³⁾ ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1/169.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث المريضية في دائرة المعارف الإسلامية

يقطعون البيادي والقفار ليحضروا دروس الشيوخ الذين كانوا حجة في هذا العلم ويسمونهم "حملة الحديث" وللنبي ﷺ أحاديث كثيرة تقول "سافر في طلب العلم" وهذا يعتبر من الأعمال التي يرضى عنها الله ⁽¹⁾.

الرد:

ثبتت أحاديث كثيرة في الحث على الرحلة في طلب العلم، وقد عقد المنذري في كتابه: "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف" بابا في: "الترغيب في الرحلة في طلب العلم" ⁽²⁾، وأورد فيه مجموعة من الأحاديث في الحضّ على ذلك، ومن بينها:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِبَ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كَرْبَلَاءَ»: من نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِبَ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كَرْبَلَاءَ، ومن يَسِّرَ عَلَى مَعْسَرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَاتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ يُسْعِ بِهِ نِسْبَةً ⁽³⁾.

- عن زر بن حبيش قال: «أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: بلغني أن الملائكة تضع أحجحتها لطالب العلم رضا بما يفعل... ⁽⁴⁾

لكن هذا الذي ذكره الكاتب "سافر في طلب العلم"، ذكرأحمد شاكر «أنه لا يعرف حديثا بهذا

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 345/7 مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

⁽²⁾ المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1471هـ)، 50/1.

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2074/2، رقم: 2699.

⁽⁴⁾ الترمذى: الجامع، أبواب الدعوات، باب فضل التوبه والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، 544/5، رقم: 3536 وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: السنن، المقدمة، باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم، 82/1، رقم: 226. وصححه الألباني: انظر: صحيح الترغيب والترهيب، (ط5، مكتبة المعارف، الرياض)، 20/1، رقم: 85.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث العريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

اللفظ»⁽¹⁾. أنا بدوري بحثت ولم أقف على حديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

4-المثال الرابع:

قال المستشرق (كرنوكوف فرتس-Fritz Krenkow) ⁽²⁾: «ويروى أن محمد ﷺ لام رجلاً كان يصطعن السجع فقال له: «أَسْجَعَا كَسْجَعَ الْكَهَانِ؟» (الجاحظ، البيان، ج ١، ص ١٢٢، س ٢٠) كما نهى النبي ﷺ عنه في الصلاة (البخاري، طبعة جوينبل، ج ٤، ص ١٩٤، س ٢)»⁽³⁾.

الرد:

والرواية عند الجاحظ⁽⁴⁾: قالوا فقد قيل للذى قال يا رسول الله أرأيت من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل أليس مثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ «أَسْجَعَا كَسْجَعَ الْجَاهِلِيَّةِ»⁽⁵⁾.

فالكاتب استدل بالرواية التي ذكرها الجاحظ، وغيره كلمة "الجاهليّة" وأبدلها بلفظ "الكهان".

والرواية عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في أمرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلتها ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولد المرأة التي غرمت كيف أغمر يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان»⁽⁶⁾.

فكأن المستشرق اطلع على الرواتين فلقي بينها فوقي في التصحيح.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، تعليق أحمد شاكر على مادة: الحديث، 345/7.

⁽²⁾ مستشرق ألماني عاش بين 1872-1953م، له العديد من الأعمال منها: نشر قصيدة لكتاب بن زهير في النبي P، وشرحها للإمام أبي رکريا التبريزی، وذلك في مجلة الجمعية الألمانية، ونشر ديوان مزاحم العقيلي مع ترجمة إنجليزية، .. انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 473-474.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 1، 4/296، مادة: سجع.

⁽⁴⁾ كتاب البيان للجاحظ ليس مصدرا للأحاديث، ونرجح الرد على هذا في موضعه.

⁽⁵⁾ البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، 1968، ص 153.

⁽⁶⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الكهانة، 5/2172، رقم: 5426.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث المريضية في وثرة المعرفة الإسلامية

5-المثال الخامس:

قال المستشرق (أرنندنك- C.Van Arendonk⁽¹⁾): «...وإحدى هذه الروايات تنتهي بهذه الكلمات فأنا أَيْ محمد ﷺ خيركم بيتاً وخيركم نسباً»⁽²⁾.

الرد:

والرواية الثابتة عن المطلب بن أبي وداعة قال: «قال العباس بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس قال: فصعد المنبر فقال: من أنا قالوا: أنا رسول الله، فقال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إنّ الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه، وجعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً»⁽³⁾.

وقد التصحيح من الكتاب في لفظة نسباً والصواب "نفساً" كما هو ثابت في الرواية، والفرق في المعنى واضح بين اللفظتين.

6-المثال السادس:

قال المستشرق: (ريكندورف- Reckendorf⁽⁴⁾) «...وكان أهل الصفة من حيث قبائلهم غرباء في المدينة، فكان منهم مثلاً أبو ذر الغفاري وأبو سعيد اليماني وحذيفة العبسي وواثلة الليشي...»⁽⁵⁾.

الرد:

وبالرجوع إلى كتاب حلية الأولياء، هذا المصنف الذي حاول فيه صاحبه استيعاب أسماء المعدودين في

⁽¹⁾ مستشرق هولندي ولد سنة 1881م، تخرج بالعربية من جامعة ليدن، ووقف نشاطه عليها من دون اللغات السامية. واشتهر برسالة عن الإمامة في اليمن، وعلى إثرها عين أميناً للمخطوطات والكتب الشرقية في مكتبة ليدن، ثم أستاذًا للعربية في جامعتها، من آثاره: الإمامة الزيدية في اليمن، تاريخ المعزلة، السحر في جنوب الجزيرة العربية.. انظر:نجيب العقيقي، المستشرقون 2/671.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 2/246، مادة: أهل الصفة.

⁽³⁾ أحمد، المسند، 307/3، رقم 1788.

⁽⁴⁾ مستشرق ألماني عاش بين 1863-1924م، عمل أستاداً لللغة العربية بالجامعة الألمانية، وكان من أعلام النحو فيها، له العديد من المؤلفات: العلاقات النحوية في اللغة العربية، النحو العربي الوصفي... انظر:نجيب العقيقي، المستشرقون، 2/411.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 3/105-106، مادة: أهل الصفة.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

أصحاب الصفة⁽¹⁾، لم نقف على من اسمه: "أبو سعيد" ، من ذكرهم في أهل الصفة غير أبي سعيد الخدرى⁽²⁾،

فلعل الاسم تصحيف على كاتب المقال⁽³⁾.

وهذا الذي ذكرناه على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وهو أمر ملاحظ بجلاء في دائرة المعارف الإسلامية⁽⁴⁾

ثالثا: بتر النصوص:

يعد بتر النصوص وتشويفها نوع من أنواع التحرير الذي تعتمد المستشرون أثناء تحريرهم للمباحث الحديثة في الدائرة؛ لأن الأمانة شرط في قبول ما ينقل الناقل، فإذا تبين أنه جانب الصدق في نقله، وتكرر منه ذلك وفي موضع متعدد، يكون عندها نجحا ينهجه الباحث لتحقيق غاياته من خلال بحثه، والمستشرون لما ضاقت بهم السبل والحيل، لجأوا إلى هذا اللون من الخلل المنهجي، من أجل قلب الحقائق والوصول إلى نتائج هي مقررة في أذهانهم مسبقاً، ومن الأمثلة على ذلك:

1-المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (هوروفرتز-Horovitz): «... وقد وصف بعضهم الزهري، فقال: إنه أول من دون الحديث، ولكنه إنما فعل ذلك نزولا عند إرادة الأمراء الذين كانوا يশملونه برعايتهم، وشاهد ذلك أنه قال فيما رواه تلميذه معمر عنه "كنا نكره كتاب العلم، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء"....»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أهل الصفة:أناس فقراء كانوا يؤدون في مكان مظلل في مؤخرة المسجد النبوى يسمى "الصفة" ، أعد للغرباء فيه مما لا مأوى له ولا أهل، وكان النبي ﷺ يكرمهم ويحسن إليهم.انظر:ابن حجر،فتح الباري،6/627.

⁽²⁾ انظر:أبو نعيم:أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، 1394هـ/1979م)، 1-337 .385

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 105/3-106، تعليق أحمد شاكر على مادة: أهل الصفة.

⁽⁴⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 107/1 مادة: ابن تومرت، 89/9، مادة الدارقطني 213/12، مادة: سعوم، 374/14، مادة: صورة 411/14، مادة: صوم، موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد 3، ط 1، 7564/24، مادة: غدير خم، وغيرها.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 457/11، مادة: الزهري، ترجمة:خورشيد.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث المريضية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

اَتَهُمْ كَاتِبُ الْإِمَامِ الزَّهْرِيِّ بِتَدوِينِ الْحَدِيثِ تَحْتَ إِكْرَاهِ أَمْرَاءِ بْنِي أُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَشْمَلُونَهُ بِرِعَايَتِهِمْ، مُسْتَدِلاً فِي ذَلِكَ بِكَلَامِ الزَّهْرِيِّ نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّصَّ بِتَامَّهُ، بَلْ أَخْذَ مِنْهُ مَا يَخْدُمُهُ، وَأَغْفَلَ مَا يَدْلِ عَلَيْهِ.

وَالنَّصَّ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ⁽¹⁾، وَالدَّرَامِي⁽²⁾ وَابْنُ عَسَاكِرٍ⁽³⁾ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽⁴⁾ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: «كَنَا نَكَرْهُ كِتَابَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ هُؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ فَرَأَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

بِرِيدِ الزَّهْرِيِّ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي نَقَلُوهَا عَنْهُ تَلَمِيذَهُ مَعْرُوفُهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَأَوْا طَاعَةَ أَمْرَائِهِمْ وَاقْتَنَعُوا بِفَائِدَةِ ذَلِكَ نَشَرًا لِلْعِلْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا يَدْلِ عَلَى أَمَانَةِ الزَّهْرِيِّ، وَإِخْلَاصِهِ فِي نَشَرِ الْعِلْمِ، بِحِيثُ لَمْ يَرْضِ أَنْ يَبْذِلَ لِلْأَمْرَاءِ مَا مَنَعَهُ عَنِ النَّاسِ، وَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْثِرَ الْأَمْرَاءَ عَنْ عَوْمِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَسَاوِي بَيْنَ جَمِيعِ طَلَبَتِهِ فِي رِوَايَةِ الْعِلْمِ.

وَيَقْصُدُ بِكِتَابِ الْأَحَادِيثِ جَمِيعَهَا فِي مَوْلَفَاتِ خَاصَّةٍ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ شَائِعَةً آنِذَاكَ مَعَ اعْتِمَادِهِمُ الْحَفْظِ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ⁽⁵⁾: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالزَّهْرِيُّ وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ فَقَلَّنَا نَكْتُبُ السَّنَنَ فَكَتَبْنَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ثُمَّ قَالَ الزَّهْرِيُّ نَكْتُبُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا: لَيْسَ بِسَنَةٍ لَا نَكْتُبُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ وَلَمْ أَكْتُبْ، فَأَنْجَحْتُ وَضَيَعْتُ⁽⁶⁾».

وَمَا اَتَهُمْ بِالْكِتَابِ الزَّهْرِيِّ غَيْرَ بَعِيدٌ عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُسْتَشْرِقُ جُولَدْ زِيهْمَرُ الَّذِي يَعْدُهُ الْمُسْتَشْرِقُونَ رَأْسَاً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ كَاتِبُ مَادَةِ الْحَدِيثِ فِي دَائِرَةِ الْمَعْرِفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: «وَالْعِلْمُ مَدِينَ دِينِ

⁽¹⁾ _ الطبقات الكبرى، 2/389.

⁽²⁾ _ السنن، تحقيق فواز أحمد زملي، خالد السبع العلمي، (ط1، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، 1424هـ-2003م)، 1/448.

⁽³⁾ _ تاريخ دمشق: 55/333.

⁽⁴⁾ _ جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد، (ط1، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، 1424هـ-2003م)، 1/156.

⁽⁵⁾ _ صالح بن كيسان المديني، أبو محمد، من أبناء عمر بن عبد العزيز، كان من فقهاء المدينة الجامعين بين الحديث والفقه، وهو أحد الثقات في رواية الحديث، توفي سنة 140هـ، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء 5/454 وما بعدها.

⁽⁶⁾ _ انظر-ابن سعد: الطبقات، 2/389-390.

- الذهبي: تاريخ الإسلام، 8/239.

الفصل الثالث الافتقالات المنجية الواردة على الباحث الحريثي في وثرة المعرفة الإسلامية

كبيراً لما كتبه جولد زيهمر في هذا الموضوع...»⁽¹⁾.

ويتلخص جولد حولد زيهمر في الزهرى: «عمر الذى ذكر قبل قليل حفظ قوله مميزاً للزهري: هؤلاء الأئمـاء أكـرـهـوا النـاسـ عـلـىـ كـتـابـةـ أحـادـيـثـ، ... وـنـحـنـ نـسـتـنـتـجـ أنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـاءـ الـذـينـ (ـلـمـ يـذـكـرـواـ)ـ لـمـ يـوـافـقـواـ عـلـيـهـ، وـمـمـاـ جـاءـ وـالـأـمـرـ بـيـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـاءـ ..»⁽²⁾.

وقول الزهرى: «إن هؤلاء الأئمـاءـ أـكـرـهـونـاـ عـلـىـ كـتـابـةـ أحـادـيـثـ بـتـنـكـيرـ، أحـادـيـثـ، يـفـهـمـ مـنـهـاـ أنـ الرـهـرـيـ يـضـعـ الـأـحـادـيـثـ تـحـقـيقـاـ لـرـغـبـاتـ حـكـامـ بـنـيـ أـمـيـةـ، بـحـسـبـانـ أـنـ مـكـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، غـيـرـ آـتـهـ بـإـيـرـادـ النـصـ الـأـصـلـيـ يـظـهـرـ أـنـ تـحـرـيفـ جـولـدـ زـيهـمـرـ لـلـنـصـ غـيـرـهـ إـلـىـ مـعـنـىـ آـخـرـ تـامـاـ، وـجـعـلـهـ يـسـيءـ لـلـإـلـامـ الزـهـرـيـ.

2-المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (هفننگ-Heffening): «...وفي مستهل القرن الأول للهجرة كانت تقطع اليد اليمنى أو اليسرى، ولم يكن ثمة حكم ثابت، ويترك القرآن هذه النقطة من غير بيان، وفي حديث أن أبا بكر أمر بقطع اليد اليسرى (الموطأ كتاب السرقة، الباب الرابع، الشافعى، كتاب الأم، ج 6، ص 117، وانظر التفاسير المختلفة التي رواها ابن مسعود لآية 38 من سورة المائدة، فاقطعوا أيديهما...)»⁽³⁾.

الرد:

نفى الكتاب وجود دليل ثابت في القرآن أو السنة النبوية على قطع اليد اليمنى للسارق، ويدلل على حكمه هذا بحديث ثابت عن أبي بكر رض أنه أمر بقطع اليد اليسرى للسارق، ثم يحيل القارئ على موطأ الإمام مالك، وكتاب الأم للشافعى وغيرها، وهذا عار عن الصحة لوجوه:

1/الرواية في الموطأ تثبت أن السارق الذي قطع أبو بكر رض يده اليسرى كان أقطع اليد اليمنى والرجل، وهي كالتالي:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 333/7، مادة: الحديث، ترجمة: خورشيد.

⁽²⁾ دراسات محمدية، ص 47.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 41/11، مادة: السارق، ترجمة: صبحي.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلبي من الليل، فيقول أبو بكر وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقد الأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت هذا الصالح، فوجدوا الحليّ عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته»⁽¹⁾.

فعمد الكتاب إلى بتر الحديث، ولم يذكر قسمه الأول الذي صرّح فيه الراوي أن الرجل كان أقطع اليد اليمنى والرجل، وأكتفى بقسمه الأخير—فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى—، ليصل إلى نتيجة قررها مسبقاً وهي أن الشريعة لم تستكمل، وللعلماء والحكام دور في استكمالها، وذلك بسن تشرعات جديدة حيث قال: «...ومن ثم فكثيراً ما كانت الأحكام الخاصة تسن في الدول الإسلامية لاستكمال الشريعة»⁽²⁾.

2/ تجاهل الكاتب حكم قطع اليد اليمنى ابتداء في الكتاب والسنة و فعل الصحابة وإجماع الأمة، ولا سيما أنه قد اطلع على كثير من المصادر الإسلامية في الفقه والتفسير كما هو واضح من الإحالات، فدليل حكم السرقة في القرآن قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾. ويقول الطبرى في تفسيره: «﴿فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ المعنى أيديهما اليمنى»⁽⁴⁾. ويقول القرطبي في تفسيره: «فقطعوا يميناً من هذا وعيناً من هذا»⁽⁵⁾.

— ومن السنة: عن عبد الله بن عمرو «أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء بها الذين سرقتهما، فقالوا يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها — يعني أهلها —، فقال رسول الله ﷺ : "قطعوا يدها" ، فقالوا: نحن نفديها بخمس مائة دينار، قال: "قطعوا يدها" ، قال: "قطعت يدها اليمنى" ، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: "نعم، أنت اليوم من

⁽¹⁾ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع القطع، 835/2، رقم: 1526.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 11/43، مادة سارق، ترجمة: صبحي.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية: 38.

⁽⁴⁾ الطبرى: جامع البيان، 10/295.

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/174.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث العريشية في دائرة المعرفة الإسلامية

خطيئتك كيوم ولدتك أملك " ، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} إلى آخر الآية»⁽¹⁾

- ومن الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى⁽²⁾.

3-المثال الثالث:

قال المستشرق الهولندي (Wensinck- فنسنك) : «... وتأكد الروايات المكانة السامية التي كانت للزبير في نفس النبي ﷺ بقولها أن النبي ﷺ قال مرة عند التحدث إليه "فداك أبي وأمي" ، ويقال إن النبي أذن له بصفة خاصة بلبس الحرير»⁽³⁾.

الرد:

الذي يفهم من هذا النص أن حب النبي ﷺ للزبير بن العوام ومكانته عنده جعلته يجوز له لبس الحرير، والذي يحرمه على غيره.

والرواية التي استدل بها الكاتب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أوووجع كان بهما، وفي رواية محمد بن بسر عن سعيد نخوه، ولم يذكر في السفر⁽⁴⁾.

فهذا الحديث دليل على جواز لبس الحرير للرجل عند الضرورة، كأن تكون به حكمة ونحوها، في السفر والحضر جميعا⁽⁵⁾.

وهذا يسقط ما ادعاه المستشرق الذي استدل بشطر الحديث وأهمل الباقى ليحقق تهمته.

⁽¹⁾ _ أحمد: المسند، 11/237-238، رقم: 6657. وقال الميشimi: فيه ابن همزة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وباقى رجاله ثقات، انظر: جمع الزوائد، 6/427، رقم: 10660.

⁽²⁾ _ انظر: ابن قدامة: المغني، 10/264، وابن رشد: بداية المجتهد، 2/805.

⁽³⁾ _ دائرة المعارف الإسلامية ص1، 10/340، مادة: الزبير بن العوام.

⁽⁴⁾ _ متفق عليه: -البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 3/1069، رقم: 2762.
مسلم: كتاب اللباس والزيينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكمة 3/1646، رقم: 2076.

⁽⁵⁾ _ النووي: شرح صحيح مسلم، 14/53.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

4-المثال الرابع:

قال المستشرق الهولندي (أرندنوك C.Arendonk): «...وقد نهي عن الحلف في الإسلام لأن هذا الدين يجعل المسلمين كلهم إخوة، ومن ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه قال «لا حلف في الإسلام» ومع ذلك يقال إنه حبذا الوفاء بالالتزامات التي قضت بها الأحلاف التي عقدت في الجاهلية (انظر الطبرى، المرجع المذكور، ج 5، ص 34، س 17 وما بعده)»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ تناقض في حكمه فمرة ينهى عن الحلف في الإسلام ومرة يحبذ الوفاء بالالتزامات التي قضت بها الأحلاف التي عقدت في الجاهلية، مستدلا بذلك بقوله ﷺ «لا حلف في الإسلام».

وأصل الرواية: عن جبر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»⁽²⁾.

فالكاتب استشهد بأول الحديث، وبتر جزءه الثاني، ليثبت التعارض في أقوال النبي ﷺ.

قال ابن الأثير: «...أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاوض والتساعد والإتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغاريات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: "لا حلف في الإسلام"، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه النبي ﷺ: "أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق.. وهذا الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام»⁽³⁾.

وأكمل على ذلك النووي فقال: «أما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى لتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 51/8، مادة: الحلف، ترجمة: خورشيد.

⁽²⁾ مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤخاة النبي ﷺ 1961/4 رقم: 2530.

⁽³⁾ النهاية في غريب الحديث والأثر، 1031/1، باب الحاء مع اللام.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

هذه الأحاديث "وئما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" ، وأما قوله ﷺ " لا حلف في الإسلام " فلمراد به حلف التوارث والخلف على ما منع الشرع منه⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: «أن المراد بالحديث أن الله تعالى قد ألغى بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متلاحدين يدا واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الخلف بل الذي توجبه إخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف، فالخلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له فلا فائدة فيه، وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيداً»⁽²⁾.

وبعد هذا العرض تبيّن لنا أن ما قام به المستشرقون من تدليس في النصوص وبتها كان على وجه التعمد تأييداً لوجهات نظرهم، وخدمة لغاياتهم، وقد سجّل ذلك أحمد أمين على آدم متر في كتابه *الحضارة الإسلامية* قائلاً: «ويؤخذ عليه أنه أحياناً يسرّ عليه النص فيفهمه على غير وجهه، وأحياناً يبتر النص، وقد كان الإتيان به كاملاً يوضح رأيه أو يخالف وجهة نظره...»⁽³⁾.

- ومن أنواع التحرير الذي اعتمدته المستشرقون في كتاباتهم أيضاً هو إضافة كلمة ليست من أصل النص، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (هفتنغ-Heffening) في معرض حديثه عن مؤلفات الدار قطني: «...4- كتاب الاستدراكات والتتبع: وهو بيان بما تعيّن في حديث من الأحاديث الضعيفة، وردت في البخاري ومسلم (حاجي خليفة، ج 2، ص 545، ورقم 9956)»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 82/16.

⁽²⁾ ابن القيم: حاشية ابن القيم على سنّ أبي داود، (ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ)، 8/100-101.

⁽³⁾ انظر: أحمد أمين: تصدر كتاب *الحضارة الإسلامية* في القرن الرابع المجري، تأليف: آدم متر، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد، (ط 5، دار الكتاب العربي، بيروت)، 8/1.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 89/9، مادة: الدارقطني، ترجمة: خورشيد.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

أولاً: عبارة حاجي خليفة: «...ومنهم من استدرك على البخاري ومسلم، ومن هذا القبيل كتاب الدارقطني المسمى بالاستدراكات والتتبع، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين»⁽¹⁾.

- فالمستشرق تصرف في النص فأضاف كلمة "الضعفية"؛ ليوهم القارئ أنه في الصحيحين أحاديث كثيرة ضعيفة: وهذه مغالطة، وقد سبقه إليها المستشرق المجري جولد زيهمر حيث قال: «...ولهذا نجد أن الدارقطني المتوفى سنة 385: 995 م صنف كتاباً دللاً فيه على ضعف مائتي حديث أوردهما البخاري ومسلم...»⁽²⁾.

ثانياً: كتاب الإلزامات والتتبع هو مصنف استدرك فيه مؤلفه الإمام الدارقطني - وهو من كبار أئمة المحدثين - مجموعة من الأحاديث على الصحيحين بدعوى إخلاصها بشرطهما في كتابيهما الصحيحين، ونزعهما عن درجة ما التزماه من الصحة، غير أن علماء الحديث لم يعتبروا كل ما أورده الدارقطني مسلماً به، وإنما ناقشوا أداته وتعقبوا عليه في كثير مما ذهب إليه، وتفصيل ذلك وفق ما يأتي:

1/ توجيه المحدثين لانتقادات الدارقطني على أحاديث في الصحيحين:

ذكر السيوطي أن عدّة الأحاديث المنتقدة على الصحيحين: مائتان وعشرون حديث(220)، اشتراكاً في اثنتين وثلاثين(32)، منها، وانفرد البخاري بتخريجه ثمانية وسبعين(78) حديثاً، منها، ومسلم بمائة عشرة(110)⁽³⁾.

وقد وجه العلماء صنيع الإمام الدارقطني في كتابه الاستدراكات، أذكر أبرزهم:

1/ قال ابن الصلاح بعد بيان مراتب الصحيح: «وأنّ أعلاه: المتفق عليه، وإنّ هذا القسم جمّيعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به... ومن فوائد القول بأنّ ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من

⁽¹⁾ حاجي خليفة: مصطفى عبد الله كاتب القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دار الكتب العلمية، بيروت، 557/1، 1413هـ/1992م).

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 343/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

⁽³⁾ السيوطي: تدريب الراوي، ص96.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

حالمما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل الشأن»⁽¹⁾.

2/ وقال النووي: «قد استدرك جماعة علي البخاري ومسلم أحاديث أخلاقياً فيما بشرطهما، ونزلت عن درجة ما التزمه، وقد ألف الدارقطني في ذلك...»⁽²⁾.

وقال أيضاً في شرحه ل الصحيح البخاري: «قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث، فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد بعض المحدثين ضعيفة جداً مخالف لما عليه، الجمّهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك»⁽³⁾.

وقد نظم الحافظ العراقي فقال:

مُحَقَّقُهُمْ قَدْ رَأَاهُ (النووي)
مُضِعَّفًا وَلَمْ يَجِدْ فَصَحَّحَ أَوْ وَرَدَ⁽⁴⁾

وقال شارحاً قوله: "بعض شيء" إشارة إلى تقليل ما ضعف من أحاديث الصحيحين، ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنده مقطوع بصحته قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل الشأن⁽⁵⁾.

وسبب الطعن في هذه الأحاديث أغلبه راجع إلى الطعن في الرواية والأسانيد، ولم يتعرضوا للطعن في المتون إلا نادراً.

وقال بدر عالم الميرتحي: «ثم إن الدارقطني تتبع على البخاري في أزيد من مائة موقع، ولم يستطع أن يتكلم إلا في الأسانيد بالوصل والإرسال، غير موضع واحد، وهو "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، ولি�تجوز فيهما"»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ص 27-28.

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، 1/346.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ العراقي: الألفية، 50.

⁽⁵⁾ العراقي: شرح التبصر والتذكرة، تحقيق: ما هر الفعل، ص 44.

⁽⁶⁾ مقدمة فيض الباري، تحقيق: بدر عالم الميرتحي، (ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م) ص 57.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال ابن حجر بعد أن أحباب عن الأحاديث المتنقدة على "الصحيحين" «..هذا جمیع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانید، المطلعون على خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل شارکه مسلم في كثير منها كما تراه واضحاً ومرقوماً عليه رقم مسلم، وهو صورة (م)، وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثاً، فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط، وليست كلها قادحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقبح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تعسف كما شرحته بمحلاً في أول الفصل، وأوضحته مبيناً أثر كل حديث منها، فإذا تأمل المصنف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه، وجل تصنيفه في عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقیه بالقبول والتسلیم، وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقدسیم، وليسوا سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية، فللله الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا، الله والله المستعان وعليه التکلان»⁽¹⁾.

2/ استدراکات الدارقطنی على أحاديث الصحيحین غير مخرجة لها من حیز الصحة

وهذا ما أكدده ابن الصلاح بعد أن ذكر حديثاً لمسلم انتقاده الدارقطنی: «وهذا الاستدراك من الدارقطنی مع أكثر استدراکاته على الشیخین قدح في أسانیدهما غير مخرجة متون الحديث من حیز الصحة»⁽²⁾.

وفي هذا السیاق يذكر أبو شهبة: «ونحن لا ننکر أن الدارقطنی وغيره انتقد على الصحيحین أحادیث، ولكن ليس معنی هذا أن هذه الأحادیث ضعيفة أو موضوعة، كلا بل انتقادهما لأنهما نزلتا فيها عن الدرجة العليا في الصحة التي التزمها في كتابيهما»⁽³⁾.

ويقول مقبل بن هادي الوادعی في مقدمة تحقيقه لكتاب الازمات والتتبع: «أن غالب هذه

⁽¹⁾ _____ ابن حجر، فتح الباری، 1/383.

⁽²⁾ _____ ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (ط2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، ص177.

⁽³⁾ _____ أبو شهبة: دفاع عن السنة، ص237.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث العريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

الاستدراكات في الصناعة الحديبية، ليست في أصل المتن⁽¹⁾.

ومنه بما ذكره الدارقطني من انتقادات لبعض أحاديث الصحيحين، وإن كانت موجهة إلى أحرف يسيرة فيهما، فهي لا تضر بمكانتهما الرفيعة، ولا تحطّ من قيمتها.

قال ابن كثير: «ثم حكى -ابن الصلاح- أن الأمة تلقت هذين الكتاين بالقبول سوى أحرف يسيرة انتقدهما بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به لا بدّ أن يكون صحيحاً في نفس الأمر وهذا جيد⁽²⁾».

المثال الثاني:

قال المستشرق (ماكدونالد Makdonald⁽³⁾): «وترد كذلك قصة آخر من يدخل الجنة من أهل النار وكيف يضحك الله منه...، ثم يضع قدمه في النار ليفسح فيها مكاناً». (البخاري، 4 ص 167،
⁽⁴⁾ 175)

الرد:

لم يكن الكاتب أميناً في نقله، فلم ترد في الحديث عبارة "ليفسح فيها مكاناً" أو ما يدل على ذلك مطلقاً، والرواية الثابتة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجربيين، وقالت الجنة ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم . قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منها ملؤها، فأما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهنا لك تمتلي ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله

⁽¹⁾ الدارقطني: أبو الحسين علي بن عمر، الإزالات والتبع، مقدمة التحقيق، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م)، ص 06.

⁽²⁾ ابن كثير: الباعث المثلث، 1/123-124.

⁽³⁾ مستشرق أمريكي، عاش بين 1863-1943م، صرف نشاطه كبيراً في التبشير المسيحي وإعداد المبشرين، من أهم مؤلفاته: تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في الإسلام، أوجه الإسلام... انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 538.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 571/2، مادة الله، ترجمة: الأبياري.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

عز وجل ينشئ لها خلقا»⁽¹⁾.

كما أن المعنى خلاف ما ادعى الكاتب؛ ذلك أن الله أقسم بامتلاء النار كما قال في محكم تنزيله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَنَّا كُلَّ نَفْسٍ هُدَّدَهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِي لَأَمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ أَلْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾⁽²⁾

فمن رحمته عز وجل أن وضع قدمه لينزلوي بعضها على بعض؛ أي يضم بعضها إلى بعض فتحجتمع وتلتقي على من فيها، وتقول حسيبي يكفيني هذا⁽³⁾، وفي رواية أنس بن مالك^{رض} عن النبي ﷺ قال: لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول فقط وعزتك ويزوبي بعضها إلى بعض وتقول فقط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة»⁽⁴⁾.

رابعاً: ادعاء التعارض:

أثار المستشرقون مسألة التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، معتمدين في ذلك على تحريف معاني النصوص للتدليل على ما أرادوا الوصول إليه من أنه لا توجد أحاديث نبوية صحيحة، وكل ما ذكره المحدثون مكذوب ومنقول عن النبي ﷺ.

قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll) «...وينبغي أن نذكر في هذا المقام أن مادة الحديث المروي كانت في الواقع أصل التنازع، وإذا كانت الثقة بالحدثين هي محل النزاع، فالغالب أن ما في موضوع الحديث من هوى هو الذي كان يثير المعارضة دائماً. فالحكم النهائي لم يكن مقصوداً به قيمة الحديث ؟ وإنما كان المقصود به الحكم على مادة الروايات التي يرويها»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ متفق عليه:-البخاري:ال الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة ق، 4/1836، رقم: 4569.

-مسلم:ال صحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء، 4/2186، رقم: 2846.

⁽²⁾ سورة السجدة، الآية:13.

⁽³⁾ انظر:النووي، شرح صحيح مسلم، 17/182.

⁽⁴⁾ مسلم:ال صحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء، 4/2188، رقم: 2848.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 7/336، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال أيضا: «... والأحاديث العديدة المتناقضة في موضوع بعينه، والتي سُلم بصحتها، وذكرت في مجموعات الأحاديث جنبا إلى جنب تتم المؤرخ في الغالب بدليل لا يقوم على التطور الداخلي الإسلام»⁽¹⁾.

وقال المستشرق الأمريكي (ماكدونالد - Macdonald): «... ونجد إلى جانب هذا أحاديث تنص صراحة على أن محمدًا كان لا يرضي عن الجدل في الدين، بينما نجد أحاديث أخرى تصوره لنا مقبلا على الجدل إقبالا شديدا، وكلا هذين النوعين مشكوك فيه على حد سواء، وربما كان النوع الأول من هذه الأحاديث قد وضعه الذين ظلوا مدة طويلة يرفضون تحكيم العقل في هذه الأمور، ويقنعون بما يصل إليهم من طريق النقل....»⁽²⁾.

وفيما يأتي ذكر لأمثلة ذلك:

1- المثال الأول:

قال المستشرق الهولندي (فنسينك - Wensinck): «... وذكر أن عمر قام على المنبر يدلي بخطبته قصد بها أن يحل المسألة؛ فقد روى عن ابنه عبد الله أنه قال: "نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل" (البخاري: الأشربة، باب 2)، وظل السؤال قائما هل ينسحب التحريم على الأشربة المستخلصة من العنبر بطريقة أخرى، فقد كان هناك -مثلاً- نوع آخر من الشراب، فقد روي أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وشققها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: "اشربوا هذا العسل"، قالوا: لا يصلحنا هذا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: "نعم" ، فطبوخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر. فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعد عنها يتقطط، فقال: "هذا الطلاء"⁽³⁾ هذا مثل طلاء الإبل" ، فأمرهم أن يشربواه (مالك: الأشربة، باب 14)، وفي الباب الأول من هذا الكتاب نفسه نرى أن عمر جلد رجلاً الحمد تاماً لأنه سكر من الطلاء»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، 337/7.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 570/2، مادة: الله.

⁽³⁾ الطلاء: هو ما طبخ من عصير العنبر حتى ذهب ثلثاه، وهو يشبه طلاء الإبل، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 137/3.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 453/8، مادة: الخمر، ترجمة عبد الحميد يونس.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد⁽¹⁾:

يصور الكتاب وجود خلاف فقهي استعصى حلّه من عهد الصحابة وحتى الآن، وهذا الخلاف يتجلّى على حدّ زعمه- في تناقض الروايات التي ساقها بين جواز شرب الطلاء، وإقامة الحدّ على شاربه. والأصل أنّه لا يوجد خلاف في هذه المسألة، فالضابط الشرعي بين الحلّ والحرمة هو حد الإسکار؛ أي جواز شرب الطلاء ما لم يبلغ حد الإسکار.

وهذا ما أكده ابن حجر في قوله: «والطلاء بكسر المهملة والمد، هو الدبس، شبّه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبغ عصير العنب حتى تمدد أشبّه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً ليسكر، وقد وافق عمر - ومن ذكر معه على الحكم المذكور - أبو موسى وأبو الدرداء (أخرجـه النسائي عنهما)، وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرـهم (أخرجـها ابن أبي شيبة وغيرـه)، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الشوري والليث ومالك وأحمد، وشرط تناولـه عندـهم ما لم يـسـكر»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «...وأطبق الجميع على أنّه إنْ كان يـسـكر حـرـم»⁽³⁾.

وبـؤـبـ النـسـائـيـ بـابـاـ عنـ الطـلـاءـ وـسـمـاهـ: «ذـكـرـ ماـ يـجـوزـ شـرـبـهـ مـنـ الطـلـاءـ وـمـاـ لـاـ يـجـوزـ»⁽⁴⁾، وـذـكـرـ تـحـتهـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـآـثـارـ عـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـيـ حـكـمـ شـرـبـ الطـلـاءـ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـزـيدـ الـخـطـمـيـ قـالـ: كـتـبـ إـلـيـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـمـاـ بـعـدـ: «فـاطـبـخـواـ شـرـابـكـمـ حـتـىـ يـذـهـبـ مـنـهـ نـصـيبـ الشـيـطـانـ، فـإـنـ لـهـ اـثـنـيـنـ وـلـكـمـ وـاحـدـ»⁽⁵⁾.

أما الروايتان اللتان ساقهما فـينـسـنـكـ عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـجـازـ لـأـهـلـ الشـامـ شـرـبـ الطـلـاءـ، وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ أـنـ أـقـامـ الـحدـ مـنـ شـرـبـهـ، فـقـدـ ذـكـرـ فـيـنـسـنـكـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ بـلـفـظـهـاـ كـامـلـةـ، أـمـاـ الرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ فـبـمـعـنـاـهـ فـقـطـ ؛ـلـيـوـهـمـ الـقـارـئـ بـوـجـودـ تـنـاـقـضـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـلـفـظـ الرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ كـمـاـ رـوـاـهـ مـالـكـ عـنـ

⁽¹⁾ للتفصيل انظر: عمر الشريوفي، آراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام، ص 283 .

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، 64/10 .

⁽³⁾ المصدر نفسه

⁽⁴⁾ النسائي، السنن، كتاب الأشربة، 8/328، رقم 53.

⁽⁵⁾ النسائي، السنن، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، 8/329. رقم: 5717، وقال الألباني: صحيح.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

السائل بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تماما»⁽¹⁾.

والملاحظ للروایتين يتبيّن له:

-الرواية الأولى تفيد إباحة شرب الطلاء الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه، أي غير المسكر.

-الرواية الثانية أفادت إقامة الحد على من شرب الطلاء المسكر، ودليله قول عمر رضي الله عنه: «وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته»، فلو دلت الرواية على تحريم الطلاء مطلقا كما زعم الكتاب، لبادر إلى ذهن عمر رضي الله عنه بإقامة الحد، ولما استفسر عن نوع الطلاء الذي شربه الرجل، مما يدل على أن الرواية الثانية يفهم منها إقامة الحد من شرب الطلاء المسكر، لا الطلاء المباح غير المسكر.

2-المثال الثالث:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck) في معرض حديثه عن الأنبياء وعن الفرق بينها: «... ومن اليسير أن نلاحظ أن المشكلة التي قامت بتصدر هذه المسألة إنما نشأت من حالتين، فإن الناس اعتادوا أن يستخلصوا من أنواع التمر جميعا من الزبيب وغيره من الفاكهة أشربة لا تصبح مسكرة إلا إذا عتقدت، أو إذا جهزت فيما يرجح بوسائل خاصة أيضا، فأين الحد الفاصل بين الحرام والحلال من هذه الأشربة؟ لقد غالَت عدة كتب من كتب الحديث فذكرت النبيذ بين الأشربة التي كان يعدها أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم ليشربها (مسلم: الأشربة، مسنون أحمد ج 1، ص 232 وما بعدها، 287، 240، 320، 336، 355، 35، ج 3، 304، 307، وما بعدها 326، 379... الخ)، وقد أورد ابن ماجه حديثا في هذا الموضوع له دلالته، قالت عائشة: "كنا نبذر لرسول الله صلوات الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطّرها فيه ثم نصب عليها الماء غداة فيشربه عشيّة، ونبذر عشيّة فيشربه غداة"، وفي حديث آخر من الباب نفسه عن ابن عباس قال: "كان ينبذ لرسول الله فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث، فإن بقي منه شيء أهرقه أو أمر به فأهريق" بيد أن هذا كله لم يقنع عامة الفقهاء بتعليق النبيذ،

⁽¹⁾ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، 2/842، رقم: 1532.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثي في دائرة المعارف الإسلامية

فإن ثلاثة من المذاهب الأربعة تحرومها كما تحرمها الشيعة أما المذهب الحنفي فقد رخص به إذا استعمل باعتدال للاستشفاء⁽¹⁾.

الرد:

تعمد الكاتب انتقاء الروايات التي يجدون في ظاهرها التعارض، وذلك محاولة منه لإثبات التناقض في الحديث النبوى، وهذا يجد جلياً في أقواله السابقة واستعراضه للأحاديث والآثار التي أباحت بعض أنواع من النبيذ غير المسكر والآثار الأخرى المحرمة للنبيذ المسكر، وذلك ليثبت عدم وجود حد فاصل بين الأنبياء المحرمة والمحبحة، وبالتالي وجود التناقض بين الأحاديث.

وبالنظر إلى الأحاديث وأقوال العلماء حول الأنبياء حول الأصل في الأنبياء الحل مالم يطرأ عليها الحالات الآتية:

أولاً: الاختمار: وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالغليان والاشتداد، وقد ذكر الزيد⁽²⁾، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن النبي ﷺ كان يصوم فتحينت فطراه بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به، فإذا هو يئش⁽³⁾ فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»⁽⁴⁾.

ثانياً: أن تمر عليه ثلاثة أيام؛ لأن الثلاثة مظنة الاختمار لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نبذ رسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء نبذه غدوة فيشربه عشاء، ونبذه عشاء فيشربه غدوة»⁽⁵⁾.

وحديث ابن عباس رضي الله عنها قال: «كان رسول الله ﷺ ينذر له الزياب في السقاء فيشربه يومه

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 455/8، مادة: الحمر، ترجمة: عبد الحميد يونس.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، 10/336. بتصرف.

⁽³⁾ يئش: أي يغلى. انظر: الحريمي، غريب الحديث، 2/880.

⁽⁴⁾ أبو داود: السنن، كتاب الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى، 3/388، رقم: 3718. - النساء: السنن، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر أكثره، 8/301، رقم: 5610.

- البيهقي: السنن، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في السكر بالماء، 8/303، رقم: 17891. وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل، 8/51، رقم: 2389.

⁽⁵⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتهد ولم يصر مسكوناً، 3/1590، رقم: 2005.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

والغدّ وبعد الغدّ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه⁽¹⁾». والحديثان استدل بهما الكاتب، ويفيدان جواز شرب النبيذ في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام، وأن الحد الفاصل بين النبيذ الحرم والمحال هو الإسكار، ويوضح ذلك من أقوال العلماء:

قال ابن قدامة: «النبيذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام، والنبيذ ما يلقى فيهما تمر أو زبيب أو نخوها، ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فلا بأس به لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام⁽²⁾».

وقال النووي: «... وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً، لم يتغير، ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة⁽³⁾».

وقال ابن القاسم: «عند مالك العصير ونبيذ التمر وجميع الأنبيذ حلال ما لم تسكر، فإذا أسكرت فهي خمر كلها⁽⁴⁾». أكملي

2-المثال الثاني:

قال المسير الألماي (هفتنغ- Heffening) : «...وهناك حديث آخر من أحاديث الآحاد يشهد بأجلـى بيان على تحامل بعض الجماعات من الأتقياء على طائفة التجار، قال رسول الله ﷺ: إن التجار هم الفجـار، قيل يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بـلى، ولكـهم يـحدثون فيـكـذـبون، ويـحـلـفـون وـيـأـتـمـون"، (أحمد بن حنبل، ج3، ص 227، 444)، ومن جهة أخرى نجد أنـهم كانوا يـعـتـبرـون أنـ ما يـرضـي الله أنـ يـرـيحـ المـرـءـ منـ التـجـارـةـ لـيـعـولـ أـسـرـتـهـ، وـفيـ حـدـيـثـ أـورـدـهـ زـيـدـ فـيـ مـجـمـوعـ الفـقـهـ (طـبـعـةـ جـرـفـينـيـ)، رقمـ 539ـ وـانـظـرـ رقمـ 544ـ)، "الاكتـسابـ منـ الـحـالـلـ جـهـادـ، وـإـنـفـاقـكـ إـيـاهـ عـلـىـ عـيـالـكـ وـأـقـارـبـكـ صـدـقـةـ، وـلـدـرـهـمـ حـالـلـ مـنـ تـجـارـةـ أـفـضـلـ مـنـ عـشـرـةـ حـالـلـ مـنـ غـيـرـهـ"....»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، 1589/3، رقم: 2004.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، 10/336.

⁽³⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 13/174.

⁽⁴⁾ المدونة الكبرى: تحقيق: رَكْرَا عمِيرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 4/524.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 4/573، مادة التجارة.

الرد:

زعم الكاتب التعارض بين الحديثين، وكلامه باطل من وجوه:

- 1- قال: "وفي حديث أورده زيد"، وهذا ليس حديثا، بل هو أثر مروي عن علي بن أبي طالب في مسند الإمام زيد المسمى (المجموع الفقهي)⁽¹⁾.
- 2- لا يوجد تعارض بين المعينين كما فهمه الكاتب؛ لأن إطلاق النبي ﷺ القول بأنهم فجّار، لما كان الغالب عليهم ذلك، فلم يكن العموم مرادا، والعرب قد تطلق الجماعة مدحا أو ذما، والمراد به بعضهم قال تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَذَكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمَكَ وَسَوْفَ شَعَلُونَ﴾⁽²⁾. وقال: ﴿وَكَذَبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ فُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾⁽³⁾، وخطابهم ﷺ على لغتهم يدل عليه ما روي عن أبي غرزة خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى السمسارة، فسمانا رسول الله ﷺ بأحسن اسم مما سمعنا به أنفسنا، فقال: "يا عشر التجار يخالط بيكم حلف، ولغو فشوبوه بصدق أو بشيء من صدقه"⁽⁴⁾، وبين المقصود بالفجّار من التجار في حديث رفاعة بن رافع قال: خرج علينا رسول الله ﷺ إلى النقيع فقال: يا عشر التجار حتى اشرأبوا له فقال: "أن التجار يخشرون يوم القيمة فجّارا إلا من اتقى الله وصدق وبر في المكيال والميزان"⁽⁵⁾..»⁽⁶⁾.

3- المثال الثالث:

قال المستشرق (ديمبين- Demombynes)⁽⁷⁾: «...وترمي حصيات صغيرة أكبر من الحمص

⁽¹⁾ طبعة المنار، مصر، 1340هـ، ص 103.

⁽²⁾ سورة الزخرف، الآية: 44.

⁽³⁾ سورة الأنعام، الآية 66.

⁽⁴⁾ الترمذى، الجامع، كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، 514/3، رقم: 1208 وقال الألبانى صحيح.

- أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغ، 246/3، رقم: 3328.

⁽⁵⁾ الدرامي، السنن، كتاب البيوع، باب في التجار، 322/2، رقم: 2538.

⁽⁶⁾ أبو الحسن يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من الختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، 1/330.

⁽⁷⁾ مستشرق فرنسي عاش بين 1862-1957، حصل على درجة الدكتوراه سنة 1923م، واشغل بعدها مدرسا في كلية الآداب بجامعة باريس، وفي 1927 عين مديرًا للدراسات الخاصة بالإسلام في القسم الخامس من مدرسة الدراسات العليا الملحقة بالسوربون، من أشهر مؤلفاته: العالم الإسلامي حتى الحملات الصليبية، محمد ﷺ، نحو العربية الفصحى.. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 271-272.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

لكن دون البندق، وهو ما سماه قدماء العرب "حصى الخذف"، التي كانت ترمي إما بأطراف الأصابع، وإما بقطعة من الخشب على هيئة المقلاع، وهي المخذفة (الترمذى)، ج 4، ص 123، وهناك حديث ينهى عن هذه اللعبة الخطيرة، فقد نهى النبي ﷺ عن الخذف بالحصى، وقال إنّه يفقأ العين، ولا ينكأ العدو، ولا يحرز صيدا، ومن ثم لا شك أنه كان له طابع سحري أو وثني ما⁽¹⁾.

الرد:

رغم المستشرق "ديومين" أن رمي الجمرات له طابع سحري أو وثني ويستدل لذلك بدعواه أن النبي ﷺ عندما نهى عن الخذف؛ لأن له طابعا سحريا أو وثنيا، وقد حرف الكاتب المعنى وعارض نص الحديث الذي ورد فيه التصریح بحكمة، النهي عن الخذف⁽²⁾، ففي رواية البخاري عن عبد الله بن مغفل رض أنه رأى رجلا يخذف فقال له: «لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنهما قد تكسر السنن، وتفقا العين، ثم رأه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو - كره الخذف - وأنت تخذف، لا أكلّمك كذا وكذا»⁽³⁾.

فالعلة من النهي عن الخذف كما ورد في الحديث أن الخذف ليس سلاحا يتحقق به التغلب على الأعداء، أو إحرازا للصيد، وإنما يقع منه الإضرار بالآخرين، فقد يفقأ العين ويكسر السن، ولم يكن النهي عن الخذف؛ لأنه من أعمال السحر كما يدعى الكاتب، ثم لا تعارض بين النهي عن الخذف، وبين استحباب كون حصى الجمار التي ترمي بها الجمرات في مناسك الحج بقدر حصى الخذف كما ثبت عن جابر بن عبد الله رض أنه قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»⁽⁴⁾.

فلا تعارض بين هذه الأحاديث، فالآحاديث التي ورد فيها صفة الحصى التي ترمي بها الجمرات وردت لتحديد حجم ذلك الحصى حتى لا يغلو الناس ويتجاوز الحد وأن يكونوا وسطا بين الإفراط والتفرط.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 10/61-62، مادة: الرجم، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ الخذف: هو رمي حصاة أو نواة يأخذها بين سبابيك، وترميها أو تُسْخَنَ مخلفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إهامك والسبابة ومنه الحديث رمي الجمار «عليكم بمثل حصى الخذف» أي صغار، انظر: ابن الأثير، النهاية، 1/43.

⁽³⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الخذف والبندقة، 5/2088، رقم: 5162.

⁽⁴⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف 2/944، رقم: 1299.

4-المثال الرابع:

قال المستشرق الأمريكي (ماكدونالد - Macdonald) : «... وكان من جراء الزيادة في الحديث أيضاً أن اشتد التناقض في صفات الله، ولهذا نجد حديثاً يكثر وروده، وهو "إن رحمتي تغلب غضبي أو تسبقه" (نفس المصدر، ج 1، ص 169-175)، ونجد من جهة أخرى ذلك الحديث المخيف "هؤلاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي" (انظر إحياء العلوم للغزالي، ج 7، ص 308)»⁽¹⁾.

الرد:

عمد الكتاب إلى التشكيك في صحة الحديث النبوى، فزعم أنه دخلت عليه زيادات، وتغييرات كثيرة، وكان من جراء هذه الزيادات أنه اشتد التناقض في صفات الله عز وجل مستدلاً على ذلك بروايتين:

الأولى: عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه، وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده على العرش إن رحمتي تغلب غضبي»⁽²⁾.

الثانية: «هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي»⁽³⁾.

صفات الله عز وجل الثابتة لا تناقض فيها البتة، وإنما يعود ذلك إلى المنهج في فهم تلك الصفات، فصفات الرحمة لا تتناقض مع صفات الغضب، مع ثبوت الجميع لله عز وجل، وقد ثبت هذا في القرآن الكريم ولا مجال لرده، قال تعالى ﴿قَالَ عَذَابٍ أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكُنْتُ هُنَّا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الرَّكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَنِنَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يُشَيِّعُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 11/ 571-572، مادة الله، ترجمة الأبياري.

⁽²⁾ البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه، رقم: 2694/6 رقم: 6969.

⁽³⁾ أحمد: المسند، 481/45. الحاكم: المستدرك، كتاب الإيمان، 1/ 85، رقم: 84، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: على شرطهما إلى الصحابي. ابن حبان: الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، 50/2، رقم: 338.- ابن سعد: الطبقات، 30/1، 417/7. وقال الميسمى: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الروايد، 385/7، رقم: 11777.

⁽⁴⁾ سورة الأعراف، الآية: 156.

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يَعْدِبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿١﴾.

وغضب الله عز وجل متوجه نحو المعاندين الجرميين، قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ أَخْذُوا الْعِجْلَ سَيِّنَا لَهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَّالِكَ بَهْرَى الْمُفْتَرِينَ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: كُلُّوا مِن طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ عَذَابًا فَقَدْ هَوَى ﴿٣﴾.

وقال تعالى: وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ الله عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٤﴾.

ورحمة الله عز وجل تسبق غضبه وهي قريب من المحسنين: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥﴾.

وقال تعالى: وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٦﴾.

ومن استحق النار كفره وعصيانيه ألقاه الله في النار ولا يبالي به، ومن أراد الله به الجنة برحمته لتصديقه وإحسانه جعله الله من أهل الجنة، ولا تناقض بين المعنيين.

5-المثال الخامس:

قال المستشرق الداغاركي (بول-Buhl):»... وتدھب بعض الروايات إلى أن السورة التي بدأت بها الدعوة هي سورة العلق، بينما تذهب أخرى إلى أنها سورة المدثر، غير أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار

⁽¹⁾ سورة العنكبوت، الآيات: 21-20.

⁽²⁾ سورة الأعراف، الآية: 152.

⁽³⁾ سورة طه، الآية: 81.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية: 93.

⁽⁵⁾ سورة الأعراف، الآية: 52.

⁽⁶⁾ سورة آل عمران، الآية: 132.

الفصل الثالث.....الانتقاولات المنهجية الواردة على الباحث المدرسي في وثيرة المعرفة الإسلامية

احتمال ألا تكون أوليات السور قد دونت أو حفظت»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكتاب وقوع التعارض بين أحاديث بدء الدعوة أو بدء الوحي مستندا في ذلك على حدثين:

الأول: عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان أول ما بدأ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا حاءت مثل فلق الصبح، ثم حبت إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء فتحت فيه - قال والتحنت التعبد - الليليات ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتنزد لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتنزد بمنزلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال النبي ﷺ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿أَقْرَا إِسْمَ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ ١﴾ حلق الإنسان من علق ﴿٢﴾ أَقْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ ﴿٤﴾ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَعِظَمْ ﴿٥﴾ ... الحديث. ⁽²⁾».

والثانية: عن أبي يحيى بن أبي كثير قال: «سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أي القرآن نزل أول؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّبِر﴾⁽³⁾. فقلت أينه؟ ﴿أَفَرَأَيْسَمْ رَبِّكَ اللَّهُ خَلَقَ﴾⁽⁴⁾ فقال لا لأخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ: حاورت في حراء⁽⁴⁾ فلما قضيت جواري فاستبطنت الوادي فنوديت أمامي، وخلفي وعن يميني، وعن شمالي، فلم أر شيئاً فنوديت فنظرت فوقني فإذا أنا به قاعد على عرش بين السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باراد وأنزل علي: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّبِر﴾⁽⁵⁾».⁽⁶⁾

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد 3، 9115/29-9116، مادة: محمد ﷺ، ترجمة: حسين أحمد أمين.

⁽²⁾ البخاري، الصحيح، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ، 25161/6، رقم: 6581.

— سورة المدثر الآية ٠١. ^(٣)

⁽⁴⁾ — حراء: جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، انظر: معجم البلدان 2/733.

⁽⁵⁾ — سورة المدثر الآية ٠١.

⁽⁶⁾ البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، سورة المدثر 4/1875، رقم: 4640.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

وما زعمه الكاتب من وجود تناقض بين الروايات التي تحدثت عن بدء الوحي فهو محاولة متعمدة منه لتوسيع دائرة الخلاف؛ وإثبات تعارض الأحاديث فيما بينها.

وبالنظر في الأحاديث وأقوال العلماء، يتضح:

1/ أن أول ما نزل هو ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

قال القرطبي: «الحديث نص في أول ما نزل من القرآن»⁽¹⁾.

وقال النووي: «... قوله إن أول ما نزل قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْئُر﴾ ضعيف باطل⁽²⁾، والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، كما صرّح به حديث عائشة □ وأما ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْئُر﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرّح في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر»⁽³⁾.

2/ أما رواية جابر، فللعلماء فيها عدة تأويلاً:

الأول: السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فينّ أن سورة المدثر نزلت بكاملها قبل نزول تمام سورة "اقرأ"، فإنّها أول ما نزل منها صدرها، وبؤيد هذا ما رواه جابر رض قال: سمعت رسول الله صل وهو يحدث عن فترة الوحي فقال صل: « بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراً، جالس على كرسي بين السماء والأرض ففتحت منه رعا، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فدشونني فأنزل الله... »⁽⁴⁾ فقوله: «إذا الملك الذي جاءني بحراً» يدل على أن هذه الحادثة متاخرة عن حادثة حراء⁽⁵⁾.

الثاني: أن مراد جابر بالأولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، لا أولية مطلقة قال ابن حجر: «رواية جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله: «أول ما نزل سورة المدثر»، أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإذار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المفہم لما اشکل من تلخیص کتاب مسلم، 2/142.

⁽²⁾ الحكم بالضعف أو البطلان، إنما وقع على القول بأن أول ما نزل من القرآن مطلقاً "يا أيها المدثر" لا على حديث جابر.

⁽³⁾ شرح صحيح مسلم، 9/437.

⁽⁴⁾ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: 5/1، 04.

⁽⁵⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 9/437.

⁽⁶⁾ ابن حجر: فتح الباري 8/678.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الثالث: أن المراد أولية مخصوصة بالأمر بالإنذار وعَبَّر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبي "اقرأ"، وأول ما نزل للرسالة "يا أيها المبشر"⁽¹⁾.

الرابع: أن جابر استخرج ذلك باجتهاده، وليس هو من روایته فيقدم عليه.

قال العيني: «والجمهور على أن أول ما نزل هو: ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وفي هذا الحديث استخراج جابر ذلك عن الحديث باجتهاده وظنه، فلا يعارض في الحديث الصحيح المذكور في أول الكتاب...»⁽²⁾.

وبعد عرض هذه الأقوال تبين لنا أنه لا تعارض بين الحديثين، وأن أول ما نزل من القرآن أو ما بدأت به الدعوة ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وأما ﴿يَتَآتِيهَا الْمَدَّرِ﴾ فهو محمول على أولية خاصة؛ أي بعد فترة الوحي، أو يحمل على أن ذلك كان فهماً من جابر رض؛ لأن النبي ﷺ لم يصرح بذلك.

6-المثال السادس:

قال المستشرق الهولندي (Wensinck-فنسينك) :«... أَمّا فيما يتعلق بحد شارب الخمر، فإن الحديث يخبرنا بأن النبي ﷺ وأبا بكر ضرباه بالجريدة والنعال أربعين جلدة، (البخاري: الحدود، باب 2-4؛ الحدود 35-37)، وكتب خالد بن الوليد إلى عمر أيام خلافته أن الناس يتورطون في الأشربة المحرمة، فاستشار عمر الصحابة فرأوا أن يجعل الحد ثمانين جلدة، وهو عدد أوحى به القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَفْلَتِكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [سورة النور: 04]، وفي بعض الأحاديث أن مدمن الخمر يقتل بأمر النبي (أبو داود، الحدود، باب 36، ابن ماجة، الحدود، باب 17، أحمد بن حنبل، ج 2، ص 136-166، 191، ج 4، ص 93 إخ)، وأضافت أحاديث أخرى أن القتل لشارب الخمر لم يسن النبي ﷺ (أحمد بن حنبل، ج 1، ص 120، 130، وأنظر الطيالسي، رقم 183)⁽³⁾.

⁽¹⁾ — الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو فضل إبراهيم (ط1، دار إحياء التراث العربي، 1376هـ-1957م).

⁽²⁾ — العيني: عمدة القاري، 439/28.

⁽³⁾ — دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 456/8، مادة: الخمر، ترجمة عبد الحميد يونس.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد⁽¹⁾:

ما يلاحظ على الكاتب أنه استخدم طريقة التمويه على القارئ، برواية الأحاديث بالمعنى-مع تحريف المعنى-لإبراز عناصر التناقض بينهما، فقد ذكر أمر النبي ﷺ بقتل مدمن الخمر، وأحال القارئ إلى مواضع من كتب الحديث اشتغلت على أحاديث حول وجوب قتل شارب الخمر إذا عاد للشرب في المرة الرابعة، ثم يضيف أن هناك أحاديث في مسند الإمام أحمد والطیالسی ذكر فيها أن النبي ﷺ لم يسن القتل لشارب الخمر، ولكن عند الرجوع إلى تلك الأحاديث لا نجد فيها إشارة إلى ما زعمه الكاتب، والأحاديث كالتالي:

-عن علي رضي الله عنه قال: «ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي إلاّ الخمر، فإنه لو مات لوديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنها»⁽²⁾.

-قال علي رضي الله عنه: «ما كنت لأقيم على رجل حدا فيما وفاته فأجد في نفسي منه إلاّ صاحب الخمر، فلو مات وديته، وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله ﷺ قيل له لم يسنها»⁽³⁾.

-قال علي رضي الله عنه: «ما أحدٌ كنت مقيمًا عليه حدا فيما وفاته فأدبه إلاّ حد الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسنها أو قال: إلاّ حد الخمر فإننا نحن سنناته»⁽⁴⁾.

ويفهم من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ لم يسن الزيادة على الأربعين جلدًا، وليس المقصود أنه لم يسن القتل أو الحد لشارب الخمر، واستشارة عمر رضي الله عنه للصحابة في زيادة الحد تعزيراً ليكون ثمانين جلدًا لما رأه من استهانة الناس بالحد. ودليل ذلك:

-عن أنس رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجرید والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ للتفصيل انظر: عمر الشريوفي، آراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام، ص 287.

⁽²⁾ _أحمد بن حنبل، المسند، 299/2، رقم: 1022.

⁽³⁾ _أحمد بن حنبل، المسند 2/328، رقم: 1084.

⁽⁴⁾ _أبو داود الطیالسی: سليمان بن داود، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي (ط1، هجر للطباعة والنشر، 1419هـ/1999م) 1/151، رقم: 179.

⁽⁵⁾ _أحمد، المسند، 187/19، رقم: 12139.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وثبتت في قصبة جلد الوليد بن عقبة أن علي عليه السلام أمر عبد الله بن جعفر فجلده، وعلى بعد حتى بلغ الأربعين فقال: أمسك، ثم قال علي عليه السلام «جلد النبي عليه السلام أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي»⁽¹⁾.

فيحمل قول علي عليه السلام "لم يسنه"؛ أي أنه لم يحد الشمانين، وإنما هو اجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم، يقول ابن حجر: «والجمع بين حديث علي المصحح بأن النبي عليه السلام جلد أربعين، وأنه سنة، وبين حديثه المذكور في هذا الباب "أن النبي عليه السلام لم يسنه"؛ لأن يحمل النفي على أنه لم يحد الشمانين؛ أي لم يبين شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله "إنما هو شيء صنعناه نحن" يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته أي في الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وبن حزم»⁽²⁾.

وأما القتل لشارب الخمر فهو منسوخ، فقد شرع في البداية قتل شارب الخمر إذا عاد للشرب في المرة الرابعة، لقول النبي عليه السلام: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»⁽³⁾.

ثم نسخ القتل وبقي الجلد لحديث قبيصة أن النبي عليه السلام قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأنت برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم رفع القتل وكانت رخصة»⁽⁴⁾.

وقال الترمذى: «والعمل على هذا الحديث – أي حديث قبيصة – عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث»⁽⁵⁾.

وبعد دراسة هذه الأمثلة⁽⁶⁾، تبين لنا أن المستشرقين اعتمدوا كل أنواع التحرير سواء كان في التأويل

⁽¹⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر قوله إن النبي عليه السلام أتي برجل 3/1331، رقم: 1707.

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، 12/72.

⁽³⁾ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر، 4/281، رقم: 4486، أحمد، المسند، 13/290، رقم: 7911.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 4/282، رقم: 1914.

⁽⁵⁾ الترمذى، الجامع، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 4/48.

⁽⁶⁾ ما ذكرناه على سبيل التمثيل لا الحصر، وهناك أمثلة أخرى مثبتة في ثانيا الدائر، نذكر منها: مادة: الله، ص1، 572/2، مادة أبو بكر: ص1، 314/1، مادة الخمر، ص1، 453/8. مادة: شرك، ص1، 214/. مادة: لباس، ص3، 8717/28.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث المغربي في وثرة المعرفة الإسلامية

أو التحليل أو الاستنباط، وعدم فهم النصوص والحقائق العلمية على حقيقتها، أو كان في بتر النصوص وتشويهها؛ إما بإضافة إليها حرفاً، أو حذف منها حرفاً، أو تبديل منها لفظاً، فإذا المعنى قد استحال إلى شيء آخر، وأصبح ناطقاً بما يريد أن ينطّقه المستشرق.

وحينما يعرف الباحث بشيء من هذا، فإن الثقة بما يقوله تكاد تنعدم، وتُصبح أقواله وآراؤه محل شك وارتياح، وتعد بلا ريب خروجاً معييناً على المنهج العملي الذي يستلزم من الباحث الأمانة في نقل النصوص، وإثباتها من مصادرها، دون أن تناولها يد العبث والتغيير، تلك الأمانة العلمية التي عني بها علماء المسلمين، ومن ذلك قول الشهريستاني رحمه الله: «وشرطني على نفسي أن أورد مذهب كل فرقة على ما وجدته في كتبهم من غير تعصب لهم، ولا كسر عليهم، دون أن أبيّن صحيحة من فاسده، وأعين حقه من باطله، وإن كان لا يخفى على الأفهام الذكية في مدارج الدلائل العقلية لمحات الحق ونفحات الباطل»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الكذب والتزوير:

من الأخطاء الفادحة التي اتسم بها منهج المستشرقين تعمّد الكذب، وقلب الحقائق وعكسها، ونسج المفتيّات التي ليس لها أصل من الحقيقة، وترك الأمانة فيها ينقلونه من نصوص، وذلك محاولة منهم لإثبات آرائهم الفاسدة ومعتقداتهم السائدة التي كونوها سلفاً قبل البحث والدراسة، ومن الأمثلة على ذلك:

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ولأنه كان يهتم فقط بتوثيق السنة، وليس انتقاد شكلها، فقد أهمل "الترتيب" في تعامله مع الأحاديث، ومن ثم فإن "الموطأ" يمثل التحول من الفقه البسيط في العصر الأسبق إلى العلم الخالص "لل الحديث" في العصر الأخير»⁽²⁾.

الرد:

لم يقتصر الإمام مالك-رحمه الله-على توثيق أسانيد الأحاديث التي يخرجها في كتابه دون الالتفات إلى

⁽¹⁾ الشهريستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ، 14/1.

⁽²⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 8973/29، مادة: مالك بن أنس، ترجمة: بحث عبد الفتاح عبده.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث المغربية في وثرة المعرفة الإسلامية

المتون وعللها، ويتبين ذلك من خلال:

1/ لقد أثبت العلماء منهجه - رحمه الله - في تتبته في توثيق متون الحديث واهتمامه بها، وهذه النقول تبيّن ذلك:

-روى ابن وهب عن مالك أنه قال: «أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استنسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً، ما حذثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا أ Zimmerman أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن -يعني الحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا»⁽¹⁾.

-وقال ابن أبي أويض: سمعت مالكا يقول: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين من يقول قال رسول الله ﷺ عنده هذه الأباطئ - وأشار إلى المسجد -، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اتمن على بيت مال لكان أميناً، إلاّ أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»⁽²⁾.

فالإمام مالك بلغ به أمر توثيق متون السنة، أنه كان يترك أحاديث الرجال الثقات لا لشيء إلاّ أنه كان يخاف أن يدخل الخلل في متون تلك الأحاديث بسبب غلبة الزهد والعبادة على أصحابها.

2/ ومن مظاهر اهتمامه كذلك بمتون الحديث النبوى والاجتهاد في توثيقه، أنه كان يرى كراهة روایة الحديث بالمعنى والزيادة والنقصان فيه: قال أشهب: «سألت مالكا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد، فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله ﷺ فأنا أكره ذلك، وأكره أن يُزيد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأسا إذا كان المعنى واحد... عن معنٍ قال سألت مالكا عن معنى الحديث، فقال: أمّا حديث رسول الله ﷺ فأدّه كما سمعته، وأمّا غير ذلك فلا بأس بالمعنى»⁽³⁾.

وهذا الرأى من الإمام مالك يدل على شدة احتياطه في نسبة الكلام إلى النبي ﷺ، واهتمامه البالغ بتوثيق المتن حالياً من أي تغيير أو تبديل، ومن كان هذا حاله لا يقال عنه أنه اهتم بنقد السند دون المتن، وهذا يبطل ما تعمّد المستشرق من الكذب على الإمام مالك -رحمه الله-.

⁽¹⁾ القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقرير المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي، (ط2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م)، 137/1.

⁽²⁾ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 136/1.

⁽³⁾ القاضي عياض: المصدر نفسه، 559/1.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرف الإسلامية

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الهولندي (Wensinck- فنسنک) : «... وهو أنس بن مالك - لا يعد أعظم المحدثين، ويقال إن أبي حنيفة رفض اتخاذ حجة في الحديث، والأحاديث التي رواها عن المراجع وغيره لم تبرأ من القصص الخيالي. وتوجد مجموعة كبيرة من أحاديثه في مسند أحمد بن حنبل⁽¹⁾».

الرد:

زعم الكاتب أن أبي حنيفة لم يحتاج بحديث أنس بن مالك، وحاول بزعمه هذا الطعن في عدالته عليه؛ وذلك بإثبات أن هناك من كبار العلماء وهو-أبو حنيفة- من لم يحتاج برواية أنس، وأسقط حديثه، وهذا زعم باطل من وجوهه:

أولاً: ما نقله الكاتب عن أبي حنيفة لا يثبت، والمعروف عند العلماء من أتباع أبي حنيفة وغيرهم أن الصاحبة كلهم عدول⁽²⁾.

قال الذهبي: «فأما الصحابة -رضي الله عنهم- فبساطهم مطوي، وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات، فما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى⁽³⁾».

وقال ابن كثير: «والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثني الله عليهم في كتابه العزيز، وما نطق به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله عليه السلام، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل»⁽⁴⁾.

ثم قال: وقول المعتزلة: «الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 48/3، مادة أنس بن مالك.

⁽²⁾ يستثنى من ذلك بعض من خالق من الخوارج والشيعة والمعتلة.

⁽³⁾ الذهبي: الرواية الثقات المتتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، (ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م)، ص24.

⁽⁴⁾ ابن كثير: الباعث الحيث، ص 24.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ثم قال: «وأماماً طائف الروافض وجهمتهم وقلة عقولهم ودعواهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً - وسموه - فهو من المذايكان بلا دليل»⁽¹⁾.

ثانياً: أخذ أبي حنيفة بقول الصحابة رضي الله عنهم، ولا يرى العزوف عن قولهم إلى قول غيرهم، وقد صرخ بذلك فقال: «إن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه... ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم»⁽²⁾.

ثالثاً: غياب الدليل

قال أحمد شاكر في معرض رده على كاتب الماده: «لم أجده ما يؤيد النقل الذي نقله المستشرق "فنسنك" عن أبي حنيفة، والمعروف عند علماء المصطلح، بل عند عامة العلماء، من أتباع أبي حنيفة وغيره من الأئمة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وقد خالف بعض العلماء في الأخذ برواية بعض الصحابة خلافاً لا يقام له وزن، ولكن أنس بن مالك ليس من اختلف في الأخذ بروايته»⁽³⁾.

رابعاً: ما زعمه الكاتب من أن رواية أنس بن مالك عليه السلام لحديث المراج ففيها قصص خيالي، زعم باطل لا دليل عليه؛ لأن رواية أنس تأيدت برواية كثير من الصحابة بل إن الحديث في جموعه ورد متواتراً لا شك في صحته⁽⁴⁾ وقد جمع ابن كثير أكثر الروايات الواردة فيه بأسانيدها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: المثال الثالث:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ومهما يكن من شيء فإن الروايات التي تقول أن النبي ﷺ طبق حكم الرجم هي أيضاً روايات غير جديرة بالثقة»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ _ المصدر نفسه، ص 25.

⁽²⁾ _ انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 13/368.

- ابن حجر: تحذيب التهذيب، 10/403.

⁽³⁾ _ أحمد شاكر: تعليق على مادة أنس بن مالك، دائرة المعارف، ص 1، 3/48.

⁽⁴⁾ _ انظر: ص 193.

⁽⁵⁾ _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 5/6 وما بعدها

⁽⁶⁾ _ دائرة المعارف الإسلامية، 10/10، 412، مادة: زنا.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

تعمد الكاتب تضييف الروايات التي ثبتت عقوبة الرجم كذبا وزورا؛ لأنها لا تخدم غرضه وتخالف منهجه وزعمه، اتضح ذلك جليا من خلال كلامه حول أصالة عقوبة الرجم في الإسلام والتأثير اليهودي في ذلك، حيث قال: «وعقوبة الرجم هذه لا بد أن تكون قد دخلت في الإسلام منذ وقت مبكر، ترجع بلا شك إلى الشريعة اليهودية وهذا باد في حديث يروى عن النبي ﷺ»⁽¹⁾.

فالكاتب يعتمد على حديث نبوي لتدعيم زعمه، مع أن الحديث لا يدل على ما ذكره، وفي المقابل يشكك في الأحاديث الثابتة الأخرى التي تبطل قوله، مع العلم أنها موجودة في نفس المصادر الحديثية.

والروايات التي ذكرت عقوبة الرجم وتنفيذها في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده مستفيضة نذكر منها:

-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجالا منهم وأمرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجلدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نفضحهم وبجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال لهم عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجماه، قال عبد الله فرأيت الرجل يجئ على المرأة يقيها الحجارة»⁽²⁾.

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إبني زنىت فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أباك جنون؟ قال لا، قال: فهل أحصست؟ قال نعم، فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب: فأحربنا من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلتني الحجارة هرب فأدركناه بالحرب فرجمناه»⁽³⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم... 3/1330.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكوفة، باب لا يرجم المحنون والمجنونة، 6/2499. رقم: 6430.

الفصل الثالث الافتقالات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرف الإسلامية

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة»⁽¹⁾.

وهكذا يتضح ثبوت الرجم في عهد النبي ﷺ، وبأمره وهو ما دلت عليه الأحاديث الثابتة وأن ما زعمه الكاتب كذب، وافتراء وخروج عن المنهج العلمية في البحث.

الفرع الرابع: المثال الرابع:

قالت المستشرقة (فكا - V.Vacca)⁽²⁾: «...وكان أسامة يشبه أمه، فقد كان أسود أفطس الأنف، وتأكد الروايات لحب النبي له يرجع من ناحية إلى الرغبة في التقليل من شأن بيت علي، ومن ناحية أخرى إلى إظهار أن النبي كان ديمقراطياً حقاً بريئاً من التعصب للون»⁽³⁾

الرد:

ما ادعته الكاتبة كذب وبختان أرادت من خلاله أن تزرع الشك في نفوس المسلمين في صحة الأحاديث الثابتة في حب النبي ﷺ للصحابي الجليل أسامة بن زيد، وأن هذه الأحاديث مكذوبة وموضوعة وضعها المسلمون لأغراض في أنفسهم.

والثابت أن المسلمين يعرفون فضل علي رضي الله عنه، وفضل أهل بيته، وهو ابن عم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زوجته بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبناؤه هم: الحسن والحسين، وهم أحب الناس إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كما هو ثابت في كتب السنة وغيرها،⁽⁴⁾

الفرع الخامس: المثال الخامس

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): « لا يوجد حكم في القرآن يتعلق بمعاقبة تارك الصلاة... كما أنه لا يوجد في هذا الموضوع أيضاً حديث جلي واحد بصرف النظر عن الصحة أو العدم»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مسلم الصحيح، كتاب، الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا، 1328/3، رقم: 1701.

⁽²⁾ فرجينيا فكا: مستشرقة إيطالية ولدت عام 1891م، وأقامت بالقاهرة، عينت محررة مجلية الشرق الحديث، واهتمت بالتاريخ الحديث للشعوب الإسلامية. انظر: العقيقي: المستشرقون، 1/444.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 78/2، مادة: أسامة بن زيد.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، تعليق أحمد شاكر، (بتصرف).

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 14/452، مادة الصلاة.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

يلاحظ في هذا النص أن الكاتب ينكر وجود حكم تارك الصلاة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، والتحقيق يثبت عكس ذلك،

فالآحاديث والآيات واضحة وجلية في حكم تارك الصلاة، على خلاف بين العلماء فيمن تركها تهاونا أو تكاسلنا.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث النص على مكانة الصلاة في الإسلام وعقوبة من تركهما، قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَّ صَدِيقٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوَةَ فَخُلُّوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾.

«..هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: "فإن تابوا" والأصل أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة، ولذلك سقط القتل بمجرد، التوبة قبل وقت الصلاة والزكوة، وهذا بين في هذا المعنى غير أن الله تعالى ذكر التوبة، وذكر معهما شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما، نظيره قوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقوموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله...". ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر.. واحتلقو فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها، ولا استحلال»⁽³⁾.

⁽¹⁾ متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، 17/1 رقم: 25، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 52/1 رقم: 21.

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية 05.

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 74/8.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

3- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بین الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»⁽¹⁾.

وذكر النووي في شرح هذا الحديث إجماع المسلمين على قتل من أنكر وجودها، وخلافهم فيما يimen تركها تكاسلا، فقال: « وأما تارك الصلاة، فإن كان منكراً لوجودها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريباً عهداً بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيما وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجودها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحسن، ولكن يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر⁽²⁾».

4- عن عبد الله بن بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»⁽³⁾.

وبعد ما عرضنا لهذه الأدلة تبين لنا كذب الكاتب، ونفيه للحقائق، وليس هذا بغريب على المستشرق شاخت، فقد عرف منه شدة عداوته للإسلام، وانحراف منهجه فيما يكتبه عن السنة النبوية.

- كما تبين لنا بعد الإطلاع على بعض المباحث الحديثية في الدائرة استخدام المستشرقين أسلوب توهيم القارئ، وذلك بالكذب والتمويه في الحالات ومن الأمثلة على ذلك:

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق الأمريكي (ماكدو نالد-D. B. Macdonald) «... بل إن الفاتحة كانت قد بدأت تتخذ في السنة قيمة سحرية (البخاري: كتاب التفسير، باب فاتحة الكتاب)⁽⁴⁾».

⁽¹⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، 1/88 رقم: 82.

⁽²⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 2/70.

⁽³⁾ الترمذى، الجامع، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، 5/13، رقم: 2621، النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، 1/231، رقم: 463.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 8/84، مادة: الحمدلة، ترجمة: عبد الحميد يونس.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

الرواية عند البخاري:

عن أبي سعيد: أن رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بجي من أحياه العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيوفهم، فلما رأى سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضييفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوه على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ "الحمد لله رب العالمين"، حتى لكانوا نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوهם جعلهم الذي صالحوه عليهم عليه، فقال بعضهم اقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى يأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا وأضرموا لي معكم بسهم»⁽¹⁾.

تعتمد الكاتب تغيير عنوان الكتاب والباب الذي ذكر تحته الحديث، فأحال القارئ إلى كتاب التفسير، باب فاتحة الكتاب، والرواية ذكرها الإمام البخاري في كتاب الطب، باب النفت في الرقية، ليوجه القارئ بصحة قوله، –تحذذ قيمة سحرية–، وخصوصاً أن كثيراً من القراء لا يجهد نفسه بتتبع مواطن الإحالات، ولهذا ينبغي ألا يعتمد القارئ على اشارتهم وإحالاتهم، فإن معظمها تمويه وكذب .

الفرع السابع: المثال السابع

قال المستشرق الداغاركي (بول FR Buhl): «وكان النبي يذهب بعد ذلك إلى أحد كل سنة ليزور قبر حمزة والقبور الأخرى، وهكذا فعل الخلفاء الأولون أيضاً، يقال إن محمدًا أمر النساء في ندب كل ميت من الأنصار أن يبدأ بندب حمزة، وبهذا غداً أحد من أعظم الأماكن شهرة لحج المسلمين، وبني مسجد على قبر حمزة، قد ذكره المقدسي، وهو يقع إلى الخلف من بئر قربة من مقابر الشهداء الآخرين⁽²⁾».

⁽¹⁾ البخاري، كتاب الطب، باب النفت في الرقية، 5، 2169، رقم: 5416

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 245/2، مادة: أحد. ترجمة: الأبياري.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

ما ذكره الكاتب باطل ومردوء، فإن النبي ﷺ نهى عن ندب الميت، وعد ذلك من دعوى الجاهلية، وكل ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في الدين، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها ما يأتي:

-عن أبي بن كعب قال: رأيت رجلاً تعزى عند أبي بعزماء أهل الجاهلية افتخر بأبيه فأغضنه بأبيه ولم يكُنْ ثم قال لهم: أما إني قد أرى الذي في أنفسكم، إني لا أستطيع إلا ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزى بعزماء الجاهلية فأغضنه ولا تكنوا»⁽¹⁾.

و معناه؛ لأن من تعزى بعزماء الجاهلية إنما هو من عزماء نفسه إلى أهل الجاهلية؛ أي إضافتها إليهم⁽²⁾.

-عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم». وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سريرال من قطران ودرع من جرب»⁽³⁾.

قال النووي: «فيه دليل على تحريم النياحة وهو جمجم عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يحيي الميت ويصل إلى الغرغرة»⁽⁴⁾.

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حلال من خلال الجاهلية، الطعن في الأنساب والنياحة، نسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون إنما الاستسقاء بالأأنواء»⁽⁵⁾.

-عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه، وأكذا تعدد عليه، فقال حيث أفاق ما قلت شيئاً إلا قليل لي آنت كذلك»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ النسائي: السنن، كتاب الجنائز، باب إغضاض من تعزى بعزماء الجاهلية، 5/272، رقم: 8813.
أحمد: المسند، 35/158، رقم: 21243.

⁽²⁾ الطحاوي: مشكل الآثار، 8/235.

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب التشديد في النياحة، 2/614، رقم: 934.

⁽⁴⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 6/235.

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، 3/1297، رقم: 3331.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، كتاب المعازى، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، 4/1555، رقم: 4019.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة بهذا فلما مات لن تبك عليه⁽¹⁾».

- عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية⁽²⁾». وغيرها من الأحاديث الثابتة في ذلك.

الفرع السابع: المثال السابع

قال المستشرق الهولندي (فنسينك-Wensinck): «... وقد روى أيضاً أن مروان كان أول من خطب في الناس في العيدن على منبر، وأن السنة القديمة كانت تقضي بالصلاحة بلا منبر ولا آذان، وتذهب مصادر أخرى (مسلم، كتاب الإيمان الحديثان 78، 79؛ وشرح النووي عليهما) إلى أن الخطبة قبل الصلاة تعود إلى عثمان بل إلى عمر⁽³⁾».

الرد:

كلام الكاتب يوهم أن الرواية التي تذكر أن عثمان و عمر رضي الله عنهم قدموا الخطبة على الصلاة يوم الفطر، رواها مسلم في صحيحه، وهو غير صحيح، فإن مسلماً لم يروي هذا قط في صحيحه، بل ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم، وعقب عليه بأنه ليس بصحيح، فقال: « قوله "شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر و عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب فيه" دليل لذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتاوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما رُوي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تقوته الصلاة، ورُوي مثله عن عمر وليس بصحيح⁽⁴⁾».

الفرع الثامن: المثال الثامن

قال المستشرق الفرنسي (ديومين - Demombynes): «... وبعض الأحاديث الأولى (مثل

⁽¹⁾ المصدر نفسه، رقم: 4020.

⁽²⁾ المصدر نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب القسامية في الجاهلية، 1398/3، رقم: 3637.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 371/8، مادة: الخطبة، ترجمة: عبد الحميد يونس.

⁽⁴⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 171/6-172.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

البخاري كتاب النكاح، باب 2، والعمدة ج 8... تدل على أن النبي ﷺ كان لابد له أن يضع قواعد لمسألة الوقوف)، وهو الركن الذي يكون به تمام الحج»⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى صحيح البخاري، كتاب النكاح لا نجد شيئاً في الموضوع الذي أشار إليه الكاتب.

الفرع التاسع:المثال التاسع

قال المستشرق الهولندي (Wensinck- فنسنک) : «... والرأي السائد عند الشافعية أن من نذر على نفسه صوم الدهر كله وهو مكروره، لا يتم النذر (البخاري كتاب أحكام الأيمان والنذور)⁽²⁾»
الرد:

زعم الكاتب أنه لا يتم نذر عند الشافعية على من نذر صيام الدهر، وأحال على صحيح البخاري، كتاب أحكام الأيمان والنذور، والرواية في صحيح البخاري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر رضي الله عنه، لم يكن يجتنب في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال: لا أحلفن على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتى الذى هو خير، وكفرت عن يميني»⁽³⁾.

فالحديث يدل على أن الرجوع عن يمين لا يبر فيه خير، فالنبي ﷺ حضر أمته على الكفار إذا كان إتياناً لها خيراً من التمادي على اليمين...»⁽⁴⁾ ولا وجود لمسألة صوم الدهر كما زعم الكاتب.

الفرع العاشر:المثال العاشر

قال المستشرق الألماني (Heffening- هفينينغ) : « وكان الحد يقام علينا، وكانوا في كثير من الأحيان يطوفون بالسارق حول المدينة، ويركبونه حماراً بالمعكوس، ويعلقون عضوه المقطوع في عنقه، أنظر (ابن ماجه حدود، الباب 22) »⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 90/10، مادة: الرحم، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 44/14، مادة: الصوم، ترجمة: أبو ريدة.

⁽³⁾ البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، 2443/6، رقم: 6247

⁽⁴⁾ ابن بطال: أبو الحسن علي بن حلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم(ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ-2003م).

⁽⁵⁾ First Encyclopedia of Islam, volum7,artikl (SARIKA),p173.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

تقام الحدود في الإسلام علانية وأمام الناس، تحقيقاً للهدف من العقوبة وهو الزجر لغير الجاني، والاعتبار عند رؤية تنفيذ العقوبة على المحدود، وذكر بعض أهل العلم استحباب تعليق يد السارق في عنقه بعد القطع تحقيقاً لمعنى الزجر والردع⁽¹⁾.

مستدلين بحديث عبد الرحمن بن محبيريز قال: «سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله سارق فقطع يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه»⁽²⁾

وأما بشأن وضع السارق على حمار بالمعكوس والطواف به، فلا يدل عليه المصدر —سنن ابن ماجه— الذي ذكره الكاتب، ولا غيره من مصادر السنة، ورواية ابن ماجه التي استدل بها الكاتب كالتالي:

عن محبيريز قال: «سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال: السنة، قطع رسول الله يد رجل ثم علقها في عنقه»⁽³⁾

ومما يلاحظ على المستشرقين كذلك أنهم ينسبون للنبي ﷺ ما لم يقل ويضعون كلاماً على لسان العلماء كذباً وزوراً وافتراء عليهم في مواضع كثيرة من الدائرة، ومن الأمثلة على ذلك:

1-المثال الأول :

قال المستشرق (ولكر-J-Wlkr⁽⁴⁾): «...ولا يعرف على وجه التحقيق موضع قبره سليمان بن داود—بعضهم يقول إنه في بيت المقدس في قبة الصخرة، ويقول آخرون إنه قريب من بحر طبرية tiberias، وقال النبي (كما جاء في الطبرى: التاريخ، ج 1، ص 60)، إنه في وسط البحر...في قصر نحت في الصخر، ويضم هذا القصر عرضاً يجلس عليه سليمان، وفي إصبعه خاتم الملك، ويظهر للرأي كأنه حي ويحرسه ليلاً

⁽¹⁾ الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي، (ط2، دار ابن الجوزي، 1427هـ)، 135/7.

⁽²⁾ الترمذى، الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، 51/4، رقم: 1447 وقال الألبانى: ضعيف.

⁽³⁾ ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب تعليق في العنق، 863/2، رقم: 2587.

⁽⁴⁾ مستشرق إنكليزى عاش بين 1864-1930م، له عدة مؤلفات منها: الخلافة، الدين الإسلامي... انظر: عبد الرحمن بدوى: موسوعة المستشرقين، ص 9-11.

الفصل الثالث الافتقاولات النهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ونحراً اثني عشر حارساً، ولم يصل أحد إلى قبره إلا شخصان هما أَفَان وبليقيا....»⁽¹⁾

الرد:

قال أحمد شاكر معلقاً على قول الكاتب: «هذا الكلام الذي ذكره كاتب المادة، ونسبة للنبي ﷺ لا ندري من أين جاء به، وقد رجعت إلى سيرة سليمان في تاريخ الطبرى فلم أجده حرفاً مما نقله الكاتب وكذلك رجعت إلى تفسير الطبرى، واستقررت بالتبغ التام جميع الآيات التي فيها ذكر لسليمان النبي، وقرأت تفسيرها كلها فلم أجده شيئاً من ذلك⁽²⁾

وأنا بدورى بحثت عن هذا القول، ولم أقف عليه.

2-المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (بيوركمان-Walthe Bjarkmen): «...وفي حديث آخر امتدح لبس السروال قائلاً: "تسرولوا وائتروا وخالفوا أهل الكتاب"....أما النساء فعلى خلاف ذلك، لأن الأحاديث تمتداً أن تلبس النساء السراويل مثل ذلك ما ورد في حديث فحواه: "عليكم بالسراويل، فهي اللباس الذي يستركم على خير وجه، واستروا نساءكم بها إذا ما خرجن"، أو ... "يرحم الله المتسرولات من النساء..."»⁽³⁾
ـ ما نسبة الكاتب للنبي ﷺ من كلام، لم أُعثر عليه، ولا يُعرف أصله، كما أنه لم يخل على أية مصدر ومرجع، فيظهر عليه أنه تعمد وضعه على لسان النبي ﷺ كذباً ووهماً.

3- المثال الثالث:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ويروى عن علي -رضي الله عنه- أنه جعل الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه الإنسان 4000 درهم، بل إن ثمة رأياً ينسب إلى فقيه متاخر كثيراً عن هؤلاء هو مالك بن أنس، يقول "إن كل ادخار للمال حرام"»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 12/170، مادة: سليمان بن داود، ترجمة: الشتتاني.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 11/376، مادة: سروال، ترجمة: خورشيد.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 10/358، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

فالكاتب ينسب للإمام مالك — رحمه الله — أنه كان يرى كل ادخار للمال حرام، ولم يذكر مرجعه في هذا، وبالرجوع إلى موطأ الإمام مالك — رحمه الله — لا نرى فيه شيئاً مما زعم الكاتب نسبته إليه، وكل ما فيه، عن أبي هريرة — رضي الله عنه قال: «أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقع له زبيتان يطلبها حتى يمكنه يقول أنا كنتر»⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر، وهو يسأل عن الكنتر ما هو، فقال: «هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة»⁽²⁾.

فيفهم من هذه الأحاديث أن المال الذي توعد الله عليه أصحابه بالعذاب، هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة، ومعنى ذلك أن الادخار لا حرمة فيه ما دام المدخر يخرج زكاة ما ادخره.

وبعد دراستنا لهذه الأمثلة تبين لنا أن المستشرين تعتمدوا استعمال أسلوب التمويه والكذب، وذلك بالإشارة إلى مواضع غير موجودة إطلاقاً في الكتب التي أحالوا عليها، أو نسبة الكلام لغير قائله، أو وضع أحاديث عن النبي ﷺ، كل ذلك يدل على فساد المنهج، وخبث النية، ولهذا ينبغي ألا يعتمد القارئ على درستهم، وما توصلت إليه أبحاثهم من نتائج.

قال السباعي: «الحق أن هذا المستشرق من أقل الناس حياءً في مجال العلم، فهو كما رأيت يختبر الأكذوبة، ويتخيلها، ويركب لها في نفسه هيكلًا، ثم يتلقط من هنا وهناك ما يوهم أنه يؤيده، فيما ادعى، ولا يبالي أن يكذب في النصوص، أو يغالط في الفهم، أو يستدل بما ليس بدليل، ويعرض عما يكون دليلاً قاطعاً ولكن ضد فكرته»⁽³⁾.

وقال حسين المروي: «إنني لأعلم أن المستشرين ينقصهم في مباحثهم عن الإسلام الروح العلمية، وإن لهم في الاستقصاء طريقة لا تُشرف العلم، وهي أنهم يفرضون فرضًا ثم يلتمسون الدليل عليه، فإذا وجدوا في القرآن ما يهدم نظرتهم تباهلوه، والتمسوا الآيات التي تناسب المعنى المراد، ولا مانع من بترها إذا اقتضى الحال، أو تحريف معناها حسب الرغبة»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنتر، 256/1، رقم: 598.

⁽²⁾ المصدر نفسه، رقم: 597.

⁽³⁾ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 219.

⁽⁴⁾ انظر: أنور الجندي: موسوعة مقدمات العلوم والمناهج، 848/4.

المبحث الثاني: الانتقاء في المصادر والروايات

تعمد المستشرقون الأخذ بالمنهج الانتقائي في كتاباتهم عن المباحث الحديثة في الدائرة، فانصب اهتمامهم على أنواع معينة من المصادر والروايات والنصوص والتي من شأنها تحريف الحقائق، وتزوير الأحاديث، وتحقيق ما تقرر في أذهانهم مسبقاً، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: الانتقاء في المصادر

يعد الاعتماد على المصادر الأصلية في البحث من أهم الشروط المتفق عليها في الأوساط العلمية، قال شارل فيكتور⁽¹⁾ «إذا تراءى لي أن أعالج نقطة تاريخية، أيًا كانت، فإني أتلمس الموضع أو الموضع التي ترقد فيها الوثائق الضرورية لمعالجتها.... ومن البين أن هذا العمل إذا لم يزاول مزاولة سليمة يعني أنه إذا لم يعرف المرء قبل البدء في عمل تاريجي، كيف يحيط نفسه بكل المعلومات الميسرة له، فإنه يزيد بسهولة من مزالق خطر العمل على أساس وثائق غير كافية، وهي مزالق وفييرة العدد مهما بذل من جهد... وكم من عمل من أعمال التاريخ عولج وفقاً لقواعد أدق المناهج قد أفسده بل قضى عليه قضاء مبرماً، أمر مادي بسيط هو أن المؤلف لم يقف على وثائق كان من شأنها أن توضح تلك التي كانت في متناول يده - واقتصر عليها - وأن تكملها أو تنقضها»⁽²⁾.

والذي يؤخذ على المستشرقين أنهم اعتمدوا على مصادر غير المتخصصة في الحديث وعلومه، وأرادوا من وراء ذلك اقتناص الرويات المضطربة والشاذة والمحرفة، سواء كانت من كتب الأدب أو كتب التاريخ أو كتب الشيعة... ليفتحوا لأنفسهم ثغرات يستطيعون اللووج من خلالها على السنة النبوية الشريفة، مع تجاهلهم التام لموقف الحدثين من هذا الأمر، ومن الأمثلة على ذلك:

⁽¹⁾ باحث ومؤرخ فرنسي، عاش بين 1863-1929م، له العديد من المؤلفات في النقد التاريخي وتاريخ فنسا.
[wikipediahttps://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

⁽²⁾ انظر: المدخل إلى الدراسات التاريخية، مطبوع ضمن كتب، النقد التاريخي لأنجلو وسينبوس، ترجمة عبد الرحمن بدوي، (ط4)، وكالة المطبوعات، الكويت، 1981م)، ص 5-6.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الفرع الأول: المثال الأول

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...وهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان بن خثين بن عمرو بن الحارث الأصبهني... وجاء في -كتاب الأغاني- إنه كان يزيد في البدء أن يكون مغنيا، وأنه غير مسار حياته إلى دراسة الفقه بناء على نصيحة أمّه، ولا نعرف إلا القليل من المعلومات المؤكدة عن دراسته»⁽¹⁾.

الرد:

1/ هذا الذي ذكره الكاتب سبقه إليه المستشرق الألماني (كارل بروكلمان-K. Brockelmann)، حيث قال: «وروي أن مالكا كان يعاشر في شبابه مغني المدينة، فقالت له أمّه: يا بني إن المغني إذا كان قبيح الوجه لم يلتفت أحد إلى غنائه، فدع الغناء واطلب الفقه فإنه لا يضر معه قبح الوجه، فترك المغنيين واتبع الفقهاء»⁽²⁾

ومصدر هذه الرواية كما ذكر شاخت كتاب الأغاني لابن فرج الأصفهاني⁽³⁾

قال: أخبرني محمد بن عمر العتباني، قال حدثنا محمد بن خلف بن المربزيان - ولم أسمعه أنا من محمد بن خلف - قال: حدثني إسحاق بن محمد بن أبان الكوفي، قال: حدثني حسين بن دحمان الأشقر قال: كنت بالمدينة فخلأ لي الطريق وسط النهار فجعلت أغنى: وما بال أهلك يا رب اخرا كأنهم غضاب.

قال: فإذا خوخرة قد فتحت، وإذا وجه قد بدا تبعه حية حمراء، فقال: يا فاسق أئمّات التأديبة، ومنعت القائلة، وأذعت الفاحشة، ثم اندفع يغبنيه، فظننت أن طويسا قد نشر عينيه فقلت له أصلحك الله من أين لك هذا الغناء؟ فقال: نشأت وأنا غلام حدث أتبع المعينين وأخذ عنهم، فقالت لي أمي: يا بني، إن المغني إذا كان قبيح الوجه لم يلتفت إلى غنائه، فدع الغناء واطلب الفقه فإنه لا يضر معه قبح الوجه، فتركت المغنيين واتبع الفقهاء، بلغ الله عز وجل بي ما ترى فقلت له: فأعد جعلت فدائك، قال: لا ولا كرامة،

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 8971/29، مادة: مالك بن أنس، ترجمة: بمحب عبد الفتاح عبده.

⁽²⁾ تاريخ الأدب العربي، ترجمة: عبد الحليم النجار، (ط4، دار المعارف، القاهرة،)، 274/3.

⁽³⁾ هو أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي، كان يحفظ الشعر والأغاني والمسندات وله تصانيف عدّة منها: الأغاني، مقاتل الطالبين، نسب عبد شمس.. الخ توفي سنة 356هـ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 16/203-201.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث العريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

أتريد أن تقول أخذته عن مالك بن أنس، وإذا هو مالك بن أنس ولم أعلم »⁽¹⁾.

وهذه الرواية باطلة، فقد رويت عن مجاهيل، ومدارها على إسحاق بن محمد النخعي الأحمر، وهو كذاب وضع من الزنادقة الذي تنسب إليه الفرق الإسحاقية الذين يقولون بألوهية علي ابن أبي طالب.

قال الخطيب البغدادي: «وهو إسحاق الأحمر، وكان من الغلاة، وإليه تنسب الطائفة المعروفة بالإسحاقيّة، وهي من يعتقد في علي الإلهية»⁽²⁾

وقال ابن حجر: «إسحاق بن محمد النخعي الأحمر كذاب مارق من الغلاة روى عن عبيد الله بن محمد العيشي، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعنهم: ابن المزبان، وأبو سهل القطان وجاءة، قال الخطيب: سمعت عبد الواحد بن علي الأسدي، يقول إسحاق بن محمد النخعي كان خبيث المذهب يقول إن عليا هو الله، وكان يطلي برصه بما يغيره، فسمى: الأحمر»⁽³⁾.

كما صرّح ابن حجر في ترجمته لهذا الرواية أنه هو الذي احتلق قصة غناء الإمام مالك قال: رحمه الله، مبينا سبب الترجمة له في كتابه مع أنه زنديق: «واتعتذر المصنف عن أئمة الجرح عن ترك ذكره لكونه زنديقا ليس بعذر؛ لأن له روایات كثيرة موقوفة ومروفة، وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج منها جملة كبيرة، فكيف لا يذكر ليحذر؟ ... وإسحاق بن محمد هذا اسم جده أبان، وهو الذي يروي محمد بن خلف بن المزبان عنه، عن حسين بن دحمان الأشقر قال: كنت بالمدينة فخلال لي الطريق نصف النهار فجعلت أغنى.....، وفيه قصة مالك معه وإنباره عن مالك أنه كان يجيد الغناء في حكاية أظنهما مختلفة، رواها صاحب كتاب الأغاني عن المزبان، ولا يغتر بها، فإنها من رواية هذا الكذاب»⁽⁴⁾

2/ أما المصدر الذي اعتمدته الكاتب - كتاب الأغاني -، فلا يعد كتابا علميا ولا مصدرا في التراجم والسير، بل هو كما أعرب عنه صاحبه في مقدمته "رونق يروق الناظر، ويلهي السامع" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ _ الأغاني، (ط4، بيروت، دار الثقافة 1978م)، 159/4.

⁽²⁾ _ تاريخ بغداد، 3/290.

⁽³⁾ _ لسان الميزان، (ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1406هـ/1986م)، 1/370.

⁽⁴⁾ _ المصدر نفسه، 1/373.

⁽⁵⁾ _ الأصفهاني:، الأغاني، 1/2.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث المغربي في دائرة المعارف الإسلامية

فالكتاب إنما يعتمد عليه في الأدب والفكاهات، ويضع فيه كل ما يرى كاتبه من حكايات ونواذر وأشعار تتوافق وموضع كتابه من غير أن يجهد نفسه بنقدها، أو تمييز صحيحة منها من سقيمها، ثم إن مصنفه صاحب بدعة تحمله على الطعن في أئمة الإسلام، قال الذهبي: «كان أكذب الناس، كان يشتري شيئاً كثيراً من الصحف، ثم تكون روايته كلها منها»⁽¹⁾.

3/ لما أدرك المستشرقون أهمية كتاب الأغاني، اعتبروه من أمميات المصادر العربية التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجالات البحوث التراثية، فقالوا: «ونحن ندين له بمعرفة أهم أخبارهم»⁽²⁾—أي العرب المسلمين—.

وقال المستشرق الفرنسي كاردر فو في معرض حديثه عن سيف الدولة الحمداني: «وقد أهدى إليه صاحب الأغاني نسخة من هذا الكتاب الجليل التي كتبها بخطه»⁽³⁾.

وقد بذل المستشرقون جهوداً كبيرة في توثيقه ونشره، فكان أول جزء منه من إحراج المستشرق الألماني (كوزجاتن J.L. KOSEGATEN)، وإلى جانب تحقيق النص العربي مع ترجمة لاتينية زوّده الكتاب بتعليقات، ونشر الكتاب بألمانيا سنة 1840م، والمستشرق الأمريكي (رودولف برونو-R. BRNOW) الجزء الواحد والعشرين سنة 1888م، بعد ما طبع الكتاب بمطبعة بولاق، بالقاهرة في عشرين جزء سنة 1868م، وتولى المستشرق الإيطالي (أجنتسر جويدي Guidi) مع نفر من المستشرقين وضع فهراس لكتاب الأغاني ظهرت باللغة الفرنسية بمدينة ليدن الهولندية سنة 1900م في مجلد ضخم بعنوان اللوحات الأبجدية لكتاب الأغاني.

وقد خُص صاحب الأغاني في دائرة المعارف الإسلامية بترجمتين زاخرتين بشاء عاطر عليه وعلى كتابه "الأغاني" لم يمارحه أي انتقاد.

أولها: وضعها المستشرق الألماني بروكلمان، وقال فيها عن كتاب الأغاني: «إنه لا يعتبر أهم مرجع للتاريخ الأدبي إلى القرن المجري الثالث فحسب، بل يعتبر أيضاً أهم مصدر للتاريخ الحضارة»⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382هـ/1968م)، 151/5.

⁽²⁾ تاريخ الأدب العربي، 3/68.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 478/12، مادة: سيف الدولة الحمداني.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، صد 1، 1/570.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وثانيها: وضعها المستشرق الألماني (نالهو - Nalho)، وقد اعتبر كتاب الأغاني معرضًا للحضارة العربية جماء، من الجاهلية إلى نهاية القرن المجري الثالث، ومصدراً زاخراً بتفاصيل كثيرة عن القبائل العربية، وأيامها وحياتها الاجتماعية... لاحظ هذا المستشرق أن الاستشهادات الواردة في كتاب الأغاني، الفقرات الطويلة من المؤلفات السابقة له، والتي لم تصلنا، تجعل من الكتاب مرجعاً أيضاً لتطور الأسلوب العربي ⁽¹⁾.

وعند المقارنة لما جاء في الدائرة بين صحيح البخاري وكتاب الأغاني، يظهر لنا أن البخاري على تقواه وورعه، واشتمال كتابه لأحاديث النبي ﷺ مروية بأصح الأسانيد، كثرة الاقرارات عليه والحكم على أحاديثه بالوضع دون دليل، وكتاب الأغاني مليء بالجحون مع ضعف الأسانيد والخراف صاحبه يُثني عليه ولا ينتقد، بل يوصف بأنه أهم مصدر لتاريخ الحضارة.

وبعد هذا العرض تبين لنا أن من أهم وسائل المستشرقين حول تراثنا الإسلامي هو العناية بالمصادر التي تخدم مصالحهم، وتساعدهم في تحريف الحقائق، وBeth الشبهات، وهذا واضح جلي من عنايتهم بكتاب الأغاني، التي تتنوعت بين التهذيب، والتجريد والتلخيص والتقديم والتعريف والدراسة... حتى صار هذا الكتاب من أكثر الكتب تأثيراً في الفكر التاريخي، والدراسات الأدبية، وحتى الإسلامية مع أن أبو فرج الأصفهاني معروف عند علماء الجرح والتعديل بأنه كذّاب يأتي بالغرائب والعجائب بلفظ حدثنا وأخرين.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (هوروفيتس - J.Horovitz) : «... ثم شخص - الزهري - إلى بلاط عبد الملك، وربما كان ذلك قبل سنة 73هـ (692م)؛ لأن اليعقوبي (ج 2، ص 313) يقول: إن عبد الملك أحب أهل الورع الذين احتاجوا على منعه الحج إلى مكة: هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم عن رسول الله - ﷺ قال: لا تشذ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ⁽²⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن الزهري وضع حديث " لا تشذ الرحال " خدمة لبني أمية معتمداً في ذلك على ما

⁽¹⁾ المصادر نفسه.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 11/455، مادة الزهري، ترجمة: حورشيد.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

أورده اليعقوبي في كتابه التاريخ، وهذا باطل من وجوده:

1-تجاهل الكاتب للمصادر الموثقة المعترضة عند العلماء، واعتماده على أحد مصادر الشيعة التي ضعفها العلماء المسلمين، وطعنوا في أمانة أصحابها.

قال محمد السلمي: « وهذا الكتاب يمثل الانحراف والتشويه الحاصل في كتابة التاريخ الإسلامي، وهو مرجع لكثير من المستشرقين والمستغربين الذين طعنوا في التاريخ الإسلامي، وسيرة رجاله، مع أنه لا قيمة له من الناحية العلمية؛ إذ يغلب على القسم الأول القصص والأساطير والخرافات، والقسم الثاني كتب من زاوية نظر حزبية، كما أنه يعتقد من الناحية المنهجية لأبسط قواعد التوثيق العلمي»⁽¹⁾

وقال إبراهيم علي شعوط: « ونحن أمام هذه التهمة الجريئة، التي لا سند لها من النقل، والعقل، لا يسعنا أن نقول إن تلك التهمة التافهة، أملأها على اليعقوبي، حقده على بنى أمية وبصفة خاصة-على عبد الملك-؛ لأن اليعقوبي شيعي متطرف يعمل دائماً على طمس كل مكرمة لبني أمية»⁽²⁾.

كما علق حسن زكي على رواية اليعقوبي بقوله: « يبدو أن هذه الرواية من وضع خصوم بنى أمية؛ لأن عبد الملك بن مروان كان من التابعين الورعين، وغير محتمل أن يقوم مثله على تغيير شعائر الدين بتحويل الحجيج عن الكعبة، والمنصف من المؤرخين يرى أن السبب في بناء قبة الصخرة هو رغبة عبد الملك بن مروان بناء مسجد المسلمين يضاهي في جماله وروعته وحسن تنسيقه ما لكنائس النصارى من الروعة»⁽³⁾.

2-إن حديث "لا تشد الرحال": روتة كتب السنة من طرق مختلفة غير طريق الزهرى.

-رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري من غير طريق الزهرى⁽⁴⁾

-ورواه مسلم من طريق جرير عن ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد⁽⁵⁾

⁽¹⁾ منهج كتابة التاريخ الإسلامي، (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1406هـ)، ص 432.

⁽²⁾ أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ، (ط4، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1976م)، ص 312-313.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، 703/2، رقم: 1893. أبواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس، 1/400، رقم: 1139.

⁽⁵⁾ مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو حرم، 759/2، رقم: 827.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

-روواه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغر
عن أبي هريرة⁽¹⁾.

-روواه الترمذى، عن قزعة عن أبي سعيد الخدري⁽²⁾.

-وابن ماجه عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أيضاً⁽³⁾ وغيرهم.

فالزهري لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل شاركه فيه غيره، وقد سُئل ابن تيمية عن حكم زيارة بيت المقدس والصلاحة فيه فأجاب قائلاً: «ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: لا تشد الرجال... الخ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وقد رُوي من طرق أخرى، وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته، وتلقيه بالقبول والتصديق، واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاحة والدعاء والذكر وقراءة القرآن، والاعتكاف فيه... وهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلّي فيه⁽⁴⁾».

3-اليعقوبي نفسه يذكر أن الحج أصبح في يد الأمويين من عام 72هـ وما بعده، وذهب عبد الملك بنفسه للحج في عام 75هـ⁽⁵⁾، وعمارة قبة الصخرة لم تكتمل إلا في عام 72هـ حرية، وفي هذا العام وما بعده كانت مكة حسبما ذكره العياقوبي في يد الأمويين، لذلك لم يكن الأمويون بحاجة إلى إيجاد بدائل للحج، ولا داعي للطواف حول الصخرة، كما لم يكن الأمويون مغفلين ليمنحوا أعداءهم سلاحاً يستخدمون ضدهم، وهو أئمّة غيروا حجج بيت الله الحرام إلى زيارة الصخرة بالقدس.⁽⁶⁾

4-إن نصوص التاريخ قاطعة بأن الزهري في عهد ابن الزبير لم يكن يعرف عبد الملك، ولا رأه إلا بعد مقتل ابن الزبير ببعض سنوات ؟أي حوالي سنة ثمانين، أو اثنين وثمانين، فكيف يصحّ القول: إن عبد الملك

⁽¹⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، 2/1014، رقم: 1397.

⁽²⁾ الترمذى، الجامع، كتاب أبواب الصلاة، باب أبي المساجد أفضل، 2/148، رقم: 326.

⁽³⁾ ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس 1/452، رقم: 1410.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 27/27-5-6.

⁽⁵⁾ تاريخ العياقوبي: 3/26.

⁽⁶⁾ الأعظمي: دراسات في الحديث النبوى، 2/458.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث المغربي في وثرة المعرفة الإسلامية

طلب من الزهري وضع حديث بيت المقدس ليحج الناس إلى قبة الصخرة في عهد ابن الزبير⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق البلجيكي (لامنس-Henri Lammens): «...و الحق أن أمامنا سرية حدثت بالفعل كما يستدل من كتاب المغازي، وكما هو مؤكّد من دراسة المصادر دراسة مقارنة، ولم تكن هناك حاجة تتطلّب 70 قارئاً لتحفيظ القرآن، بل لاشك في أنه لم يكن في المدينة حينئذ مثل هذا العدد، وكان النبي في مثل هذه الأحوال لا يرسل سوى قارئ أو اثنين فقط (الأغاني، ج 6، ص 19، 9... الخ)»⁽²⁾.

الرد

هذا النص بيان في منهج المستشرقين في التعامل مع المصادر، فالكاتب يقدح في صحة رواية ثبتت في الصحيحين⁽³⁾ الذين أجمع العلماء على صحتهما، وتلقتهما الأمة بالقبول⁽⁴⁾، ولا مطعن في صحة أحاديثهما عند العارفين من أهل العلم، فقد رواها البخاري وحده بخمسة أسانيد مختلفة عن أنس بن مالك بأكثر من ثلاثة طرق مختلفة، وعن عائشة⁽⁵⁾، وقد رواه غيرهما بأسانيد صحيحة، وليس بالحدّيين من حاجة إلى اختراع الأكاذيب -في زعمه-، بل هم الذين ابتكرّوا أدق الطرق العلمية لنقد الأخبار المقوّلة، وإثبات الصحيح منها ونفي الباطل، ومن درس آثارهم وعلومهم وفقة ما ارتضوه من ذلك أيقن في نفسه بصحة ما

⁽¹⁾ انظر: - ابن عساكر: تاريخ دمشق 300/55، -

- الذهبي: تاريخ الإسلام، 5/42.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 4/386، مادة: بغر معونة.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح -كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، 6/283 رقم: 3103.-كتاب التفسير، باب سورة براءة التوبية، 4/1720 رقم: 4402.-كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 4/1907 رقم: 4701.-كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا 6/2629 رقم: 6768.

-مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، 1/468 رقم: 677.

⁽⁴⁾ انظر: ص 189.

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح -كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، 6/283 رقم: 3103.-كتاب التفسير، باب سورة براءة التوبية، 4/1720 رقم: 4402.-كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 4/1907 رقم: 4701.-كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا 6/2629 رقم: 6768.

الفصل الثالث الافتقاوات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

نقوله⁽¹⁾.

وفي مقابل ذلك يستدل برواية موضوعة في كتاب الأغاني، هذا الكتاب الحافل بالقصص والمحاجن والخيال، وبالروايات الواهية التي لا أصل لها—كما ذكرنا سابقاً.

قال محمد السلمي: «لقد عهد هؤلاء إلى التشكيت بالروايات المشبوهة والضعيفة والساقطة يلتقطونها من كتب الأدب، وقصص السحر والحكايات الشعبية والكتب المنحولة والضعيفة، مثل كتاب الأغاني، والبيان التبيين، والبخلاء، وعيون الأخبار، والكامل في الأدب، وحياة الحيوان، ونحو البلاغة وشرحه وغيرها، فهذه الكتب هي مستنداتهم في الغالب، مع ما يجدونه من الروايات المكنوية في الطبرى والمسعودى، مع أنهم يعلمون أنها لا تعتبر مراجعاً علمياً يعتمد عليها⁽²⁾».

وإنكار المستشرقين لهذه الرواية يهدف إلى محاولة إنكار أن يكون حفاظ القرآن بهذه الكثرة في تلك المرحلة المبكرة، ومن ثم سهولة التشكيك فيه، والمنهج العلمي يقتضي منهم أن يرهنوا على دعواهم.

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق (Ruska- ريسكا) ⁽³⁾: «...والديك بيض بيضة في عمره صغيرة تسمى بيضة العقر، ومن العجائب معرفته ساعات الليل، فإن الليل إذا كان خمس عشرة ساعة يقسط أصواته عليها كما كان يقسطها الليل تسعة ساعات، وهذا يفسر قول النبي ﷺ أن الله سبحانه ديكاً أيضًا جناحاه، موشيان بالزيرجد والياقوت واللؤلؤ، أو ملكاً في صورة ديك، رأسه تحت العرش، فإذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وأذن وسبح الله فيسمع تلك الصيحة ديك الأرض فتجبيه»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 388/4، تعليق أحمد شاكر (بتصرف).

⁽²⁾ منهج كتابة التاريخ الإسلامي، ص 507.

⁽³⁾ مستشرق ألماني من الرعيل الأول، عاش بين 1716-1774م، متخصص في اليونانيات، حقق جملة من الكتب في الأدب اليوناني منها: الاحتفالات، المختارات، الخطباء اليونانيون، كما ترجم إلى الألمانية: لامية العجم للطغرائي، مع مجموعة من الخطب والدراسات. انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 298-303.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية ص1، 365/9، مادة: الديك، ترجمة: خورشيد.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

اعتمد الكاتب في نصه على حديث موضوع ⁽¹⁾، ورد بروايات مختلفة في كتاب الحيوان للدميري ⁽²⁾.

وهذا الكتاب يعد مصدراً عن المملكة الحيوانية، رتب فيه صاحبه أسماء الحيوانات على حروف الهجاء، وحشد فيه أنواع الحيوانات بأسمائها وصفاتها وطبعها... إلى جانب ما ورد عنها في الأحاديث النبوية من غير تمييز بين ما هو ثابت، وما هو غير ثابت، بالإضافة إلى ما دار حولها من فرائد الشعراء، وملح الأدباء، وما روی عنها من قصص ونواذر، وضمنه ما يتصل بالحيوان من الأمثال السائرة، والأقوال المأثورة، فضلاً عن كثير من الأخبار والواقع التاريخية عن الخلفاء الراشدين والأمويين وغيرهم....، وترجمات نخبة من الشعراء والأدباء والعلماء....، وفصل فيه ما يتصل بالحيوان من أحكام فقهية، مع بيان غريب الألفاظ، الواردة في الكتاب ⁽³⁾.

وذكر مصنفه سبب تصنيفه فقال: «فهذا كتاب لم يسألني أحد تصنيفه، ولا كلفت القرىحة تأليفه، وإنما دعاني إلى ذلك أنه وقع في بعض الدروس، التي لا مخباً فيها لعطر بعد عروس، ذكر مالك الحزين والذبيخ المنحوس، فحصل في ذلك ما يشبه حرب البسوس، ومنجز الصحيح بالسقيم»، واستخرت الله تعالى وهو الكريم المنان، في وضع كتاب في هذا الشأن وسميته حياة الحيوان، جعله الله موجباً للفوز في دار الجنان، ونفع به على مر الأزمان، إنه الرحيم الرحمن، ورتبه على حروف المعجم،

⁽¹⁾ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، 7 / 340 وقال: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان، وهو موضوع.

⁽²⁾ هو محمد بن موسى بن علي الدميري أبوبقاء كمال الدين، باحث، وأديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دمیر (بمصر) عاش بين (742هـ-808هـ)، كان يقدم حلقات بالأزهر، وأقام مدة بمكة والمدينة، من مؤلفاته المطبوعة، حياة الحيوان، وله العديد من المخطوطات: الديبياجة شرح ابن ماجة في الحديث، النجم الوهاج جزء منه في شرح منهاج النووي، أرجوزة في الفقه....الخ، انظر: الزركلي: الأعلام 7/118.

⁽³⁾ انظر: - حاجي خليفة: كشف الظنون: 1/696 (بتصريف).

-أبو الفداء سامي التونسي: حياة الحيوان للدميري، أرشيف ملتقي أهل الحديث، 5. تم تحميله 7 رمضان 1429هـ، 7 سبتمبر 2008 <http://www.ahlalhdeeth.com>

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ليسهل به من الأسماء ما استعجم⁽¹⁾».

وهذا المنهج الذي اعتمدته الكاتب - اعتماده على مصادر، غير موثوقة وتجاهله للمصادر الموثوقة -، سلكه غير واحد من المستشرقين، حتى أصبح منهجاً متوارثاً بينهم، إذ يعتمدون على الروايات الضعيفة والموضوعة، يتضيّدونها من كتب الأدب، والروايات والأشعار... متجاهلين تماماً أن هذه المصادر لم تكن في الأساس مصادر علمية للحديث النبوى وعلومه.

الفرع الخامس: المثال الخامس

قال المستشرق الهولندي (جوينبل- TH.W. Juynboll): «...إن المسلمين استعاروا عبارات الإقامة من البركات التي تتلى في صلاة اليهود، في حين يقول (بيكر Becker): إنها نشأت من الأذان الذي نسج فيه على منوال القدس عند النصارى (انظر المقرizi: الخطط، ج 2، ص 271، س 14، 15)»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن المسلمين استعاروا عبارات الإقامة من البركات التي تتلى في صلاة اليهود، ونقل عن بيكر أن الإقامة نشأت من الأذان الذي نسج فيه على منوال القدس عند النصارى، ثم أحال على كتاب الخطط للمقرizi⁽³⁾:

وهذا الذي زعمه الكاتب مردود للأسباب الآتية:

1- اعتماده على كتاب الخطط للمقرizi، وهذا الكتاب قدم فيه صاحبه عرضاً شاملاً لتاريخ مصر، ولتأسيس وغزو عواصم مصر منذ الفتح الإسلامي حتى القرن التاسع الهجري، فقال: «وما فحصت عن أخبار مصر وجدتها مختلطة فلم يمكن الترتيب على السنين لعدم ضبط وقت كل حادثة، ولا على الأسماء

⁽¹⁾ حياة الحيوان الكبير: تحقيق: إبراهيم صالح، (ط 1، دار البشائر، دمشق، 2005/1426هـ).

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 455/2، مادة: إقامة.

⁽³⁾ أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، مؤرخ الديار المصرية، ولد سنة 769هـ، واشتعل في الفنون، وولي حسبة القاهرة، ونظم ونشر، وألف كتب كثيرة منها: دور العقود الفريدة في تراجم الأعيان المقيدة، والمواعظ والآثار بذكر الخطط والآثار، والسلوك معرفة دول الملوك، والتاريخ الكبير وغيرها توفي سنة 840هـ. انظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم (ط 1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1387هـ-1967م)، 1/557.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

لعل أخرى تظهر عند تصفحه»⁽¹⁾

فربه على ذكر الخطط والآثار، فاحتوى كل فصل منها على ما يلائمه وجعله على سبعة، الأول: يشتمل على أخبار أرض مصر وخارجها، والثاني: يشتمل على كثير من مدنها وأجناس أهلها، والثالث: يشتمل على أخبار قسطنطينية مصر، والرابع يشتمل على أخبار القاهرة، والخامس على ذكر ما وقع في القاهرة من الأحوال، والسادس في ذكر قلعة الجبل وملوكها، والسابع: في ذكر الأسباب التي نشأ عنها خراب مصر.

فالكاتب خالف المنهج العلمي، باعتماده على مصدر ثانوي غير متخصص، وإهماله لكتب السنة التي ثبتت فيها عدة أحاديث تنهى عن مشابهة اليهود والنصارى في ندائهم، ومن ذلك ما ذكر في سنن أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار قال: (اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رأيتك عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم ببعض، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القول - يعني الشبور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك وقال: «هو من أمر اليهود». قال فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهمتهم لهم رسول الله ﷺ، فأراني الأذان في منامه - قال - فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له يا رسول الله إني لبين نائم ويقطن إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما - قال - ثم أخبر النبي ﷺ فقال له «ما منعك أن تخبرني». فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانتظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله». قال: فأدّن بلال.)⁽²⁾.

2- بالرجوع إلى الموضع الذي ذكره الكاتب من كتاب المقريزي، فلم يجد فيه ما يدل على ما زعمه الكاتب، وكل ما ذكره المقريزي هو التسييج في الليل على المآذن الذي ابتدع في مصر في عصر متاخر، ولم يكن عند سلف الأمة فقال: «أول ما عرف من ذلك أن موسى بن عمران، أخ، وذكر ما يدل على أن اليهود كانوا يقومون عند ثلث الليل الأخير، ويقولون نشيدا متولا بالوحى، وفيه تحريف وتحذير وتعظيم الله

⁽¹⁾ المقريزي: الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المسمى بالخطط، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ)، المقدمة، 1/2.

⁽²⁾ أبو داود، السنن كتاب الصلاة، باب بدء الآذان، 186/1، رقم: 498.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

تعالى، وتنزيه له تعالى إلى وقت طلوع الفجر»⁽¹⁾.

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق (روبارت-R.Walzer) ⁽²⁾ «....وحدث الرسول ﷺ الذي اخذه الكتاب المتأخر من شاهدا على الأخلاق الإسلامية: "بعثت لأنتم مكارم الأخلاق"، لم يرد في كتب الأحاديث الصلاح (بشر فارس، الكتاب المذكور) وتحت هذا العنوان صنفت عدة مجموعات من الأحاديث الخلقية منذ القرن الثالث المجري (التاسع الميلادي) مثل ابن أبي الدنيا....»⁽³⁾

الرد:

ادعى الكاتب أن حديث "إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتْقُمُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" لم يرد في كتب الأحاديث الصلاح، مستندًا فيما ادعاه على ما ذكره يشر فارس ⁽⁴⁾ في كتابه مكارم الأخلاق.

وهذا الذي ذكره الكاتب ادعاء باطل، فقد ثبت في مسندي الإمام أحمد بن حنبل ⁽⁵⁾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتْقُمُ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المقريزي: الخطط، 2/172. (يتصرف).

⁽²⁾ مستشرق سويسري، عاش بين 1876-1956م، له جملة من الكتابات والقصائد. انظر:

wikipedia.https://ar.wikipedia.org

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 2، 443، مادة: الأخلاق.

⁽⁴⁾ هو أديب لبناني الأصل، ولد بمصر، وتوفي بها، عاش بين (1325هـ، 1382هـ) تعلم بمصر وبالسريون، كتب أبحاثاً باللغة الفرنسية، في دائرة المعارف الإسلامية، أصدر عدة مسرحيات، اتجه للدراسة التصوير العربي الإسلامي فنشر منمنة دينية عن أسلوب التصوير العربي البغدادي، وكيف زوجت العرب كتب الأدب... الخ، انظر: الزركلي، الأعلام، 2، 55.

⁽⁵⁾ المسند، 14/513.

⁽⁶⁾ أخرجه أيضاً: -البخاري الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط 3)، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1409هـ/1989م) ص 104، بلحظ "مكارمي الأخلاق".
ابن سعد، الطبقات، 1/192.

-الحاكم، المستدرك، كتاب تواریخ المتقدين من الأنبياء المرسلين، باب ذكر ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ، 2/670، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

ابن عساكر: تاريخ، دمشق، 252/19، كلهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الألباني: صحيح، انظر: سلسلة الصحيح، 1/45.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

فالكاتب اعتمد على مصدر لا يعتد به عند أهل الفن، ليثبت ما تقرر في ذهنه، من أن الأخلاق في الإسلام مقتبسة من المؤثرات الثقافية للديانات القديمة ولعادات العرب في الجاهلية، ولم يكن لسنة النبي ﷺ أثر في ذلك إلا بنسبة قليلة، فقال: «لم يتخذ علم الأخلاق في الإسلام إلا تدرجياً، ولم يستقر المؤثر الخلقي بعنصره المختلفة في ثوبه النهائي قبل القرن الخامس الهجري»⁽¹⁾.

وقال: «...أما في الإسلام فقد ظهرت الأخلاق في اكتمالها مزاجاً طريفاً موفقاً بصفة عامة لتقاليد العرب في الجاهلية، وتعاليم القرآن وعناصر غير عربية ترجع في جوهرها إلى أصول فارسية، ويونانية دخلت في التكوين الإسلامي العام أو اندمجت فيه...»⁽²⁾

كما قال أيضاً: «...وأتسع الخلق الديني القرآني من بعد، وفصل تفصيلاً ضافياً، فعل ذلك المحدثون في صورة الأحاديث التي تعتمد صراحة على السنة أو قل الخلق الكامل للرسول، وأكملوا في كثير من الأحيان هذا المصدر بأحاديث الصحابة، واقتباس مواد من المؤثرات الثقافية للديانات القديمة، ولا نستطيع أن نقدس ما للحديث من شأن في تكوين المثل الأخلاقية العامة للجماعة الإسلامية والحافظة عليها في كل العصور، وفي جميع الأقطار...»⁽³⁾

وكتاب مكارم الأخلاق: عبارة عن مبحث نشر في المجلة الأكاديمية الوطنية للعلوم في روما الجزء 5-10 سنة 1937م، ألقاه مؤلفه في مؤتمر المستشرقين المنعقد في روما سنة 1935م، وفصل هذا المبحث: رواج عبارة مكارم الأخلاق، مفادها، مصدرها، مضمونها... الخاتمة⁽⁴⁾.

الفرع السابع: المثال السابع

قال المستشرق (كاراده قو B.Carra.de.vausc⁽⁵⁾) : «... وقد ورد في خبر ذكر في مختصر العجائب ص 9، أن النبي ﷺ سأله جبريل "هل رأيت ربك؟" فتملل الملك وأجاب: أي محمد إن بيبي وبينه سبعين

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 2، 441/2، مادة: الأخلاق.

⁽²⁾ نفس المصدر.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 442/2

⁽⁴⁾ مجلة الرسالة، العدد 294، تاريخ: 20-02-1939م <https://ar.wikisource.org>

⁽⁵⁾ مستشرق فرنسي عاش بين 1867-1953م، من آثاره: عقيدة الإسلام، العبرية السامية وال عبرية الآرية في الإسلام، ابن سينا، الغزالى، كما اهتم بتاريخ العلوم عند العرب فحقق وترجم إلى الفرنسية: كتاب الحيل، كتاب الآلات المائية.. انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 462-463.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ألف حجاب من النور إذا قربت من أحدها احتقت »⁽¹⁾.

الرد:

قال أحمد شاكر⁽²⁾: «مسألة رؤية الله في الآخرة من المسائل الدقيقة في علم التوحيد، وكاتب المقال لم يدرك تماماً أقوال العلماء فيها، وتفصيل الكلام عليها ليس مما يحتمله هذا التعليق، ولا هو مما يسهل فهمه على من لم يتفق في علم الكلام، وأما هذا الحديث الأخير الذي نقله عن الكتاب مختصر العجائب، فهو حديث موضوع مكذوب»⁽³⁾.

والكتاب الذي نقل عنه الكاتب لا قيمة له، ولا يحتاج بما يروى في مثل هذه الكتب إلا من لا يعرف شيئاً من علوم الحديث.

فهو يحكي عن رحلة أدبية تاريخية جغرافية مختصرة في عجائب الدنيا، قام بها المؤلف فخاض بها عباب بحور الدنيا، ومحيطاتها، وفيه تكلم عن البحار وعجائبها، طوف بنا في أقطار الأرض شرقها وغربها، شمالها وجنوبها، كما تكلم عن تعلم علوم السحر وأحكام الطلاسم، ومن أبدع في الكيمياء والطب والهندسة، وعن والبشر وأخلاقهم حميداً وذمياً وذكر في ذلك أشعاراً كثيرة.. الخ⁽⁴⁾.
وبعد هذا العرض⁽⁵⁾. تكونت لنا فكرة واضحة عما يحمله المستشرقون في نياتهم ضد الحديث النبوى،

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 144/7، مادة الجنة، ترجمة: خورشيد.

⁽²⁾ المصدر نفسه

⁽³⁾ انظر: - المتقي الهندي، كنز العمال، 449/14.

-السيوطى: الالائى الموضعية فى الأحاديث الموضعية 23/1.

⁽⁴⁾ إبراهيم واصف شاه: مختصر عجائب الدنيا، تحقيق، حسن كسرى (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية 1421هـ-2001)، المقدمة، ص 05 وما بعدها.

⁽⁵⁾ انظر: ما ذكرناه على سبيل التمثيل لا الحصر، وهناك أمثلة أخرى:

1- مادة استخاراة، ص 1، 87/2.

2- مادة حمزة بن عبد المطلب، ص 1، 101/8.

3- مادة العلم / ص 1، 592/11.

4- مادة سارق، ص 1، 42/11.

5- مادة الدين، ص 1، 9/1، 7- مادة الدين، ص 1، 272/14، 8- مادة السجع، ص 1، 296/11، 9- مادة البراء، 3، 482/3.

6- مادة أبو رغال، ص 1، 479، 11- مادة سجادة، ص 1، 276/11، وغيرها.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

فقد اعتمدوا على منهج الانتقاء في المصادر، فتجاهلوا المصادر الموثقة المعترضة عند المحدثين، وعلماء المسلمين والتي كان ينبغي لهم أن يعودوا إليها، واعتمدوا على الكتب التي لا تتمثل بالمنهجية والموضوعية، بل جعلوا مصادر الإسلام الكتب التي تختلف ما جاء به الإسلام، ويستشهدون بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وقال السباعي مبيناً منهج جولد تسيهير في استدلالاته حول الحديث من مصادر ثانوية: «والحق أن هذا المستشرق من أقل الناس حياءً في مجال العلم، فهو كما رأيت يختبر الأكذوبة، ويتحيلها، ويركب لها في نفسه هيكلًا، ثم يلتقط من هنا وهناك ما يوهم أنه يؤيده، فيما ادعى، ولا يبالي أن يكذب في النصوص، أو يغالط في الفهم، ويستدل بما ليس بدليل، ويعرض عما يكون دليلاً قاطعاً، ولكن ضد فكرته، وليس أدل على تخيزه، وبعده عن الإنصاف، وتعصبه لآرائه من أن يرفض نصوصاً قاطعةً أجمع على صحتها أهل العلم بنصوص ملقة من كتاب "الحيوان" للدميري أو كتاب ألف ليلة وليلة، أو العقد الفريد، أو الأغاني، أو غيرها من كتب الأدب التي تجمع ماهب ودبّ، وما صح وما لم يصح، فهذا شأن قوم يزعمون التجرد للعلم»⁽¹⁾.

لذا فإننا لا نسلم للمستشرقين فيما يقولونه، وما يصلون إليه من نتائج في الحديث وغيره، وينبغي لنا التوقف في قبول أقوالهم، وتفسيراتهم، بل اسقاطها وعدم اعتبارها «لأن أي دراسة أو نتيجة يصل إليها، الباحث في الأحاديث النبوية أو الأسانييد، وكل ما يتعلق بها في غير مصادرها الأصلية، ذات الاختصاص المباشر، ونعني بهما كتب الحديث بمختلف أنواعها روایة ودرایة، محکوم عليها بالإخفاق ومحاباة الحقيقة؛ لأنها لن توصل إلى النتيجة السليمة والمنطقية بل ستكون مخالفة للواقع»⁽²⁾.

المطلب الثاني: إهمال المصادر الحديثية الأصلية والاحتفاء بدراسات المستشرقين السالفة

تواترت أجيال المستشرقين الشبه والأراء الاستشرافية المتعلقة بالحديث النبوي عبر تاريخ الاستشراق، وشكلت تلك الآراء والأحكام خلفية استشرافية ومحوراً أساسياً في بحوث ودراسات أجيال المستشرقين المتعاقبة من أجل الإبقاء على نفس الشبهات والافتراضات التي نسجها المستشرقون الأوائل، إذ لا يزيد هؤلاء التحرر من نتائج أشياعهم، وهو ما يدفع بشكل طبيعي إلى اعتماد مصادرهم اعتماداً كبيراً، يظهر ذلك من خلال الحالات في ثنياً مقالاتهم في دائرة المعرفة الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك:

⁽¹⁾ مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 219.

⁽²⁾ محمد عجاج الخطيب: دراسات في الحديث النبوي، 404/2.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث العريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

الفرع الأول: المثال الأول

المتابع لمادة الحديث في دائرة المعارف الإسلامية يتبع له أن محرر المادة المستشرق الهولندي (جوينبل- G.Snauck. Hurgronge TH.W. Juynboll) قد اعتمد على آراء جولدتساير (سنوك هرجونيه⁽¹⁾) وجعلها محوراً للبحث، ولم يذكر مرجعاً ذا صلة وثيقة ببحثه، حيث قال: «...والعلم مدين ديناً كثيرة لما كتبه جولدتساير في هذا الموضوع (انظر Muhamed stud) طبع هال سنة 1890، وغيره من مؤلفاته، وهو مدين كذلك لما كتبه (سنوك هرجونيه-Hurgronge-G.) (انظر من بين مؤلفاته العديدة رسالته المسماة: Revue de l'histoire du droit musulman في مجلة تاريخ الأديان de religions ج 36 - ص 6، وما بعدها). فهذهان العلمانان هما اللذان بينما لأول مرة فيوضوح وجلاء، صفة الحديث الحقيقة وأهميته التاريخية من هذه الناحية..»⁽²⁾.

ومن القضايا التي سلم بها الكاتب لأسلافه من ذكرنا:

أولاً: تعريف السنة

قال المستشرق الهولندي (جوينبل- TH.W. Juynboll): «كان السير على سنة الآباء الأولين (والسنة هي النهج القديم المؤثر الذي يعتاده المرء في المبادلة والأخذ و العطاء) يعد حتى عند كفار العرب فضيلة من الفضائل (انظر: جولد Goldziher stud, Muhamed; ح 1، ص 41، تعليق 8)، ولما جاء الإسلام لم تستطع السنة أن تبقى على قديمها، وهو اتباع عادات الآباء الكفار وأحواهم، وكان لا بد للمسلمين أن ينشؤوا لهم سنة جديدة، فأصبح واجباً على المؤمن أن يتبع من خلق الرسول ﷺ وصحابته مثلاً يجتذبه في جميع أحوال معيشته، وهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار النبي و أصحابه»⁽³⁾.

الرد:

وهذا الذي ادعاه جولدزير، وتبعه من بعده من المستشرقين من أن السنة مجرد عادات وتقالييد صبغت

⁽¹⁾ هو مستشرق هولندي، عاش بين 1857م، 1936م) توزع نشاطه بين التدريس في الجامعات والمعاهد، وبين الاستشارة السياسية، له العديد من المؤلفات منها: كتاب عن مدينة مكة يشمل على جزئين، محاضرات عن الإسلام، بالإضافة إلى المقالات الصغيرة، انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المشرفيين، ص 353-355.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 333/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 330/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

بالصيغة الشرعية، وأن اتباعها من عادات اتباع الآباء إذ لا يمكن أخذ تقاليد الجاهلية، فوجدت عادات وتقاليد أخرى لتحل محل عادات أهل الجاهلية، وهذا الكلام مردود لعدة أسباب:

1-لفظ السنة ومعناها كان معروفاً في لغة العرب قبل الإسلام، وليس الأمر كما زعم الكاتب من أن معنى السنة في الإسلام العادة والعرف الجاهلي، كما أن استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة لكلمة السنة بالمعنى اللغوي لا يعني ذلك أن هذا المعنى اللغوي، وهو الطريقة أو السيرة أو العادة هو المراد شرعاً بالسنة فهذه الكلمة انتقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي⁽¹⁾

قال الأعظمي: «... ثم إن استعمال الجاهلين أو الوثنين من العرب لكلمة ما في مفهومها اللغوي لا يلبسها ثوباً معيناً، ولا يحيلها إلى مصطلح وثني وخصوصاً إذا لاحظنا استعمالاً لكم المختلفة لهذه الكلمة، وإنما أصبحت اللغة العربية بكمالها مصطلحاً وثنياً، وهذا لا يقول به عاقل، وخلاصة القول: إن السنة معناها في اللغة (الطريقة)، و (العادة)، و (السيرة)، سواء كانت سيئة أو حسنة، وقد استعملها الإسلام في معناها اللغوي، ثم خصّتها بطريقة النبي ﷺ، وقد بقي الاستعمال القديم للكلمة ولكن في نطاق ضيق، ومن جهة أخرى فإن هذه الكلمة لم تكن مصطلحاً وثنياً في يوم من الأيام، ولم يكن يقصد بها، عند المسلمين - عرف المجتمع⁽²⁾.

2-نفي النبي ﷺ عن اتباع عادات الجاهلية نهياً شديداً، وتوعدهما وعيدهما كثيراً، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

-عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة؛ ملحد في الحرم، ومتبع في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»⁽³⁾.

-وعن أبي بن كعب قال: رأيت رجلاً تعزى عند أبي بعزم الجاهلي، افتخر بأبيه، فأغضنه بأبيه ولم يكن، ثم قال لهم: أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا استطيع إلا ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

⁽¹⁾ عماد السيد محمد اسماعيل الشريبي: كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، ص 20 (بتصرف).

⁽²⁾ مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوى، 11, 10, 7, 6/1 (بتصرف).

⁽³⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الدييات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/2523، رقم 6488.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

«من تعزى⁽¹⁾ بعزاء الجاهلية فأعضوه⁽²⁾ ولا تكونوا»⁽³⁾.

- وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتزكونهن؛ الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، قال النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيمة وعليها سرير من قطران، ودرع من جرب»⁽⁴⁾.

- وعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا، حتى تداعوا، وقال الأنصاري يا للأنصار، وقال المهاجري يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: " ما شأنهم " فأخبر بكثرة المهاجري الأنصاري، قال فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها حبيبة»⁽⁵⁾ وغير ذلك من الأحاديث.

كما نهى الله عز وجل عن التقليد الأعمى للأباء في الباطل، وحدّر من هذه الصفة في غير ما آية من القرآن الكريم ذكر منها:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَنِّيهِ إِبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ
إِبَاكَاوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽⁶⁾

وبين الآلوسي مناسبة النهي عن تقليد الآباء، فقال: «للتزامهم الإتباع، على أي حال كانوا من

⁽¹⁾ التعزي والاعتزاء بمعنى، وهو الانتساب، والانتفاء إلى القوم، انظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، 3، 462، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 2/ 424.

⁽²⁾ أي اشتموه صريحا، ومعناه من انتسب وانتوى إلى جاهلية باحیاء سنة أهلها، وابتداع سنتهم في الشتم واللعنة والتعيير، ومواجهتهم بالفحشاء والتکبر فادکروا له قبائح أئمه من عبادة الأصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعيّر به من لؤم ورذالة صريحا لا كنایة کي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس، ينظر: الملا علي القاري: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، 14/ 183.

⁽³⁾ أحمد، المسند، 35/ 158، رقم: 21234، 78.

⁽⁴⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، 2/ 644، رقم: 934.

⁽⁵⁾ متفق عليه-البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، 3/ 1296، رقم: 3330، كتاب التفسير، سورة المنافقون، 4/ 1861، رقم: 4622.

مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظلما أو مظلوما، 4/ 1998، رقم: 2584.

⁽⁶⁾ سورة البقرة، الآية 170.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

غير تمييز وعلم بكونهم محقين أو مبطلين، وهو التقليد المذموم «⁽¹⁾».

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهاً إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثْرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾⁽²⁾

فقوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ أي: على سنة، وملة، ودين⁽³⁾، وقد استنبط علماء التفسير من هذه الآيات: ذم التقليد، وبطلان القول به، قال ابن الجوزي: «وفي هذه الآية إبطال القول بالتقليد»⁽⁴⁾

وقال الشوكاني: «وهذا من أعظم الأدلة الدالة على بطلان التقليد وقبحه؛ فإن هؤلاء المقلدة في الإسلام إنما يعملون بقول أسلافهم ويتبعون آثارهم ويقتدون بهم، فإذا رام الداعي إلى الحق أن يخرجهم من ضلاله أو يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها وورثوها عن أسلافهم غير دليل نير ولا حجة واضحة بل مجرد قال وقيل لشبهة داحضة وحجة زائفة ومقالة باطلة»⁽⁵⁾

3- طاعة المسلمين للسنة لا تماثل طاعة عرب الجاهلية لسنن أسلافهم من وجهين:

الأول: طاعة المسلمين للسنة هي طاعة الرسول الكريم لقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾⁽⁶⁾.

وقال الشاطي: «والرد إلى الله هو الرد إلى كتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الآلوسي: محمود أبو الفضل، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، (دار إحياء التراث العربى)، بيروت، 40/2.

⁽²⁾ سورة الزخرف، الآية 23.

⁽³⁾ ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404)، 308/7.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من علم التفسير، 4/785.

⁽⁶⁾ سورة النساء، الآية 59.

⁽⁷⁾ الشاطي: ابراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغزناتي، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997) .321/4

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾

قال ابن كثير: «أي: عن أمر رسول الله، وهو سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قيل، وما خالفه فهو مردد على قائله وفاعله، كائنا ما كان»⁽²⁾

وقد نبه الإمام الشافعي إلى منزلة السنة من القرآن الكريم، وأن طاعة النبي ﷺ هي من طاعة الله تعالى، فقال: «فكل من قبل عن الله فرأضه في كتابه قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسول له على خلقه، وأن يتنهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهمما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحل وحرم، وفرض وحد بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عمما يفعل وهم يسألون»⁽³⁾

والإنقیاد إنما هو خاص بسنة المصطفى ﷺ فحسب، فقال: «ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا خلق غير رسوله، وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله»⁽⁴⁾

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾⁽⁵⁾

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁶⁾.

الثاني: طاعة عرب الجاهلية لسنن أسلافهم هي طاعة تقتضيها طبيعة الانتماء للأسلام، بصرف النظر عن كونها سنن حق أو باطل، ولذلك عکفوا عن عبادة الأوثان لما وجدوا آباءهم لها عابدين، قال

⁽¹⁾ سورة التور، الآية 63.

⁽²⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 90/6.

⁽³⁾ الشافعي: الرسالة، ص 33.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 198.

⁽⁵⁾ سورة النساء الآية 80

⁽⁶⁾ سورة الحشر، الآية 07

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

تعالى: ﴿ قَالُوا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا مَهْتَدِينَ ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿ قَالُوا بَلْ نَعْ بَلْ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَاءَنَا ﴾⁽²⁾

وقال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ ﴾⁽³⁾

3- عادة السير على طريقة الآباء والأجداد ليس أمراً اختص به العرب الذين أرسل إليهم النبي محمد ﷺ، بل إن الله تعالى يحكي ذلك أيضاً عن أقوام الأنبياء قبل مبعث النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ ﴾⁽²⁾ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ تَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرَفُّهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ⁽⁴⁾

قال ابن كثير في معرض تفسيره للآية: «أي: ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد، بأنهم كانوا على أمة، والمراد بها الدين هاهنا، ... وهي دعوى منهم بلا دليل، ثم بين تعالى أن مقالة هؤلاء قد سبقهم إليها أشباههم ونظارتهم من الأمم السالفة المكذبة للرسل، تشبهت قلوبهم، فقالوا مثل مقالتهم... وهكذا قال هاهنا وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ تَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرَفُّهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ⁽⁵⁾».

وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية: «والمعنى: أنهم مثل قريش في الازدهار بالنعمة التي هم فيها، أي في بطر نعمة الله عليهم . فالتشبيه يقتضي أنهم مثل الأمم السالفة في سبب الازدهار .. وقد جاء في حكاية قول المشركين الحاضرين وصفهم أنفسهم بأنهم مهتدون بآثار آبائهم، وجاء في

⁽¹⁾ سورة الأنبياء، 53.

⁽²⁾ سورة لقمان، الآية، 21.

⁽³⁾ سورة الزخرف، الآية، 22.

⁽⁴⁾ سورة الزخرف، الآية، 22-23.

⁽⁵⁾ سورة الزخرف، الآية، 23.

⁽⁶⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 224/7.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

حكاية أقوال السابقين وصفهم أنفسهم بأنهم آباء لهم مقتدون؛ لأن أقوال السابقين كثيرة مختلفة يجمع مختلفها أنها اقتداء آباء لهم⁽¹⁾

ومن هنا يظهر فساد قول الكاتب من أن طاعة المسلمين للسنة تكون بنفس الطريقة التي كان يتبعها الجاهلون في طاعة سنن أسلافهم، والتي وترجع إلى تلك العادة المتأصلة في طبائعهم، حتى يستمروا عليها، مع تعديلات في حيالها.

ثانياً: إدعاء الوضع في الحديث

قال المستشرق الهولندي (جوينيل- TH.W. Juynboll): «...وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم احتراز أحاديث تتضمن القول أو الفعل ونسبوها للنبي ﷺ، لكي تتفق وأراء العصر التالي، وكثرت الأحاديث الموضوعة، وتدواها الناس منسوبة إلى النبي ﷺ، بحيث تجعله يقول أو يفعل شيئاً مما كان يعد في ذلك العصر من الأمور المستحسنة، وظهرت في الحديث أقوال مأخوذة من أقوال الرسل والأنبياء المنحولة، ومن الآراء الإسرائيلية، والعقائد الفلسفية اليونية ... الخ، تلك الأراء التي لقيت الحظوة عند فريق معين من المسلمين، ونسبت كل هذه الأقوال إلى النبي ﷺ» (انظر: جولدزيهير، المصدر المذكور، ج 2، ص 582 وما بعدها؛ Element: Neutestamentliche Goldziher in Der oriens christianus في Traditionslitteratur de Islam .⁽²⁾)

الرد:

أما هذا الذي أخذه الكاتب عن جولد زيهير، فهو مردود؛ لأنه لم يكن علماء المسلمين غافلين عن حركة الوضع وخطورتها، وقد كانت جهودهم مواكبة لبداية الوضع بعد الفتنة، وتعقبهم للكذابين والوضاعين.

يقول ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر

⁽¹⁾ محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتبيير، 188/25-189.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 332/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم، »⁽¹⁾.

وعن مجاهد أن بشيرا العدوبي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث، ويقول: قال رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنما كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ⁽²⁾.

وقال ابن سفيان الثوري: «الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض»⁽³⁾.

وقال ابن الجوزي: «وما لم يكن أحد أن يدخل في القرآن شيئاً ليس منه أحد أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ، وينقصون، ويبدلون، ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله عز وجل علماء يذبون عن النقل، ويوضّحون الصحيح، ويفضّحون القبيح، وما يخلي الله عز وجل منهم عصراً من العصور، غير أن هذا النسل قد قلل في هذا الزمان فصار أعز من عنقاء مغرب»⁽⁴⁾.

فهذه النقول تدل على يقظة أهل الحديث ورجاله للكذابين، والوضاعين، وأصحاب الأغراض والأهواء، فهتكوا سترهم الآثم، وكشفوا زيفهم، واتخذوا جميع الوسائل الممكنة لبيان الصحيح من المكذوب، بل وقد قال بعضهم بـكفر من يفعل ذلك، وحكموا بقتله، وبعدم قبول توبته ⁽⁵⁾.

قال ابن تيمية: «ولم يتعمد أحد الكذب على النبي ﷺ إلا هتك الله ستره، وكشف أمره، ولهذا كان يقال لو هم رجل بالسحر أن يكذب على رسول الله ﷺ لأصبح الناس يقولون فلان كذاب، وقد كان التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة لا يكاد يعرف فيهم»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ مسلم، الصحيح، المقدمة، 15/1.

⁽²⁾ مسلم، المصدر نفسه، 13/1.

⁽³⁾ النهي: سير أعلام النبلاء، 274/7.

⁽⁴⁾ ابن الجوزي: الم الموضوعات، 1، 31.

⁽⁵⁾ انظر: - ابن كثير، الباعث الحيث، 97/1

- أبو زهو: الحديث والحدثون، ص 301، وما بعدها.

⁽⁶⁾ ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط 1، مؤسسة قرطبة)، 281/2.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث المريضية في ولأرة المعرفة الإسلامية

ومن هذا الذي عرضنا بيانه نستطيع وزن عبارات المستشرقين في توهين السنة وتضعيفها عن طريق إشاعة وتضخيم القول في وضع الأحاديث، فقد تبين أن مبدأ الوضع لانشك في وجوده، ولا نلوم المستشرقين في طرحه والتتبّع عليه، وإنما الذي وضح أن هذا الوضع قد لاحقه علماء المسلمين، وطقوه، وحصروا دائرته، وسلطوا الأضواء عليه، وكشفوا لل المسلمين جهة الوضع، وحدروا منه حتى لم يعد الوضع مطعنا على ﷺ، يؤدي بالباحث إلى استبعاد الاستفادة أو الاعتماد عليها⁽¹⁾.

ثالثاً: ادعاء جواز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب

قال المستشرق الهولندي (جوينبل- TH.W. Juynboll): «..ومع أن المسلمين كانوا يعنون واضعي الأحاديث، ومن يذيعها بين الناس عن سوء قصد، إلا أن ثمة اعتبارات مخففة أخذ بها في بعض الأحوال، وبخاصة إذا كان الحديث الموضوع يتناول بعض العظات أو التعاليم الخلقية، راجع التفصيلات في Teitschr der Goldziher المصدر المذكور، ج 2، ص 131 وما بعدها، والمؤلف نفسه في Deutsch Morgenl Gesellsch

الرد:

فكلام الكاتب يوهم بأن المسلمين أجازوا وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، وهو ما سماه الكاتب بـ "بعض العضات أو التقاليم الخلقية" ،

وقد اعتمد في زعمه هذا على ما ذكره جولدزيهير في مؤلفاته، وأهم مصادر الحديث وعلومه، ولم يرجع إلى أي مصدر منها.

وهو بذلك سلك منهج إخوانه المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام عموماً، وعن الحديث النبوى على وجه المخصوص، بحيث نجد أكثر ما يستندون إليه في تقرير الحقائق هو كتابات من سبقهم من المستشرقين. وفي مقابل ذلك أجمع علماء الإسلام على أن الوضع والكذب في الحديث غير جائز، وأنه من أكبر

⁽¹⁾ انظر: - مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 91، وما بعدها (بتصرف)

- محمد أبو شهية، دفاع عن السنة، ورد شب المستشرقين، والكتاب المعاصر، ص 290 وما بعدها (بتصرف).

- عجيل جاسم الشمسي: المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، (ط 1، الكويت، 1404/1984م)، ص 101، ما بعدها (باختصار).

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامي، ص 1، 7 / 334، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

المحرمات، سواء كان ذلك في الترغيب والترهيب، أم في العقائد والأحكام أم غير ذلك، وأنه لم يشذ في ذلك إلا بعض الفرق المبتدة، وتفصيل ذلك وفق ما يأتي:

1/ الإجماع على تحريم وضع الحديث

أجمع من يعتد به من الأئمة على أن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من الكبائر، فقد توادر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب على متعتمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽¹⁾

فلا يجوز بحال من الأحوال الكذب عليه ﷺ، مهما كان الموجب لذلك، إذ يترتب على الكذب عليه مفسدة عامة تلحق ضرراً بالدين، ولا يقتصر عليه ﷺ؛ لأن كل ما يتعلق به يتخد شرعاً⁽²⁾

وهذه بعض أقوال العلماء فيما أفاده الحديث من تحريم الكذب على النبي ﷺ:

-أفاد النووي أنه مما يستفاد من الحديث: «تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلله، وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجوني -والد إمام الحرمين أبي المعالي- من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب... وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: أنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم»⁽³⁾

ثم بين أنه لا فرق في ذلك بين ما كان في الأحكام أو الفضائل أو غير ذلك، فقال: «لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية⁽⁴⁾ الطائفة المبتدة في زعمهم الباطل أنه: يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب»⁽⁵⁾

⁽¹⁾ متفق عليه:-البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب من كذب على النبي ﷺ، 52/1، رقم: 106، 108، 110. مسلم: الصحيح، المقدمة، باب تعليط الكذب على رسول الله ﷺ، 10/1، رقم: 03.

⁽²⁾ عمر بن حسن فلاتة: الوضع في الحديث، (مكتبة الغزالي، دمشق، مكتبة مناهيل العرفان، بيروت، 1401هـ/1981م)، 1. 317/1.

⁽³⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 69/1.

⁽⁴⁾ الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام السجستاني، النقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهادها، وكان يضع الأحاديث، ولم يلم الكثير من المعتقدات الباطلة. انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 74/5.

⁽⁵⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 70/1.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال ابن حجر: « وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه من أكبر الكبائر»⁽¹⁾

وقال ابن الصلاح: «و الواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا، فتقبل الناس موضعاتهم ثقة منهم بهم، وركوناً إليهم، ثم نهضت جهابذة، الحديث بكشف عوارها، ومحوها والحمد لله وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب»⁽²⁾.

ورد النwoي على ما نقل عن الكرامية فقال: «وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم»⁽³⁾

2/ حكم رواية الحديث الموضوع

اتفق العلماء على تحريم رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان كونه موضوعاً⁽⁵⁾

قال ابن الصلاح: « ولا تحل روايته-الحديث الموضوع - لأحد علم حاله في أي معنى كان، إلا مقررنا ببيان وضعه»⁽⁶⁾، وذلك لأن يقول هذا كذب، وهذا باطل، أو نحوها⁽⁷⁾

ودليل ذلك الأثر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني بحدث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»⁽⁸⁾

وقال ابن حجر: « وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً...لأنه جعل المحدث بذلك مشاركاً لکاذبه في

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، 6/499.

⁽²⁾ ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 58

⁽³⁾ للتفصيل في الرد على الكرامية انظر: -السخاوي:فتح المغيث، 1/288، 289.

-ابن حجر: فتح الباري، 1/200.

-العرافي: التبصرة والتذكرة، 1/273.

⁽⁴⁾ السيوطي، تدريب الراوي، 1/284.

⁽⁵⁾ ابن حجر: نزهة النظر: ص 122.

⁽⁶⁾ ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 98.

⁽⁷⁾ السخاوي: فتح المغيث، 1/275.

⁽⁸⁾ مسلم: الصحيح، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، والتحذير من الكذب عن الرسول ﷺ. 1/8.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وضعه⁽¹⁾

وقد بين الحافظ العراقي أن المنع من ذلك يتناول كل حديث موضوع، سواء كان في الترغيب والترهيب أو غيره، حيث قال: «وكيف كان الموضوع في: الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب، وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية، أو احتجاج أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع»⁽²⁾.

فهذا قول أئمة المسلمين وعلماء الحديث، لا ما نقله كاتب المقال عن كتب افرنجية، مما يوهم أن المسلمين يحيزنون وضع الحديث، والكذب على رسول الله⁽³⁾.

الفرع الثاني:المثال الثاني

قال المستشرق البحري (جولد زيهمر-Goldziher) : «... وقد أثار الشك في نفوس الذين أخذوا عنه- أبي هريرة رضي الله عنه- مباشرة، ..، وقد اضطر أحياناً أن يدفع عن نفسه تقول الناس، كل هذه الظروف تجعلنا نقف من أحداديث أبي هريرة موقف الخدر والشك، وقد وصفه شبرنجر- Sprenger بأنه المتطرف في الاختلاق ورعا ...»⁽⁴⁾.

الرد:

يظهر من كلام الكاتب تحامله الشديد على أبي هريرة رضي الله عنه، وذلك بدعوله عن مصادر التراجم والسير وغيرها من المصادر المتخصصة إلى مصادر أبناء جلدته ليثبت شبهته، فنقل وصف المستشرق شبرنجر لأبي هريرة رضي الله عنه من أنه المتطرف في الاختلاق ورعا، وهذا الكلام فيه اتهام لأبي هريرة رضي الله عنه بالكذب ووضع الأحاديث على الرسول صلوات الله عليه وسلم دون الاستناد إلى أي دليل، وهذا من مناهجهم في كتاباتهم عن كل ما يتعلق بالحديث النبوى، بل وعن الإسلام وتعاليمه.

فما زعمه الكاتب باطل، وتشكيك في عدالة أبي هريرة رضي الله عنه، والصحابة أصدق الناس وأبعدهم عن قول

⁽¹⁾ ابن حجر:النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلـي، (ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م)، 839/2.

⁽²⁾ العراقي:التبصرة والتذكرة، 1، 262/1.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 334/7، تعليق أحمد شاكر.

⁽⁴⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 418/1، مادة: أبو هريرة، رضي الله عنه.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الباطل والكذب على الرسول ﷺ، وقد عُلم من الأدلة الكثيرة والمتضادفة أن أبا هريرة رضي الله عنه في أعلى درجات التوثيق نذكر منها:

1/ تخصيص النبي له ﷺ بأشياء فيها الثناء عليه دون غيره من الصحابة منها:

-أن النبي ﷺ شهد له بالحرص على العلم والحديث، فقال له ﷺ مرة جواباً عن سؤال صدر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث...»⁽¹⁾.

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: أبسط رداءك، فبسطه، قال: فغرف بيده ثم قال: ضمّه، فضمّمه فما نسيت شيئاً بعده»⁽²⁾

وهذا الحديث فيه «فضيلة ظاهرة لأبي هريرة رضي الله عنه، ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة رضي الله عنه بأنه كان يكرر منه، ثم تخلّف عنه ببركة النبي ﷺ»⁽³⁾

-دعاة النبي ﷺ له فقال: «اللهم حببْ عبْدَكَ هَذَا وَأَمْهَإِلِي عَبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ»⁽⁴⁾.

2/ أقوال الصحابة ومن جاء بعدهم، في حفظه، وأمانته، وقوه ذاكرته،:

-عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة أنت كنت أ Zimmerman لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديشه...»⁽⁵⁾.

-وعن سعيد بن أبي الحسن قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً من أبي هريرة»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب: الحرص على الحديث، 1/49، رقم: 99.

⁽²⁾ المصدر نفسه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، 1/56، رقم: 119.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، 1/215.

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي -رضي الله عنه، 4/1938، رقم: 2491.

⁽⁵⁾ الترمذى، الجامع، كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة -رضي الله عنه، 5/684، رقم: 3836، وقال: هذا حديث حسن.

⁽⁶⁾ الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أبي هريرة الدوسي، 3/582، رقم: 6163.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وعن أبي صالح السمان⁽¹⁾، قال: «كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب محمد ﷺ»⁽²⁾.

وعن مالك بن أبي عامر⁽³⁾ قال: جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد، أرأيت هذا اليماني -يعني أبو هريرة- هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم، نسمع منه ما لا نسمع منكم، أو يقول على رسول الله ما لم يقل، قال: «أما أنا يكون سمع من رسول الله ما لم نسمع، فلا أشك إلا أنه سمع من رسول ﷺ ما لم نسمع، وذلك أنه كان مسكيينا لا شيء له ضيفا لرسول الله ﷺ، يده مع يد الرسول ﷺ، وكنا نحن أهل بيوتات وغنى، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرق النهار، فلا نشك إلا أنه سمع من رسول ﷺ ما لم نسمع، ولا نجد أحدا فيه خيرا يقول على رسول الله ﷺ، ما لم يقل»⁽⁴⁾.

وقال الشافعي رحمه الله: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»⁽⁵⁾.

وقال أحمد بن حنبل رحمة الله: «ستة من أصحاب النبي ﷺ أكثرها والرواية عنه، وعمروها: أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس وأنس»⁽⁶⁾.

وقال ابن الصلاح، رحمه الله: «أكثر الصحابة حديثا عن الرسول -ﷺ، أبو هريرة»⁽⁷⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأبو هريرة... هو حافظ الأمة على الإلقاء: يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل درسا، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ، وتبلغ ما حفظه كما سمعه»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ هو: ذكره أبو صالح السمان الزبياني المداني، مولى جويرية بنت الأحسن الغطفاني التابعي الثقة، توفي سنة 101هـ، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، فنسب إليه، يروي عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وروي عنه الأعمش، وابنه...، انظر: ابن حبان: الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (ط1، دار الفكر، 1395هـ/1975م)، 221-222.

⁽²⁾ الحاكم، المستدرك، 582/3، رقم: 6161.

⁽³⁾ هو: مالك ابن أبي عامر الأصحابي، جد مالك بن أنس، إمام دار المحرقة، أبو أنس، ويقال أبو محمد، التابعي الثقة، روي عنه سليمان بن يسار وابنه نافع بن مالك، انظر، ابن حبان الثقات، 383/5.

⁽⁴⁾ الترمذى، الجامع، كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة، رضي الله عنه، 684/5، رقم: 3837، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من حديث محمد بن اسحاق.

⁽⁵⁾ الذهبي: تذكرة الحفاظ، 30/1.

⁽⁶⁾ ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 171.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه

⁽⁸⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ط3، دار الوفاء، 1424هـ)، 4. 94/4.

الفصل الثالث..... الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

3/ دفته تبليغه، وتحريه في الرواية:

قال عجاج الخطيب: «كان حافظاً متقدماً ضابطاً لما يرويه، دقيقاً في أخباره؛ فقد اجتمعت فيه صفتان عظيمتان، الأولى: سعة وكثره مروياته، والثانية: قوة ذاكرته وحسن ظبطه⁽¹⁾».»

- كما كان عليه أمنياً في حديثه، يحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدث عن كعب الأحبار، ولا يخلط بين حديثهما أبداً⁽²⁾.

- وكان عليه يذاكر مروياته ويراجعها، فقد ثبت عنه "أنه كان يخصص جزءاً من ثلث الليل يذاكر فيه حديث رسول الله ﷺ⁽³⁾

قال الذهبي: «كان حفظ أبي هريرة عليه الفارق من معجزات النبوة»⁽⁴⁾

وبهذا يتبيّن مكانة ومنزلة أبي هريرة عليه، وبراءته من التهم والافتراءات التي ألقها المستشرون به، وقد صدق ابن خزيمة حين قال: «إنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم، فلا يفقهون معاني الأخبار»⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: المثال الثالث:

قال المستشرق الهولندي (فنسينك-Wensinck): «...وفي خطبتي الاستسقاء يستغفر الإمام الله في افتتاح الأولى... ويحول رداءه من يمينه إلى شماليه، ومن شماله إلى يمينه، ويجعل أعلىه أسفله، ويتركه إلى أن ينزعه مع ثيابه، وتثير هذه الشعائر الملاحظات الآتية: كان بيكر C.H.Becker أول من أشار إلى العلاقة بين المنبر الإسلامي، ومقدار القاضي في الجاهلية، وهذا يفسر السبب في جلوس الخطيب بين الخطبين، كما يفسر السبب في توشه على عصا أو سيف أو قوس، ذلك لأن هذه الأدوات كانت من لوازم القاضي العربي في الجاهلية..»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، ص 427.

⁽²⁾ ابن كثير: البداية والنهاية، 8/118.

⁽³⁾ ابن عساكر: التاريخ، 67/362.

⁽⁴⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 2/594.

⁽⁵⁾ الحكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أبي هريرة الدوسي، 3/586، رقم: 6176.

⁽⁶⁾ دائرة المعارف الإسلامية، 1، 8/370-371، مادة: الخطبة، ترجمة عبد الحميد يونس.

الفصل الثالث الافتقاوات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

ما ذكره الكاتب مجانب للصواب، فإن الثابت في الأحاديث أن الرسول ﷺ، كان يخطب مستندا إلى جذع النخلة؛ ثم لما ازداد عدد المسلمين أمر بصناعة منبر يصعد إليه، فيكون أبلغ في إسماع الناس، فعن سهل بن سعد الساعدي أنه سُئل عن المنبر من أي عود هو؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، وله أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: «مُرِي غلامك النحجار أَن يَعْمَل لِي أَعْوَاداً أَجْلِس عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْت النَّاسَ»، فأمرته فعملها من طرفة العاية، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمره بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى الله علية وسلم وهو عليها، ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»⁽¹⁾.

فهذا الحديث بيان لأول نشأة للمنبر، وصفته في عهد النبي ﷺ، وأنه لم يُعمل له إلا ليلقى عليه خطبه، ولم يكن ذلك بأثر نصرياني، كما يزعم الكاتب، وإنما هو من أمر النبي ﷺ، ودعت إليه الحاجة ليكون أبلغ في الإسماع، وأوقع أثرا في النفوس،

ومنه فإن أصل اتخاذ المنبر، وصفته، والغرض منه معلوم من السنة، وليس في هذا ما يشير إلى تقليد مقعد القاضي في الجاهلية كما زعم الكاتب.

الفرع الرابع:المثال الرابع

قال المستشرق (بيروسون J.P.Pearson): «...وَثَمَّة رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ يَفِيدُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ تَحْمِيعٌ رَسِيٌّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قَامَ كِيَتَانِي Caetani في مَقَالَةٍ بِدُورِيَّةٍ Annali، وَكَذَلِكَ شَقَالِي Schwaly في كِتَابِهِ عَنْ تَارِيخِ الْقُرْآنِ Des. Gesch. (ج 2، ص 20) بِإِثَارَةٍ قَضِيَّةَ حِروْبِ الْيَمَامَةِ كَمِنَاسِبَةٍ لِلْجَمْعِ الرَّسِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ذَاكِرِينَ أَنَّ قَلَّةَ قَلِيلَةٍ مِنْ عَرَفُوا بِحَفْظِ الْقُرْآنِ هُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْحِروْبِ (ذَكْرُ شَقَالِيِّ، اشِينِ مِنْهُمْ)...»⁽²⁾.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: 310/1، رقم: 875.

⁽²⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 8172/26، مادة: القرآن الكريم.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

المطلع على مادة القرآن الكريم في دائرة المعارف الإسلامية يلاحظ أن المستشرق بيروسون لا يتوازي في الإحالة على مصادر استشرافية كلما تعلق الأمر بذكر أحاديث نبوية، أو روایات مأثورة، وفي هذا النص يسلم الكاتب بما ذكره كل من المستشرق كايتاني Caetani ، في مقالة بدورية Annali ، والمستشرق شقالي Schwally ، في كتابه عن تاريخ القرآن، من أنه لا يوجد تجمیع رسمي للقرآن الكريم قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه، مشككين في ذلك في موقعة اليمامة كمناسبة لجمع القرآن الكريم، في عهد أبي بكر رضي الله عنه،

وبالرجوع إلى مصادر السير والتاريخ والحديث يتبيّن لنا خطأ الكاتب، فقد ثبت في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر، رضي الله عنه، إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالقراء، وإني أخشى أن يستخر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أخشى أن يستخر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ? قال عمر: هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهكم، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فتتبع القرآن فاجتمعه، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.. الحديث»⁽¹⁾.

وبعد هذه الدراسة⁽²⁾ تبيّن لنا أن المنهج المعتمد عند أغلب المستشرقين أثناء دراستهم لقضايا السنة النبوية هو إهمالهم المصادر المتخصصة والموثوقة، واحتفاءهم بدراسات المستشرقين السالفة، والأخذ بما عند الحكم كمسلمات دون البحث فيها ونقدتها، فكانت النتيجة الطبيعية تكرار غير عملي لآراء كبار المستشرقين واسترجاع مكرر للشبه الاستشرافية العامة في أثواب مختلفة، وأساليب متعددة، وهذا المنهج الخاطئ أدى بهم إلى نتائج مغلوطة وخاطئة أريد لها أن تكون كذلك.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 4/1907، رقم: 4701.

⁽²⁾ ما ذكرته من النماذج على سبيل التمثيل لا الحصر، ولا هناك نماذج أخرى مثبتة في ثانياً دائرة المعارف الإسلامية انظر: مادة السيرة، ص1، 440/12، مادة جغرافيا، ص1، 13/7. - مادة السفينة، ص1، 461/11. - مادة البيت، ص1، 11/223.

المطلب الثالث: انتقاء الروايات الضعيفة والموضوعة

يكاد يتفق منهج المستشرقين العام في الدراسات الحديثة على تعمد اختيار الروايات الضعيفة والموضوعة المبعثرة في كتب التراث الإسلامي، والعمل على إظهارها ونشرها، وغض الطرف عن الروايات الثابتة والمشهورة؛ قصد بناء أحکامهم عليها، والتدليل بها على مقاصد وأغراض معينة، وأن ذلك هو الطريق الوحيد إلى إثارة الشك والطعن في السنة النبوية، مع أن المحدثين قد تصدوا لتلك الروايات، وأثبتوا بطلاً منها منذ عهد طوبل، وألغوا المؤلفات في كشفها، ووضعوا للباحثين قواعد البحث، ومناهج التدقير في مصادر الأخبار وأحوال الرواية.

يقول جواد علي: «لقد أخذ المستشرقون بالخبر الضعيف في بعض الأحيان، وحكموا بموجبه، واستعانا بالشاذ الغريب، فقدموه على المعروف المشهور، واستعانا بالشاذ ولو كان متاخراً، أو كان من النوع الذي استغرقه النقد وأشاروا إلى نشوذه، تعمدوا ذلك؛ لأن الشاذ هو الآداة الوحيدة في إثارة الشك»⁽¹⁾.

ويقول أيضاً: «إن كيتاني، وهو من كبار المستشرقين الأوائل الذين كتبوا عن حياة الرسول ﷺ، كان يعتمد منهجاً معكوساً في البحث، يذكروا بكثير من المختصين الجدد في حقل التاريخ الإسلامي، والذين يعملون وفق منهج خاطئ من أساسه؛ إذ أنهم يبنون فكرة مسبقة، ثم يجيئون إلى وقائع التاريخ لكي يستلوا منها ما يؤيد فكرتهم، ويستبعدون ما دون ذلك، فلقد كان كيتاني ذا رأي وفكرة وضع رأيه وكتبه في السيرة قبل الشروع في تدوينها، فلما شرع بها استعان بكل خبر من الأخبار ظفر به، ضعيفها وقوتها، وتمسك بها كلها ولاسيما ما يلائم رأيه، ولم يبال بالخبر الضعيف، بل قوته وسنده، وعده حجة، وبين حكمه عليه، ومن يدرى فعله، كان يعلم بسلسل الكذب المشهورة والمعروفة عند علماء الأمة، ولكنه عفا عنها، وغض نظره عن أقوال أولئك العلماء فيها، لأنه صاحب فكرة ي يريد إثباتها بأي طريقة كانت، وكيف تمكّن من إثباتها، وإظهارها، وتدوينها؟ إن ترك تلك الروايات، وعالجها معالجة نقد وحرج وتعديل على أساليب البحث الحديث»⁽²⁾.

⁽¹⁾ جواد علي: تاريخ العرب في الإسلام، 1/95.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 1/96، وما بعدها.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...إن أول مصادر الشرع في الإسلام، وأكثراها قيمة هو الكتاب، وليس هناك من شك في قطعية ثبوته، وتنزيهه عن الخطأ على الرغم من إمكان سعي الشيطان لتخليطه (سورة الحج، الآية 51، انظر-Geschiche Des Qorans. Schwally.Noldeke ج 1، ص 100...)». ⁽¹⁾

الرد:

زعم الكاتب أن المسلمين لم يشكوا في قطعية ثبوت القرآن، وتنزيهه عن الخطأ على الرغم من إمكان سعي الشيطان لتخليطه، ويستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَيِّرٍ إِذَا تَمَّقَى الْقَوْمَ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً﴾ ⁽²⁾.

ويحيل على تاريخ القرآن لنولدكه، مسلما له بقوله.

ويشير الكاتب من خلال زعمه هذا إلى قصة الغرانيق⁽³⁾ التي أقحمها بعض المفسرين والمحدثين، وكتاب التاريخ في مؤلفاتهم، ليدلل على أن الشيطان ينفذ إلى شخص النبي ﷺ، وإلى نفسه، وله مدخل في التنزيل، مما يبطل صلاحية الحديث النبوي للتشريع، بل ويبطل صحة القرآن، ويبتئ احتمال خطأ النبي ﷺ في التبليغ.

أولاً: قصة الغرانيق

ويعتبر الواقدي أول من روج لهذه الفرية، ثم أخذها عنه ابن سعد والطبرى وغيرهم، وخلاصتها أن النبي

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 266/2-267، مادة: أصول.

⁽²⁾ سورة الحج، الآية 52.

⁽³⁾ الغرانيق: هي الطير البيض، وإنحدارها غرنيق، كزبور، وفدوس، وفيه لغات غير ذلك، وكان المشركون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يطلقون هذا الاسم على أصنامهم زعماً منهم أن الأصنام ترفع إلى الله تعالى كالطير البيض، فتشفع عنده لعابديها، انظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط 1180/1. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الحكفي. الشنقيطي، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م)، 288/5.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

رأى من قومه كُفّا عنه، فجلس خاليا فتمنى فقال: ليته لا ينزل عليّ شيء ينفرهم عنِّي، وقارب رسول الله قومه ودنا منهم ودنا منه، فجلس يوما في نادي من تلك الأندية حول الكعبة فقرأ عليهم قوله تعالى:

﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَىٰ ١١ مَاضِلَ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ١٢﴾⁽¹⁾، حتى بلغ، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّذَّاتِ وَالْعَزَّاتِ ١٣ وَمَنْوَةً ١٤﴾⁽²⁾ ﴿الثَّالِثَةُ الْأُخْرَىٰ ١٥﴾⁽³⁾، ألقى الشيطان كلمتين على لسانه "تلك الغرانيق العلي، وإن شفاعتُهن لترجي" ، فتكلّم رسول الله ﷺ بهما، ثم مضى فقرأ السورة كلها، وسجد القوم جميعا... فرضوا بما تكلّم به رسول الله، وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق، ولكن آهتنا هذه تشفع لنا عندَه، وأما إذا جعلت لها نصيبا فنحن معك، فكبَر ذلك على رسول الله من قوله حتى جلس في البيت، فلما أمسى أتاه جبريل فعرض عليه السورة فقال: ما جئتكم بهماتين الكلمتين، فقال رسول الله، قلت على الله ما لم يقل، وحزن حزنا شديدا، وخف خوفا كثيرا فأوحى إليه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَقْتُلُونَكَ عَنِ الدِّينِ أَوْ حَيَّنَّا إِلَيْكَ لِنَفْرَتِي عَلَيْنَا ١٦ غَيْرِهِ، وَإِذَا لَآتَخَذُوكَ خَلِيلًا ١٧﴾⁽⁴⁾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّثَنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرَكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ١٨ إِذَا ١٩ لَأَذْفَنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ٢٠﴾⁽⁵⁾.

ثانياً: أقوال العلماء في إبطال قصة الغرانيق

هذه القصة ليس لها أساس من الصحة، وقد ردّها علماء الأمة من المحدثين والمفسرين، وبينوا زيفها.

قال الألباني بعد أن ذكر روایات القصة: «... تلك هي روایات القصة، وهي كلها كما رأيت معة بالإرسال والضعف والجهالة، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير، ثم إن

⁽¹⁾ سورة النجم الآية 1-2

⁽²⁾ سورة النجم الآية 19-20

⁽³⁾ سورة الإسراء، الآية: 73-75

⁽⁴⁾ انظر: ابن سعد: الطبقات، 1/205-206

- ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن يحيى، عيون الأنوار في فنون المعازي والشمائل والسير، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، ومحى الدين متوا (دار ابن كثير، بيروت) 1/157.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ)، 1/596-597.

- الصدري: تاريخ الرسل والملوك، 1/551-552.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ما يؤكّد ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والتکاره مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة...»⁽¹⁾.

وروي عن محمد بن إسحاق بن حزم أنه سُئل عن هذه القصة فقال: «هذا من وضع الزنادقة»⁽²⁾.

وقال البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل»⁽³⁾.

وقال ابن حزم: «وأقاً الحديث الذي فيه الغرانيق فكذب بحت موضوع؛ لأنَّه لم يصحُّ قطُّ من طريق النقل، فلا معنى للاشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد»⁽⁴⁾.

وقد تبع هؤلاء جماعة من الأئمة العلماء ومن بينهم:

-أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي⁽⁵⁾.

-القاضي عياض بن موسى بن عياض⁽⁶⁾.

-فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى⁽⁷⁾.

-أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي⁽⁸⁾.

-محمد بن يوسف بن علي الكرماني⁽⁹⁾.

-مُحَمَّدْ بْنُ أَحْمَدْ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِي⁽¹⁰⁾.

-محمد بن علي بن محمد اليماني الشوكاني⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ الألباني: نصب المخانق لنصف قصة الغرانيق، (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1996م)، ص18.

⁽²⁾ الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير، 3/660.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل (مكتبة الخانجي، القاهرة) 18/4.

⁽⁵⁾ أحكام القرآن، (دار الكتب، العلمية)، 5/444.

⁽⁶⁾ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/124.

⁽⁷⁾ مفاتيح الغيب، 23/44.

⁽⁸⁾ الجامع لأحكام القرآن، 12/81.

⁽⁹⁾ فتح الباري، 8/439.

⁽¹⁰⁾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 11/77.

⁽¹¹⁾ فتح القدير، 3/355.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

-اليسد محمود أبو الفضل شهاب الدين الألوسي⁽¹⁾.

وأكثفي هنا بذكر كلام اثنين منهم:

1/ كلام أبي بكر بن العربي في إبطال القصة

قال رحمة الله بعد أن ذكر سبب نزول آية الحج: «...اعلموا أنار الله أفتدرككم بنور هداه، ويستر لكم مقصد التوحيد ومغزاها أن المدى هدى الله، فسبحان من يفضل به على من يشاء، ويصرفه عن من يشاء، وقد بينا معنى هذه الآية في "فضل تنبية الغبي على مقدار النبي" بما نرجو به عند الله الجزاء الأول في مقام الرؤي ونحن الآن نخلو بتلك الفصول الغماء، ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء إلى بقاع العلماء في عشر مقامات⁽²⁾.»

2/ كلام القاضي عياض في إبطال القصة

نقد القاضي عياض واقعة الغرانيق نقداً موضوعياً فقال: «...فاعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما، في توهين أصله، والثاني على تسليمه. أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسيقيم وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد ابتلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته، واضطرب روایاته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فسائل يقول إنه كان في الصلاة، وآخر يقول قالها في نادي قومه حيث أنزلت عليه السورة، وآخر يقول قلها وقد أصابته سنة، وآخر يقول بل حدث بها نفسه فسها، وآخر يقول إن الشيطان قالها على لسانه إلى غير ذلك من اختلاف الرواية، ومن حكمة الحكاية عنه من المفسرين، والتابعين لم يستدروا أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة، والمروء فيها حديث شعبة عن أبي بشر بن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال فيما أحسب الشك في الحديث أن النبي ﷺ كان بمكة وذكر القصة، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلم، يروى عن النبي بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا، ولم يستدروا شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فقد بين أبو بكر أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى

⁽¹⁾ روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، 176/17.

⁽²⁾ للتفصيل ارجع إلى: -أحكام القرآن، 5/444 وما بعدها.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

هذا وفيه من الضعف ما نبه عليه من وقوع الشك فيه.

هذا توهينه من جهة النقل، فأما من جهة المعنى فقد قامت الحاجة، وأجمعت الأمة على عصمه-
ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، أما من تعييه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهته غير الله، وهو كفر أو أن
يتصور عليه الشيطان، ويشبه عليه القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل، فذلك كله ممتنع في حقه، وهو
معصوم من هذا كله... ووجه ثان هو استحاللة هذه القصة نظراً وعرفاً وذلك أن هذا الكلام لو روي لكان
بعيداً الالئام، متناقض الأقسام، مترجح المدح بالذم، متخاذل التأليف والنظم، وما كان النبي ومن بحضرته من
صنايدر المشركين من يخفي عليه ذلك.

ووجه ثالث: أنه قد علم من عادة المنافقين والمشركين وضعفة القلوب نفورهم لأول وهلة، وتخليط
العدو على النبي لأقل فتنة، وتعيرهم المسلمين والشمامات بهم...، ولو كان ذلك لوجدت بها قريش على
المسلمين الصولة، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة.

الوجه الرابع: ذكر الرواية بهذه القضية أن فيها نزلت ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ
شَيْئًا قَلِيلًا ﴾⁽¹⁾ إِذَا لَأْذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَهْدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾⁽²⁾

وهاتان الآياتان تردان الخبر الذي أوردوه؛ لأن الله تعالى ذكر إن كادوا ليفتونه حتى يفترى، وأنه لو لا أن
ثبته لكاد يركن إليكم، فكيف، يرون أنه زاد في الركون والافتراء مدح آلهتهم، وأنه قال-^{عليه السلام}: افترىت على الله
وقلت ما لم يقل...»⁽³⁾.

وقال أبو حيان: «إن رواهما مطعون عليهم، وليس في الصلاح، ولا في التصانيف الحديثة شيء مما
ذكره، فوجب إطرافه، ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه، والعجب من نقل هذا وهم يتلون في كتاب الله
تعالى: ﴿ وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى ﴾⁽⁴⁾ ماضِلَّ صَاحِبُكُوْمَوْمَاعَوَى ﴾⁽⁵⁾ ثم إن هذه القصة تناقض أصول الإسلام
وقواعد الدين، وصريح الآيات، وصحيح المرويات، وليس لها إسناد صحيح، ومتونها مضطربة متناقصة-

⁽¹⁾ سورة الإسراء، الآية 73-74.

⁽²⁾ القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 125/2، وما بعدها.

⁽³⁾ سورة النجم الآية 1-2.

⁽⁴⁾ ابن حيان الأندلسي: محمد بن يوسف، تفسير البحر الخيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض، (ط1، دار الكتب
العلمية، لبنان بيروت 1422هـ / 2001م،) 352/6.

الفصل الثالث الافتقالات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

حيث رويت في سبعة عشر لفظاً - وألفاظها ينادي بعضها على بعض بالنكaran»⁽¹⁾ وكيف تكون غرانيق على مرجوة الشفاعة عند الله، ثم هي في الوقت نفسه أسماء سموها هم وأباهم ما أنزل التي بما من سلطان⁽²⁾،

قال تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّهَ وَالْعَزِيزَ ١٩٠ وَمِنْهُ أَثَاثَةُ الْأُخْرَىٰ ٢٠٠ الْكُمُ الْذَّكْرُ وَهُوَ الْأَنْتَ ٢١٠ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ٢٢٠ صِيرَزَ ٢٢٠ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَىٰ الْأَنْفُسُ ٢٣٠ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمُهْدِيٌّ ٢٤٠﴾⁽³⁾. فهذا يتضمن منتهى ذم الغرانيق إذ لا ذم أعظم من جعلها أسماء بلا مسميات، وجعلها باطلة ما أنزل الله به من سلطان⁽⁴⁾.

وقال الشوكاني: «ولم يصح شيء من هذا، ولا يثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته بل بطلانه، فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه، ثم ذكر بعض الآيات الدالة على البطلان، ثم قال: وقال إمام الأئمة ابن حزمية إن هذه القصة من وضع الزنادقة»⁽⁵⁾.

وبعد هذه الدراسة، يتبيّن لنا أن الرواية باطلة لا أصل لها، ولا يعتد بها عند أهل الحديث، ومع هذا فقد أخذ بها الكتاب، وبني عليها حكمه دون النظر إلى صحتها وموقف العلماء منها، لأنها تويد مذهبها، وتخدم غايتها في إفقاد السنة لقيمتها، ونزع صفة التقديس عنها، والطعن في عصمة النبي ﷺ.

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...وكان الخليفة عمر أول من سنّ أن أم الولد تصبح حرّة من تلقاء نفسها إذا مات عنها السيد، فلا يجوز بيعها أو شراؤها، ويجب أن نتلمّس أصل هذه السنة في حديث رواه أبو داود (عتر)، باب 8) وابن حنبل (ج 6، ص 360)، ثبت صحته في رواية أخرى (كنز العمال، ج 4، 5126)»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ علي حسن عبد الحميد: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق رواية ودرایة، (مكتبة الصحابة، جدة، 1412هـ)، ص 236.

⁽²⁾ أحمد محمد بربيري: الغرانيق، مقال في مجلة منبر الإسلام، العدد الرابع، 1380هـ، ص 14.

⁽³⁾ سورة النجم، الآيات، 19-20-21-22-23.

⁽⁴⁾ علي حسن عبد الحميد، دلائل التحقيق، ص 216.

⁽⁵⁾ الشوكاني: فتح القدير، 3/660.

⁽⁶⁾ دائرة المعارف الإسلامية، 2/636، مادة: أم الولد.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال أيضاً... والستة التي استنها عمر تؤيدها عدة روایات، ولو أن تفصيلاتها تختلف فيما بينها كما أنها مشوبة بالأساطير (انظر بوجه خاص كنز العمال، ج 4، 5118، 5122، 5124، الصناعي، سبيل السلام، كتاب البيوع، رقم 11) ⁽¹⁾.

وقال: «... وبالرغم من تحسن مركز أم الوالد خلال تطور الفقه الإسلامي فقد ظل النفور من زواج الأمة وإيادها، وهو نفور قديم، قائماً أمداً طويلاً، وهناك حديث من الأحاديث التي تندم التسويف ظل إلى زمن البخاري (إيمان، باب 37، عتق، باب 8. مسلم، إيمان، حديث 1، 5، 8)، وهذا الحديث لا شك في أن خصوم العباسيين هم الذين وضعوه، ثم حرف عن معناه» ⁽²⁾.

الرد:

تبين لنا من حلال هذه النصوص ما يأتي:

1- استناد الكاتب إلى روایات حکم عليها علماء الحديث بالضعف، ومن ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري عن أمه عن سلامه بنت معقل-أمّة من خارجة قيس عيلان-، قالت: قدم بي عمّي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسير بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تبعاً في دينه فأتت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمّي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسير بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته الآن والله تبعاً في دينه، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ولد الحباب قيل أخوه أبو اليسير بن عمرو، بعثت إليه فقال: «أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ فأتويني أعضكم منها»، قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقيق فعوضهم مني غلاماً. ⁽³⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، 637/2

⁽²⁾ المصدر نفسه، 642/2

⁽³⁾ أبو داود: السنن، كتاب العتق، باب في عتق أمّهات الأولاد، 4/46، رقم: 3955 . وقال الألباني، ضعيف الإسناد، انظر: صحيح وضعيف شرح أبي داود، 8/453.

- الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ)، رقم: 11/1063.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وهذا الحديث اتفق العلماء على تضعيفه، قال ابن حجر: «إسناده ضعيف»⁽¹⁾. ووافقه على ذلك: الصناعي⁽²⁾، والألباني⁽³⁾.

والحمل فيه على ابن إسحاق، وأمه سلامة بنت مقل.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن سلامة بنت مقل إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق»⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: «أم خطاب لا تعرف»⁽⁵⁾.

وسائل أحمد بن حنبل مرة إذا انفرد ابن اسحاق بحديث قبله، قال: «لا، والله إنّي رأيته يحدّث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من ذا»⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: «ابن إسحاق ليس بمحجة، كان يدلّس»⁽⁷⁾.

وقال الترمذى: «كان يدلّس عن غير الثقات، وربما دلّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار»⁽⁸⁾.

وقال السيوطي: «محمد بن اسحاق كثير التدليس ويعرف بالإمام»⁽⁹⁾

2- تجاهله للروايات الصحيحة، وحكمه عليها بالوضع، ومن ذلك الأثر الذي يروى عن عمر بن الخطاب، ونصّه:

⁽¹⁾ انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدینی، دار المعرفة، بيروت، 2/87.

⁽²⁾ فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: علي العمران، (ط١)، دار عالم الفوائد، 1427هـ/3-1395هـ.

⁽³⁾ صحيح وضعيف شرح أبي داود، 8/453.

⁽⁴⁾ المعجم الأوسط، 2/11.

⁽⁵⁾ تقرير التهذيب، 1/756.

⁽⁶⁾ ابن حجر: تهذيب التهذيب، 9/38.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه.

⁽⁸⁾ ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذى، تحقيق: نور الدين عتر، 1/143.

⁽⁹⁾ أسماء المدلسين: تحقيق: محمود محمد نصار، (ط١)، دار الجليل، بيروت)، ص 81..

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رض إذا سمع صائحة فقال: يا يرفا انظر ما هذا الصوت، فانطلق فنظر ثم جاء فقال: حاربة من قريش تباع أمها قال، فقال عمر: ادع لي أو قال علي بالمهاجرين والأنصار، قال: فلم يكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، قال: محمد الله عمر، وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صل القطيعة قالوا: لا، قال: فإنما قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾⁽¹⁾ ثم قال: وأي قطعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم، وقد أوسع الله لكم، قالوا: فاصنع ما بدا لك، قال: فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر، فإنما قطعة، وأنه لا يحل»⁽²⁾.

وهذا أثر صحيح، صححه الحاكم والذهبي⁽³⁾، ولا وجه لزعم الكاتب أنه مشوب بالأساطير، وأما الحديث -حديث ذم التسرى- الذي جزم الكاتب بوضعه، ونسب ذلك لخصوم العباسين حديث متفق عليه⁽⁴⁾، فقد أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رض قال: «كان النبي صل بارزا يوما للناس فأتاه جبريل، فقال: ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث"، قال ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتدوي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" ، قال: ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" ، قال متى الساعة؟" قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربتها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البيان في خمس لا يعلمهن إلا الله" ، ثم تلى النبي صل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾⁽⁵⁾ ثم أدر

⁽¹⁾ سورة محمد الآية 22.

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك، كتاب التغيير، باب تفسير سورة محمد، 496/2، رقم: 3708.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام، 27/1 رقم: 50. ، وكتاب العنق، باب أمن الولد، ج/895، رقم: 48.

-مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والاحسان، 36/1 رقم: 08.

⁽⁵⁾ سورة لقمان، الآية 34.

الفصل الثالث..... الافتقالات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

فقال: "ردوه" ، فلم يروا شيئاً فقال: "هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم" ⁽¹⁾.

ومن هنا تبين لنا أن الكاتب يعتمد على انتقاء الروايات الضعيفة، ويحكم عليها بالصحة لموافقتها هواه ورأيه، في حين يحكم بالكذب والوضع على أحاديث أجمع العلماء على ثبوتها وصحتها.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق (كيسنار - M.J.Kister) «... كما ذكرت روايات عن فضل الحجر، من كون الدعاء مستجاب عنده، من الفقهاء من يستنكر عادة تقبيل حجر مقام إبراهيم أو الترتيب عليه أو الطواف حوله، هذا ويقال أن قدسيّة حجر مقام إبراهيم ترجع لكونه قد هبط من السماء، أو بسبب أن عدداً من الأنبياء، يبلغ 99 نبياً مدفون تحته، منهم نوح وصالح وهود، ولما كان الأنبياء أحياء في قبورهم فلا غضاضة من الصلاة في هذا الموضع بل أنها مستحبة فيه (انظر: الدر المنشور، السيوطي، طبعة 1314هـ، 1/136). ⁽²⁾

الرد:

استند المستشرق على رواية وردت في الدر المنشور للسيوطى، حيث يقول: «أخرج الأزرقى عن مقاتل قال: في المسجد الحرام بين زمم والركن قبر سبعين نبياً منهم هود، صالح وإسماعيل، وقبر آدم وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف في بيت المقدس» ⁽³⁾.

ويشأبه قول الكاتب ما ذكره الزركشي حيث قال: «إن الصلاة وإن كانت مكرورة في المقابر كما جاء

⁽¹⁾ كما أخرجه:

-أبو داود: السنن، كتاب السنة، باب في القدر، 4/395. رقم: 4697.-الترمذى: الجامع: أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، 5/2610. رقم: 4990.-النسائى: السنن، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعمت الإسلام، 8/98. رقم: 4991. وباب صفة الإيمان والإسلام، 8/101-102. رقم: 4044.

-ابن ماجه: السنن، المقدمة، باب في الإيمان، 1/24. رقم: 63.-كتاب الفتن، باب أشرط الساعة، 2/1342. رقم: 435.-أحمد: المسند، 1/4244.

-ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الزكاة، باب البيان بأن إيتاء الزكاة من الإسلام ، 4/5، رقم: 9570.

⁽²⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 31/9570، مادة: مقام إبراهيم، ترجمة: علي يوسف علي.

⁽³⁾ جلال الدين السيوطي: الدر المنشور في التفسير بالتأثر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي(ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1424هـ/2003م)، 1/703-702.

-الطبراني: أبو القاسم سليمان بن محمد أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي(ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م)، 12/414.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

في الحديث، ونص عليه الفقهاء، لكنه يستثنى منه مقابر الأنبياء-صلوات الله عليهم-، وإن لم يصرح به الفقهاء؛ لأن الله تعالى عصم ذواتهم الشريفة عن أكل الأرض، وإنما ذكرت هذا لأن البيهقي ذكر في مناقب أحمد بن حنبل -وهو كثير الفوائد-، أن أحمد بن حنبل روى فقال: حدثنا يحيى بن سليم الطاففي عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن ساباط، عن عبد الرحمن بن ضمرة السلوبي، قال: ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيا، جاءوا حاجين فماتوا فقربوا هناك، قال أحمد بن حنبل: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد»⁽¹⁾.

وقد أنكر الألباني كل الروايات التي تبيح اتخاذ القبور مساجد، وحكم عليها بالضعف⁽²⁾.

ورد ابن تيمية قول من يدعى معرفة قبر إبراهيم عليه السلام، بل وأنكر معرفة قبور سائر الأنبياء عدا قبر نبينا محمد ﷺ فقال: «...هذا إذا كان القبر صحيحًا، وكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب، مثل القبر الذي يقال إنه قبر نوح، فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره»⁽³⁾.

وفي رد الألباني على من يدعى أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء في الحجر من المسجد الحرام فيقول: «لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد، والصلاحة فيه بمائة ألف صلاة، لكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعد إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام، ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدن إسماعيل عليه السلام فيه، ولو صح أنه دفن فيه، ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا، وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح-رضي الله عنهم- ولا جاء به حديث تقوم الحجة به»⁽⁴⁾، ثم يقول: «لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام- أو غيره من الأنبياء الكرام دفنت في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة، ومسند أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة، وذلك من علامات كون الحديث ضعيفا بل موضوعا عند بعض المحققين، وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقفات أخرى لها الأزرق في أخبار مكة ص 39، 219، 220)، فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمين، ونحو ذلك ما أورد السيوطي في

⁽¹⁾ الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوafa مصطفى المراغي (القاهرة، 1384هـ)، ص 193-194.

⁽²⁾ الألباني: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م)، ص 68 وما بعدها.

⁽³⁾ ابن تيمية: الفتاوی الكبرى، 2/444.

⁽⁴⁾ الألباني: تحذير الساجد، ص 68.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

الجامع من روایة الحاکم في الكتب عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "إن قبر إسماعيل في الحجر" ⁽¹⁾.

وحتى وإن كانت بقعة المسجد الحرام تضم قبور الأنبياء أو غيرهم مع عدم ثبوت ذلك، فإنه ليس بهذه المقابر وجود ظاهر، في بطن الأرض من القبور لا يرتبط به حكم شرعي، وبؤكد ذلك الألباني بقوله: «إن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين» ⁽²⁾.

ومنه فإذا كانت القبور مندرسة ولا أثر لها فالأصل عدم وجودها، وبذلك لا يبني حكم على مالاً أصل له، وما ذكره الكاتب لا أصل له، وإنما بناء على روایات ضعيفة لا أصل لها.

وبهذا يتبيّن بطلان ما زعمه الكاتب من إباحة الإسلام بناء المساجد على قبور الأنبياء والصلوة فيها، وضعف استدلالاته التي اعتمد عليها.

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق الألماني (بيوركمان Wather Bjorkman) .. يرجع السؤال إلى النبي ﷺ، بل يذهب إلى أن الأنبياء الذين جاءوا قبل محمد كانوا يلبسونه... وفي حديث آخر أن موسى كان يلبس سراويل من الصوف يوم كلمة الله...» ⁽³⁾.

وقال: «وقد أجاب مرة على سؤال سائل سأله: «وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر، والحضر، وفي الليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أر شيئاً أستر منه» ⁽⁴⁾.

وقال: «.... وكل ما ذكرناه فيما سبق ينطبق على الرجال، أما النساء فعلى خلاف ذلك؛ لأن الأحاديث تمدح أن تلبس النساء السراويل مثل ذلك ..» مرت امرأة على حمار... فسقطت فأعرض عنها بوجه فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة، فقال: "اللهم اغفر للمتسولات من أمتي" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الألباني: تحذير الساجد، ص 69.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 375/11-376، مادة: سروال، ترجمة: خورشيد.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 376/11.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 376/11، مادة: سروال، ترجمة: خورشيد.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثي في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

اعتمد الكاتب في مقالته هذه على جملة من الروايات الضعيفة، وتفضيل ذلك وفق الآتي:

الرواية الأولى: عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلامه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمة صوف، وسرويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت» .

أخرجها: الترمذى عن خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود⁽¹⁾،
- كما أخرجها ابن حبان⁽²⁾ والعقيلي⁽³⁾، كلهم من طريق حميد بن علي الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود.

- وهذا الحديث اتفق العلماء على تضعيقه، والحمل فيه على حميد بن علي الأعرج.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، حميد هو ابن علي الكوفي، قال سمعت محمدا -يعنى البخاري- يقول حميد بن الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكى صاحب مجاهد ثقة»⁽⁴⁾.

وقال ابن الجوزى: «هذا حديث لا يصح، فإن كلام الله لا يشبه كلام المخلوقين والمتهم به حميد، واختلف في اسم أبيه فقيل علي وقيل عمّار، وليس بحميد بن قيس الأعرج صاحب الزهرى»⁽⁵⁾.

- أقوال النقاد في حميد بن علي الأعرج:

قال أحمد بن حنبل: «راوى هذا الحديث حميد بن علي الأعرج ضعيف»⁽⁶⁾.

وقال أبو حاتم: «ضعف جداً منكر الحديث، قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود، ولا يعرف

⁽¹⁾ الترمذى، الجامع، كتاب اللباس، باب ليس الصوف، 224/4، رقم: 1734.

⁽²⁾ المجموعين: 262/1..

⁽³⁾ الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي قلعي، 1/268.

⁽⁴⁾ الترمذى، الجامع، 224/4، رقم: 1734.

⁽⁵⁾ ابن الجوزى: الم الموضوعات: تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (ط1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1386هـ-1922م)، 1/192.

⁽⁶⁾ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 3/227-226.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء⁽¹⁾.

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث واهي الحديث⁽²⁾».

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود بنسخة كأنها موضوعة»⁽³⁾.

وقال السيوطي: «هذا لا يصح وكلام لا شبه كلام المخلوقين، والمتهم به حميد»⁽⁴⁾.

وقال الألباني: « ضعيف جداً»⁽⁵⁾.

الرواية الثانية:

عن محمد بن جعفر بن عباد بن موسى عن زياد الواسطي عن عبد الرحمن بن زياد عن الأغر بن مسلم عن أبي هريرة^{رض} قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله^ص، فجلس إلى البزارين فاشترى سراويل بأربعة دارات وكان لأهل السوق وزان، قال فقال له رسول الله^ص: "اتزن وأرجح" ، فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد، قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك^ص، فطرح الميزان ووُثب إلى يد النبي^ص يقبلها، فجذب رسول الله^ص يده منه وقال: "هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجل منكم فزن وأرجح" ، وأخذ رسول الله^ص السراويل، قال أبو هريرة فذهب لأخمه عنه فقال: "صاحب الشيء أحق بشيءه أن يجعله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيهينه أخوه المسلم" ، قال: قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، قال: "نعم وبالليل وفي السفر والحضر، فإني أمرت باليسير فلم أجده شيئاً أستر منه"».

-أخرجهما: الطبراني⁽⁶⁾، وأبو يعلى⁽⁷⁾، من طريق يوسف بن زياد البصري عن عبد الرحمن بن زياد عن

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ المجرحين: 1/262..

⁽⁴⁾ السيوطي: الآيء المصوغة في الأحاديث الموضعية، 1/150.

⁽⁵⁾ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 9/82، رقم: 4082.

⁽⁶⁾ الطبراني، المعجم الأوسط، 6/350.

⁽⁷⁾ أبو يعلى: المسند، 11/23-25، رقم: 6162.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الأغر عن أبي هريرة.

- والبيهقي من طريق حفص بن عبد الرحمن بن زياد عن الأغر عن أبي هريرة.⁽¹⁾

أولاً: أقوال الأئمة النقاد في يوسف بن زياد البصري، وعبد الرحمن بن زياد:

أ/ يوسف بن زياد:

قال البخاري: «منكر الحديث»⁽²⁾.

وقال الدارقطني: «مشهور بالأباطيل»⁽³⁾.

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»⁽⁴⁾.

ب/ عبد الرحمن بن زياد:

قال أحمد: «ليس بشيء»⁽⁵⁾.

وقال يحيى بن معين: ضعيف⁽⁶⁾

وقال ابن أبي حاتم: «سئل ابن أبي زرعة عن عبد الرحمن الأفريقي، فقال: ليس بالقوى»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ _ البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول (ط1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ)، 172/5، رقم: 6244.

⁽²⁾ _ انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 295/14
- ابن حجر: لسان الميزان، 6/321.

⁽³⁾ _ ابن حجر: المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ _ العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، الضعفاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، (ط1، دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م)، 4/453.

⁽⁵⁾ _ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 5/234.

⁽⁶⁾ _ ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ بن معين، (ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1399هـ/1979م)، 4/442.

⁽⁷⁾ _ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 5/235.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال ابن حبان: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأئمّات ما ليس من أحاديثهم»⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: «والحق فيه أنه ضعيف، لكثره روایته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين»⁽²⁾

ثانياً: أقوال الأئمّة النقاد في الحديث:

أجمع النقاد على تضعيف الحديث، وأنّ الحمل فيه على يوسف بن زياد

قال الهيثمي: «هذا الحديث ضعيف جداً لأنّ أحد رواه هو يوسف بن زياد البصري، وهو منكر الحديث وهو مشهور بالأباطل»⁽³⁾

وتعقب الألباني الهيثمي بقوله: «ذهل عن كونه شديد الضعف، وعن علّته الأخرى، وهي ضعف الأفريقي»⁽⁴⁾

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: «هذا حديث لا يصح»⁽⁵⁾.

وقال الدارقطني: «الحمل فيه على يوسف بن زياد؛ لأنّه مشهور بالأباطيل»⁽⁶⁾.

وجمع المناوي أقوال الأئمّة النقاد فقال: «قال الحافظ الزين العراقي وابن حجر: سنده ضعيف، وقال السحاوي: ضعيف جداً، بل بالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه، وقال: فيه يوسف بن زياد عن عبد الرحمن الأفريقي ولم يره عنه غيره، ورد المؤلف -السيوطى- بأنه لم ينفرد به يوسف، فقد أخرجه البيهقي في الشعب والأدب، من طريق حفص بن عبد الرحمن، ويرد بأن عبد الرحمن قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، فهو كاف في الحكم بوضعه»⁽⁷⁾.

واعتراض ملا على القاري على ابن الجوزي بحكمه على الحديث بالوضع، فقال: «ضعيف، وبالغ ابن

⁽¹⁾ _____ ابن حبان: المحروحين، 2/50.

⁽²⁾ _____ ابن حجر: لسان الميزان، 6/321.

⁽³⁾ _____ انظر: -الهيثمي: مجمع الزوائد ، 5/212.

⁽⁴⁾ _____ الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/205.

⁽⁵⁾ _____ ابن الجوزي: الموضوعات، 2/243-244.

⁽⁶⁾ _____ المصدر نفسه.

⁽⁷⁾ _____ المناوي: فيض القدير، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م)، 4/249.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الجوزي فذكره في الموضوعات وأحاطه⁽¹⁾.

-الرواية الثالثة:

حدثنا محمد بن مرزق فقال: «حدّثنا إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم قال حدّثنا همام عن قتادة، عن قدامة بن وبرة عن الأصيغ عن علي قال: كنت عند رسول الله ﷺ عند البعير يعني بقيع العرق، في يوم مطير فمررت امرأة على حمار ومعها مكاري، فمررت في وهدة من الأرض فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة فقال: "اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى" »

هذه الرواية أخرجها: البزار⁽²⁾، والعقيلي⁽³⁾، وابن الجوزي⁽⁴⁾، من حديث علي بن أبي طالب.

وقال البزار: « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإبراهيم بن زكريا هذا لم يتابع على هذا الحديث وهو منكر الحديث⁽⁵⁾ ».

وحكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع فقال: « هذا حديث موضوع، والمتهم به إبراهيم بن زكريا»⁽⁶⁾.

وقال العقيلي: «لا يعرف هذا الحديث إلا بهذا الشيخ، فلا يتابع عليه»⁽⁷⁾.

وقال ابن أبي حاتم: « وسألت أبي عن حديث رواه يوسف بن موسى القطان... الحديث، قال: هذا حديث منكر، وإبراهيم مجهول⁽⁸⁾ ».

⁽¹⁾ الملا علي القاري: نور الدين بن علي بن محمد بن سلطان، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق: محمد الصباغ، (دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1391هـ/1971م)، ص 230.

⁽²⁾ البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسنون البزار المطبوع باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، (ط 1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة)، 112/3، رقم: 898.

⁽³⁾ العقيلي، الضعفاء الكبير، 1/ 54.

⁽⁴⁾ ابن الجوزي: الموضوعات، 2/ 243.

⁽⁵⁾ البزار: المسنون، 112/3.

⁽⁶⁾ ابن الجوزي: الموضوعات، 46/3.

⁽⁷⁾ العقيلي: الضعفاء الكبير، 1/ 54.

⁽⁸⁾ ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط 1، مطابع الحميصي، 1427هـ/2006م)، 348/4-349.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر، لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه»⁽¹⁾.

وبعد هذه الدراسة تبين لنا أن الأساس الذي بنى عليه الكاتب شبته روایات ضعيفة لا أصل لها، وكما هو معلوم بأن علماء الحديث لا يقبلون أي رواية تنسب إلى النبي ﷺ إلا بعد أن يطبقوا عليها منهج المحدثين في التتحقق من الروایات سنداً ومتناً، فإذا صحت الروایة فهي من الدين، والأخذ بها واجب، وإذا كانت رواية ضعيفة أو مكذوبة على النبي ﷺ، ردها وينبأ ضعفها، وقد ألغوا في الروایات الضعيفة والموضوعة مؤلفات كثيرة.

الفرع الخامس: المثال الخامس

قال المستشرق (وير T.H. Weir): «...إن تواصل تعاليم الإسلام في الصدقة مع تصورات يهودية ونصرانية معينة للتصديق يشهد له أكثر من حديث، من ذلك "الصدقة تجنب ميّة السوء"، (كنز العمال 345/6)، وفي بعض الروایات "مصارع السوء"، (كنز العمال 6/406)، وهو نسخة طبق الأصل لما جاء في سفر الأمثال، 2/10 حيث جاء فيه: "البَرُّ sedaka ينجي من الموت" ، وقد فسر هذا في التلمود يعني أن الصدقة تنجي الشخص من وفاة غير طبيعية....»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن الإسلام تأثر باليهودية والنصرانية، واستدل على زعمه هذا بروایات حكم عليها المحدثون بالضعف، ومن ذلك ما نسبه للنبي ﷺ بقوله: «الصدقة تمنع ميّة السوء»، وقد خرج هذه الروایة حمزة السهّي⁽³⁾، والقضاعي⁽⁴⁾، من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبيه عن

⁽¹⁾ ابن عدي: عبد الله بن محمد أبو أحمد الخزرجي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1988م)، 1/256.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص165/1، مادة: الصدقة، ترجمة: أبو ريدة.

⁽³⁾ السهّي: حمزة بن يوسف أبو القاسم المحرجاني، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد الجيد خان (ط3، عالم الكتب، بيروت 1401هـ-1981)، ص 495.

⁽⁴⁾ القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، مسنن الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ/1986م)، 1/98، رقم: 91.

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

أبي هريرة مرفوعاً .

وهي رواية ضعيفة، والحمل فيها على يحيى بن عبيد الله التيمي ،

قال الألباني: «وهذا سند ضعيف جداً، آفته يحيى»⁽¹⁾.

أقوال النقاد في يحيى بن عبيد الله التيمي :

اتفق الأئمة النقاد على تضعيفه، وهذه بعض أقوالهم:

قال أحمد بن حنبل: «أحاديثه أحاديث مناكير، لا يعرف هو ولا أبوه»⁽²⁾.

وقال ابن حبان: «كان من يروي الموضوعات عن الثقات»⁽³⁾.

وقال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالباطل»⁽⁴⁾.

وقال الحاكم: «يضع الحديث»⁽⁵⁾.

وتعقبه ابن حجر فقال: «متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع»⁽⁶⁾.

وقد ثبت في السنة النبوية روايات كثيرة تحت على الإنفاق على الفقراء والمساكين سراً وعلانية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمنينة ثم يريها لصاحبتها كما يري أحدكم فلوه⁽⁷⁾ حتى تكون مثل الجبل»⁽⁸⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عدل،

⁽¹⁾ _ الألباني: إبراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م)، 3/392.

⁽²⁾ _ العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمد عباس، (ط1، المكتب الإسلامي، دار الجانبي، بيروت، الرياض، 1408هـ/1988م)، 489/2.

⁽³⁾ _ ابن حبان: المجموع، 1/126.

⁽⁴⁾ _ ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 1/302.

⁽⁵⁾ _ الحاكم: سؤالات مسعود بن علي السخري مع أسئلة البغدادي عن أحوال الرواية، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م)، 1/149.

⁽⁶⁾ _ ابن حجر: تقرير التهذيب، 1/594.

⁽⁷⁾ _ الفلو: هو المهر الصغير وقيل هو: من أولاد ذوات المحافر، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/926.

⁽⁸⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلوت، 2/511، رقم: 1344.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث العريشية في دائرة المعارف الإسلامية

وشاب نشاً في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله حاليا ففاضت عيناه⁽¹⁾. وغيرها كثير، ولكن الكاتب عمد إلى هذه الرواية الضعيفة لتوافقها مع بعض الأخبار المشكوك في صحتها في كتبهم، ولبيت التأثر اليهودي والنصراني على الإسلام.

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق (بيدرسون) J.Pedersen⁽²⁾: «... وفي رواية عن النبي ﷺ أن الله خلف رأس آدم وجبهته من تراب الكعبة، وصدره وظهره من بيت المقدس، وفخذيه من أرض اليمن... الخ (الطبراني 87/1 وما بعدها، الطبراني: التفسير 159/1، المعسوفي: مروج الذهب 1/51-53، الكسائي: 23-27 الشعبي، ص 17)»⁽³⁾.

الرد:

هذه الرواية نسبها الكاتب للنبي ﷺ تحديدا، وهي رواية لا أصل لها، ولا أعلم من أين جاء بها ، فقد بحثت عنها في المصادر التي أحال عليها الكاتب ولم أعثر عليها ، ولم أقف عليها في شيء من المراجع.

الفرع السابع: المثال السابع

قال المستشرق الهولندي (فنسينك-Wensinck): «... وقد استشهدنا وشيكة بالحديث الذي يروي أن أداء الصلوات الخمس يضمن دخول الجنة، وينذهب الحديث التالي إلى أبعد من ذلك: "من علم أن الصلاة حق واجب داخل الجنة" (أحمد بن حنبل، ج 1، ص 6)»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين، 2/517، رقم: 1357.

⁽²⁾ مستشرق دنماركي صاحب كتاب: الكتاب العربي.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 2/26، مادة: آدم، ترجمة: حورشيد.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 1/14، 298، مادة: الصلاة.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، كلهم من طريق عبد الملك بن عبيد، عن حمran بن أبیان، عن عثمان بن عفان^{رضي الله عنه}، مرفوعاً، وقد ضعّفه العلماء⁽⁴⁾، لجهالة عبد الملك بن عبيد الدوسي⁽⁵⁾.

الفرع العاشر: المثال العاشر

قال المستشرق الهولندي (Wensinck- فنسنک): «... تلك هي القصة التي يرويها ابن هشام خروج النبي ﷺ مع عمه إلى الشام، ونزل لهم عند بحيرة الراهب، ويدرك بعض المؤلفين الآخرين أن أبي بكر كان حاضراً ذلك الحادث، وكان حتى في ذلك الوقت نفسه على استعداد للاشتراك في الحوادث المقبلة...»⁽⁶⁾

الرد:

لم يثبت حضور أبي بكر الصديق^{رضي الله عنه} تلك الحادثة، وقد استغريه علماء الحديث، ورأوا أن ذلك خطأ من الراوي.

قال الجزري: «وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ، وعده أئمتنا وهم، وهو كذلك؛ فإن سن النبي ﷺ إذ ذاك اثنا عشرة سنة، وأبو بكر أصغر منه بستين، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت»⁽⁷⁾.

وقال الذهبي: «قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله وبعث معه أبو بكر بلا، وبلال لم

⁽¹⁾ _أحمد بن حنبل، المسند، 481/1.

⁽²⁾ _البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أصل فرض الصلاة، 358/1، رقم: 1745.

⁽³⁾ _البزار، المسند، 2/87، رقم: 440.

⁽⁴⁾ _أحمد بن حنبل، المسند، 1/481.

⁽⁵⁾ _ انظر: -ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 385/5، -ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين، 2/151، -الذهبي: المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، (إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر)، 407/2. -ابن حجر: تقريب التهذيب، 364/1.

⁽⁶⁾ _ دائرة المعارف الإسلامية، 1/390، 3/390. مادة: بحيرة.

⁽⁷⁾ _المباركفوري: أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (دار الكتب العلمية، بيروت)، .66/10

الفصل الثالث الافتقاولات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

يخلق بعد أبو بكر كان صبياً⁽¹⁾.

وقال بن القيم: «.. ثم كفَلَهُ عُمُّهُ أبو طالب، واستمرت كفالتُهُ له، فلما بلغ ثُنْتَي عشرة سنة، خرج به عُمُّهُ إلى الشام، وقيل: كانت سِنُّهُ تسع سنين، وفي هذه الخرجة رأَهُ بَحِيرٌ الراهب، وأمر عمه ألا يُقدَم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عُمُّهُ مع بعض غلمانه إلى مَكَّةَ، ووقع في كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في "مسنده" هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلاً، ولكن قال: رجلاً»⁽²⁾.

وقال ابن حجر: «قد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجها الترمذى وغيره، ولم يسم فيها الراهب وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله: واتبعه أبو بكر بلا، وسبب نكارتها أن أبو بكر حينئذ لم يكن متاهلاً، ولا اشتري يومئذ بلا، إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة مقطعة من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهم من أحد رواته»⁽³⁾ فالكتاب انتقى هذا الخبر وسلم به وكأنه حقيقة صادقة في حين هذا الخبر ساقط لا يؤخذ به، المعروف على الكاتب أنه يتظاهر بالمنهجية العلمية وهو أعلم بالروايات الحديثة وبمصادرها من غيره من المستشرقين، لكن عند التطبيق ينقل الروايات الضعيفة ويتجاهل الصحة الثابتة.

فهذه بعض الأمثلة⁽⁴⁾ الواردة لبيان منهج المستشرقين في تعاملهم مع الروايات الحديثية، حيث

⁽¹⁾ الذهبي: ميزان الاعتدال، 307/4.

⁽²⁾ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 1/76.

⁽³⁾ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الباجوي، (ط1، دار الجليل، بيروت، 1412هـ)، 1/353.

⁽⁴⁾ مواضع أخرى في الدائرة:

- مادة تجارة، صد1، 583./4.

- مادة الديمة، صد1، 380/9.

- مادة الفأل، صد2، 7666/24.

- مادة بكاء، صد2، 502-501/7.

- مادة الله، صد1/583.

- مادة الخاتم، صد1، 173/8؟

- مادة التعزير، صد1، 310/5.

الفصل الثالث الافتقاولات النهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرف الإسلامية

يتحايلون الروايات الثابتة، ويعتمدون على الضعف والموضوعة التي تتناسب مع أغراضهم وما تمليه عليهم معتقداتهم، وهذا مخالف تماماً للمنهج العلمي.

-مادة الدجال، صد 1، 148/11.

.365/9.-الديك صد 1،

.375/14.-مادة صورقن صد 1،

.276/11.-مادة سجادة، صد 1،

.482/3.-مادة البراد،

109/12.-مادة سلمان الفارسي

.126/8.-مادة حنيف

.430/13.-مادة شهيد

.236/8.-مادة خديجة

.48/14.-مادة شيطان، صد 1،

.455/8.-مادة الخضر، صد 1،

.85/2.-مادة استخاراة، صد 1،

.7666/24.-مادة فأل، صد 3،

.8098/26.-مادة القدس، صد 3،

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

المبحث الثالث: التعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص

المطلب الأول: مفهوم الاستقراء

الفرع الأول: تعريف الاستقراء

أولاً: الاستقراء لغة:

مأخذ من لفظين:

الأول: القرء، و معناه القصد والتتبع⁽¹⁾، يقال: استقرأت الأشياء؛ تتبع أفرادها لعرفة أحوالها، و خواصها⁽²⁾.

الثاني: القراءة، يقال قرأت الشيء قرآنًا؛ أي ضمت بعضه إلى بعض والسين والتاء فيه للطلب⁽³⁾.

ثانياً: الاستقراء اصطلاحاً:

تعددت معانٍ الاستقراء بتنوع مجالات الاختصاص

أ- عند المناطقة:

عرفه أرسسطو بأنه: «حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه»⁽⁴⁾.

وقال ابن سينا: «الاستقراء هو كل كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور»⁽⁵⁾.

وعرفه الغزالى: «فالاستقراء هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1707/1.

⁽²⁾ الفيومي: المصباح المنير، 688/5، مادة قرى.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، 128/1، مادة قرأ.

⁽⁴⁾ جمیل صلیبا: المعجم الفلسفی، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، مكتبة المدرسة، بيروت، 1982م)، 72/1.

⁽⁵⁾ ابن سينا، الإشارات والنبیهات، تحقيق: سليمان دنيا (ط3، دار المعرفة، القاهرة، 1983م)، ص 367.

⁽⁶⁾ الغزالی: أبو حامد محمد بن محمد: المستصنف في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافی، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ)، ص 41.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وعرّفه الخوارزمي بقوله: «الاستقراء هو تعرف الشيء الكلي بجميع أشخاصه، يقال: استقرئ فلان القرى وبيوت السكة إذا طافها ولم يدع شيئا منها⁽¹⁾».

أمّا الجرجاني فالاستقراء عنده هو: «الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته؛ وإنما قال في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقيسا، ويسمى هكذا استقراء لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات»⁽²⁾.

ب/ولا يبتعد مفهوم الاستقراء عند علماء الفقه والأصول عمّا سبق ذكره من تعريفات، وهذه بعض تعريفاتهم:

ـ قال الغزالي: «هو تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»⁽³⁾.

وعرّفه القرافي: « بأنه تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في الصورة النزاع على تلك الحالة»⁽⁴⁾.

ـ وقال الرazi: «الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته»⁽⁵⁾.

ـ وقال ابن قدامة: «هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها»⁽⁶⁾.

ـ ومن أوضح التعريفات ما ذكره الشاطبي، وهو: «تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يقدر»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ _ الخوارزمي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، (ط2، دار الكتاب العربي)، ص 28.

⁽²⁾ _ الجرجاني: التعريفات، ص 37.

⁽³⁾ _ الغزالى: المستصفى، ص 41.

⁽⁴⁾ _ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجى، شرح تنقیح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط1، شركةطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، 1973م)، ص 448.

⁽⁵⁾ _ الرازى: محمد بن عمر بن الحسين، المحصل في علم الأصول، تحقيق: طه حابر فياض العلوانى (ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ)، 217/6.

⁽⁶⁾ _ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعید (ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ)، ص 25.

⁽⁷⁾ _ الشاطبى: المواقفات، 4/57.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث المريضية في وثرة المعرفة الإسلامية

وإلى ذلك أشار ابن عاصم في منظومة الأصولية حيث قال:

وهناك الاستقراء خذه رسمًا = تتبع الجزئي حكمًا حكمًا.

ثم يرى والحكم فيه يطرد = بذلك الحكم حيالما يرد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أقسام الاستقراء

ينقسم الاستقراء إلى قسمين:

الأول: الاستقراء التام: وهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات، أو أجزاء الشيء الذي هو موضع البحث، بالنظر والدراسة العلمية وفق المستوى الذي يتطلبه البحث العلمي، والاستقراء التام قد يفيد اليقين، وذلك إذا بلغت المعرفة بحسبه مبلغ اليقين⁽²⁾.

الثاني: الاستقراء الناقص:

هو الذي تدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضع البحث، وتعتبر فيه النماذج المدروسة أساسا تقاس عليه بقية الأجزاء أو الجزئيات، و بالاستناد إلى ذلك يصدر الباحث حكمًا عاما ظنيا يشمل ما درسه وما لم يدرسه .⁽³⁾

والاستقراء الناقص الصحيح قد يفيد الظن بالحكم الكلبي، ولكنه لا يفيد اليقين به لاحتمال أن يكون ما لم يدرس على خلاف ما درس، ولجواز أن يظهر في المستقبل خطأ الحكم الكلبي المستند إلى القياس الناقص⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: قيمة ما يتوصّل إليه بالاستقراء من معرفة:

ما يتوصّل إليه بالاستقراء من معرفة له عدة أحوال:

⁽¹⁾ ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد الغزنطي: مرقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد بن عمر سعاعي الجزائري، دار البحاري للنشر، المدينة المنورة، 1415هـ-1994م)، ص 130.

⁽²⁾ عبد الرحمن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ط4، دار القلم، دمشق 1414هـ/1993م)، ص 193.
علي عبد المعطي محمد، ومحمد السرياقوسى، أساليب البحث العلمي، ص 107 وما بعدها.

⁽³⁾ عبد الرحمن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة، ص 193 وما بعدها.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 195 بتصرف.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

1- فإن توافرت فيه شروط اليقين كان علماً يقينياً، أي كان من الحقائق النهائية التي لا تقبل بحال من الأحوال احتمال النقص.

2- وإن لم يتوافر فيه شروط اليقين كان دون ذلك بحسب درجة قوته أو ضعفه.
أ- فـإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَنَّا رَاجِحاً عَلَى مَا يَخَالِفُهُ، وَهَذَا الظَّنُّ الْمُرْجُحُ يَتَفَاءَلُ قَرِباً وَبَعْدًا مِنَ الْيَقِينِ بحسب قوته.

ب- وـإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَنَّا مُسَاوِيَاً فِي الْقُوَّةِ لِمَا يَخَالِفُهُ، وَعِنْدَئِذٍ يَقْفِدُ الْفَكْرُ مِنْهُ مَوْقِفَ الشُّكُوكِ مِنْ غَيْرِ ترجيح.

ج- وـإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَنَّا ضَعِيفًا أَقْرَبُ إِلَى ترجيح الرفض منه إلى ترجيح القبول، وهو يتفاوت قرباً وبعداً من الرفض النهائي بقدر نسبة ضعفه.

3- المفهوم النهائي، هو الذي لا يقبل احتمال الرجوعة إلى جانب الإثبات بحال من الأحوال، وعندئذ يكون من اليقين أيضاً ومن الحقائق النهائية التي تتوصّل إليها، ولكن في جانب الرفض لا في جانب القبول؛ أي في جانب النفي لا في جانب الإثبات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نماذج على تعميم المستشرقين نتائج الاستقراء الناقص

من مسلمات المنهج العلمي أنه لا يصح الاستناد إلى الاستقراء الناقص في إدراك الحقائق العلمية، ولا يمكن الاحتجاج به؛ لأنَّه لا يقوى على طلب الحق وإدراك المعرفة اليقينية.

قال ابن حزم: «فينبغي لكل طالب حقيقة أن يقر بما أوجبه العقل، ويقر بما شاهد وأحس، وبما قام عليه برهان راجع إلى الناس المذكورين، وأن لا يسكن إلى الاستقرار أصلاً إلا أن يحيط علماً بجميع الجزئيات التي تحت الكل الذي يحكم فيه، فإن لم يقدر فلا يقطع في الحكم على ما لم يشاهد، ولا يحكم إلا على ما أدركه دون ما لم يدرك»⁽²⁾.

وقال لانسون: «إن اليقين يأخذ في التناقض كلما أخذ التعميم في التزايد وهذه حقيقة تصدق على

⁽¹⁾ جبنكة الميداني: ضوابط المعرفة، ص 188-189.

⁽²⁾ ابن حزم: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، (ط 1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م)، ص 160.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

كل العلوم»⁽¹⁾.

ويقول شوقي ضيف: «ينبغي الاستقراء الكامل.... حتى لا يقع الباحث في تعميمات وأحكام خاطئة»⁽²⁾.

والملاحظ على المستشرقين أنهم اعتمدوا أسلوب التعميم في الغالب الأعم، مستندين في ذلك إلى شواهد قليلة ضعيفة الدلالة، ومن ذلك:

الفرع الأول: المثال الأول

قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «... فأصبح واجباً على المؤمن أن يتخد من خلق الرسول ﷺ وصحابته مثلاً يختذل به في جميع أحوال معاشه، وهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار النبي وصحابته الأولين في الإسلام هي وحدها التي يمكن أن تكون القانون الخلقي للمؤمنين، وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم احتراز أحاديث تتضمن القول أو الفعل، ونسبوها إلى النبي لكي تتفق وآراء العصر التالي. وكثرت الأحاديث الموضوعة، وتداولها الناس منسوبة إلى النبي، بحيث تجعله يقول أو يفعل شيئاً مما كان يعد في ذلك العصر من الأمور المستحسنة، وظهرت في الحديث أقوال مأخوذة من أقوال الرسل والأنبياء المنحولة، ومن الآراء الإسرائيلية، والعقائد الفلسفية اليونانية، الخ. تلك الآراء التي لقيت الحظوة عند فريق معين من المسلمين، ونسبت كل هذه الأقوال إلى النبي ﷺ...، بل وكان كثير من هذه الأحاديث الموضوعة المنسوبة إلى النبي ﷺ تتناول الأحكام كالحلال والحرام والطهارة وأحكام الطعام والشريعة وآداب السلوك ومكارم الأخلاق، ثم وضعت أحاديث تتناول العقائد ويوم الحساب والجنة والنار والملائكة، والخلق والوحى والأبياء السابقين وفي الجملة وضعت أحاديث في كل ما يتعلق بالصلة بين الله والإنسان، وتشمل هذه الأحاديث الموضوعة كذلك عظات وتعاليم خلقية تُنسب إلى النبي ﷺ»⁽³⁾.

الرد:

ادعى الكاتب أن الرواية قاماً بوضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ، وأن هذه الكثرة الكاثرة من

⁽¹⁾ لانسون وماييه: منهاج البحث في الأدب واللغة، ترجمة: محمد مندور (ط2، دار العلم للملاتين، بيروت، 1982م)، ص 85.

⁽²⁾ شوقي ضيف: البحث الأدبي (ط4، دار المعرفة، القاهرة، 1979) ص 40.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 331/7، 332-333، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الأحاديث الموضوعة والمنسبة إلى النبي ﷺ تتناول في معظمها الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام والعقائد والأداب وغيرها، مستخدماً في ذلك كلمات غير علمية ودقيقة، "ونسبت كل هذه الأقوال إلى النبي ﷺ" ، بل وكان كثيراً من هذه الأحاديث الموضوعة والمنسبة إلى النبي تناول الأحكام... ، والتي لا يمكن استعمالها منهجياً إلا وفق منطق إحصائي يعتمد التأكيد من كل جزئيات الموضوع، وغرضه من وراء كل هذا هو نفي السنة وإبطالها، إذ أن كل ما روي عنه ﷺ مكتوب في زعمه، وأن الرواية من عهد الصحابة فمن بعدهم كلهم كاذبون مفترون على النبي ﷺ . وهذا الذي ذكره الكاتب مطابق تماماً لنظرية جولدزير في وضع الأحاديث عند المسلمين، وقد أوقعها الكاتب على كل الأحاديث حتى الشابة منها دون استثناء، والواقع يثبت أن علماء الحديث لم يكونوا غافلين عن حركة الوضع وما لها من أثر سلبي على المرويات، فهم أول من تنبه لهذه الآفة، ونبه إليها، ويرى أبو شهبة أن إنكار وقوع الوضع في الحديث له خطره على الشريعة؛ لأن التمسك به يقتضي تصحيح الباطل والمحال، واعتماد روایات تقلل الثقة بالأنبياء والمرسلين وتذهب بعصمتهم⁽¹⁾ .

لكن هذه الحقيقة يتناساها المستشركون من كتاب دائرة وغيرهم .

«وواقع الأمر أن حقيقة هؤلاء -الوضاعين والكذابين- كانت مشهورة، وأباطيلهم كانت مكشوفة، ومن عرف مبلغ التثبت الذي أصلت عليه قوانين النقد في الحديث، والتي لا تمر يسيراً الوهم من الثقة الحافظ ؛ علم أن أمثال هؤلاء المغرضين لم يكونوا ليقدروا على إفساد سنة النبي ﷺ على الأمة دون أن يقيض الله لهم من أنصار دينه من يظهر حقيقة أمرهم»⁽²⁾ .

فقاموا الوضع والوضاعين وتبعوهم وميزوا بين الصحيح والسقيم متبعين في ذلك أدق وأقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص نلخصها في النقاط الآتية:

– البحث في أحوال الرجال، وتتبع روایاتهم وقد ميزوا بذلك بين الثقات الأثبات، وبين أهل الصدق الذين وقع لهم تخليط، وأهل الكذب والفسق، وذلك بتطبيق المعاير التي تثبت العدالة والضبط.

⁽¹⁾ أبو شهبة: الوضع في الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ص 09.

⁽²⁾ عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث، (ط1، مؤسسة الريان، 1424هـ)، 3/259..

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث العريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

- التحذير من الكاذبين وفضحهم والإعلان بكذبهم على رؤوس الخلائق.

قال يحيى بن سعيد: سألت شعبة وسفيان الثوري ومالك ابن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظه، قالوا: بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ⁽¹⁾.

وقال سفيان بن عيينة: كنا ننتقي حديث داود بن حصين، وقال أيضاً: لا تسمعوا من بقية، ما كان في سُنَّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره⁽²⁾.

- البحث عن الأسانيد: فلا يقبل حديث لا يوجد له إسناد بل يعتبر باطلًا، وما روی بسنده يبحث فيه سندًا ومتنا على ضوء شروط القبول، وقواعد هذا العلم.

- اختبار الحديث بعرضه على الروايات الأخرى، والأحاديث الثابتة.

- وضع ضوابط يكشف بها الحديث الموضوع.

- التصنيف في الأحاديث الموضوعة للتنبيه عليها والتحذير منها⁽³⁾.

وقد أدت حركة الوضع إلى نتائج إيجابية أثّرت في إشادة صرح السنة، وبناء علوم الحديث، فقد دفعت العلماء لاتخاذ ما يلزم لحفظ الحديث وتنقيته، ومنع التلاعيب فيه، فنشطوا في تدوينه بنطاق واسع في فترة مبكرة من أواخر القرن الأول وخلال القرن الثاني الهجري، وخلال الجهود التي بذلت في فترة التدوين لتمييز الأحاديث ظهرت قواعد نقد الحديث ثم تبلورت هذه القواعد على مرّ الزمن حيث ظهرت بشكل منسق دقيق في كتب مصطلح الحديث، كما تجمعت الملاحظات المتنوعة عن رواة الحديث في كتب الرجال⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص 43.

⁽²⁾ ابن حاتم الرازي: مقدمة الجرح والتعديل، ص 40-41.

⁽³⁾ للتفصيل انظر: أكرم ضياء الدين العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص 43، وما بعدها.

- مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 91، وما بعدها.

= نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، 307، وما بعدها..

⁽⁴⁾ أكرم ضياء الدين العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص 12.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الألماني: (شاخت: Shaecht): «..ومن أول الأمر لم توضع حجية النبي ﷺ في الإسلام موضع الشك حتى في الأمور التي لم ينص عليها الكتاب. ولكن في الوقت نفسه كانت أفعاله تعتبر بشرية بحثة حتى ما مس منها أمور الدين، فكانت بهذا لا تعتبر معصومة عن الخطأ، ونقدت هذه الأفعال أكثر من مرة، وكان الكتاب نفسه يلومه أحياناً على بعض أفعاله⁽¹⁾».

ولتأكيد ما ذهب إليه من عدم الاعتراف بمصدريّة السنة للتشريع الإسلامي لكونها غير منزهة من الخطأ ولكونها صادرة عن النبي ﷺ لا على سبيل التشريع الملزّم إتباعه، بل على سبيل الحلول الاجتهادية البشرية المعرضة للخطأ والصواب، وبالتالي تجوز مخالفته تلك الأفعال حيث يقول: «إذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهض على سنة محمد ﷺ (صحيحها وزائفها) فقد اعتبر المسلمون أنّ السنة منزهة عن الخطأ ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن»⁽²⁾.

الرد:

رغم الكاتب أن كل ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال ليس حجة في أمور الدين باعتبارها غير معصومة من الخطأ؛ لأنها بشرية صادرة عنه كبشر، وهذا القول على إطلاقه غير صحيح، بل هو تقرير لحكم يفتقر إلى بيان وفق المنهج العلمي السليم؛ إذ المقرر أن أفعال النبي ﷺ على أنواع منها الجبلي، والعادي، والدنيوي والمعجز، والخاص التنفيذي والامثلاني، وما فعله ابتداء وعرفت صفتة أم لم تعرف، وتفصيل ذلك وفق ما يأتي:

1/ الفعل الجبلي: وهو الذي يفعله النبي ﷺ باعتباره بشراً لا يختلف في ذلك عن غيره من البشر وهو على ضريبين:

الأول: فعل يقع منه ﷺ اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً، وذلك كما نقل أنه إذا استثار وجهه كأنه قطعة قمر... فهذا النوع لا حكم له شرعاً، لوقوعه دون قصد منه ﷺ.

الثاني: ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث بشر، كتناول الطعام

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 275/2-276، مادة: أصول.

⁽²⁾ المصدر نفسه، صد 1، 278/3، مادة: أصول.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

والشراب وقضاء الحاجة، وهذا النوع كسابقه في الحكم فهو خارج عن التكليف.

2/ الفعل العادي: وهو ما فعله النبي ﷺ حرياً على عادة قومه مألفوهم، مما يدل على ارتباطه بالشرع وبعض الأمور التي تتصل بالعنابة بالبدن، أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة...، وحكم هذا النوع كسابقه من الأفعال الجبلية، والأصل فيها جميماً أنها تدل على الإباحة لا غير، إلا إذا ورد قول يأمر بها أو يرغبه فيها أو يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قوله، كتوجيهه الميت في قبره إلى القبلة فإن ارتباط ذلك بالشرع لاحفاء فيه.

3/ الفعل الدنيوي: وهو ما فعله ﷺ بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال أو نفع المسلمين في حياتهم عامة، كالأفعال الطبية وما يتعلق بالزراعة أو الصناعة أو التجارة أو تدبير أمور الحرب وغيرها، وهذا النوع لا يلزم فيه أن يكون اعتقاد النبي ﷺ مطابقاً للواقع، بل قد يقع الخطأ فيه قليلاً أو كثيراً، بل قد يصيب غيره حيث ينخطئ هو ﷺ فقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذَنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبُونَ﴾⁽¹⁾.

وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم، وقوله في المقاداة في يوم بدر ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشَخِّضَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾. إلى قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَنَّتُبْ مِنَ اللَّهِ سَبِقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾. حتى قال النبي ﷺ لو نزل من السماء عذاب لما بنا منه إلا عمر، لأنه كان قد أشار بقتلهم، ونحي عن المقاداة، وذلك دليل على خطئه في المقاداة وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثَلُّكُمْ﴾⁽⁴⁾. أثبت المماثلة بينه وبين غيره وقد جاز الخطأ على غيره فكان جائزًا عليه؛ لأن ما جاز على أحد الممثلين جائزًا على الآخر...»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة التوبه، الآية 43.

⁽²⁾ سورة الأنفال: 67.

⁽³⁾ سورة الأنفال: 68.

⁽⁴⁾ سورة الكهف: الآية 110.

⁽⁵⁾ الأدمي: أبو الحسن علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: سید الجمیلی (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404ھ)، 222/4 (بتصرف).

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

4/ الفعل الخاص: وهو ما فعله باعتباره خاصا به، فهذا لا يشاركه فيه أحد كاحتضانه بالوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع، وغير ذلك فهذا حكمه خاص به ﷺ.

5/ الفعل البياني: وهو الفعل الذي قصد به النبي ﷺ بيان مشكل في الأحكام الشرعية، وحكم هذا الفعل عند الأصوليين بحسب ما هو بيان له فيرجع إلى المبين في معرفة حكمه، فإن كان الفعل بيانا لآية دالة على الوجوب دل على الوجوب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَكُوكُمْ وَأَرْكَعُوكُمْ مَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾⁽¹⁾. بين ﷺ بفعله میقات الصلاة وإعداد ركعاتها فيجب إيقاعها في الوقت وبالمقدار الذي فعله النبي ﷺ، وهكذا إن كان المبين ندبا أو إباحة.

6/ الفعل المبتدأ: الذي عرفت صفتته الشرعية من وجوب وندب وإباحة؛ فإنه تشريع للأمة، فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين.

أما ما فعله ابتداء ولم تعرف صفتته الشرعية ولكن عرف أن الفعل قصد القرابة فيه. كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها، فإن الفعل يكون مستحبا في حق الأمة، أما إذا لم يعلم في الفعل قصد القرابة، فإن الفعل يكون دالا على إباحته في حق الأمة كالمزارعة والبيع ونحو ذلك⁽²⁾.

وبهذا يتبيّن بطلان ما ذهب إليه الكاتب من أن أفعاله ﷺ بشرية بحتة حتى ما مس منها أمور الدين وتبيّن أن ما أورده الكاتب مجرد دعاوى لم يقم عليها أي دليل يسندها، وأن طريقة عرضه لهذه الدعاوى وإقرارها لا تتفق والمنهج العلمي الرصين .

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 43.

⁽²⁾ انظر:

- محمد الأشقر: أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية (ط1، مكتبة المنار، الكويت، 1978هـ/1998)، 215/1 وما بعدها.

- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ص 108.

- عبد الكريم زيدان، أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ص 124.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرف الإسلامية

الفرع الرابع:المثال الرابع

قال المستشرق (ستيلمان.ت-مايدا-Y.Kstillman): «... ومن أزياء النساء الجلباب والخمار والمطر على الرغم من أنه ورد في حديث نبوي ذكره الترمذى ومسلم وأبوداود أن الرسول ﷺ ارتدى المطر الأسود، في حين ذكرت جميع المصادر الأخرى أن المطر كان من ملابس النساء فقط....»⁽¹⁾.

الرد:

ذكر الكتاب أن النبي ﷺ ارتدى المطر⁽²⁾، وزعم أن جميع المصادر ذكرت أنه لباس خاص بالنساء دون الرجال، من غير أن يذكر لنا مصدراً واحداً، وبالرجوع إلى كتب السنة تبين لنا أن المطر لباس خاص بالنساء والرجال. ذكر ذلك في العديد من الأحاديث نقتصر على بعضها:

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غدأة وعليه مطر مرحلاً من شعر أسود⁽³⁾.

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصل من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلى مطر، وعليه بعضه إلى جنبه⁽⁴⁾».

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصل الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مرورطهن ثم يرجعن إلى بيوتكن ما يعرفن أحد⁽⁵⁾».

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فأقبلت أنا وأم مسطحة فعثرت أم مسطحة في مرطها فقلت تعس

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 8718/28، مادة: لباس.

⁽²⁾ المطر: بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون ثارة من صوف وثارة من شعر أوكتان أو خز، انظر: النموي: شرح مسلم، 57/14.

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير...، 1649/3، رقم: 2081.

-أبو داود: السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، 78/4، رقم: 4034.

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، 367/1، رقم: 514.

-ابن ماجة: السنن، كتاب الطهارة، باب في الصلاة في ثوب الحائض، 214/1، رقم: 652.

-أحمد: المسند 512/41، رقم: 25064.

-أبو داود: سنن، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء، 142/1، رقم: 370.

-النسائي: السنن، كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في ثوبه بعضه على أمراته، 71/2، رقم: 768.

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب 146/1، رقم: 365.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

مسطح، فقلت بئس ما قلت تسبين رجلا شهد بدرًا ذكر حديث الإفك⁽¹⁾».

— عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ وأنا معه في مرط واحد قال: فأذن له فقضى إليه حاجته وهو معي في المرط ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر فأذن له فقضى إليه حاجته على تلك الحال، ثم خرج، ثم استأذن عليه عثمان فأصلح عليه ثيابه، وجلس فقضى إليه حاجته، ثم خرج فقالت عائشة: فقلت له: يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر، فقضى إليك حاجته على حالك تلك. ثم استأذن عليك عمر، فقضى إليك حاجته على حالك، ثم استأذن عليك عثمان فكأنك احتفظت؟ فقال: إن عثمان رجل حبي وإنني لو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يقضي إلي حاجته»⁽²⁾.

— قال حذيفة: «ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مرحل فلما رأني أدخلني إلى رحله وطرح علي طرف المرط، ثم رکع وسجد، وإنه لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر وسمعت غطfan بما فعلت قريش، فانشمروا إلى بلادهم»⁽³⁾.

— قال ثعلبة بن مالك: «عن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطا بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك، —يريدون أم كلثوم بنت علي—، فقال عمر أم سليم أحق به، وأم سليم من نساء الأنصار من بايع رسول الله ﷺ، قال عمر فإنها كانت تزور لنا القرب يوم أحد»⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...وأخيرا يجب أن نذكر أنه بحسب ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ أوقع الطلاق من فوره على نساء استعدن بالله أمامه»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، 4/1475 رقم: 3801.

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، 4/1866 رقم: 23334.

⁽³⁾ أحمد بن حنبل: المسند، 38/359، رقم 23334.

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب ذكر أم سليم، 4/4194، رقم: 3443.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 15/243، مادة: طلاق.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

كلام الكاتب مردود لما يأتي:

1/ لم يشر الكاتب إلى سبب الاستعادة، وإنما أطلق الكلام مصوراً كراهية النساء للنبي ﷺ وليس هذا من المنهج العلمي في شيء، وبالرجوع إلى الروايات الثابتة يتبين أن امرأة تدعى بأسماء بنت الجون استعادت من النبي ﷺ؛ لأنها لم تكن تعرفه، فلما عرفته ندمت ندماً شديداً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعود بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم الحق بأهلك»⁽¹⁾.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أباً أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أحجم بني ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمتها النبي ﷺ قالت أعود بالله منك فقال: (قد أعتذتك مني) . فقالوا لها أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقي من ذلك»⁽²⁾....».

2/ كلام الكاتب يفيد أن نساء عديدات استعنن من النبي ﷺ، والصواب أنه لم يحدث هذا إلا مع امرأة واحدة، وهذا بين في رواية سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي قال: «الجونية استعادت من رسول الله ﷺ وقيل لها هو أحظى لك عنده، ولم تستعد منه امرأة غيرها وإنما خدعت لما رأي من جمالها وهيئتها، ولقد ذكر لرسول الله من حملها على ما قالت لرسول الله فقال رسول الله: إنهم صواحب يوسف وكيدهن عظيم»⁽³⁾. وقال ابن حجر معلقاً على هذه الرواية: «... لم تستعد منه امرأة غيرها» قلت وهو الذي يغلب على الظن؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعينة بالخدعية المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوخ الخبر بذلك»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواحه الرجل امرأته بالطلاق، 5/4955، رقم: 4955.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، باب الشرب من قذح النبي ﷺ، 5/2134، رقم: 5314.

⁽³⁾ ابن سعد: الطبقات الكبرى، 8/144-145.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، 9/357.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق الألماني (كرنوكوف- F.krenkow) : «... وقد وقف الرسول ﷺ موقفاً خاصاً ضد الشعراء، ورمي هو نفسه بأنه شاعر فنزل الوحي منكراً ذلك في نهاية السورة السادسة والعشرين التي سميت بسورة الشعراة ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَعَمَّلُونَ﴾ ٢٢٤ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁾»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ ذم الشعر، ووقف موقفاً خاصاً ضد الشعراء، معتمداً في زعمه هذا على منهج التعميم وإطلاق الأحكام دون تتبع واستقراء.

والثابت في سنة النبي ﷺ الأحاديث الآتية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتليء جوف رجل قيحاً، خير له من أن يمتليء شعراً»⁽³⁾.

- عن أبي كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»⁽⁴⁾.

- عن البراء بن عارب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: «اهجهم وجبريل معك»⁽⁵⁾.

- عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي أحبره أنه سمع أبا هريرة في قصة يذكر النبي ﷺ يقول «إنا أحنا لكم لا يقول الرفت، يعني بذلك عبد الله بن رواحة، قال: وفيما رسول الله يتلو كتابه=إذا انشق معرف من الفجر ساطع.

⁽¹⁾ سورة الشعراة، الآيات: 224، 225، 226.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 13/71، مادة شاعر، ترجمة: خورشيد.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، 2279/5، رقم: 5802.

⁽⁴⁾ البخاري: المصدر نفسه ، كتاب الشعر، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحناء وما يكره منه، 2226/6، رقم: 5793.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 1176/3، رقم: 3041.

الفصل الثالث الافتقاولات النبوية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لأن يمتليء جوف رجل قيحا، خير له من أن يمتليء شعرا»⁽¹⁾.

- عن أبي كعب أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة»⁽²⁾.

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: «اهجهم وجبريل معك»⁽³⁾.

- عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي أحبره أنه سمع أبو هريرة في قصة يذكر النبي صلوات الله عليه وسلم يقول «إن أخا لكم لا يقول الرفت، يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال:

| | |
|--|------------------------------|
| إذا انشق معرف من الفجر ساطع | وفيما رسول الله يتلو كتابه |
| به مؤمنات أن ما قال واقع | أرنا المدى بعد العمى فقلوبنا |
| وإذا استقلت بالمشركين المضاجع ⁽⁴⁾ | بيت يجافي جنبه عن فراشه |

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: لو أنت ما اهتدينا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الأئل قد بلغوا علينا، إذا أرادوا فتننا أبينا»⁽⁵⁾.

والمتأمل في الأحاديث السابقة الذكر يتبيّن له أن النبي صلوات الله عليه وسلم ذم الشعر مطلقاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأشاد به في حديث أبي بن كعب، وحث عليه في حديث البراء بن عازب، وسمعه وتخلّ به حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يرويه عنه الهيثم ابن أبي شهاب.

وقد اتفق جمهور العلماء على إباحة الشعر ما لم يكن فيه فحش.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، 5/2279، رقم: 5802.

⁽²⁾ المصدر نفسه، كتاب الشعر، باب ما يجوز من الشعر والرجز والمخاء وما يكره منه، 6/2226، رقم: 5793.

⁽³⁾ المصدر نفسه، كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر الملائكة، 3/1176، رقم: 3041.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم: 5799، 5/2278.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، 3/1043، رقم: 2682.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث المغربي في وثرة المعرفة الإسلامية

قال ابن قدامة: «ليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، وال الحاجة تدعوه إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب، يقال الشعر ديوان العرب»⁽¹⁾.

وقال النووي: «قال العلماء كافة الشعر مباح لم يكن فيه فحش ونحوه، وهو كلام حسنة حسن، وقبحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستشهاده وأمر به في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكح أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه⁽²⁾».

ومنهم من جعله واجباً كفائياً كما نقل ابن عابدين⁽³⁾ عن الشهاب المخاجي⁽⁴⁾: واحتلوا في تأويل الأحاديث التي تلزم الشعر على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بما ذم الشعر الذي يشغل صاحبه عن القرآن الكريم وذكر الله تعالى، فيكون الغالب عليه، أمّا إذا كان القرآن، وذكر الله وطلب العلم وتدارسه هو الغالب عليه، فليس جوف مثل هذا من امتلاء بالشعر، ودخل تحت مضمون الذم ولو كان يروي شعراً كثيراً أو يقوله.

قال ابن الجوزي: «وهذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظه للشعر، فلم يحفظ شيئاً من القرآن ولا من العلم؛ لأنّه إذا امتلاء الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره، قال النضر بن شمبل: لم تمتليء أجوفنا من الشعر فيها القرآن وغيره، وهذا كان في الجاهلية وأمّا اليوم فلا»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، 9/177.

⁽²⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 15/14.

⁽³⁾ هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، له نحو عشرون كتاباً ورسالة، توفي سنة 1307هـ، الرزركلي: الأعلام، 152/1-153.

⁽⁴⁾ أحمد بن محمد عمر، شهاب الدين المخاجي المصري، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الآداب واللغة نسبته إلى قبيلة خفاجة، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الشام والروم، له عدة تصانيف:

شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل، شرح درة الغمامض في أوهام الخواص للحريري، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، وغيرها، انظر: المحيي: محب الدين بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر (دار الوهبية، مصر، 1284هـ)، 1/331.

⁽⁵⁾ ابن الجوزي: كشف المشكل من أحاديث الصحيحين تحقيق: حسين البواب، (دار الوطن، الرياض، 1418هـ-1997م)،

.169/1

الفصل الثالث.....الانتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الموريتانية في ولادة المعرفة (الاسلامية

وذكر القرطبي أن هذا التأويل هو أحسن ما قيل في هذا الحديث فقال: «وهذا الحديث أحسن ما قيل في تأويله، إنه الذي غلب عليه الشعر وامتلاء صدره منه، دون علم سواه، ولا شيء من الذكر ممن يخوض به في الباطل ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثر من اللفظ والمذر والغيبة»⁽¹⁾.

وقد علل ابن حجر ما ورد في الحديث من مبالغة في ذم الشعر فقال: «مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، ففرحهم عنه ليقبلوا على القرآن، وعلى ذكر الله تعالى، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده، مما سوى ذلك والله أعلم»⁽²⁾.

القول الثاني:

المقصود بها-الأحاديث التي تدّم الشّعر- امتلاء جوف الماء من الشّعر الذي هجا به المشركون رسول الله ﷺ، وحاجتهم أن معناه لو كان على الامتلاء عن جميع أنواع الشّعر لما كان لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشّعْرِ حُكْمًا»، معنى معقول؛ لأن ذلك لو كان شاملًا لكل أنواع الشّعر لا على الخاص منه لكان من جوفه ممتلئا من الشّعر الذي هو حكمٌ داخلا في حظيرة الدّم، ومن قال بهذا القول:

يُزِيدُ بْنُ هَارُونَ⁽³⁾ نَقْلَهُ عَنْهُ تَلَمِيذَهُ أَبُو عَبِيدٍ حَيْثُ قَالَ: «وَسَمِعْتُ يُزِيدَ يَحْدِثُ بِحَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَا يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيَحاً يَرِيهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئُ شِعْرًا»، يَعْنِي مِنَ الشِّعْرِ الَّذِي هَجَى بِهِ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَالَّذِي عَنِّي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْقَوْلُ...»⁽⁴⁾.

وهو مذهب الطبرى حيث قال: «والصواب القول عندنا في معنى قول النبي ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً هجيئ به»، ولا معنى لتوهم المنكر صحة معنى هذا الخبر أن يلزمـه —إن قال بتصحيحـ إباحة ما دون امتلاء الجوف من هجاء رسول الله ﷺ، إذا كان الظاهر منه عنده إنما يدل على النهي عن الامتلاء منه دون الدلالة على النهي عمّا دون الامتلاء، وأن باطنـه عنده يدل على إباحة ما دون الامتلاء منه إلا لغفلة، بل في ذلك الدليل الواضح لمن تأملـه بفکرـ صحيحـ أنه من النبي ﷺ

⁽¹⁾ القرطبي: 13/154.

— ابن حجر: فتح الباري، 550/10⁽²⁾

⁽³⁾ — هو بن زادان بن ثابت السلمي أبو خالد، من حفاظ الحديث الثقات أصله من بخاري، توفي سنة 206هـ، انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 14/337.

⁽⁴⁾ القاسم بن سلام المروي: غريب الحديث، (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ)، 1/36.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

نحي عن قليل ما هجي به من الشعر وكثيره، وذلك أنه لا شك أن امتلاء من ذلك إذا كان نظير الامتلاء من القبح الذي يورث الودي»⁽¹⁾.

واستدل أغلب من قال بهذا القول بحديث الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً يربه خير له من أن يمتليء شعراً هجاءً به"، أو قال: "من شعر هجائي"⁽²⁾، وقد حكم عليه بالضعف⁽³⁾.

ومنه فالشعر الذي ذمه النبي ﷺ ووقف ضده هو الذي يشغل صاحبه عن العبادة، ولا متسع معه لغيره، وما دون ذلك لا يدخل في الذم.

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرق الهولندي (جوينيل G.H.A Juynboll): «وأكثر المنكرات جاءت من خلال ما يسمى بالإسناد العائلي، والذي فيه يروي الراوي عن والده عن جده وهكذا. ومن أمثلة ذلك ما روي عن عبد الله بن بريدة (متوفي 115هـ/733م). وهو المصدق في أحاديث أخرى حين يروي عن والده الذي يعتقد أنه لم يسمع مطلقاً شيئاً من الأحاديث»⁽⁴⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن غالبية الأحاديث المنكرة جاءت من خلال الإسناد العائلي، ومثل لذلك بما يرويه عبد الله بن بريدة عن أبيه.

⁽¹⁾ الطبرى: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدى، 22-21/2.

⁽²⁾ أبو يعلى: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط1 ، دار المأمون للتراث، دمشق)، مسند جابر، 71/4، رقم: 2056.

⁽³⁾ قال ابن حجر: «وفي سنته راو لا يعرف، وأخرجه الطحاوى وابن عدي من رواية الكلبى عن أبي صالح عن أبي هريرة، وبن الكلبى واهى الحديث»، انظر: فتح البارى، 549/1.

-وذكره الميثمي في مجمع الزائد، وقال فيه من لم أعرفه، 223/8.

-وابن الجوزي في الموضوعات، 1/260.

-وذكره الشوكانى في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، 294/2، رقم: 78.

⁽⁴⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 9718/31، مادة: المنكر، ترجمة: علي يوسف علي.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث المريضية في وثرة المعرفة الإسلامية

والصواب أن الحديث المنكر كغيره من الأحاديث الضعيفة التي لم تأت فيها الرواية على وجهها، بل دخلها خلل متعمد أو غير متعمد، وهذا السبب قد يكون معروفا عند من أنكر الحديث، كوهن الرواية وغفلته، فيؤدي ذلك إلى وقوع خطأ في الرواية إسناداً أو متناً أيا كان حال الراوي، وإنما أن يتفرد الراوي بما لا يعرفه الناقد معرفة يطمئن إليها قلبه فيستفحش هذه الرواية من راويها، ويغلب جانب خطأه فيها⁽¹⁾.

أما عبد الله بن بريدة⁽²⁾، فهو ثقة معروفا بالحديث عن أبيه، وثقة العجمي، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، فقد حدث عن أبيه فأكثر، وعن عمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفل المزني، وروى عنه سهل ابن أبي صالح، ومالك بن مفعول وعثمان بن عفان وحسين بن ذكوان... الخ⁽³⁾.

وهذا يبطل ما ادعاه الكاتب، الذي اعتمد منهج التعميم، مستخدما في ذلك عبارات غير علمية ودقيقة، ومن غير ذكر المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، و هذا المنهج يفتقد إلى الدقة واليقين، ويعمل إلى المراوغة، ومثل هذه الصفات تضعف أساس البحث العلمي، وتجعله بجانب للصواب، وبعيدا كل البعد عن التحقيق العلمي.

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن نويف بن فالح السلمي: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، دراسة نظرية وتطبيقية، (مكتبة الرشد، الرياض، 1425هـ) 93-94 (يتصرف).

⁽²⁾ هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ أبو سهل الإسلامي، المروزي، قاضي مرو، عالم حرسان، توفي سنة 115هـ، انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، 1/78.

⁽³⁾ انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق، 27/125. المزني: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م).

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/50 وما بعدها.

-الذهبي: تذكرة الحفاظ، 1/78 وما بعدها.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

المبحث الرابع: بناء النتائج على مقدمات خاطئة وإطلاق الأحكام من غير دليل:

المطلب الأول: بناء النتائج على مقدمات خاطئة:

إن العلاقة بين المقدمات والنتائج علاقة وثيقة يترتب عليها صحة الفكرة أو بطلانها، قبولها أو رفضها، فإذا كانت المقدمة لفكرة ما خاطئة فإنه من المنطقي أن تكون النتيجة المبنية عليها خاطئة، وليس صحة المقدمة يقتضي بالضرورة صحة النتيجة.

ومالت للباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية يتبعن له أن المستشرقين انتهجو هذا الأسلوب وبكثرة، إذ يصدرون أبحاثهم بمقدمات خاطئة ليصلوا بها إلى نتائج كانت مقررة في أذهانهم سلفاً، ومن الأمثلة على ذلك:

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (هفينينج-Heffening): «ولم يعرض القرآن لهذا الضرب من العقوبة، وإنما عد من الجرائم خطايا شرع لها التعزير فيها بعد مثل القذف، ولم يرد له حد في [سورة النساء، آية 112] وشهادة النور [سورة البقرة، آية 283، سورة النساء، آية 134]، ولم يعرض الحديث للتعزير إلا قليلاً، ففي حديث عن عبد الله بن عمر قال: "رأيت الذين يشترون الطعام مجاففة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيغواه حتى يؤوه إلى رحالمهم"..., الواقع أن هذا الحديث يصرف النظر عن توسيع الشرّاح في مدلوله الفقهي من الأحاديث التي تخدم الحركة في الطعام....، ومهما يكن من شيء فإن هذا الحديث بني على عرف تجاري جرى عليه الناس فيما بعد، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل يا مخت فاجلدوه عشرين"..., على أننا كثيراً ما نجد حديثاً رواه كل من أبي بردة، وعبد الرحمن بن حابر، وأبي هريرة رضي الله عنه، هو أن النبي ﷺ كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في الحد من حدود الله"..., ومع ذلك فليس من شك أن هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير، ويفيد هذا بصفة خاصة أن الفقهاء المتأخرین جوّزوا زيادة عدد الجلدات، والتعزير على أي حال ضرب من العقوبة دخل في الفقه الإسلامي في عهد متاخر بعض الشيء، ولذلك فإن ما يجدر ذكره أنّ الحديث لم يجعل للفعل "عزز" صلة بمعنى التعزير الاصطلاحی الذي ظهر بعد ذلك⁽¹⁾.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 310/5-311، مادة: التعزير.

الفصل الثالث الافتقالات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد⁽¹⁾:

وضع الكاتب جملة من المقدمات الخاطئة ليصل بها إلى النتيجة التي يريد لها سلفاً، وهي أن التعزير ضرب من العقوبة دخل في الفقه الإسلامي في عهد متأخر -على حد زعمه-.

وقد كان موقفه من السنة النبوية لا يختلف عن غيره من المستشرقين من حيث التشكيك في مصدرية الأحاديث النبوية، وأنها نشأت بسبب الخلاف بين الفقهاء، حيث قال: «ومع ذلك فليس من شك أن هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير»⁽²⁾.

وكان من جملة المقدمات التي قدّم بها الكاتب النتيجة التي توصل إليها هي:

أولاً: قال المستشرق (هفينينج-Heffening): «ولم يعرض الحديث للتعزير إلا قليلاً»⁽³⁾.

ثانياً: وقال أيضاً: «وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل يا مخت فاجلدوه عشرين"... على أننا كثيراً ما نجد حديثاً رواه كل من أبي بردة وعبد الرحمن بن جابر وأبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"، ومع ذلك فليس من شك أن هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير، ويفيد هذا بصفة خاصة أن الفقهاء المتأخرين جَرَّبُوا زيادة عدد الجلدات»⁽⁴⁾.

ثالثاً: قال المستشرق (هفينينج-Heffening): «وما يجدر ذكره أن الحديث لم يجعل للفعل "عزّز" صلة بمعنى التعزير الاصطلاحي الذي ظهر بعد ذلك، نعم ورد في الحديث الذي ذكرناه (ابن ماجة، كتاب الحدود، باب 32) "لا تعزروا...", بيد أنه قد ذكر في حديث عن أنس بن مالك الفعل "عزّز" في خد شرب الخمر بمعنى يخالف معناه الاصطلاحي المتأخر (ابن حنبل، ج 3، ص 180) وذكر لفظ "جلد" في رواية أخرى للحديث في ابن حنبل ص 315»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ لتفصيل انظر: محمد بن سنان، الجانب التعزيري في جريمة الزنا، (ط1420هـ/1982م)، ص102. بكر أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (ط2، دار العاصمة، الرياض، 1415هـ)، ص495. عمر الشريوفي: آراء المستشرقين في العقوبات في الإسلام، ص300.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 311/5، مادة: التعزير.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه ،

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ثم ذكر المستشرق النتيجة التي بناها على تلك المقدمات السابقة بقوله: «والتعزير على أي حال ضرب من العقوبة دخل الفقه الإسلامي في عهد متاخر بعض الشيء»⁽¹⁾.

أولاً: ما ادعاه الكاتب من أن السنة لم تذكر عقوبة التعزير إلا قليلاً باطل، يكذبه واقع الروايات الكثيرة حول عقوبة التعزير، ومنها الروايات التي ذكرها الكتاب نفسه، والتي تدل في مجموعها على أن هذا الضرب من العقوبة فعله النبي ﷺ وفعله أصحابه من بعده، وهناك أحاديث وآثار أخرى نذكرها فيما يأتي:

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في مانع الزكاة: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً»، قال ابن العلاء: «مؤتجراً بها». «فله أجراها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء»⁽²⁾.

- عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الشمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد خُبْنَةً⁽³⁾ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثيله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يغويه الجرين⁽⁴⁾ فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثيله والعقوبة»⁽⁵⁾.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد ذكر ابن فردون المالكي جملة منها فقال: «ومنها تحريق عمر^{رضي الله عنه} المكان الذي كان يماع فيه الخمر، ومنها ضرب عمر للذي زور على نقش خاتمه،

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ أبو داود: السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 12/2، رقم: 1577.

- النسائي: السنن، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، 15/5، رقم: 2444.

وقال الألباني: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، انظر: إرواء الغليل، 3/264.

⁽³⁾ أخبن الرجل: إذا حباء في خبنه سرا مما يلي البطن، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث 1/264.

⁽⁴⁾ الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُون، بضم الميم، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، الأثر، 1/738.

⁽⁵⁾ أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، 4/238.

- النسائي: السنن، كتاب قطع السارق، باب الشمر يسرق بعد أن يغويه الجرين 8/85. رقم: 4985.

وقال الألباني: حسن، انظر إرواء الغليل، 8/70 و 159.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

... ومنها إرقة عمر للبن المغشوش، وغير ذلك مما يكثُر تعداده....»⁽¹⁾.

- ومن الآثار عن الخلفاء-رحمهم الله- ما حدث به هشيم عن مغيرة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً»⁽²⁾.

ثانياً: أمّا بخصوص قول الكاتب «وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إذا قال الرجل للرجل ياخنث فاجلدوه عشرين...» على أننا كثيراً ما نجد حديثاً رواه كل من أبي بردة وعبد الرحمن بن جابر وأبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»، ومع ذلك فليس من شك أن هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير، ويفيد هذا بصفة خاصة أن الفقهاء المتأخرین جوّزوا زيادة عدد الجلدات⁽³⁾.

فقد حاول الكاتب إبراز الخلاف بين العلماء في مقدار التعزير بالسوط وتوظيف ذلك الخلاف في إثبات مقدمته التي تنص على أنّ أحداديث التعزير ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير، وكلام الكاتب عار عن الصحة من وجوه:

1/ ثبوت جملة من الأحاديث المحددة لقدر أسواط التعزير ذكر منها:

- عن أبي بردة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»⁽⁴⁾.

- عن الوليد بن الصحاح قال: قال النبي ﷺ «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين»⁽⁵⁾.

أمّا الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتي تفيد جواز الزيادة على عشر جلدات منها:

- أن علياً رضي الله عنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر لما شرب الخمر في رمضان، ضربه ثمانين ثم حبسه،

⁽¹⁾ ابن فرجون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م)، 220/2.

⁽²⁾ البهقى: السنن، كتاب الأشربة والحد فيه، 327/8، رقم: 18041.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 311/5، مادة: التعزير.

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، 2512/6، رقم: 6456.

⁽⁵⁾ البهقى: السنن الكبير، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، 327/8، رقم: 18040.

الفصل الثالث الافتقالات المنبهية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

فأنخرجه الغدّ فضريه عشرين، ثم قال: هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان»⁽¹⁾.

2/ الخلاف الواقع بين العلماء مخصوص في التوفيق بين الأحاديث المقيدة لقدر التعزير بالسوط، والآثار الواردة عن الصحابة في جواز الزيادة على القدر المحدد، وليس بين الأحاديث نفسها كما حاول الكاتب أن يثبت ذلك عن طريق إبراز وإدعاء التناقض بين الأحاديث حول تقدير عدد الجلدات.

فقد أورد الكاتب حديث ابن ماجة وفيه: «إذا قال الرجل للرجل يا مختن فاجلدوه عشرين»⁽²⁾.

ثم عارضه بحديث: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»⁽³⁾.

والتعارض بين الحديثين باطل؛ لأن الحديث الأول ضعيف⁽⁴⁾ لا يكت足 به فضلاً عن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة.

فالخلاف إذا يبقى مخصوص بين الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

3/ خلاف العلماء حول قدر التعزير بالسوط لا يعني خلافهم حول أصل عقوبة التعزير نفسها؛ لأن العلماء مجمعون على شرعية التعزير، وعلى تحديد بعض جرائمهما كما ذكر ابن المنذر ذلك بقوله: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل يا يهودي، أو يا نصراني أن عليه التعزير، ولا حد عليه»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق: المصنف، كتاب الأشربة باب الشرب في رمضان، وحلق الرأس، 231/9، رقم: 17042، وقال الألباني: حسن انظر: إرواء الغليل، 57/8.

⁽²⁾ الترمذى: الجامع، كتاب الحدود، باب: فيمن يقول لآخر يا مختن، 62/4، رقم: 1462.

- ابن ماجه: السنن، كتاب الحدود، باب حد القذف، 857/2، رقم: 2568.

- البيهقي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في الشتم دون القذف، 252/8، رقم: 17608.

⁽³⁾ متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الردة، باب كم التعزير والأدب، 2512/6.

- مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، 1332/3، رقم: 1708.

⁽⁴⁾ قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، لم يروه غير بن أبي حبيبة، انظر: ابن أبي حاتم: العلل، 1/495. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انظر: الجامع، 4/62. وقال الألباني: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ص 163. وعَلَّةُ الْحَدِيثِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ: اَنْظُرْ -البخاري: التاريخ الكبير، 1/271. و-ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 1/233.

⁽⁵⁾ ابن المنذر: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، (ط 2، مكتبة الفرقان عجمان، الإمارات العربية المتحدة، 1420هـ-1999م)، ص 162.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث المريضية في وثرة المعرفة الإسلامية

وقال: «وأجمعوا على أن للإمام أن يعزز في بعض الأشياء»⁽¹⁾.

4/ مما سبق يتضح أن الزيادة في قدر التعزير بالوسط كان من فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– بناء على ما فهموه من سنة النبي ﷺ، وليس كما زعم الكاتب أن الزيادة من وضع الفقهاء المتأخرين.

ثالثاً: أمّا ما ادعاه الكاتب من أن لفظ التعزير لم يرد بمعناه الاصطلاحي في السنة النبوية، وإنما هو لفظ أطلقه الفقهاء المتأخرون على ضرب من العقوبات يختلف عن الحدود، وسلك في إثبات زعمه طريقة إبراز التناقض بين الروايات التي ذكر فيها لفظ التعزير بمعناه الاصطلاحي ك الحديث ابن ماجة، وبين الروايات التي ذكر فيها التعزير في عقوبات لم يشرع فيها التعزير كالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعزز في الخمر بالنعال والجريدة قال: ثم ضرب أبو بكر أربعين فلما كان زمن عمر ودنا، الناس من الريف والقرى استشار في ذلك الناس، وفشا ذلك في الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أحرى أن تجعله كأخف الحدود فضرب عمر ثمانين»⁽²⁾.

وأحال الكاتب إلى رواية أخرى في المسند ذكر فيها لفظ "جلد" بدلاً من "يعزز"، ليدلل على أن لفظ التعزير الذي ذكر في الرواية الأولى لا يعني بمفهومه الاصطلاحي عند الفقهاء، والرواية الأخرى هي:

عن أنس رضي الله عنه قال: «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما دنا الناس من الريف والقرى، وقال لأصحابه ما ترون قال: عبد الرحمن: اجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين»⁽³⁾. وهذا الذي ذكره الكاتب باطل من وجوهه:

1/ حديث ابن ماجه يدل دلالة واضحة على أن معنى التعزير المذكور فيه هو المعنى الاصطلاحي المعروف عند الفقهاء، وقرينة ذلك ورود النهي فيه عن الزيادة على عشر جلدات؛ لأن الحد منصوص فيه على الجلد أكثر من عشرة لحد القذف ثمانين جلدات. وحد الزاني غير المحسن مائة جلدة...

2/ أمّا بخصوص لفظ التعزير الوارد في حديث الإمام أحمد، فيحمل قول الصحابي "عزر" على مسألة الجمع بين الحد والتعزير أي؛ أن النبي ﷺ أقام الحد على شارب الخمر، ثم عزره ويشهد لذلك أحاديث أخرى منها:

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 165.

⁽²⁾ أحمد: المسند، 20/223.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 19/187.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

- عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس "اضربوه"، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتسخة. قال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه⁽¹⁾.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن ﷺ أتى برجل قد شرب، قال: "اضربوه". قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بعلمه، والضارب بشوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخرذك الله، قال: "لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان»⁽²⁾.

وفي رواية أخرى:

عن بن الماد بساندته ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه "بكثرة"⁽³⁾. فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله، ما خشيت الله وما استحيت من رسول الله ﷺ...ال الحديث⁽⁴⁾.

فرمى النبي ﷺ التراب في وجه شارب الخمر في الحديث الأول، وأمر الصحابة بتبكيته في الحديث الثاني من باب التعزير بعد إقامة الحد بالضرب.

قال ابن فرحون: «وهذا التبكيت من التعزير بالقول»⁽⁵⁾.

وقد يحمل قول الصحافي على قول من يرى أن حد الخمر في أول الأمر كان أشبه بالعقوبة التعزيرية⁽⁶⁾، فكان النبي ﷺ يعاقب شارب الخمر بعقوبات مختلفة غير محددة، ومنها العفو عن الحاني كما ورد في حديث ابن عباس قال: «شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: "أ فعلها"، ولم يأمر فيه

⁽¹⁾ أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، 283/4، رقم: 4489.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريدة والنعال، 2488/6، رقم: 6395.

⁽³⁾ التبكيت: التقرير والتوضيح، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 386/1.

⁽⁴⁾ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، 277/4، رقم: 4480.

⁽⁵⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكماء، 217/2.

⁽⁶⁾ انظر: ابن حجر: فتح الباري، 12/73-74.

الشوكياني: نبيل الأوطار، 7/193.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

بشيء»⁽¹⁾.

والعفو لا يكون في الحدود بعد بلوغها الإمام، وإنما يكون في التعزير، قال الشوكاني: «وحديث ابن عباس المذكور قد قيل أنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد، والأولى أن يقال إن النبي ﷺ إنما لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، وعلى هذا بحسب المصنف، فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجهه، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر، وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجهه...»⁽²⁾.

فيحتمل أن قول الصحابي: كان النبي ﷺ يعزز في الخمر قبل أن يشرع حد مقدر لشرب الخمر.

فنلاحظ مما سبق:

* ورد أحاديث أخرى، ورد فيها لفظ التعزير بمعنى الاصطلاح الفقهي.

* حديث أحمد بن حنبل الذي استدل به الكاتب يحتمل أكثر من وجه، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط من الاستدلال.

وبعد هذه الدراسة تبين لنا ما يأتي:

* ورد ذكر هذا النوع من العقوبة في السنة النبوية الشريفة، وهذا يدل على شرعيتها وأصالة مصدرها التشريعي.

* الخلاف بين العلماء في التعزير مخصوص في بعض وسائله لا في أصل العقوبة كما زعم الكاتب.

* ضعف الدليل اللغوي الذي احتاج به الكاتب لإثبات عدم وجود المعنى الاصطلاحي للتعزير في السنة.

ومنه نستنتج بطلان النتيجة التي توصل إليها الكاتب – وهي أن التعزير ضرب من العقوبة دخل الفقه الإسلامي في عهد متاخر – وذلك بناء على بطلان مقدماته السابقة.

⁽¹⁾ أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، 276/4. رقم: 4478.

⁽²⁾ الشوكاني: نبيل الأوطار، 193/7.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق الهولندي (Wensinck- فنسنك) : «...يعني هذا المصطلح في الحديث (الشريف) والفقه على الركعات الوتيرية (المفردة) غير الشفعية التي تؤدى ليلاً، ولم يرد الوتر (بكسر الواو وفتحها) بهذا المعنى في القرآن الكريم. وإنما تكرر ورودها في الحديث الشريف، ومن ثم فهي تبين لنا جانبًا من تاريخ الصلاة عند المسلمين حتى فرض الصلوات اليومية الخمس، وبعض الأحاديث الشريفة يفيد أن صلاة الوتر هي أيضًا صلاة مفروضة...»⁽¹⁾.

الرد:

ادعى الكاتب أن كلمة "الوتر" لم تذكر في القرآن الكريم، وتكرر ذكرها في الحديث النبوى الشريف، وهدفه من وراء ذلك هو إثبات أن الصلاة لم تتحدد من البداية حيث قال: «إن الصلاة ذات الطابع المحدد إنما نشأت بعد زمان النبي ﷺ بزمان طويل»⁽²⁾، وقال أيضًا: «...ليس من المتحمل كذلك أن الصلوات على اختلافها كانت قد تحددت تحديدًا دقيقاً من البداية»⁽³⁾.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم، نجد أن ما ادعاه الكاتب باطل،

1/ فقد وردت كلمة "الوتر" في القرآن الكريم في سورة الفجر، قال تعالى: ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾⁽⁴⁾.

2/ ويشير القرطبي إلى أن الله تعالى قد بين الصلاة بياناً شافياً فيقول: «ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة برکوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها فقال: ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾⁽⁵⁾ الآية، وقال ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْوَنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧﴾ وله ﴿الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِشِيَّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿وَسَيِّحَ حِمَدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 10118-10119/32، مادة: الوتر، ترجمة عبد الرحمن الشيخ.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 14/282، مادة: الصلاة.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ سورة الفجر، الآية 03.

⁽⁵⁾ سورة الإسراء، الآية 78.

⁽⁶⁾ سورة الروم، الآيات: 17-18.

الفصل الثالث.....الانتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الموريتانية في ولادة المعرفة (الاسلامية

وَقَبْلَ عِرْوَيْهَا ^(١)، وَقَالَ: أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ^(٢)، وَقَالَ: وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَدْنِتِينَ ^(٣).

وقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوْا ﴾⁽⁴⁾، على ما تقدم، وقال: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾⁽⁵⁾، أي بقراءاتك؛ وهذا كله مجمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه، فقال حل ذكره: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ ﴾⁽⁶⁾، فبين ﷺ مواقف الصلاة، وعدد الركعات والسجادات، وصفة جميع الصلوات فرضها وسنها، وما لا تصح الصلاة إلّا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل، فقال في صحيح البخاري "صلوا كما رأيتوني أصلى"⁽⁷⁾، ونقل ذلك عنه الكافية عن الكافية، على ما هو معلوم، ولم يكتبه النبي ﷺ حتى بين جميع ما بالناس الحاجة إليه، فكمّل الدين، وأوضح السبيل، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا ﴾⁽⁸⁾

فتبيّن لنا من خلال هذا المثال أن الكاتب انتهجه أسلوب بناء النتائج على مقدمات باطلة ليثبت شبهته، فنفي وجود كلمة "الوتر" في القرآن الكريم، وأثبت وجودها في السنة النبوية ليصل إلى ما قرره في ذهنه سلفاً، من أن الصلاة لم تتحدد من البداية، وإنما تحددت عبر فترات من الزمن حتى بعد زمان النبي ﷺ بزمن طويلاً.

الفرع الثالث: المثال الثالث:

قال المستشرق الأمريكي (ماكدونالد Makdonald): «...ويجدر بنا الآن أن نتكلم على الآراء التي

سورة طه، الآية 130 —⁽¹⁾

سورة الحج، الآية 77

سورة البقرة، الآية 238 —⁽³⁾

⁽⁴⁾ سورة الأعراف، الآية 204.

١١٠ - سورة الإسراء، الآية ^(٥)

⁽⁶⁾ سورة النحل، الآية 44.

⁽⁷⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب الـ

⁽⁷⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. 1/226. رقم: 605.

⁽⁸⁾ سورة المائدة، الآية: ٣.

⁽⁹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 9/112-113.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

اسندها الحديث إلى محمد، على أنه إذا حاولنا أن نجد في الحديث ما نستطيع أن نقطع بصححة نسبة إليه من الوجهة التاريخية، فإن عملنا هذا يكون لا غناء فيه على الإطلاق. فمن الواضح أن هناك أحاديث كثيرة لا يمكن أن تكون قد صدرت عنه، كما أنها لا نستطيع أن نعرف أبداً الأحاديث التي صدرت عنه حقاً. وقد بين لنا جولدزير أن الأحاديث ليست في الواقع إلا سجلاً للجدل الديني في القرون الأولى، ومن ثم كانت قيمتها التاريخية، لكن هذا السجل مضطرب كثيراً بالإغاظة التاريخية، وفيه معلومات مضللة لم تؤخذ من مصادرها الأولى، حتى أنه أصبح لا يصلح إلا لتكميل المصادر الأولى الأخرى وتوضيحها، ولهذا ينبغي أن نجز الكلام في الأحاديث باعتبار أنها تعبر عن آراء محمد أو آراء المسلمين في صدر الإسلام. ولا يقتصر الأمر على هذا، فإن الأحاديث التي نجد فيها مشابهة لما ورد في القرآن مشكوك فيها كذلك... على أن محمد ﷺ لم يكن سبب التناقض التي نجد في الحديث، بل كان منشؤه اختلاف الفرق في الرأي، فأخذ كل منها يضع من الأحاديث ما يؤيد به رأيه، وينسبها إلى النبي ﷺ ... ونستخلص مما تقدم أنه لا شك في أن الأحاديث في ذاتها لا تعتبر أساساً يمكننا أن نبني عليه الحقائق التاريخية»⁽¹⁾.

الرد:

صدر الكاتب شبته بجملة من المقدمات الباطلة ليصل إلى هدفه، وهو التشكيك في الحديث النبوى، وزع صفة الشرعية عنه، وكان من جملة هذه المقدمات:

* ادعاؤه أن هناك أحاديث كثيرة لا يمكن أن تكون صدرت عن النبي ﷺ.

* زعمه أن محاولة وجود شيء في الحديث يمكن القطع بصححة نسبة إلى النبي ﷺ تاربخها محاولة فاشلة.

* اختلاف الفرق الإسلامية أدى إلى الوضع في الحديث (كل منها يضع من الأحاديث ما يؤيد به رأيه، وينسبها إلى النبي ﷺ).

* التشكيك في الأحاديث التي فيها مشابهة لما ورد في القرآن.

الرد:

أولاً: لقد عني المسلمون بحفظ سنة نبيهم ﷺ فحفظوا أقواله وأفعاله، وهو المبلغ عن ربه والمبين لشرعه،

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 570/2-573، مادة: الله، ترجمة: الأبياري.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث الحريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

والمأمور بإقامة دينه، وكانت أقواله وأفعاله بيان للقرآن الكريم وهو الرسول المعصوم والأسوة الحسنة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ لَهْوٍ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾⁽¹⁾.

وقال أيضاً: ﴿ وَأَنَّا إِلَيْكَ أَذْكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾⁽²⁾.

وقال أيضاً: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾⁽³⁾.

وكان عبد الله بن عمر بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله ﷺ فنهته قريش، فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»⁽⁴⁾.

فهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء، وقد فعلوا ورووا عنه الأحاديث، واستحدثوا مناهج رصينة لتمحيص متون الأحاديث بأسانيدها قبل اعتمادها، ومن ذلك:

1- لا يقبلون من الأحاديث إلا ما اطمأنوا فيه إلى ثقة الرواية وعدالتهم، فالالتزام بالإسناد عند الرواية، قال محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينتظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»⁽⁵⁾.

2- طلب توثيق النص المروي بسند آخر أو شاهد للتأكد من سلامته، وهذا ثبت في رواية الحديث من خلال طلب شهادة على الرواية.

ومثال ذلك حديث عبيد بن عمير قال: «استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: لم أسمع صوت عبد الله بن قيس أئذنا له، فدعني له، فقال: ما حملك على ما صنعت، فقال: إنما نؤمر بهذا، قال: فأنتي على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا:

⁽¹⁾ سورة النجم، الآية 3-4.

⁽²⁾ سورة التحل، الآية 44.

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآية 21.

⁽⁴⁾ أحمد: المسند، 406/11.

⁽⁵⁾ مسلم: الصحيح، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، ص 24.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

لا يشهد إلا أصحابنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي على هذا من أمر النبي ﷺ أهان الصدق بالأسواق»⁽¹⁾.

3- تتبع زيف الكذابين والوضاعين وكذبهم ووضعهم الأحاديث على رسول الله ﷺ وبيان ذلك فلا يؤخذ حديثهم، والتحذير من الأخذ عن الضعفاء والجهولين والمتروكين، وأهل البدع وأشباههم، وكان بعض العلماء يستدعي الحكام على هؤلاء الوضاعين، وكان من أشهر هؤلاء العلماء شعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما⁽²⁾.

4- بيان أحوال الرواية، من حيث صدقهم وكذبهم، أو توثيقهم وتضييفهم، ومن ثم قام العلماء بدراسة حياة رواة الأحاديث، ومعرفة تواريخ مواليدهم ووفياتهم، والتدقير في طرق التحمل والآداء، والتعرف على أحوال الرواية حتى استطاعوا التمييز بين الحافظ والأحفظ، والضابط والأضبط، والأطول مجالسة لشيخه، قال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواية الكذب استعملنا لهم التاريخ»⁽³⁾.

5- وضع قواعد وقوانين لتمييز الموضوع من الحديث، والتصدي للوضع والوضاعين، وإفراد مصنفات خاصة بالأحاديث الموضوعة لتحذير المسلمين من شرها⁽⁴⁾.

ثانياً: أما ما ادعاه الكاتب من أن الأحاديث التي فيها مشابهة بما ورد في القرآن مشكوك فيها، فهذا أقبح ألوان الافتراء وأسقط أنواع الاستدلال، فإن المعمول الواضح أن الحديث الذي يوافق معنى القرآن يكون معناه ثابتًا عن النبي ﷺ وإن لم يثبت لفظه، ولم يقم بإسناده⁽⁵⁾.

قال ابن حزم: «ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن الكريم، ولا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلًا، وكل خبر شريعة فهو إما مضارف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه،

⁽¹⁾ _ البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من أقال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، 2676/6 رقم: 6920.

⁽²⁾ _ محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، (ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م)، ص219-248.

⁽³⁾ _ الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدنى، (المكتبة العلمية، المدينة المنورة)، ص119.

⁽⁴⁾ _ للتفصيل: ارجع إلى ص 29.

⁽⁵⁾ _ أحمد شاكر: دائرة المعارف الإسلامية، المماش، 591/2. مادة الله، ترجمة: الأبياري.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحدّيسي في وثرة المعرفة الإسلامية

ومفسر لجملته، وإنما مستثنى منه لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث...»⁽¹⁾.

قال الزركشي: «اعلم أن القرآن والحديث أبداً متعاضدان على استيفاء الحق وإخراجه من مدارج الحكمة حتى إن كل واحد منهما يختص عموم الآخر، وبين إجماله، ثم منه ما هو ظاهر ومعه ما يغمض، وقد اعنى بإفراد ذلك بالتصنيف الإمام أبو الحكم بن برجان في كتابه المسمى بالإرشاد، وقال ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن، وفيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعمه عنه من عمه»⁽²⁾.

وبهذا تبيّن لنا بطلان المقدمات التي بني عليها الكاتب شبهته، وبالتالي بطلان النتيجة التي توصل إليها حتماً.

المطلب الثاني: إطلاق الأحكام من غير دليل

لقد جنح المستشرقون كثيراً في إطلاق الأحكام المجردة من الدليل، ولئن كان أهم ما يميز البحوث العلمية والدراسات المنهجية أنها تنطلق في إثبات الأحكام ونفيها من منطلق إقامة الدليل، فإن كتابات المستشرقين في الدائرة وخاصة المباحث الحدّيسي منها قد افتقدت إلى هذه الركيزة الهامة والأساسية من ركائز البحث العلمي، وبالتالي تصبح القضايا المطروحة مجرد دعاوى ليس لها قيمة علمية، وهذا يدل على النظرة المسقبة التي يريد المستشرقون تقريرها ومن الأمثلة على ذلك.

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «...والحكم على قيمة الحديث قد يختلف اختلافاً بينا، فربما كان ثقة عند قوم، ولكن غيرهم كانوا يعدونه في منتهى الضعف، وربما اعتبروه كاذباً في روایته، بل إن الثقة بعض كبار الصحابة لم تكن من الأمور المسلمة عند الجميع في أول الأمر، ولهذا نجد أن الثقة بأبي هريرة كانت محل جدل عنيف بين كثير من الناس»⁽³⁾.

وقال أيضاً: «...ومع مضي الزمن لم يجرؤ أحد على الشك في صحة هذه الأحاديث؛ ولم يصبح في الإمكان اعتبار رجال كأبي هريرة -الذي يرجع إليه الفضل في تداول هذه الأحاديث- من الكاذبين، بل

⁽¹⁾ ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، 2/215-216 (بتصرف).

⁽²⁾ الزركشي: بدرا الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، بيروت)، 129/2.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 7-336، 335/7، مادة الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثالث الافتقاوات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

سلم على وجه عام بصحة كثير من الأحاديث التي تتضمن أخطاء تاريخية شديدة الوضوح، ولم يرفض شيء منها إلا ما كان لا يتعارض مع ما وقع الإجماع على صحته، على أن الميل على العموم كان متوجهًا إلى الثقة بمثل هذه الأحاديث أيضًا، إذا أمكن على الأقل تفسيرها بروح من التوفيق⁽¹⁾».

الرد:

ذكر الكاتب في النصوص السابقة جملة من الدعاوى في حق الصحابي الجليل أبي هريرة رض، ولم يأت بدليل واحد لإسناد ما ادعاه، والواقع يثبت زيف ما زعمه، وتفصيل ذلك وفق ما يأتي:

أولاً: لم تكن الثقة بأبي هريرة رض محل جدل إلا عند أهل الأهواء، ثم تبعهم من اصطنع الجرأة في الطعن على السنة من المؤخرین .

وقد نقل الحكم عن ابن خزيمة التعريف ببعض من طعن في أبي هريرة رض من المتقدمين فقال: « وإنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار:

إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم الذي هو كفر فيشتمون أبا هريرة...»

و إما خارجي يرى السيف على أمة محمد صل....

أو قدرى اعتزل الإسلام و أهله و كفر أهل الإسلام...

أو جاهل يتعاطى الفقه و يطلبه من غير مظانة إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتبى مذهبة و أخباره تقليدا بلا حجة و لا برهان تكلم في أبي هريرة و دفع أخباره التي تخالف مذهبة، و يحتج بأخباره على مخالفته إذا كانت أخباره موافقة لمذهبة...»⁽²⁾.

وقال أبو شهبة: «نقل لنا العلامة بن قتيبة ... الكثير مما رُمي به أبو هريرة في القديم من النظام، وأمثاله من أهل البدع والأهواء. ولم نر أحدا يعتد به من أئمة العلم في الإسلام تعرض لأبي هريرة بما يغض من شأنه، أو يحط من قدره، ثم جاء المستشركون فوقفوا على أقوال هؤلاء المتحاملين، فأخذوا

⁽¹⁾ المصادر نفسه، 337/7، مادة الحديث، ترجمة: عباس محمود.

⁽²⁾ الحكم المستدرك على الصحيحين، 3/586.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وزادوا وأعادوا فيها، ثم طلعوا علينا بأراء مُبتسرة وأحكام جائزة »⁽¹⁾.

ثانياً: توثيق الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم لأبي هريرة رضي الله عنه

- قال ابن عمر - رضي الله عنهما - لأبي هريرة رضي الله عنه: «يا أبا هريرة أنت كنت أ Zimmerman لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه»⁽²⁾.

- عن سعيد بن أبي الحسن⁽³⁾ قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً من أبي هريرة رضي الله عنه». ⁽⁴⁾

- عن أبي صالح السمان: «كان أبو هريرة من أحفظ من روى الحديث في دهره»⁽⁵⁾. وغيرهم من التابعين من أهل الحجاز وعلمائهم، وهم أبناء علماء الصحابة وتلاميذهم، هم وعلماء البصرة والشام وسائر الأقطار، قد أطبقوا على الوثوق التام بأبي هريرة وحديثه⁽⁶⁾. وروى عنه منهم خلق لا يكادون يحصون كثرة من المحدثين والفقهاء، كلهم يوثقه ويحتاج به⁽⁷⁾.

- وقال الشافعي رحمه الله: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره..»⁽⁸⁾

- وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «ستة من أصحاب النبي ﷺ أكثرروا الرواية عنه: عمرو وأبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس»⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ أبو شهبة: دفاع عن السنة، ص 94.

⁽²⁾ الترمذى: الجامع، كتاب المناقب، باب: مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه، 5/684. رقم: 3836. وقال: هذا حديث حسن.

⁽³⁾ هو سعيد بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري، أحو الحسن البصري، من التابعين الثقات، توفي سنة 100هـ، وكان يسمى راهباً لدينه. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 4/588-589.

⁽⁴⁾ المحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أبي هريرة الدوسي 3/582. رقم: 6163. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 2/598..

⁽⁵⁾ المحاكم، المستدرک 3/582، رقم: 6161.

⁽⁶⁾ المعلمي: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمخاوفة، (علم الكتب، بيروت)، ص 76.

⁽⁷⁾ انظر: ابن حجر: الإصابة، 4/302.

- المزري: تحذيب الكمال، 34/376-377.

⁽⁸⁾ الذهبي: تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عمريات، (ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ)، 1/30.

⁽⁹⁾ - ابن الصلاح: علوم الحديث، ط 1، مكتبة الفارابي، 1984م، ص 171.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

- وقال ابن الصلاح رحمه الله: «أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ: أبو هريرة⁽¹⁾».

- وقال الذهبي: «احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته واتقانه وفقهه، ناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه، ويقول: افت يا أبو هريرة»⁽²⁾.

- وقال ابن كثير: «وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والعبادة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم»⁽³⁾.

- وقال ابن تيمية: «أبو هريرة... هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درساً، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبلغ ما حفظه كما سمعه»⁽⁴⁾.

رابعاً: أما قوله الكتاب: «ولم يصبح في الإمكان شديدة الوضوح»⁽⁵⁾.

فيه رمي لأبي هريرة رضي الله عنه بتهمة وضع الحديث والكذب، وهذا قول باطل وكلام متهافت لا دليل عليه. فكان لزاماً على الكاتب أن يذكر لنا هذه الأحاديث التي تتضمن أخطاء تاريخية - ولن يستطيع ذلك - ليويد حكمه، ويمكن رأيه؛ لأنّ إطلاق الأحكام هكذا من غير أدلة تدل على النظرة المسقبة التي يريده الكاتب تقريرها، لاسيما وأنّ أبو هريرة رضي الله عنه من علماء الصحابة ومن أحفظ من روى الحديث رسول الله ﷺ في دهره.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (شاخت Schacht): «.. وكان الخليفة عمر أول من سنّ أن أم الولد تصبح حرّة من تلقاء نفسها إذا مات عنها السيد، فلا يجوز بيعها أو شراؤها.....، وبالرغم من تحسن مركز أم الولد خلال تطور الفقه الإسلامي، فقد ظل النفور من زواج الأمة وإيلادها، وهو نفور قدّم قائماً أمداً طويلاً، وهناك حديث من الأحاديث التي تخدم التسرّي ظل إلى زمن البخاري (إيمان، باب 37؛ عتق،

⁽¹⁾المصدر نفسه.

⁽²⁾الذهبي: سير أعلام النبلاء، 609/2.

⁽³⁾ابن كثير: البداية والنهاية، 118/8.

⁽⁴⁾ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ط3، دار الوفاء، 1424هـ)، 94/4.

⁽⁵⁾دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 377/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

باب 8، مسلم، إيمان، حديث 1، 5، 7)، وهذا الحديث لا شك في أن خصوم العباسين هم الذين وضعوه، ثم حرف عن معناه»⁽¹⁾.

الرد:

/ 1 جزم الكاتب في نصه السابق أن خصوم العباسين هم الذين وضعوا حديث جبريل — عليه السلام— وهذا رمي بالقول على عواهنه، وإدعاء باطل، لا يؤيده أي دليل نقلٍ ولا تاريخي يستند إليه. والحقائق العلمية تبيّن أن للحديث النبوى قواعد وضعها الأئمة الحفاظ، وهي أوثق القواعد العلمية وأدقها في الإثبات التاريخي، وقد احتاطوا أشد الاحتياط في نقد رواة الأحاديث، وفي نقد ما رووه.

/ 2 الحديث الذي يجزم الكاتب بوضعه حديث صحيح اتفق على روایته البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين عن أبي هريرة رض قال: «كان النبي ﷺ بارزاً للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث"»، قال: ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"»، قال: ما الإحسان، قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك"»، قال: متى الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة رجها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البيان في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ ﴿2﴾ الآية، ثم أدرى فقال: "ردوه" فلم يروا شيئاً فقال: "هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم"»⁽³⁾.

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه⁽⁴⁾، ورواه أبو داود⁽⁵⁾، والنسيائي⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾، وغيرهم⁽⁸⁾، فهؤلاء الأئمة

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 636-642. مادة: أم الولد.

⁽²⁾ سورة لقمان، الآية 34.

⁽³⁾ متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، 27/1، رقم: 50. - مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان والإسلام والإحسان، 39/1، رقم: 9-10.

⁽⁴⁾ ابن ماجه: السنن، افتتاح الكتاب في الإيمان، وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، 24/1، رقم: 63.

⁽⁵⁾ أبو داود: السنن، كتاب السنة، باب في القادر، 359/4. رقم: 4697.

⁽⁶⁾ النسيائي: السنن، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صنعة الإيمان والإسلام، 101/8. رقم: 4991.

⁽⁷⁾ أحمد: المسند، 304/15. رقم: 9501.

⁽⁸⁾ انظر: تفصيل الكلام على طرقه وأسانيده، العيني: عمدة القاري، 277/2-284.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

كلهم في نظر الكاتب كذابون وضائعون، وأن ما جاء به هو الحق، فيماها من موضوعية، ومن تحقيق علمي.

3/ ليس في الحديث دلالة على جواز أو منع بيع أمهات الأولاد، ولا دلالة على جواز التسری أو منعه.

قال النووي: «واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن...، فإنه ليس كل ما أخبر بِكُونِهِ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ يَكُونُ حَرَمًا أَوْ مَذْمُومًا ⁽¹⁾».».

ووافقه ابن حجر على ذلك فقال: «لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه ⁽²⁾».».

4/ اعتبر العلماء حديث جبريل -عليه السلام- من الأحاديث التي اشتملت على أصول الإسلام وقواعد الكبri، فقد علق البخاري على قوله فِي الْحَدِيثِ: "أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ" في الحديث: «أتاكم يعلمكم دينكم»، فقال: «فجعل ذلك كله دينا» ⁽³⁾.

وقال النووي: «واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والأداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض ⁽⁴⁾».».

وقال ابن رجب: «فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هذا الحديث، ويدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث، وما دل عليه بمحلا ومفصلا ⁽⁵⁾».».

ومن هنا تبيّن لنا أن المستشرقين يوجهون سهام مطاعنهم في السنة النبوية إلى أهم شيء في بابه، فلما أدركوا أهمية حديث جبريل، وأنه بيان لأصول الإسلام، وأن العلماء اعتنوا به قديماً وحديثاً، عمدوا إلى الطعن فيه بكلام متهافت لا دليل عليه.

⁽¹⁾ _____ النووي: شرح صحيح مسلم، 151/1.

⁽²⁾ _____ ابن حجر: فتح الباري، 164/5.

⁽³⁾ _____ البخاري: الصحيح، 27/1.

⁽⁴⁾ _____ النووي: شرح صحيح مسلم، 160/1.

⁽⁵⁾ _____ ابن رجب المختلي: جامع العلوم والحكم، (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ)، ص39.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

وبهذا نستنتج أن دائرة المعارف الإسلامية ليست إلا استمراً لمسار الاستشراق القائم على التشكيك والطعن في أصول الإسلام.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق الألماني (شاخت Schacht): «.. أمّا فيما يتعلق بما إذا كان مالك قد وضع أعمالاً أخرى غير الموطأ، فهذا أمر موضع شك، (وما جاء في الفهرست عن عدد من الأعمال الأخرى التي كتبها مالك غامض وغير مؤكداً)، والكتب التي نسبت إليه تنقسم إلى مجموعتين: ما يتعلق بالشرع، وما يتعلق بغير ذلك، ومن بين الكتب التي تتعلق بالشرع نقرأ عن "كتاب السنن" أو "السنة"، الذي نقله ابن وهب أو "عبد الله بن عبد الحكم المصري"، وكتاب المنساك (السيوطى)، وكتاب "المجالسات" الذي نقله ابن وهب، ثم "رسالة في الأقضية"، نقلها عبد الله بن عبد الجليل، و"رسالة في الفتوى" ونقلها خالد بن تار، ومحمد بن مطرّف. ومع ذلك فإنّ أصالة هذه الأعمال جمِيعاً ليست مؤكدة، حتى إذا كانت ترجع إلى تلاميذه المباشرين (وهي تعرى في بعض الأحيان إلى هؤلاء التلاميذ)، وتظل مساهمة مالك فيها غير مؤكدة، وهناك عمل يقال إن عبد الله بن الحكم المصري قد نقله وسمعه من مالك، وهذا العمل أيضاً موضع شك بكل تأكيد بل إنه علاوة على ذلك فإنه لا يدعى أن يقدم أقوالاً للإمام مالك نفسه. ومن الكتب الأخرى نذكر كتاب "التفسير" و"رسالة في القدر والرد على القدرة"، وكتاب "السر" (السيوطى)، وكلها تدخل ضمن النمط المعتمد للكتابات موضع الشك، كما أن الشك يقوى أيضاً فيما يتعلق بر رسالة تتضمن نصائح للحليف الرشيد، وتذكر دائماً مع الموطأ، وهي بمثابة النظير الملاكمي لكتاب "الخراج" لأبي يوسف، وتشير هنا إلى أن السيوطى نفسه يشك في أصالتها، بالرغم من أن الأسباب التي يوردها غير مقنعة لنا»⁽¹⁾.

الرد:

استخدم الكاتب منهج التشكيك اللامنهجي في نسبة كثير من المصنفات للإمام مالك —رحمه الله— بغرض التشويه، وبعث الارتياب في نفس القارئ من غير الاستناد إلى دليل واضح، أو قرينة مقبولة علمياً.

ومن المعلوم أن الكتب في العصور الأولى للحضارة الإسلامية تروى بالأسانيد إلى أصحابها، فكان

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 29/8973-8974. مادة: مالك بن أنس، ترجمة: بهجت عبد الفتاح عبده.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الشيخ يعلي كتابه على طلبه، تم تناقله الأجيال بالسماع المتصل، وهذا أمر كاف لإثبات صحة نسبة الكتاب مؤلفه، وهذا المنهج العلمي الدقيق في تحمل الكتب والمصنفات انفرد به المسلمون عن سائر أهل الملل، وهو يدل على عناية فائقة للمسلمين في توثيق الأقوال ونسبتها إلى أصحابها.

ثم إن علماء المسلمين المعتنون بتحقيق النصوص ونشرها اتبعوا منهاجا دقيقا للتأكد من نسبة الكتب لأصحابها، يتلخص في ثلاثة نقاط:

-رواية الكتاب والإجازة به بسند صحيح إلى مؤلفه.

-تخصيص العلماء الذين ترجموا للمؤلف على صحة نسبة الكتاب له.

-نقل العلماء القريبون من عصر المؤلف نصوصا من هذه الكتب مصريين بنسبتها له⁽¹⁾.

وبتتبع هذه الطرق العلمية لإثبات نسبة المصنفات -التي هي محل شك في نظر الكاتب- للإمام مالك تبيّن لنا ما يأتي:

أولاً: كتاب التفسير:

1/ تكرر القول على اختلاف الأجيال بوجود تفسير للإمام مالك -رحمه الله-، وأجمع المصادر على نسبة هذا التفسير إليه، كما تضفت شهادات العلماء وإحالات بعضهم على تفسيره، لتأكيد هذا القول، ولأهمية هذه الشهادات والإحالات نذكر منها:

-ذكر ابن النديم في الفهرست في باب تسمية الكتب في تفسير القرآن قال: «كتاب تفسير مالك بن أنس»⁽²⁾.

-وقال ابن العربي: «هذا كتاب أرسل فيه مالك رضي الله عنه إرسالا فلقطه أصحابه عنه، ونقلوه كما سمعوه منه، ما خلا المخزومي»⁽³⁾، فإنه جمع له فيه أوراقا ألفيناها في دمشق في الرحلة الثانية إليها، فكتبناها عن

⁽¹⁾ انظر: عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها، (ط7، مكتبة الحاخني، القاهرة، 1998م)، ص45-46.
-موفق بن عبد الله بن عبد القادر: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، (المكتبة المكية والمكتبة البغدادي، 1414هـ-1993م)، ص113-114، (بتصريح).

⁽²⁾ ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، (دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978م)، ص50.

⁽³⁾ هو عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عند مالك وهو من كبار فقهاء المدينة، توفي سنة 410هـ. انظر: ابن فرحون: الديجاج المذهب، 1/410-419.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

شيخنا لأبي عبد الله المصيصي⁽¹⁾، الأجل الأمين المعدل، وكان كلامه –رحمه الله– في التفسير على جملة علوم القرآن فنظمنا كل علم في سلكه ونظمناه في نظيره، فما كان من قبيل التوحيد ذكرناه في المشكلين، وما كان من قبيل أحكام المكلفين ذكرناه في أحكام القرآن، وما كان من الشذوذ المشورة، والفوائد المتفرقة، رأينا أن نورد منه هاهنا نبذا اقتداء به ^{تقطّعه} في الجامع، حيث ألق أبوابه أنواعاً متفرقة، حتى يكتمل التصنيف بجميع معانيه، إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف بل جله، وإن كان تفسير القرآن أمراً لا يطاق، وما تعرض له أحد فاستقل به خلاً محمد بن جرير، فإنه قرأه وأتقنه، ومن جاءه بعد ذلك فهو عيال عليه فيه، ومتمن حيال، وقد كنا أميلنا فيه في كتاب أنوار الفجر في عشرين عاماً ثمانين ألف ورقة، وتفرق بين أيد الناس، وحصل عند كل طائفة منها فن، وقد ندبتهم إلى أن يجمعوا منها أول وعشرين ألفاً، وهي أصولها التي بني عليها سوها وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، الأحكام، التذكير...»⁽²⁾.

–وقال القاضي عياض: وله –يعني مالكا– في تفسير القرآن كلام كثير، وقد جمع، وتفسير رواه عنه بعض أصحابه، وقد جمع أبو محمد مكي مصنفها⁽³⁾، فيما روی عنه من التفسير والكلام في معانی القرآن وأحكامه مع تجويده له، وإحسان ضبط حروفه، وقد ذكره أبو عمرو المقرئ في كتابه في طبقات القراء المتصردين، وذكر رواية عن نافع...»⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: «اعلموا وفقكم الله أن مالكـ رحمه اللهـ أوضاعاً شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة، في غير فن من العلم... ومن ذلك كتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد المخزومي،

⁽¹⁾ هو نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ثم اللذقي، ثم الدمشقي، ثم الشافعي الأشعري نسباً ومذهبها، ولد سنة (448هـ)، وتوفي سنة 540هـ. انظر: الذهي: سير أعلام النبلاء، 120/20.

⁽²⁾ ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، 1047-1047هـ.

⁽³⁾ سماه عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره، وهو كتاب في حكم المفقود، وقد ذكر في مجموعة من المصادر منها: ترتيب المدارك، 738/4.

–ابن حلkan: وفيات الأعيان، 275/5-276.

–ابن فرhone: الديباج المذهب، 72/1.

–ابن تيمية: درء تعارض العقل مع النقل، تحقيق: محمد رشاد سالم (دار الكتب الذهبية، الرياض، 1391هـ)، 3/234.

⁽⁴⁾ انظر: –القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهبها، 1/81.

–ابن الجزري: أبو الحسن شمس الدين محمد بن محمد، غایة النهاية في طبقات القراء، (مكتبة ابن تيمية، 1351هـ)، 2/35.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ثم ذكر سنته فقال: أخبرنا به أبو جعفر أحمد بن سعيد عن أبي عبد الله محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن علي النعالي المصيصي عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن أحمد الرزاز عن أبي بكر الجعدي عن أبي العباس أحمد بن محمد بن هانئ البزار عن يحيى بن عتيبة القروي، عن خالد بن عبد الرحمن المخزومي، عن مالك⁽¹⁾.

-وقال البهلواني راشد⁽²⁾: «ما رأيت أنزع بأية من كتاب الله من مالك بن أنس، مع معرفته بال صحيح والسبقين، والمعمول به من الحديث والتراوث، وميزه للرجال وصحة حفظه، وكثرة نقه، إلى ما يؤثر عنه من الكلام في غير ذلك من العلم⁽³⁾».

-وقال الشافعي: «ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسخوه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كان أولى بالكلام»⁽⁴⁾.

-وقال السيوطي: «وقد رأيت له يعني مالكا تفسيراً لطيفاً مستنداً فيحتمل أن يكون من تأليفه، وأن يكون علّق منه»⁽⁵⁾.

-وقال الروداني⁽⁶⁾: «التفسير المروي عن مالك لأبي بكر محمد بن عمر الجعدي إلى الحافظ عن فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن الحسن بن عمر الكوفي، عن مكرم بن محمد عن عبد الرحمن بن الحسن الدرابي عن نصر الله بن محمد بن عبد القوي عن علي بن محمد بن أبي العلاء، عن علي بن أحمد الرزاز عن

⁽¹⁾ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 90/2، 91، 92.

⁽²⁾ هو: أبو عمرو الحجري، من العلماء الرهاد، من أهل القبور، أخباره في الزهد كثيرة. له كتاب في (الفقه) على مذهب الإمام مالك، وقد يمبل إلى أقوال الشوري. توفي سنة 183هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 2. 77/2.

⁽³⁾ ابن فرحون: الديباج، 1/77.

⁽⁴⁾ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، التغريب، 1378هـ)، 1/75.

⁽⁵⁾ السيوطي: تزيين المماليك في مناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام بن محمد الحسني، (ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1431هـ) ص 40.

⁽⁶⁾ هو: محمد بن سلمان بن الفاسي بن طاهر الروداني السوسي المكي، محدث مغربي مالكي، عالم بالفلكلور، عاش بين 1037هـ - 1094هـ) من كتبه: جمع الفوائد من جامع الأصول، وجمع الزوائد، جمع الكتب الخمسة مع الموطأ، وغيرها، انظر: الحجي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، 4/204.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الجعابي»⁽¹⁾.

وقال السيوطي في نص آخر في اعتبار الإمام مالك هو أول من صنف في التفسير حيث قال: «أول من صنف تفسير القرآن الإمام مالك بن أنس بالأسانيد على طريقة الموطأ، ثم تبعه الأئمة الحفاظ، فقل حافظ إلاّ وله تفسير مسند»⁽²⁾.

وقال علال الفاسي: «وقد اعتبر أصحاب مبادئ العلوم مالك بن أنس أول جامع للتفسير، ومن المعروف أن الإمام مالك من أقدم الذين دونوا الحديث، ولا عبرة بما قاله الأستاذ أمين الخلوي في تعليقه على مادة التفسير من دائرة المعارف الإسلامية، أن كتاب الموطأ لا يشتمل- فيما رأيت- على الكثير من تفسير القرآن؛ لأن الموطأ نسخا مختلفة، منها الموطأ المشهورة التي يرويها يحيى بن يحيى الليثي عن مالك، وهي لا تشتمل على كتاب خاص بالتفسير، لا شك أنه الذي قصده الذين قالوا إن الإمام مالك أول من جمع التفسير، وتابعه بعد ذلك الذين دونوا المجموعات الحديثة⁽³⁾».

2/ أثبتت فهارس الأجزاء المروية عند العلماء سماع وإجازة هذا الجزء في التفسير بالسند المتصل إلى مؤلفه، وهذا توثيق قوي ل نسبة الكتاب للإمام مالك، ذكره ابن حجر ضمن إجازته قال: «جزء فيه التفسير المروي عن مالك جمع أبي بكر الجعابي قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بإجازتها عن الحسن بن عمر الكردي أباينا مكرم بن محمد بن حمزة بن أبي الصقر قراءة عليه وأنا حاضر، وإجازة أباينا عبد الرحمن بن أبي الحسن الداراني أباينا أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي أباينا أبو القاسم علي بن محمد بن أبي العلاء أباينا أبو الحسن بن داود الرزاقي أباينا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم العجابي به⁽⁴⁾».

3/ لقد وقف بعض العلماء على هذا الجزء من التفسير، ونقلوا منه نصوصاً مصريحة في ذلك بنسبيته

⁽¹⁾ الروداني: أبو عبد الله شمس الدين بن محمد، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي، (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م)، ص 171.

⁽²⁾ السيوطي: الوسائل إلى معرفة الأوائل، مخطوطه، المكتبة الأزهرية، ص 150.

⁽³⁾ علال الفاسي: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، إعداد وتصحيح: عبد الرحمن بن العربي الحرشي، مؤسسة علال الفاسي، ص 95-96.

⁽⁴⁾ ابن حجر: المعجم المفهرس، أو تحرير أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور المياذني (مؤسسة الرسالة، بيروت 1418هـ/1998م)، ص 109.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

لإمام مالك، ومن بين هؤلاء:

-ابن كثير: رحمه الله حيث قال: «...وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع عن الزهري: أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري وهي محكمة...»⁽¹⁾.

وقال: «...وعن مالك فيما رويناه عنه في التفسير: ﴿وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ﴾⁽²⁾ قال: للرحمة، وقال قوم للاختلاف....»⁽³⁾.

وقال أيضاً: «...سورة الشعرا، وهي مكية، ووقع في تفسير مالك المروي عنه تسميتها: سورة الجامعة...»⁽⁴⁾. وغيرها

-جلال الدين السيوطي: اخترنا من مجموع أقواله نصين:

قال: «...وأخرج مالك في تفسيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا وَأَحْلَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَار﴾⁽⁵⁾ قال: هم كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر»⁽⁶⁾.

وقال: «...وأخرج مالك في تفسيره عن زيد بن أسلم قال: نزلت هذه الآية في نفر من الأنصار منهم عبد الله بن رواحة....»⁽⁷⁾.

-أخبر بن العربي المالكي أنه رأى هذا الجزء من التفسير في دمشق، ونقل منه في كتابه، القبس شرح موطأ بن أنس»⁽⁸⁾.

-الإمام الألوسي: له نص في كتابه روح المعاني يقول فيه عند تفسير سورة الشعرا «...وفي تفسير

⁽¹⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 220/2.

⁽²⁾ سورة هود، الآية: 119..

⁽³⁾ ابن كثير: التفسير، 363/4.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 135/6.

⁽⁵⁾ سورة إبراهيم، الآية: 28.

⁽⁶⁾ السيوطي: الدر المنشور في التفسير بالملأ، 549/8.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، 443/14.

⁽⁸⁾ ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ص 1047.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الإمام مالك تسميتها بسورة الجامعة....»⁽¹⁾.

ثانياً: كتاب الرد على القدريه:

وهو من أشهر كتب الإمام مالك —رحمه الله— قال القاضي عياض: «فمن أشهرها رسالته إلى بن وهب في القدر، والرد على القدريه، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن —رحمه الله—، وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك رحمه الله تعالى منهم الفقيه أبو محمد بن عتاب حدثنا بها هو وغيره عن حاتم بن محمد عن أبي محمد بن دنير الطليطي عن أبي الفرج عبد الله الوارث عن محمد بن أحمد بن سعدون، عن محمد بن سحنون عن عبد العزيز بن يحيى، القرشي، عن بن وهب، وأخبرنا بها القاضي أبو علي الصدفي عن القاضي أبي الوليد البدري عن أبي محمد بن الوليد عن أبي أحمد بن زيد عن سعدون بن أحمد الخولاني عن عبد الرحمن عن بن وهب، وهذا سند صحيح مشهور الرجال، وكلهم ثقات»⁽²⁾.

وقال الذهبي: «ولمالك —رحمه الله— رسالة في القدر كتبها إلى بن وهب وإسنادها صحيح»⁽³⁾.

ثالثاً: رسالة في الأقضية:

كتبها إلى بعض القضاة، قال القاضي عياض «ومن ذلك رسالة مالك في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء أخبرنا بها الفقيه أبو إسحاق بن جعفر عن بن سهل، عن حاتم بن محمد، عن بن دنير، عن أبي جعفر بن رحمن، عن سعيد بن شعبان، عن محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل، مؤدب مالك بن أنس»⁽⁴⁾.

وقال الذهبي: «...رسالة في الأقضية، مجلد، روایة محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل...»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الألوسي: محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 19/58.

⁽²⁾ القاضي عياض: ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، 2/90.

⁽³⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/88.

⁽⁴⁾ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2/92.

⁽⁵⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/89.

رابعاً: رسالة في الفتوى:

قال القاضي عياض: «ومن ذلك رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى، وهي مشهورة يرويها عنه خالد بن نزار، ومحمد بن مطرف، وهو من كبار أهل المدينة قريباً لمالك، يروي عن أبي حازم وزيد بن أسلم، وروي عنه الثقات ووثقه، وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه⁽¹⁾، ومن نسبها إليه كذلك الذهبي⁽²⁾ والسيوطى⁽³⁾.

خامساً: رسالة في معرفة النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر:

قال القاضي عياض «ومنها كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب حيد مفید جداً، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب، وجعلوه أصلاً، وعليه أعتمد أبو محمد عبد الله بن مسحور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب، وصدر بفصوله، وقد أدخل جميعها صاحب كتاب "أقوال مالك" أبو عبد الله المعطي وأبو عمر بن المكتوي في جامع كاتبهما الكبير»⁽⁴⁾.

وهو مما انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع الصائغ، ثم ذكر أسانيده للكتاب، وقال: «وهذا أيضاً سند صحيح رواته كلهم ثقات»⁽⁵⁾.

وقال الذهبي: «وله مؤلف: في النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون عن ابن نافع الصائغ، عنه، مشهور»⁽⁶⁾.

وهنالك مجموعة من الكتب اختلف العلماء في نسبة لها للإمام مالك رحمه الله، نذكر منها:

1. كتاب السر: وهو كتاب يشتمل على غرائب المسائل، ونواذرها، ويقال أنه أرسله للخليفة، رشيد، ولهذا سمى بكتاب السر.

قال ابن حجر: «وكتاب السر: وقف عليه في كراسة طفيفة من روایة الحارث بن مسکین عن عبد

⁽¹⁾ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2 / 90.

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8 / 89.

⁽³⁾ السيوطى: تزيين الممالك، ص 83.

⁽⁴⁾ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2 / 91.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

⁽⁶⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8 / 89.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرحمن بن القاسم، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن وأسامة التُّجِيُّبِيُّ وهذبه، ورتبه على الأبواب، وأخرج له أشباهها ونظائرها في كل باب...»⁽¹⁾.

كما طعن كثير من علماء المالكية في صحة نسبة هذا المصنف للإمام مالك . رحمه الله . بحجة أنه يحتوي على أقوال وآراء يستحيل نسبتها للإمام مالك.

قال الخطاب: «أما كتاب السر فمنكر، قال بن فردون وقفت عليه، فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصاً عثمان رضي الله عنه، ومن الحط على العلماء، والقدح فيهم، ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصاً أشهب ما لا تستبيح ذكره، وورع مالك ودينه ينافي ما أشتمل عليه كتاب السر، وهو جزءٌ لطيفٌ، نحو ثلاثين ورقة»⁽²⁾.

وقال القرطي: «وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى (كتاب السر) وحدّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أحل من أن يكون له كتاب سر»⁽³⁾.

ومن أنكر نسبة هذا المصنف للإمام مالك أيضاً: الخليلي⁽⁴⁾، وأبو بكر الأبهري⁽⁵⁾، والقرطي⁽⁶⁾، وابن كثير⁽⁷⁾، والقرافي⁽⁸⁾ وغيرهم.

2 . رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب: وهي رسالة لطيفة فيها نصح وتذكير بعض الآداب، أرسلها مالك لل الخليفة هارون الرشيد، وأنكرها أصحاب مالك، لضعف إسنادها، ونکارة ما جاء فيها،

⁽¹⁾ ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998/1419م)، 393/3.

⁽²⁾ الخطاب: أبو عبد شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، 1432هـ. 2003م)، 24 / 5.

⁽³⁾ القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 3 / 93.

⁽⁴⁾ الخليلي: أبو يعلى الخليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الدين، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ)، 1 / 405، 406.

⁽⁵⁾ بن شاش: جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، (ط1، طبعة دار المغرب الإسلامي، المغرب، 1423هـ/2003م)، 1 / 88.

⁽⁶⁾ القرطي: المفهم لما أشكل تلخيصه من شرح مسلم، 4 / 157.

⁽⁷⁾ ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، 1 / 592.

⁽⁸⁾ القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار المغرب، بيروت، 1994م)، 1 / 323.

وغرابة أحاديثها.

قال القاضي عياض: «ومن ذلك رسالته إلى هارون الرشيد، المشهورة في الآداب والمواعظ، حدث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك... وقد أنكرها بعض مشايخنا: إسماعيل القاضي، والأبهرى وأبو محمد بن أبي زيد، وقالوا إنها لا تصلح وإن طريقها مالك، ضعيف، وفيه أحاديث لا نعرفها، قال الأبهرى: فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله، قالوا وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه، وقد أنكرها أصبع بن الفرج أيضاً، وحلف ما هي من وضع مالك»⁽¹⁾، وقال الذهبي: «رسالة آداب إلى الرشيد»، إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضي وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف، قلت هذه الرسالة موضوعة، وقال القاضي الأبهرى: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبها»⁽²⁾.

يتبين لنا مما سبق أن اعتراض هؤلاء العلماء المسلمين على مصنفات الإمام مالك كان مبنياً على الدليل واللحجة وفق منهج علمي وهو أقرب للحقيقة العلمية مما ادعاه هؤلاء المستشرقون.

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق الدانغركي (بول. ولت. F. Buhl.OA.T.Welet): «..ويؤكد القرآن في سورة الضحى أن محمد ﷺ نشأ يتيمًا وهو الأمر الوحيد الذي نعرفه عن نشأته الأولى، فقصة تطهير قلبه من العلقة السوداء مثلاً قد لا تكون غير تفسير للأية الأولى من سورة الشرح ﴿أَمْنَسَحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾. كذلك فإنه من الأوفق رفض تصديق ما قيل عن رحلاته التجارية إلى الشام أثناء طفولته في صحبة أبي طالب، ثم كتاجر فيها بعد لحساب خديجة، فال قالب الذي صيغت فيه هذه الروايات (كما في قصة الراهب المسيحي بحيرة) يوحى بأنها روايات هادفة. أما عن قصة دور محمد ﷺ في إعادة بناء الكعبة فهي أيضاً غير جديرة بالتصديق»⁽³⁾.

الرد:

أنكر الكاتب صحة الأحاديث البارزة في طفولة النبي ﷺ، مما يعد إرهاصات لنبوته ﷺ، ولم يقدم أي

⁽¹⁾ ترتيب المدارك، 2 / 92، 93.

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8 / 89.

⁽³⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 29 / 9113 - 9114، مادة: محمد ﷺ، ترجمة: حسين أحمد أمين.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

دليل على موقفه، ومن المعلوم الثابت بالعقل والمنطق أن الإنكار لا يصح إلا بدليل كالإثبات.

وقد أفردت كتب السيرة والحديث مساحات واسعة للحديث عن دلائل النبوة ومقدماتها والذي يهمنا في هذا المقام ما ذكره الكاتب بشأن حادثة شق الصدر، ورحلاته التجارية عليه السلام، ومشاركته في بناء الكعبة.

أولاً: حادثة شق الصدر: ذهب جمهور المفسرين أن المراد من قوله تعالى الْمَشَّرَحُ لَكَ صَدْرَكَ⁽¹⁾، معناه نورناه، وجعلناه فسيحا رحيباً واسعاً كقوله تعالى: فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِإِلَّا سَلَمَ⁽²⁾، أي شرح صدره بنور الرسالة⁽³⁾

وقد ثبتت حادثة شق الصدر في السنة النبوية الشريفة، فعن مالك حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبَرِيلَ وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمة يعني ظيره، فقالوا: إن محمدًا قد قتل فاستقبلوه وهو منتزع اللون، قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المحيط في صدره»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة الشرح، الآية 01.

⁽²⁾ سورة الأنعام، الآية 124.

⁽³⁾ انظر: الطبراني: جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط1، مؤسسة الرسالة، 1430هـ/2000م)، 493 / 24.

- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 20 / 104.

= ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 8 / 429.

- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، 30 / 408.

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفرض الصلوات، 1 / 147، رقم 162.

-أحمد: المسند، مسنن أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 19 / 489، 21 / 455.

- ابن سعد: الطبقات الكبرى، 1 / 150، 151.

-البزار: أبو بكر أحمد بن علي، المسند، تحقيق: عادل بن سعد، (ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1424هـ)، 2 / 326.

-أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ)، 6 / 108.

-ابن حيان: الصحيح، كتاب التاريخ، باب من صفتة وأحباره، 14 / 242، رقم: 6334.

- البيهقي: دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، در الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1988م)، 1 / 147. وغيرهم.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث العريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

قال ابن حجر: «وَجَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ شَقِّ الصَّدْرِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْقَلْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ، مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِهِ دُونَ التَّعْرُضِ لِصِرْفِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِصَالِحِيَّةِ الْقَدْرَةِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

ثانياً: رحلاته التجارية:

لم يقدم الكاتب أي دليل على موقفه من إنكار رحلاته التجارية، الأولى رحلته حين كان طفلاً في كفالة عمّه أبي طالب، ورحلاته حين كان يعمل في تجارة زوجته خديجة رضي الله عنها، وكل ما استند إليه هو كون أخبار رحلاته تدور على محور واحد، وهو التنبؤ بنبوة محمد ﷺ.

والواقع أن أسس الحكم على هذه الرحلات، وعلى غيرها من أحداث السيرة النبوية بالإثبات أو الإنكار، لا يبني على مجرد الشك أو القلن، وإنما يبني على التتحقق من طرق روایتها أولاً، فإن صحت روایتها عند الحفظيين من علماء الحديث والمؤرخين وغيرهم ثبتت صحتها وإلا فلا.

وبالرجوع إلى كتب السنة نجد قصة سفره ﷺ مع عمّه أبي طالب، وهو صغير السن ولقاوه بالراهب النصراني بحيرا ثابتة في حديث أبي موسى الأشعري. عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتقت، قال: فهم يخلون رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيده رسول الله ﷺ، هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خرّ ساجداً، ولا يسجدان إلانبي، واني أعرفه بختام النبوة أسفل من غضون كتفه مثل التفاحة... الحديث⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، 7/ 205.

⁽²⁾ الترمذى: الجامع، كتاب المناقب، باب بدأ نبوة النبي ﷺ، 5/ 590، رقم: 3620.

وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه، إلا من هذا الوجه.

-الحاكم: المستدرك، كتاب تاريخ المقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب من كتاب آيات رسول الله ...، 2/ 672، رقم: 4229.

-ابن أبي شيبة: المصنف كتاب الفضائل، باب ما لأعطي الله محمد ﷺ، 11/ 479، رقم: 32391.

-كتاب المغازي، باب ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة، 14/ 286، رقم: 32391.

وقال الألبانى: صحيح، انظر: التبريزى: مشكاة المصايح، تحقيق: ناصر الدين الألبانى، 3/ 287.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث العريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

ثالثاً: مشاركة النبي ﷺ في بناء الكعبة:

تشكك الكاتب في خبر بناء النبي ﷺ الكعبة، ولم يذكر أي سبب أو علة للشك في هذا الحدث، ولم يقدم أي أدلة علمية متعلقة بنقد النص.

وهذه القصة . بناء الكعبة . متواترة في كتب السيرة وكتب الحديث أيضاً فعن حابر بن عبد الله قال: «لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس للنبي ﷺ أجعل إزارك على رقبتك يقيك من الحجارة، فخر على الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: إزاري إزاري فشد عليه إزاره»⁽¹⁾.

وأخرج الإمام أحمد طرفاً من الحديث من طريق ابن طفيل⁽²⁾.

«إن الرسول محمد ﷺ كان معروفاً بجميع تفاصيل حياته قبل أكثر من ستة قرون، ألم يتكلم الإنجيل عن النبي محمد ﷺ، وصفاته وحياته وأنه سوف يصبح يتيمًا، إذ روي أنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم﴾⁽³⁾، سأله عمر بن الخطاب رض عبد الله بن سلام، وقد كان كتابياً فأسلم، أتعرف حمداً رض كما تعرف ابني؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنته فعرفته، وابني لا أدرى ما كان من أمه»⁽⁴⁾.

إن ما قدمه ونقله الرواة عن حياة الرسول محمد ﷺ كان سجلاً كاملاً وأميناً عن دقائق وحقائق حياته. وما رصده صحابته عن وعن حياته منذ البدء إلى النهاية، وكتبوها بكل عنایة في دواوين السنة، وكتب المغازي واليسير، حتى إن أدق الأفعال وأحافتها، وأجل الأحداث وأقلها كانت ماثلة للتاريخ على وجهه العلمي الصحيح⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرق الألماني (شاخت Schacht): «.. أما أحكام الصنف الثالث فهي معقدة، وهي

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان الكعبة، 3/1392، رقم 3617.

⁽²⁾ أحمد: المسند، 39/218.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية 136.

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/163.

⁽⁵⁾ نذير حمدان: الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين، (ط2، دار المنار، جدة، 1986م)، ص52.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

ترجع خصوصاً إلى نظام الزكاة الذي وضعه أبو بكر، وهي تراعي نوع الحيوانات، كما تراعي عددها، والنصاب هو: «خمسة من الإبل، وعشرون بقرة وأربعون من الغنم»⁽¹⁾.

الرد:

إن ما زعمه الكاتب من أن أبو بكر رض هو الذي وضع وأرسى نظام زكاة بقيمة الأنعام رغم لا يقوم على دليل، بل الأدلة من سنة النبي صل القولية والفعلية تخالف ما زعمه، ثم ما مصدره في قوله بأن نصاب البقر عشرون، وعلى أي أساس بني حكمة من أن أحكام زكاة بقيمة الأنعام معقدة. لقد خالف الكاتب في ذلك كله الواقع، وتنكب الأدلة.

وقد جاءت سنة النبي صل بالبيان المفصل الواضح في زكاة بقيمة الأنعام، وفيها النص الصريح أن هذه الزكاة فرضه النبي صل بمحض فرضه من الله، ومنها ما ورد في صحيح البخاري بسنده عن ثابتة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه أن أبو بكر رض كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض الرسول صل على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألاها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطيها، في أربع وعشرون من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (2) أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون⁽³⁾ أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة⁽⁴⁾ طرفة الجمل، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة⁽⁵⁾، فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 10/359، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

⁽²⁾ بنت مخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفه، وبنت المخاض وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمها قد لحقت بالمخاض، وإن لم تكن حاملاً، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/306.

⁽³⁾ بنت لبون وابن لبون من الإبل: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً أي ذات لبون؛ لأنها قد تكون حملت حمل آخر ووضعته، انظر: ابن الأثير: النهاية، 4/288.

⁽⁴⁾ الحقة: من الإبل: وجمعها حقاق، وهو ما دخل في السنة الرابعة، فيتمكن حينئذ من ركوبه والحمل عليه، انظر: ابن الأثير، النهاية، 1/415.

⁽⁵⁾ الجذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر ومن الماعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الضأن ما كان له سنة، وقيل أقل منها، وفي بعض هذه التقديرات خلاف. انظر: ابن الأثير، النهاية 1/250.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

طروقتنا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائرتها⁽¹⁾ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما، وفي الرقة⁽²⁾ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربهما⁽³⁾.

ففي هذا الحديث بيان تفصيلي لزكاة الإبل، والغنم من بحيمة الأنعام، وهو كتاب أبي بكر الصديق رسله لأنس بن مالك ونسبة إلى النبي ﷺ، كما بين ذلك أبو بكر الصديق بقوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله النبي ﷺ».⁴

وسنة النبي ﷺ الفعلية من بعث السعاة لأهل هذه الأموال و تحصيل الزكاة منهم، من الشواهد القاطعة على التطبيق الفعلي لهذا النوع من الزكاة في عهده ﷺ، وأئمها لم تتأخر إلى زمن خلافة أبي بكر الصديق كما يزعم الكاتب، ففي الحديث السابق بيان لمشروعية زكاة الإبل والغنم، وقد ثبتت مشروعية زكاة البقر في أكثر من حديث، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إثم مانع الزكاة، وفيه قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بُطْحٌ لها بقاع قرق⁽⁵⁾، لا يفقد منها شيئاً ليس فيه عقصاء⁽⁷⁾، ولا جلحاء⁽⁸⁾، ولا عضباء⁽⁹⁾ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه

⁽¹⁾ السائمة: الراعية، ابن الأثير: النهاية، 2/ 426.

⁽²⁾ الرقة: الفضة والدرهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدرهم المضروبة خاصة وتجمع رقة على رقات، ورقين، ابن الأثير: النهاية، 2/ 254.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 2/ 527، رقم: 1386.

⁽⁴⁾ البخاري: المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ بُطْحٌ لها بقاع قرق: أي الذي صاحبها على وجهه لتطأه، ابن الأثير: النهاية، 1/ 134.

⁽⁶⁾ لها بقاع قرق: هو المكان المستوي، ابن الأثير: النهاية، 4/ 84.

⁽⁷⁾ عقصاء: الملتوية القرنين، ابن الأثير: النهاية، 3/ 276.

⁽⁸⁾ الجلحاء: هي التي لا قرون لها، ابن قتيبة غريب الحديث، (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1337هـ)، 2/ 504.

⁽⁹⁾ العضباء: مشقوقة الأذن، وقيل قصيرة اليد، وقيل مكسورة القرن، الخطاطي: غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم الغرياوي، (جامعة أم القرى، مكة، 1402هـ)، 1/ 97.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعارف الإسلامية

أولادها رد عليه أخرها في يوم كان عليه مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرث سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار ...»⁽¹⁾.

قال النووي في هذا الحديث: « فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر...»⁽²⁾.

ففي هذه الأحاديث دلالة صادقة على أن زكاة بحيمة الأنعام فرضت و فصلت في عهد النبي ﷺ، ولم تتأخر مشروعيتها إلى ما بعد ذلك على ما أشار الكاتب.

الفرع السادس: المثال السادس:

قال المشرق الفرنسي (Breg CC): «...وصوم أيام الليالي البيض من كل شهر، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والأحوط صوم اليوم الثاني عشر أيضا، ويروي في الخبر أن النبي عليه السلام (كما يحكي فنسنك ص 125) كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والمسلمون المتأخرون لم يعرفوا أي الأيام كان يصوم فاختاروا هذه الأيام، ويجوز أن صوم هذه الأيام الثلاثة كان واجبا في السنة الأولى للهجرة، ولا يمكن قول شيء يقيني على أصل الصوم في هذه الأيام»⁽³⁾

الرد:

كلام الكاتب باطل لا دليل عليه، وليس له قيمة علمية، بل هو طعن مجرد في الأحاديث الثابتة، ومرجع هذا إلى الخطة التي سار عليها هؤلاء الكتاب من تجاهل الأحاديث النبوية أو التشكيك فيها، ورمي علماء المسلمين وأئمتهم بأنهم افتروا هذا الدين على نبيهم.

والثابت في سنة المصطفى ﷺ مخالف تمام لما ذكره الكاتب، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على الوتر»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 2 / 681، رقم: 987.

⁽²⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 7 / 65.

⁽³⁾ دائرة المعارف الإسلامية:، صد 1، 420 / 14، مادة: صوم، ترجمة: أبو ريدة.

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، 1 / 395، رقم 1124.
- كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، 2 / 699، رقم: 2451.

الفصل الثالث الافتقاولات المنبهية الواردة على الباحث المريضي في وثرة المعارف الإسلامية

وعن ابن ملhan القيسى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاط عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: هي كهيئة الطير»⁽¹⁾ وغيرها.

الفرع السابع: المثال السادس:

قال المستشرق الألماني (شاخت Schacht): «.. يقال إنه كانت في القرآن في أول الأمر آية، كالآية التي يعترف بها عمر بن الخطاب وتسمى آية الرجم: "إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله"، ومن المستبعد أن تكون هذه الآية صحيحة، ومن بين أن الأحاديث المتعلقة بها وذكر اسم عمر بصدقها، كل ذلك لا يخلو من غرض»⁽²⁾.

الرد:

كان حكم الرجم موجوداً في القرآن الكريم، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، ودليله ما رواه ابن ماجة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لقد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل، وقامت البينة، أو كان حمل أو اعترف وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»⁽³⁾.

وأتفق جمahir المفسرين والفقهاء على ثبوت هذه الآية مع نسخ تلاوتها وبقاء حكمها، قال مكي بن طالب: «آية الرجم تواترت الأخبار عنها أنها كانت مما يتلى، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها عموماً به»⁽⁴⁾، واختلف العلماء في تحديد الحكمة التشريعية من نسخ لفظها مع بقاء حكمها إلى أقوال منها:

⁽¹⁾ أبو داود: السنن، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، 2 / 303، رقم: 2451، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة، 4 / 141.

⁽²⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 10 / 412، مادة: زناء.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزناء، 6 / 2503، رقم: 6441. - مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، 3 / 1317، رقم: 1691.

- ابن ماجة: السنن، كتاب الحدود، باب الرجم، 2 / 853، رقم: 3552.

⁽⁴⁾ مكي بن أبي طالب: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ط1، دار المنارة، جدة، 1420هـ/1986م)، ص53.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

أولاً: العمل على غير الظاهر من عمومها: لأن عموم الآية يفيد رجم الشيخ والشیخة إذا زنيا بدون اشتراط الإحسان. ويدل عليه قول عمر رضي الله عنه «ما نزلت آية الرحم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت أكتبها، فكأنه كره ذلك، فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنا ولم يحسن جلد، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم»⁽¹⁾.

قال ابن حجر: «فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها»⁽²⁾.

ثانياً: امتحان الأمة

قال السيوطي: «قيل بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي، وأمثلة هذا الضرب كثيرة»⁽³⁾.

ثالثاً: التخفيف والندب إلى الستر

قال السيوطي: «وخطر لي في ذلك نكتة حسنة، وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهرار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإذ كان حكمها باقيا؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدتها وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر»⁽⁴⁾.

رابعاً: بشاعة صورة الفاحشة من الشیوخ

قال الزرقاني: «والسر في ذلك أنها كانت تتلى لا لتقرير حكمها ردعًا لمن تحذّه نفسه أنه يتلطخ بهذا العار الفاحش من شیوخ وشیخات حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شیوخ وشیخات...»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ _الحاكم: المستدرک، 4 / 400. رقم: 8071، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

⁽²⁾ _ابن حجر: فتح الباري، 12 / 143.

⁽³⁾ _السيوطى: الإتقان في علوم القرآن، 2/66.

⁽⁴⁾ _المصدر نفسه، 2 / 70.

⁽⁵⁾ _الزرقاـنى: مناهـل العـرفـان، 2 / 196.

الفصل الثالث الافتقاوات المنبهية الواردة على الباحث الحريثي في وثرة المعرفة الإسلامية

أما بخصوص ما ادعاه الكاتب من كون الآية لا تصح، فهو زعم باطل لا دليل عليه، يكذبه ورود روايات صحيحة وكثيرة تثبت أن آية الرجم كانت مما يتلى في القرآن ثم نسخ لفظها وبقي حكمها.

كما أنها لم تثبت من طريق عمر بن الخطاب رض فقط، ولم يكن هو الصحابي الوحيد الذي قرأها وروها، بل ثبت أن هناك من الصحابة من قرأها وروها كأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرها.

فمن ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن زر بن حبيش قال: «قال لي أبي بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب وكأين تعدد، قال: قلت له ثلاثة وسبعين آية فقال: قط، لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة البقرة، ولقدقرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عليم حكيم»⁽¹⁾.

-روى الدارمي في سننه عن زيد بن ثابت رض قال: «أشهد لسمعت رسول الله صل يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»⁽²⁾.

-روى الحاكم في مستدركه عن سهل بن حنيف رض أن خالته أخبرته قالت: «لقد أقرأنا رسول الله صل آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»⁽³⁾.

⁽¹⁾-أحمد بن حنبل: المسند، 134/35.

-ابن حيان: الصحيح، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، 273/10، رقم: 4429.

-الحاكم: المستدرک، 450/2، 400/4. وأقره الذهبي.

-البيهقي: السنن، كتاب الحدود، باب حد الشيب الرازي، 278/12، رقم: 16678 . وقال الألباني: صحيح، أنظر السلسلة الصحيحة، 412/6.

⁽²⁾-الدارمي: السنن، كتاب الحدود، باب في حد المحسنين بالزناء، 234/2، رقم: 2323.

-ابن حبان: الصحيح، كتاب الحدود، باب الزنا وحده، 273/10، رقم: 4428.

-أحمد: المسند، 472/35-473-474، الحاكم: المستدرک، 400/4، رقم: 8071، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

-النسائي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب نسخ الحلد عن الشيب، 270/4، رقم: 7107.

⁽³⁾-الحاكم: المستدرک 400/4، رقم: 8070، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: صحيح.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

المبحث الخامس: الجهل باللغة العربية .

المطلب الأول: أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية.

شرف الله سبحانه وتعالى اللغة العربية بأن جعلها لسان كتابه العزيز، ونص على ذلك في آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾⁽¹⁾. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزَلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾⁽²⁾ ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾⁽³⁾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾⁽⁴⁾.

وعقب ابن فارس على هذه الآيات بقوله: « فلما خصّ جل ثناؤه اللسان العربي بالبيان، علم أن سائر اللغات قاصرة عنه، وواقعه دونه»⁽⁵⁾.

وهذا اللسان منفي عنه العوج بقوله تعالى: ﴿فَرَءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لَّعَلَّهُمْ يَئْتَقُونَ﴾⁽⁴⁾ وبراءة من العجمة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَجَجِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ إِيمَانُهُ وَأَعْجَمَيْتُمْ وَعَرَفَ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ إِمَّا مُّنْتَوْا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي إِذَا دَانُوهُمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّا أُولَئِكَ يُتَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾⁽⁵⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتماد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم»⁽⁶⁾. وقال أيضا: «إن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب

⁽¹⁾-سورة الرعد، الآية: 37.

⁽²⁾-سورة الشعرا، الآية: 192-195.

⁽³⁾-ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م)، ص40.

⁽⁴⁾-سورة الزمر، الآية: 28.

⁽⁵⁾-سورة فصلت، الآية: 44.

⁽⁶⁾-ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط2، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، 1369هـ)، ص162-161.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية»⁽¹⁾.

ولذا كان تعلم اللغة العربية قرین تعلم الشريعة، في وصية عمر حيث كتب لأبي موسى الأشعري: «أما بعد تفهوموا في السنة، وتفهموا في الدين، وأعربوا القرآن فإنه عربي»⁽²⁾.

وقال بنبيه أيضًا: «تعلموا العربية»⁽³⁾

وقال أبي بن كعب: «تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن»⁽⁴⁾.

وقد تواترت النصوص عن العلماء على وجوب تعلم العربية، وأن ذلك من فروض الكفاية.

قال ابن قتيبة: « وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب، وافتناها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات»⁽⁵⁾.

وقال الشافعي: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، ويكتبه كتاب الله، وينطق بالذكر، فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك»⁽⁶⁾.

وجعل الشاطئي العلاقة بين فهم الشريعة والتمكن من اللغة العربية علاقة طردية فقال: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى درجة الغاية كان ذلك في العربية؛ فكان فهمه فهما حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم

⁽¹⁾-ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ص 207.

⁽²⁾-ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إعراب القرآن. تحقيق: محمد عوامة (ط 1، دار القبلة، جدة، 1427هـ-2006م)، 456/10، رقم: 30534.

⁽³⁾-البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة، 8/2، رقم: 2366.

⁽⁴⁾-ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إعراب القرآن، 457/10، رقم: 30535.

⁽⁵⁾-ابن قتيبة: تأویل مشکل القرآن، ص 12.

⁽⁶⁾-الشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص 48.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

يبلغ شاؤهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بقدر التقصير عنهم»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمقاصد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة... فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب، كما لا يمكن التفاهم فيما بين العربي والبربري أو الرومي أو العربي حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه...»⁽²⁾.

فالغاية المطلوبة في رأي العلماء هي الإحاطة باللغة العربية مما يمكن فهم الكتاب والسنة، وقد أكد هذا المعنى ابن قدامة مبيناً بأن الناظر يحتاج إلى شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو ما يميز به من صريح الكلام، وظاهره وبحمله، وحقيقة وجاهه، وعامه وخاصة، ومحكمه ومتسابقه، ومطلقه ومقيده، ونصله وفحواه، ولحنه ومفهومه»⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق تبين المقدار الذي يؤهل الناظر للفهم الصحيح للشريعة، والقدرة على استنباط الأحكام.

فعلى الناظر في النصوص أن لا يتكلم فيها حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيها مبالغ العرب، وليس مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل، وسيبويه، والفراء، ومن أشبههم، ودنا منهم، فليس المراد أن تصير فهمه عربياً في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرین⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: ضوابط توظيف اللغة العربية لفهم النص

تعد اللغة العربية أفضل وأرقى الوسائل للتبلیغ، فهي وسيلة المعرفة لمراد الله من الخلق، قال تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ

⁽¹⁾-الشاطي: المواقفات، 53/5.

⁽²⁾-الشاطي: المواقفات، 124/5-125.

⁽³⁾-ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعید (ط2)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ)، ص353.

⁽⁴⁾-الشاطي: الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل حسن، مكتبة التوحيد، 1/503.

الفصل الثالث الافتقاولات الننجبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

يَسْأَعُ وَهُوَ أَعْرِيزُ الْحَكِيمُ⁽¹⁾ والإنسان وهو يتعامل مع هذه اللغة، قد يتغىي معرفة الحقيقة على صورتها، وقد تتلبسه الإرادة الفاسدة، فيتخد اللغة وسيلة لتمرير آرائه، ومن هنا أحتج إلى ضوابط تمنع من توظيف اللغة توظيفاً يبعدها عن غايتها الأصلية في إيصال مراد المتكلم إلى السامع، ومن أهم هذه الضوابط⁽²⁾:

الفرع الأول: معرفة مدلولات الأسماء على الحقيقة:

وهذه الحقيقة لا تنفرد بها الدلالة المعجمية للكلمة، فهناك لغة القوم عامة، وما تعارف عليه أهل العصر الذين ورد النص عنهم، وما اصطلاح عليه كاتب النص، قال ابن تيمية: «الأسماء التي علق بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشتراك فيه جميع أهل اللغة، بل مختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المنطق، أو المطلق في عرف الناس، وعادتهم من غير حد شرعي، ولا لغوی، وبهذا يحصل التتفقه في الكتاب والسنة، والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كييفما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود، وهذا كاسم الخمر، فإنه قد تبين أن كل مسکر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسکر أو تخص به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك، إن المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيرها، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلق الله من الأسماء،

⁽¹⁾-سورة إبراهيم، الآية: 4.

⁽²⁾-للتفصيل انظر: هادي أحمد فرحان الشعبي: الدراسات اللغوية وال نحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استبطاط الأحكام الشرعية، (ط1، دار البشائر، 1422هـ)، ص56.

-عبد القادر عبد الرحمن السعدي: أثر الدلالة اللغوية وال نحوية في استبطاط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، (ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، 2000م)، ص35.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث المغربي في وثرة المعرفة الإسلامية

وعلى الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتخييم، لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله (رسوله) ⁽¹⁾.

ولما ناقش رحمه الله اختلاف العلماء في وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، ورَجح وجوب الطمأنينة، جعل من أسباب ضعف قول من لم يوجب الطمأنينة أنه لم يراع مدلول اسم الركوع والسجود في لغة العرب فقال: «إِن الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا سَكَنَ حِينَ الْخَنَائِهِ، وَحِينَ وَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَمَّا بَرْدُ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْهِ: فَلَا يُسَمِّي ذَلِكَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، وَمِنْ سَمَاهُ رُكُوعًا وَسُجُودًا فَقُطِّعَ غَلْطُ عَلَى الْلُّغَةِ، فَهُوَ مَطَالِبٌ بَدْلِيلٍ مِنَ الْلُّغَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا يُسَمِّي رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى يَكُونَ فَاعِلَهُ مُمْتَثلاً لِلْأَمْرِ، وَحَتَّى يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمَطَالِبُ بِهِ يَحْصُلُ الْإِمْتَشَالُ فِيهِ بِفَعْلِ مَا يَتَنَوَّلُهُ هَذَا الْأَسْمَاءُ. إِنَّ هَذَا لَا يَصْحُحُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَجْرِدَ هَذَا يُسَمِّي فِي الْلُّغَةِ رُكُوعًا وَسُجُودًا، وَهَذَا مَمَّا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَقَائِلُ ذَلِكَ قَائِلٌ بَغْيَرِ عِلْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ» ⁽²⁾.

الفرع الثاني: معرفة الزمن الذي جاء فيه النص الشرعي:

فإن مراعاة هذا الأمر هو الموفق لوظيفة اللغة الأصلية، ولما كانت الشريعة دائمة، وكان الناس يستجد لهم من الاصطلاحات في العلوم ما يستجد، فينبغي الحذر حين الفهم للدلالة الشرعية من الالتباس بين المفهوم الشرعي والاصطلاح الحادث.

قال ابن دقيق العيد وهو يشرح حديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: "الفطرة خمس؛ الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الظافر، وتنف الإبط" ⁽³⁾، بعد أن ذكر اختلاف العلماء في وجوب الختان، وذهب بعضهم إلى سننته باصطلاح حادث حمل عليه اللفظ الشرعي قال: «ومن فسر الفطرة بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين أحدهما: أن السنة تذكر في مقابلة الواجب وضع الواجب، والثاني: أن قرائته مستحبات. والاعتراض على الأول: أن كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، هو الطريقة، ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في

⁽¹⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 19/235-236.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 22/569.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب اللباس، باب قص الشارب، 2209/5، رقم: 5550.
كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، 2209/5، رقم: 5552.
كتاب الاستذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، 5/2320، رقم: 5939.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

كلام صاحب الشرع ﷺ، وإذا لم يثبت استمراره في كلامه ﷺ لم يتغير حمل لفظه عليه»⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: «ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتحاطبون بها، ويختلطون بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام، وإلا حرف الكلم عن مواضعه، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه، وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريد بذلك أهل عادته، واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك، وهذا واقع لطائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو وال العامة وغيرهم⁽²⁾».

الفرع الثالث: إدراك الكلام من خلال سياقه:

والتحاكم إلى الدلالة المجردة للفظة فيه قصور إدراك أن اللفظ الواحد قد يؤدي أكثر من معنى تبعاً للسياق الذي ورد فيه، وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا الأمر المهم بإشارة في خطابه لعدي بن حاتم حين فهم قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾⁽³⁾. أئنما الحبل أبيض، والحبل الأسود، عن عدي قال: أخذ عدي عقالاً أبيضاً، وعقالاً أسوداً حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادي قال: «إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك»⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾⁽⁵⁾ بعد أن ذكر الأقوال واختار ما اختار: «وقد حام حول معناها كثير من المفسرين، فما شفوا علينا، ولا أرووا علينا، وإن كان ما قالوه صحيحًا، فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى⁽⁶⁾».

وقال ابن دقيق العيد وهو يشرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مساجداً أو طهوراً،

⁽¹⁾ ابن دقيق العيد: ص 63.

⁽²⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 1/ 243.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية: 187.

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، 1640/4، رقم: 4239.

⁽⁵⁾ سورة الرعد، الآية: 33.

⁽⁶⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 15/ 196.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث المغربي في وثرة المعرفة الإسلامية

فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلني، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة⁽¹⁾ «..السابع: قوله ﷺ: "أعطيت الشفاعة" قد ترد الألف واللام للعهد كما في قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾⁽²⁾. وترد للعموم نحو قوله ﷺ: "المسلمون تتکافئ دماءهم"، وترد لتعريف الحقيقة كقولهم: "الرجل خير من المرأة والفرس خير من الحمار"، إذا ثبت هذا فنقول: الأقرب أحنتما في قوله ﷺ "أعطيت الشفاعة" للعهد، وهو ما بينه النبي ﷺ من شفاعته العظمة وهي شفاعته في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم وهي شفاعة مختصة به ﷺ⁽³⁾.

المطلب الثالث: أهمية اللغة العربية في فهم الحديث النبوي⁽⁴⁾:

إن الحديث النبوي الشريف مادة لغوية عربية فصيحة، لا يسع من يتعامل معها إلا أن يكون ذا إمكانيات مؤهلة لهذا العمل، إذ من الشروط التي يجب توافرها في الناظر في النص النبوي التمكن من فهم الخطاب النبوي العربي، وهذا الشرط لم يسقطه أي متعامل مع نصوص الوحي، سواء من فقهاء الحديث وشراحه أم من علماء الأصول والمقاصد؛ لأنه يتوقف عليه فهم الشريعة بل يمكن تصنيف هذا الشرط بعد العلم بمقاصد الشريعة في المرتبة الأولى.

قال ابن الصلاح: « فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرّكمًا... رُؤينا... عن شعبة قال: "من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برسن ليس له رأس". أو كما قال. وعن حمّاد بن سلمة قال: "مثل الذي يطلب الحديث، ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها..."»⁽⁵⁾ .

وأوجب الخطابي على طلاب الأثر أن يعرفوا من العربية ما تمس بحكم إليه الحاجة، وهي أبواب ثلاثة، الأسماء وأبنية الأفعال، وجهات الإعراب، ومثل للأول بحديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدول...."

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب المساجد، باب قول النبي ﷺ جعلت الأرض/168، رقم: 427.

⁽²⁾ سورة المزمل، الآية: 16.

⁽³⁾ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 84.

⁽⁴⁾ انظر: يوسف خلف محل العيساوي: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، (ط 1، دار البشائر، 1463هـ/2003م)، ص 75. أحمد قاسم كستار: النظريات اللغوية الحديثة وحدود استعمالها في فهم الحديث النبوي، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا، ص 04.

⁽⁵⁾ ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ص 218.

الفصل الثالث الافتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وللباب الثاني بحديث "من تزوج ذات جمال ومال فقد أصاب سدادا من عوز"، وللباب الثالث بحديث "ذكاة الجنين ذكارة أمه"، وحديث "احتى آدم وموسى".⁽¹⁾

وبين الأصمعي تحوّفه على طالب الحديث إذا كان لا يعرف النحو أن يدخل في جملة من تعمّد الكذب على النبي ﷺ فقال: «إن أخواف ما أخواف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: "من كذب على متعمدا فليتبواً مقعده من النار"؛ لأنَّه لم يكن يلحن، فمهما رویت عنه ولحت فيه كذبت عليه».⁽²⁾

وفي أهمية اللغة العربية بالنسبة للناظر في حديث يقول الجويني وهو يتحدث عن ضرورة علم الناظر في نصوص القرآن والحديث بالعربية «وينبغي أن يكون المفتى عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يفهمه يعرف اللغة ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها؛ لأنَّ ما يتعلّق بأخذ الشريعة من اللغة محصر مضبوط».⁽³⁾

وقال القرضاوي: «ومنها أن يحسن فهم النص النبوى وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، وفي إطار المبادئ العامة والمقدّسات الكلية للإسلام...».⁽⁴⁾

وقال محمد رأفت في معرض حديثه عن قواعد التعامل مع النص النبوى «إنَّ حسن الفهم للحديث يقتضي تحصيل مجموعة من الأسس التي لا غنى عنها لقارئ السنة تحقيقاً للفهم الصحيح، وإهمال أساس من هذه الأسس التي لا غنى عنها لقارئ السنة تحقيقاً للفهم الصحيح وإهمال أساس من هذه الأسس يحدث اضطراباً في الفهم، واختلافاً بين النصوص، ليس اختلافاً ذاتياً في النصوص وإنما نشاً من هذا التقصير في التحصيل لدى الناظرين في السنة، وجعل أهم هذه الأسس وهو الأساس اللغوي، وهو الأساس الأول في فهم النص مع اعتبار ما تميّز به اللغة العربية، وعلى المخصوص لغة الحديث التي تستمد قوتها من هداية

⁽¹⁾ الخطاطي: غريب الحديث، 1/55.

⁽²⁾ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 37/80.

⁽³⁾ الجويني: أبو المعالي عبد المالك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، (ط٤، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ)، 2/869.

⁽⁴⁾ القرضاوي: المدخل لدراسة السنة النبوية، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت)، ص 105-106.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الوحى»⁽¹⁾.

ولأجل التوقيف على صحة الفهم والبعد عن الخطأ اعنى علماء الحديث واللغة بغريب الحديث، «وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم»⁽²⁾.

والغرابة هذه تعود لقلة الاستعمال أحياناً، أو إلى أن النبي ﷺ اقتضبها ولم تسمع عن غيره، أو لوجود أحلاط من الناس من قبائل شتى ولغاتهم مختلفة في المجلس الواحد ونحو ذلك⁽³⁾.

غريب الحديث فن جليل يصبح بأهل الحديث جهره، قال عبد الرحمن بن مهدي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لكتبت جنب كل حديث تفسيره»⁽⁴⁾.

والخوض فيه صعب يحتاج إلى شدة ثبت، قال أحمد بن حنبل عندما سئل عن حرف منه: «سروا وأصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن»⁽⁵⁾.

ومن هذا فرع رجال الحديث، ورجال اللغة للتأليف فيه، حتى عدّ من فروعها، وشرعوا عن سواعد الجد، وأسهموا في بيان وتفسير غريب الألفاظ ليسهل على الناس أمر دينهم، فأخذ بعضهم يستدرك على بعض بالضبط، والجمع ونحو ذلك، ولم يكن جهدهم مقصوراً على شرح الكلمة من حيث أصلها اللغوي فحسب، بل تعدى ذلك إلى بيان فقه ورودها في كلامه ﷺ وإن كانوا يتفاوتون في ذلك ما بين مقل ومستكثر.

قال الخطابي في حديث النبي ﷺ أن سمرة بن جندي كانت له عضد من خلل في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى خلله فيشق على الرجل طلب إليه أن يناله فأبي، فأتى النبي ﷺ وذكر له ذلك فطلب إليه أن يبيعه فأبى، وطلب إليه أن يناله فأبى، قال: "فهبه له

⁽¹⁾ محمد رأفت سعيد: أسباب ورود الحديث تحليلاً وتأسيساً، (ط١، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1414هـ/1994م)، ص 33.

⁽²⁾ النwoي: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشر النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط١، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م)، 2/184.

⁽³⁾ الخطابي، غريب الحديث، 1/68.

⁽⁴⁾ السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصرو التميمي، أدب الإملاء والاستملاء، (ط١، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1409هـ/1989م)، ص 76.

⁽⁵⁾ السيوطي: تدريب الرواية، 2/185.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

ولك كذا وكذا أمرا رغبة فيه، فأبى فقال: أنت مُضار، وقال للأنصاري اذهب فاقلع نخله" ⁽¹⁾.

فسرخ الخطابي كلمة "عَضْد" فقال: «وهي النخلة التي لم تبسق ولم تطل، ثم قال: وفيه من الفقه أنه أمر بإزالة الضرر، وإن لحق المضار فيه نقص، ولم نسمع في هذا الخبر أنه قلع نخلة، وإنما قال ذلك ليرد عليه عن الأضرار كقوله» من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، وهذا إذا عاود شربها لم يقتل» ⁽²⁾.

المطلب الثالث: المزالق التي وقع فيها المستشرقون نتيجة جهلهم باللغة العربية

تمهيد:

لقد شكلت اللغة العربية حاجزا منيعا في وجه المستشرقين فكان القصور واضحا في فهمهم للنصوص العربية التي استعنوا بها دراسة وتحقيقا، فوقعوا في أخطاء أدى إليها سوء الفهم الناتج عن الضعف اللغوي لديهم.

قال الحسن البصري - عندما سئل عن سبب الضلال، «إنما أهلكتهم العجمة» ⁽³⁾.

وقال ابن تيمية: «ولا بد في تفسير القرآن والحديث، من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقة مراد الله ورسوله بكلامهما، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك ويجعلون هذه الدلالة حقيقة» ⁽⁴⁾.

ومن المعلوم أن اللغة العربية من أغنى اللغات العالمية، لها علومها وفنونها، وأسرارها الخاصة، وهي تستعصي على من لم يبحر فيها، فإذا عرفنا أن أغلب المستشرقين مستواهم اللغوي في العربية ضعيف جدا، حيث أخذها بعضهم عن بعض، وبعضهم لا مستوى له على الإطلاق، «كما أن جل مشاهير

⁽¹⁾ أبو داود: السنن، كتاب الأقضية، باب في القضاء، 352/3، رقم: 3638.

⁽²⁾ الخطابي: غريب الحديث، 487/1.

⁽³⁾ الشاطبي: الاعتصام، 1/ 503.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 7/ 116.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

المستشرقين لا يحسنون الحديث بالعربية، ولا استظهار شيء مكتوب بها، رغم أن الكثير منهم عاشوا بين المتكلمين بهذا اللسان خلال فترة الاستعمار، أما غير هؤلاء المشاهير فإن القطيعة بينهم وبين اللسان العربي أكبر، أضف إلى ذلك أن متاخرى المستشرقين تم تكوينهم بلغاتهم الأصلية في الجامعات الغربية»⁽¹⁾.

من هنا نفهم كثيراً من الأخطاء التي وقعوا فيها والتي ترجع إلى هذا القصور، وقد ذكر أحمد شاكر الأسباب التي جعلت المستشرقين بعيدين كل البعد عن معرفة المعاني العميقة للغة العربية فقال: «...والمستشرق فتي أعجمي ناشئ في لسان أمهه، وتعلم بلاده، ومحروس في آدابها وثقافتها (الماني، أو الإنجليزي أو فرنسي) حتى استوى رجلاً في العشرين من عمره، أو الخامسة والعشرين، فهو قادر أو مفترض أنه قادر تمام القدرة على التفكير والنظر، ومؤهل أو مفترض أيضاً أنه مؤهل أن ينزل في ثقافته ميدان "المنهج" و"ما قبل المنهج" بقدم ثابتة، نعم هذا ممكن أن يكون كذلك، ولكن هذا الفتى يتحول فجأة عن سلوك هذه الطريقة ليبدأ في تعلم لغة أخرى هي العربية هنا، مفارقة كل المفارقة للسان الذي نشأ فيه صغيراً، والثقافة التي ارتبطت بهما يافعاً، يدخل قسم اللغات الشرقية في جامعة من جامعات الأعاجم، فيبتدئ تعلم ألف باء تاء ثاء، أو أبجد هوز، في اللغة، ويتقى العربية نحوها وصرفها وبلاغتها وشعرها، وسائر آدابها وتاريخها عن أعجمي مثله، وبلسان غير عربي، ويقضى في ذلك بضع سنوات قلائل، ثم يستخرج لنا مستشرقًا يفتني في اللسان العربي، والتاريخ العربي، والدين العربي... وكيف يجوز في عقل عاقل أن تكون بضع سنوات قلائل كافية لطالب غريب عن اللغة، وهذه حالة أن يصبح محيطاً بأسرار اللغة وأساليبها الظاهرة والباطنة، وبعجائب تصارييفها التي جمعت وتدخلت على مرّ القرون البعيدة في آدابها، وأن يصبح بين عشية وضحاها مؤهلاً للنزول في ميدان المنهج.. مع أن هذا الشرط صعب عسير على الكثرة الكاثرة من أبناء هذه اللغة أنفسهم، ولا يبلغ هذا المبلغ إلا القليل منهم، كيف يجوز هذا في عقل عاقل مع أنه أيضاً تعلمها تلقياً يصرّه بعض هذه الأسرار غاية ما يمكن أن يحوزه مستشرق في عشرين أو ثلاثين سنة، وهو مقيم بين أهل لسانه الذي يقرع سمعه بالليل والنهر أن يكون عارفاً معرفة ما بهذه اللغة، وأحسن أحواله عندئذ أن يكون في منزلة طالب عربي في الرابعة عشرة من عمره، بل هو أقل منه على الأرجح، أي هو في طبقة العوام الذين لا يعتد بأقوالهم أحد»⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: عبد الرزاق هرمانس: علم التفسير في كتابات المستشرقين، مجلة جامعة أم القرى، العدد: 25، ص 140. بتصرف

⁽²⁾ محمود محمد شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص 66-67.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في دائرة المعرفة الإسلامية

وكتب المستشرق الروسي كراتشوفسكي إلى شقيقته يقول لها: «إن اللغة العربية تزداد صعوبة، كلما ازداد الماء دراسة لها»⁽¹⁾.

ومن أبرز المؤيدات للنحو السابقة، ما ذكره رفاعة رافع الطهطاوي⁽²⁾، عن أحد تلامذة (دي ساسي Antoine Isaacsil Vester Desacy) من أنه كان حين يقرأ ينطق كالعجم، ولا يمكنه أن يتكلم بالعربية إلا إذا كان بيده الكتاب⁽³⁾.

وفي رسالة جوابية منه إلى أحد مراسليه من الشرق يقول فيها: «... وأنت تزيد أن تعلم إذا ما كان لي شيخ علموني اللغة العربية... وإنني أستطيع أن أؤكد لك أنه لم يكن لي من معلم سوى الكتاب، وأنا لا أستطيع أن أحفظ باللغة العربية شيئاً، ولا أفهم ما يقال بها، إذ لم تتح لي في شبابي أي فرصة لممارسة كلام أو الاستماع للأحاديث بالعربية، وقد أطربتني كثيراً بما قلته لي عن مؤلفاتي، وعلىي أن أقرأ لك بما في آسف لأنني لم أرحل في شبابي إلى مصر أو الشام و يأتي بعيداً جداً عن امتلاك معرفة تامة بهذه اللغة الواسعة كالمحيط⁽⁵⁾».

وقد تردى كثير من المستشرقين أثناء تحريرهم المواد الحديثة في الدائرة في أخطاء كان سببها جهلهم باللغة العربية نذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الهولندي (فنسينك-Wensinck) في تعريف السنة: «في العرف والاستعمال

⁽¹⁾ عبد العظيم محمود الدبيب: المنهج في كتاب الغربيين عن التاريخ الإسلامي، ص 74.

⁽²⁾ رفاعة رافع بن علي بن علي الطهطاوي، ولد بمصر سنة 1801هـ، وتوفي سنة 1873م، ولد عدداً مناً من منها: رئاسة الترجمة في المدرسة الطبية، وأنشأ جريدة الواقع المصرية، وألف وترجم عن الفرنسيّة كتاباً كثيرة منها: قلائد المفاخر في غرائب عادات الأوائل والأواخر، والمرشد الأمين في تربية البنات والبنين، وخاتمة الآيات في السيرة النبوية وغيرها، انظر: الزركلي: الأعلام، الأعلام، 28/3-29.

⁽³⁾ مستشرق فرنسي، ولد سنة 1758م، له مجموعة من المؤلفات منها: مقدمات الحريم حققها وطبعها سنة 1812هـ، والإفادة والاعتبار بما في مصر من الآثار، ترجمة فضول من كتاب "روضة الصفاء".... انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 334-339.

⁽⁴⁾ رفاعة رافع الطهطاوي: تخلص الإبريز في تلخيص باريز (مطباع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993م)، ص 56.

⁽⁵⁾ محمود مقداد: تاريخ الدراسة العربية في فرنسا، ص 193.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

والعادة... والكلمة في حد ذاتها لا لون لها، ذلك أن المرء يتحدث عن السنة الحسنة والسنة السيئة....»⁽¹⁾.

الرد:

رَكِّزَ الكاتب في تعريفه للسنة على بعض معانيها اللغوية، وتغاضي عن باقي المعانى الاصطلاحية، وهذا راجع لجهله باللغة العربية ومعرفته المحدودة بها وبالمعنى الدقيقة للكلمات العربية، وقصر فهمه على جانب واحد من المعنى من جهة، ومن جهة أخرى قصد تحقيق أهدافه من التشكيك في حجية السنة النبوية، وعدم العمل بها.

أولاً: تقليد الكاتب لجولد زيهير وغيره من المستشرقين في تعريفهم للسنة

ومن المعانى اللغوية التي أوردها الكاتب في تعريفه للسنة النبوية معناها الوارد بمعنى العادة والعرف، والسيرة، حسنة كانت أم سيئة، مستندًا في ذلك إلى نظرية طالما ردّدها آباء الأولون من المستشرقين ليطعنوا بذلك في سنة المصطفى، وأول من أشاع هذه الفكرة واشتهر بها المستشرق اليهودي جولد زيهير فقال في تعريفه للسنة «بأنها العادات والتقاليد الوارثية في المجتمع العربي الجاهلي الوثنى، فنُقلَت إلى الإسلام فأصابها تعديل جوهري عند انتقالها ثم أنشأ المسلمون من المتأثر من المذاهب والأقوال والعادات لأقدم جيل من أجيال المسلمين سنة جديدة⁽²⁾».

وتابعه على ذلك سائر من جاء بعده من المستشرقين، أمثال المستشرق الإنجليزي (مارجو ليوث Marcolioouth) حيث قال «لقد استعملت كلمة السنة في معانٍ عديدة منها، السنة بمعنى العمل المعروف ضد البدعة.... ومنها، بمعنى العمل القديم، ومنها، بمعنى العمل الحسن مقابل العمل السيء.... ومنها؛ بمعنى النظام مقابل الفوضى، ومنها، بمعنى العمل بدون إضافة تعريف آخر...»⁽³⁾ .

وكذا المستشرق الألماني شاخت إذ يقول: «إن النظرية الكلاسية للفقه الإسلامي تعرّف السنة بأفعال النبي ﷺ المثالية، وفي هذا المفهوم يستعمل الشافعي كلمة السنة، وعنده أن السنة أو سنة الرسول ﷺ كلمتان متادفتان، لكن معنى السنة على وجه الدقة: إنما هو النظائر السابقة ومنهج الحياة، ولقد وضّح جولدزيهمر أنما مصطلح وثني في أصله، وإنما تبنيه واقتبسه الإسلام، كما استنتاج مارجوليوث أن مفهوم

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 12/281، مادة: السنة، ترجمة: الشستناوي.

⁽²⁾ جولد زيهير: العقيدة والشريعة، ص 49، 251.

⁽³⁾ انظر: محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، 7/1.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

السنة كمصدر للتشريع كان في بداية الأمر يعني العرف المأثور، وانحصر مفهومه في الفترة المتأخرة فقط في أفعال النبي ﷺ، ولذلك يرى شاخت أن مفهوم السنة في المجتمع الإسلامي في العصر الأول كان يعني الأمر العربي، أو الأمر المجتمع عليه»⁽¹⁾.

وما ذكره هؤلاء المستشرقون باطل ومخالف للتعريف الصحيح التي وردت عن أعلام علماء الإسلام.

ثانياً: السنة في اصطلاح علماء الإسلام

لفظ السنة ومعناها كان معروفاً في لغة العرب قبل الإسلام، وليس الأمر كما زعم الكتاب من أن معنى السنة في الإسلام العادة والعرف الجاهلي، كما أن استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة لكلمة السنة بالمعنى اللغوي لا يعني ذلك أن هذا المعنى اللغوي، وهو الطريقة أو السيرة أو العادة هو المراد شرعاً بالسنة فهذه الكلمة انتقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي⁽²⁾

قال الأعظمي: «... ثم إن استعمال الجاهلين أو الوثنين من العرب لكلمة ما في مفهومها اللغوي لا يلبسها ثوباً معيناً، ولا يحيلها إلى مصطلح وثني وخصوصاً إذا لاحظنا استعمالاتهم المختلفة لهذه الكلمة، وإنما أصبحت اللغة العربية بكمالها مصطلحاً وثنياً، وهذا لا يقول به عاقل، وخلاصة القول: إن السنة معناها في اللغة (الطريقة)، و (العادة)، و (السيرة)، سواء كانت سيئة أو حسنة، وقد استعملها الإسلام في معناها اللغوي، ثم خصّتها بطريقة النبي ﷺ، وقد بقي الاستعمال القديم لكلمة ولكن في نطاق ضيق، ومن جهة أخرى فإن هذه الكلمة لم تكن مصطلحاً وثنياً في يوم من الأيام، ولم يكن يقصد بها، عند المسلمين -عرف المجتمع»⁽³⁾.

ثالثاً: نهي النبي ﷺ عن اتباع عادات الجاهلية نهياً شديداً، وتوعّد عليها وعِيداً كثيراً، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

— عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم، ومبغ في الإسلام

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ عماد السيد محمد اسماعيل الشريبي: كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، ص 20 (بتصرف).

⁽³⁾ مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، 11, 10, 7, 6/1 (بتصرف).

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغیر حق لیهريق دمه»⁽¹⁾.

-وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا تَعْزِي عَنْدَ أَبِي بَعْزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعْصَهُ بِأَبِيهِ وَلَمْ يَكُنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنفُسِكُمْ إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «مَنْ تَعْزِي (2) بَعْزَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْصُهُ (3) وَلَا تَكُنُوا (4)».

-وَعَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «أَرَبِعٌ فِي أَمْتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُ؛ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالظَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاستسقاءُ بِالنَّجُومِ وَالنِّيَاحَةِ، قَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَقَّبْ قَبْلَ مَوْهَنَهَا، تَقَامُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرِيَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرْبٍ»⁽⁵⁾.

-وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيَا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضِبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلنَّاسِ، وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ يَا لِلْمَهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا بَالَ دَعَوْيَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ" فَأَخْبَرَ بِكَسْعَةِ الْمَهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «دَعَوْهَا إِنَّهَا خَبِيشَةٌ»⁽⁶⁾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَخَلَاصَةُ القَوْلِ أَنَّ السَّنَةَ مَعْنَاهَا فِي الْلُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَالْعَادَةُ، وَالسِّيرَةُ سَوَاءً كَانَتْ سَيِّئَةً أَمْ حَسَنَةً، وَقَدْ استَعْمَلَهَا إِلَيْسَامُ فِي مَعْنَاهَا الْلُّغُويِّ، ثُمَّ خَصَصَهَا بِطَرِيقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَدْ بَقَى الْإِسْتَعْمَالُ الْقَدِيمُ لِلْكَلْمَةِ، وَلَكِنْ فِي نَطَاقِ ضِيقٍ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى: إِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ لَمْ يَكُنْ يَقْصُدُ بِهَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَرْفُ الْجَمَعِ.

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغیر حق، 6/ 2523، رقم 6488.

⁽²⁾ التعزي والاعتزاء بمعنى، وهو الانتساب، والانتماء إلى القوم، ينظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، 3، 462، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 2/ 424.

⁽³⁾ أَيْ اشْتَمَوْهُ صَرِيجًا، وَمَعْنَاهُ مَنْ انْتَسَبَ وَانْتَمَى إِلَى جَاهِلِيَّةِ بَاحِيَّةِ سَنَةِ أَهْلِهَا، وَابْتِدَاعُ سَنَتِهِمْ فِي الشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَالتَّعْبِيرِ، وَمَوَاجِهَتِهِمْ بِالْفَحْشَاءِ وَالْكَبَرِ فَادْكَرُوا لَهُ قَبَائِحَ أَبِيهِ مِنْ عَبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْزِنَاءِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا كَانَ يَعْبُرُ بِهِ مِنْ لَفْمَ وَرَذْلَةَ صَرِيجًا لَا كَنَاءَ كَيْ يَرْتَدُعُ عَنِ التَّعْرُضِ لِأَعْرَاضِ النَّاسِ، يَنْظُرُ: الْمَلاَكِيُّ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ: مِرْقَاتُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، 14/ 183.

⁽⁴⁾ أَحْمَدُ، الْمَسْنَدُ، 35/ 158، رقم: 21234، رقم: 78.

⁽⁵⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، 2/ 644، رقم 934.

⁽⁶⁾ متفق عليه-البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، 3/ 1296، رقم: 3330، كتاب التفسير، سورة المنافقون، 1861/4، رقم: 4622.

مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً، 4/ 1998، رقم: 2584.

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الألماني (باريه رودي R.Paret): «...أمي لقب محمد في القرآن، وهو لقب يرجع من بعض الوجوه إلى كلمة أمة—انظر هذه المادة—ولكن يظهر أنه ليس مشتقا منها مباشرة؛ لأنه لم يظهر إلا بعد الهجرة، ويختلف معناه عن معنى كلمة أمة التي كانت شائعة قبل الهجرة، وفي سورة آل عمران آية 20 يدعو محمد أهل الكتاب والأميين إلى اعتناق الإسلام، ومعنى الأميين هنا المشركون، والآية الأخيرة تجعل من المحتمل أن كلمة أمي أو أميين وضعها أهل الكتاب (وربما كان واضعوها هم اليهود) للدلالة على الوثنين..ويصعب الجزم بالمعنى المختلفة التي يقصدها محمد من كلمة أمي...وذهب (بول Buhl) أخيرا إلى أن كلمة أمي معناها الذي لا يكتب ولا يقرأ، وليس معناها "الوثني"، ورغم أن هذا الرأي مطابق لنص الآية الثامنة والسبعين من سورة البقرة، فإن ما عليه أكثر مما له، ويمكن أن يدل لفظ في هذه الآية على الوثنين من غير شك عند من لا يريد البحث عن معنى آخر...، ومن جهة أخرى فإن كلمة أميين في سورة آل عمران "الآية 75" لا يمكن بالنظر إلى سياق الكلام تفسيرها "بالذي لا يكتب ولا يقرأ"، وإن كانت تدل في هذا الموضع على الوثنين، وهناك عوامل لغوية تجعل من الصعب أن نقول إن كلمة أمي معناها "الذي لا يكتب ولا يقرأ"...فلا الكلمة العربية "أمة" ولا العبرية "أما" ولا الآرمية "أميتا" تدل على الأمة في حالة الجهالة.... وقد استدل قوم بإطلاق لفظ الأمي على محمد بأنه لم يكن يقرأ ولا يكتب، والحقيقة أن كلمة "الأمي" لا علاقة لها بهذه المسألة....»⁽¹⁾.

الرد:

بني الكتاب بحثه على أن أصل الكلمة ليس من اللغة العربية وبالتالي:

-النبي ﷺ لم يحدد معناها—الأمي— بدقة.

-لم تظهر كلمة الأمي إلا بعد الهجرة.

-أطلقها اليهود على العرب ويريدون بـ "الأميين" الوثنين.

-وصف النبي ﷺ نفسه بالنبي الأمي لأنه لم يكن على بينة مما تدل عليه كلمة أمي عند اليهود.

⁽¹⁾ دائرة المعارف الإسلامية، ص2،1/643-644-645، مادة:أمي.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

وما زعمه الكاتب باطل من وجوه:

أولاً: وردت كلمة أمي في ست آيات من القرآن الكريم، ولم تذكر في غير هذه الآيات:

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾⁽¹⁾.

- وقال تعالى: ﴿قُلْ يَكُتُبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُمْسِكُ فَمَنْ أَمْنَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ﴾⁽²⁾.

- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمَتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِمِينَ أَأَسْلَمْتُمُّهُمْ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَصِيرُ بِالْعِبَادِ﴾⁽³⁾.

- وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنُهُ يُقْنَطِرِي بُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنُهُ يُدِينَارِ لَا بُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِمِينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

- وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِمِّكَنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَسْأَلُونَ عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِ وَيُرِكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽⁵⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِمُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية: 157.

⁽²⁾ سورة الأعراف، الآية: 158.

⁽³⁾ سورة آل عمران، الآية: 20.

⁽⁴⁾ سورة آل عمران، الآية: 75.

⁽⁵⁾ سورة الجمعة، الآية: 02.

⁽⁶⁾ سورة البقرة، الآية: 78.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

وسياق هذه الآيات كلها يدل على أن المراد بالأمي هو من لا يعرف القراءة والكتابة، كما هو المعنى المعروف في لغة العرب، وبذلك فسرها أئمة اللغة العارفون بها، فمن ذلك قول الطبرى: «وذلك أن الأمي عند العرب: هو الذي لا يكتب، وأرى أنه قيل للأمي "أمي"، نسبة له بأنه لا يكتب إلى أمه؛ لأن الكتاب كان في الرجال دون النساء، فنسب من لا يكتب، ولا يخط من الرجال إلى أمه - في جهله بالكتابة، دون أبيه، كما ذكرنا عن النبي ﷺ من قوله: «إنا أمة لا تكتب ولا تحسب»⁽¹⁾، وكما قال: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ مِنْهُمْ رَسُولًا مَّنْهُمْ يَتَّلَقَّهُ إِيمَانُهُمْ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيَعِمَّهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾⁽²⁾. فإذا كان معنى الأمي في كلام العرب ما وصفنا، فالذي هو أولى بتأويل الآية ما قاله التخمي، من أن معنى قوله "ومنهم أميون، ومنهم من لا يحسن أن يكتب"»⁽³⁾.

وقال أبو حيان الأندلسى: «الأمي: الذي لا يقرأ في كتاب ولا يكتب، نسبة إلى الأم؛ لأنه ليس منشغل النساء أن يكتبن أو يقرأن في كتاب، أو لأنه بحال ولدته أمه لم ينتقل عنها، أو نسب إلى الأمة، وهي القامة والخلقة، أو إلى الأمة إن هي ساذجة قبل أن تعرف المعرفة»⁽⁴⁾.

وقد ثبت بالتواتر الذي لا شك فيه أن النبي ﷺ كان أمياً؛ بمعنى أنه لا يعرف القراءة ولا الكتابة، وأن هذا آيات نبوته.

قال السهيلي: «وهو كونه أميا لا يكتب، وبكونه أميا في أمة أمية قامت الحجة، وأفحى الجاحد وانحسمت الشبهة»⁽⁵⁾.

ثانياً: ادعاء الكاتب أن وصف بعض اليهود في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْنُونَ ﴾⁽⁶⁾. لا يراد منه جهلهم بالقراءة والكتابة، بل يراد منه عدم معرفتهم بالكتب

⁽¹⁾-البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب»، 675/2، رقم: 1814.

⁽²⁾-سورة الجمعة، الآية 02.

⁽³⁾-الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن، 2/259.

⁽⁴⁾-أبو حيان الأندلسى: تفسير البحر الخيط، 1/436.

⁽⁵⁾-السهيلي: أبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، 4/42.

⁽⁶⁾-سورة البقرة الآية 78.

الفصل الثالث.....الانتقاولات المنبعية الواردة على المباحث العريشية في ولادة المعرفة الإسلامية

المنزلة، فإن هذا الرأي ذكر نحوه بعض المفسرين، ونقل الطبرى عن ابن عباس -رضي الله عنهمـ - أنه قال: «ومنهم أميون، قال: الأميون قوم لم يصدقوا رسولاً أرسله الله، ولا كتاباً أنزله الله فكتبوا كتاباً بآيديهم ثم قالوا لقوم سفلة جهال: هذا من عند الله، وقال: قد أخبر أئمـ يكتبون بآيديهم، ثم سماهم أميـنـ، لجحودـهم كتب الله ورسـلـه»^(١).

وهذا الأثر لا يثبت⁽²⁾، وقد ردّه الطبرى، وقال: «وهذا التأويل تأويل على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم»⁽³⁾.

الفرع الثالث: المثال الثالث.

قال المستشرق (شتروقمان—R. Strothman) ⁽⁴⁾: «التحقية لغة الحذر والخوف، أو الكتمان، واصطلاحاً ترك فرائض الدين في حالة الإكراه أو التهديد بالإيذاء، ... على أن النزوع إلى القول بأن التتحقق ليست في الأكثر إلا شيئاً جائزاً، وأنها ليست واجبة في جميع الأحوال، كما يذهب بعض أهل السنة استناداً إلى الآية 191 من سورة البقرة، قد أدى إلى وضع أحاديث في التحذير منها مثل رأس الفعل المدارء ⁽⁵⁾.»

⁽¹⁾-الطبرى: جامع البيان، 2/259.

⁽²⁾- قال ابن كثير: ثم في صحة هذا عن ابن عباس بهذا الإسناد نظر، تفسير ابن كثير، 310/1.

وعلته بشر بن عمارة المشععي الكوفي، قال الدارقطني: متوك، انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشري، (ط١، كتب خانة جميلي، باكستان 1404هـ)، ص 18.

وقال ابن حبان البستي: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، ولم يكن يعلم الحديث وصناعته، انظر: الم Krohbin، تحقيق: إبراهيم زايد (دار المعرفة، بيروت، 1412هـ)، 188.

¹ وقال ابن حجر: ضعيف، انظر: تقرير التهذيب، 1/123.

⁽³⁾-الطبرى: جامع البيان، 2/258-259.

⁽⁴⁾- مستشرق ألماني لاهوتي، عاش بين 1877-1960م، اهتم بدراسة الفرق والمذاهب في الإسلام، له العديد من المؤلفات منها: الباطنية في الإسلام، مذهب الزيدية في الإمامة، مؤلفات الشيعة، البربر والإباضية، بدر أحد وكربلاء، نصوص غنوصية للإسماعيلية، تناصح الأرواح عند النصارى، من تاريخ الفرق المبتعدة في الإسلام. انظر: عبد الرحمن يدوى، موسوعة المستشرقين، 34-36.

⁽⁵⁾ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1، 421/5، 186 مادة: التقية.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

الرد:

1/ لا يفهم من هذا اللفظ تحذير من التقية، ولا حض عليها، وكل ما ورد في هذا حديثين:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس»⁽¹⁾، وخالف في صحته⁽²⁾.

والثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مداراة الناس صدقة»⁽³⁾. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: «هذا حديث باطل لا أصل له»⁽⁴⁾.
وضعفه الألباني⁽⁵⁾.

وليس في هذين الحديثين ما يدل على وجوب التقية، أو التحذير منها، بل هما أمر بحسن معاملة الناس، وتعلم مكارم الأخلاق.

قال ابن بطال: «المداراة من اخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولن الكلمة، وترك الأغلاط لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾-البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي، 109/10، رقم: 20802.

-بن أبي شيبة: المصنف، كتاب الأدب، باب ما جاء في اصطلاح المعروف، 316/8، رقم: 25937.

-الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد الحسن بن إبراهيم الحسني، (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ)، 156/5.

⁽²⁾-انظر: الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ/1985م)، 305/7.

=الميشي: مجمع الروايد ومنبع القوائد، 53/8، 61.

-ابن الجوزي: العلل المتأهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ)، 730/2-731.

=الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 121/8، 124، 831.

⁽³⁾-ابن حبان: الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب حسنخلق، 216/2، رقم: 417.
-الطبراني: المعجم الأوسط، 146/1.

-أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصناف، 8/246.

⁽⁴⁾-ابن أبي حاتم الرازي: العلل، 186/1.

⁽⁵⁾-الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 13/10.

⁽⁶⁾-ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 7/294.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

2/ لا يطلق هذا الاصطلاح "القيقة" على ترك فرائض الدين في حالة الإكراه، فهو غير معروف بهذا المعنى عند أهل السنة، ولا يوجد في الكتب المصنفة للمصطلحات العلمية عند أهل السنة، لاسيما وكلام الكاتب السابق كان يشير به إلى أهل السنة، والذي يطلق على ترك فرائض الدين حال الإكراه، وأكل ما حرم عند الاضطرار "ضرورة" وليس "قيقة"، والقاعدة الفقهية تقول "الضرورات تبيح المظورات"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المثال الرابع:

قال المستشرق (كاستر- M. Caster)⁽²⁾: «... أما هذه العبارة في العربية فهي مقتضبة غاية الاقتضاء، ذلك أنه ليس لها ختام كما أنها لا تتصل بصيغة الدعاء أي اتصال بما معناها؟: "باسم الله الرحمن الرحيم"، الحق أنه ليس فيها فعل يتم الجملة، ولا يكفي أن يلحد المرء في ذلك إلى مجرد الخيال، على أنها تصبح مفهومية إذا قارنها بالدعاء السامي الذي يناظرها: باسم الله نبدأ ونختتم"، أو في رأي روایة أخرى: "باسم الله نبدأ أو نقبل"، وهذه الصيغة هي التي يستعملها السامرة دائمًا، واختصرت هذه العبارة بتمامها بمرور الزمن من كثرة الاستعمال، وبلغت مهدًا بهذه الصيغة التي حذف منها جزؤها الثاني لأنها أصبحت معروفةً ومفهوماً حق الفهم، ولكنها كانت في الحق بداية صيغة ليس لها معنى إذا لم تتم..»⁽³⁾.

الرد:

ما تقدم به الكاتب من نقد للبسملة من جهة المعنى العربي اللغوي – وهو كاتب أعمجي – ليس من التحقيق العلمي، وكلامه باطل مردود؛ لأن صيغة البسمة تركيب عربي سليم، فالباء في بسم متعلقة بمحذوف⁽⁴⁾، والتقدير: ابتدائي باسم الله، أو ابتدأت أو أبدأ باسم الله⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص131.

⁽²⁾-مستشرق فرنسي عاش بين 1850/1927، له العديد من المؤلفات: الإسلام خواطر وسوانح، مصادر غير منشورة عن تاريخ المغرب، الأشرف السعديون، رحلة هولندي إلى المغرب. انظر: المناهج المعاصرة في الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، إشراف: مكي إقلاينة.

⁽³⁾-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 91/11، 92/11، مادة السامرية، ترجمة: خورشيد.

⁽⁴⁾-عند البصريين، المحذوف مبتدأ، والجار والجرور خبره، وعند الكوفيين: المحذوف فعل تقديره ابتدأت، انظر: الع Becker: أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، 1/1، 3-4.

⁽⁵⁾-انظر: النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، (علم الكتب، بيروت، 1409هـ/1989م)، 166/1، (بتصرف).

-ال Becker: التبيان في إعراب القرآن، 4/1، (بتصرف).

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

والكاتب متاثر بالأسلوب الغربي الذي يشترط في كل جملة فعلا، في حين أن اللغة العربية لا تشترط ذلك.

أما ما ادعاه الكاتب من أن النبي ﷺ اقتبس البسمة من السامرة قبل أن يتصلوا المسلمين بأكثر من ربع قرن.

فنقول له أن البسمة ثابتة بالنص القرآني، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَأَيُّهَا الْمَلَوْأُ إِلَيْ أُنْقَى إِلَى كَتَبِكَمْ﴾ ٢٩ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٠⁽¹⁾.

وذلك أن سليمان —عليه السلام— كتب كتاباً إلى بلقيس وقومها، وهذا الكتاب في غاية البلاغة والوحارة والفصاحة، فإنه حمل المعنى بأيسر عبارة وأحسنها، وقال العلماء: «ولم يكتب أحد باسم الله الرحمن الرحيم قبل سليمان —عليه السلام—»⁽²⁾.

وعن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «أول ما كتب النبي ﷺ كتب باسمك اللهم، فلما نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ بَغْرِبَهَا وَمُرْسَنَهَا﴾⁽³⁾. كتب باسم الله، فلما نزلت ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁽⁴⁾. كتب باسم الله الرحمن الرحيم»⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرق الألماني (شاخت - Schacht) في معرض كلامه عن معنى كلمة "زكاة" في الإسلام: «يفسر علماء الإسلام كلمة "زكاة" في العربية بأنها الطهارة أو النقاء، والحقيقة أن محمدًا ﷺ استعملها بمعنى أوسع من ذلك بكثير آخذنا عن استعمالها عند اليهود»⁽⁶⁾.

وقال: «...وكان النبي ﷺ وهو لا يزال في مكة يستعمل كلمة زكاة ومشتقاتها مختلفة من مادة "زكاة"

⁽¹⁾-سورة النمل، الآية 29-30.

⁽²⁾-ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 189/6.

⁽³⁾-سورة هود: الآية 41.

⁽⁴⁾-سورة النمل: الآية 30.

⁽⁵⁾-ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الأولئ، باب أول ما فعل ومن فعله، 105/14، رقم: 37040.

⁽⁶⁾-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 35/10، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث العريشية في وثرة المعرفة الإسلامية

معنى طهر ترتبط بالزكاة بحسب الإحساس اللغوي عند العرب، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها في القرآن سوى ذلك المعنى الذي ليس عربياً أصيلاً، بل هو مأخوذ عن اليهودية وهو "النقوى"⁽¹⁾.

ويضيف قائلاً: «تردد كلمة "صدقة" مرادف لكلمة زكاة تقريباً، ولا ريب في أن النبي ﷺ قد عرف ذلك من يهود المدينة معرفة أدق»⁽²⁾.

الرد:

اشتمل موقف الكاتب من أصل الكلمة "الزكاة" على مجموعة من المعاني والمفاهيم المغلوطة بزعمه أن الزكاة والصدقة منقولة عن الاستعمال اليهودي لها، وأن الكلمة الزكاة في القرآن لا تدل على إعطاء الصدقة، والزعم بأن النبي ﷺ قد استفاد من استعمال اليهود لمعنى الزكاة والصدقة، وللرد على هذه المغالطات ينبغي أن نبين ما يأتي:

أولاً: معنى الزكاة لغة وشرعًا.

ثانياً: الصدقة لغة وشرعًا.

ثالثاً: أصلية الاستخدام العربي لكلمتين الزكاة والصدقة.

أولاً: معنى الزكاة لغة وشرعًا.

1- الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معانٍ كثيرة، ومن معانيها: النماء، والبركة، فيقال: زكا الزرع يزكي إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَرْجُكَ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾⁽³⁾، إشارة إلى ما يكون حالاً لا يستوحي عقباه، ومنه الزكاة لما يخرجه الإنسان من حق الله، وتسميتها بذلك لما يكون فيها من رحاء البركة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-المصدر نفسه.

⁽²⁾-المصدر نفسه، 357/10.

⁽³⁾-سورة الكهف، الآية: 19.

⁽⁴⁾-الزيدي: تاج العروس، 38/221، مادة: زكاة.

الفصل الثالث.....الانتقاولات المنهجية الواردة على الباحث الموريتانية في ولادة المعرفة (الاسلامية

-وقيل أصلها الثناء الجميل، ومنه: زَكِيُّ القاضي الشاهد، فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل^(١).

-وتطلق بمعنى الطهارة، وهي صفة الشيء⁽²⁾، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾⁽³⁾ ففي الزكاة تطهير للمال من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين⁽⁴⁾.

-وتطلق الزكاة بمعنى المدح⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْإِثْمَ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبِّكَ وَسَعْيُ الْعَفْرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَشَاكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ فَلَا تُرَدُّوْنَ أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾⁽⁶⁾

-وتطلق الزكاة بمعنى الصلاح⁽⁷⁾، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَرْدَنَا أَن يُبَدِّلُهُمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾⁽⁸⁾

اتضح مما سبق أن الزكاة تطلق في اللغة على: النماء، والبركة، والطهارة، والمدح، والصلاح، وغيرها من المعاني اللغوية المرتبطة بالمعنى الشرعي.

2- الزكاة اصطلاحاً:

عرف العلماء الزكاة بعدة تعاريفات نذكر منها:

- إخراج مال مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقة إن تم الملك وحوله، غير معدن وحرث⁽⁹⁾.

⁽¹⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/343.

⁽²⁾- ابن منظور: لسان العرب، 358/14، مادة: زكا.

⁽³⁾-سورة الشمس، الآية: 09.

⁽⁴⁾-القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، 1/343.

⁽⁵⁾ ابن منظور: لسان العرب، 358/14، مادة: زكا.

.32-سورة النجم، الآية:(٦)

⁽⁷⁾-ابن منظور:لسان العرب، 358/14، مادة:زكا.

⁽⁸⁾-سورة الكهف، الآية: 81.

⁽⁹⁾-الدردير: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد العدوي: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، (دار المعارف، مصر، 1392هـ)، 1، 581.

الفصل الثالث الافتقاولات النهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

- اسم صريح لأنذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة⁽¹⁾.
 - هي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين، وهي الطائفة من المال المذكر بها، وعلى المعنى وهو التركية⁽²⁾.
- ومن خلال تبع المعاني السابقة للزكاة، يتضح كثرة مدلاتها، وغزاره معانيها، وهذا على خلاف ما ادعاه الكاتب من ندرة معانيها في اللغة العربية ومدلاتها.

ثانياً: الصدقة لغة واصطلاحاً:

- تطلق الصدقة على ما ينفقه المسلم من ماله في البرّ تطوعاً
- جاء في المعجم الوسيط: الصدقة ما يعطى على وجه القرية لا المكرمة⁽³⁾
- وقال بن منظور: الصدقة ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء⁽⁴⁾.
- وتأتي بمعنى الزكاة المفروضة، ورد ذلك في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة.

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾⁽⁵⁾.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنَزِّكِهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معاوض، وعادل عبد الموجود، (ط 1، دار الفكر، بيروت)، 3/135.

⁽²⁾- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/307.

⁽³⁾- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص 513.

⁽⁴⁾- ابن منظور: لسان العرب، 10/196، مادة: صدق.

⁽⁵⁾- سورة التوبة، الآية: 58.

⁽⁶⁾- سورة التوبة، الآية: 103.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

أما من السنة فقد وردت الصدقة بمعنى الزكاة في أحاديث كثيرة، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

عن بن عباس رضي الله عنهمما قال، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإنهم هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم، فإنهم هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب⁽¹⁾».

ومن خلال ما سبق من بيان معانٍ للزكاة والصدقة لغة واصطلاحاً تبيّن الاستخدام الشائع لها في الكتاب والسنة وكتب العلم، وأنها وردت بمعانٍ متعددة.

ثالثاً: أصالة الاستخدام العربي لكلماتي الزكاة والصدقة.

إن لكلماتي الزكاة والصدقة أصلاً في الاستخدام اللغوي عند العرب، وهذا بخلاف ما زعمه الكاتب، وذلك بإنكار أصلها العربي، فهتان الكلمتان لم تكونا من الكلمات المولدة أو الدخيلة في اللغة العربية، فقد ظهر استخدامها في أشعار العرب قبل الإسلام، وفي القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، وهما من الكلمات ذات الاستخدام الشائع في اللغة العربية، وهنا غنيتان بمعانيهما الوافرة.

قال محمد أنس زرقاً في عرض تعقيبه على ما كتبه شاخت عن الزكاة: «وقد تبيّن لي بالاستقراء أن حرف "ز" كما امتداد عميق في المفردات العربية، إذ يدلّان في كل مادة ثلاثة أصلية تبدأ بهما عن معنى عام: هو الامتناء والكثرة، ثم يتعدد المعنى الخاص للكلمة بحسب الحرف الثالث⁽²⁾»، وقال بعد أن استعرض معانٍ مادة: "ز" في لسان العرب: «والنتيجة العامة لهذا الاستقراء هي أن كلمة الزكاة ليست كلمة منفردة، بل تنتمي إلى أسرة كبيرة من الكلمات العربية، تتميز بحروف مشتركة "ز" ، ويجمع بينها معنى مشترك "الكثرة" ، وتمتاز جميعاً بثرائها في المستعقات، وهذه هي صفات الكلمات الأصلية في اللغة، لأن الكلمات المقترضة من لغات أخرى تكون عادة جامدة غير منتجة للمستعقات الكثيرة، كما تكون مقطوعة

⁽¹⁾-البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغاني، 544/2، رقم: 1425.

⁽²⁾-مناهج المستشرقين، 214/2.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرف الإسلامية

الصلة بسوها من الكلمات». ⁽¹⁾

فكلمة الزكاة كلمة عربية، واستخدمت اشتقاقاتها في مواطن عده، ومن الكلمات المستحدثة في لغة العرب قبل الإسلام، وفي أشعارهم: قال أمية بن أبي الصلت:

المطعمون الطّعام في السنة الأز = مة والفاعلون للزكوات⁽²⁾.

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق الهولندي (فنسينك-Wensinck): «...وأدى تحريم الخمر بالرغم من الإجماع عليه إلى ظهور خلاف بين مذاهب الفقه، وهو خلاف ظهر صداب في الحديث مستمراً... وقد بدأ الجدل بهذه المسألة: ما الخمر؟ فقد قيل إنّه عندما حرمت الخمر تحريماً باتاً أهرق أهل المدينة في طرقاتها كل ما كان عندهم من خمر يعتزون به، بيد أنّ بن عمر يقول بما يخالف ذلك: "حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء"، (البخاري، الأشري، باب 22)، وقال أنس بن مالك (المصدر نفسه)، "حرمت الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر- وهما نوعان من البلح-", وورد في حديث آخر (المصدر نفسه)، باب 03، أن الخمر كانت من فضيحة وذلة، - وهما نوعان آخران من البلح، وذكر أن عمر قام على المنبر يدلي بخطبة قصد بها أن يجعل المسألة، فقد روى عنه ابنه عبد الله أنه قال: "نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"، (البخاري، الأشري، باب 22)..»⁽³⁾.

الرد:

أولاً: وقع للكاتب خلط بين صورة الخمر المتفق على تحريمه بين العلماء، وبين الخلاف القائم حول الأشري الأخرى.

⁽¹⁾-المصدر نفسه.

⁽²⁾-ديوان أمية بن أبي الصلت: تحقيق: عبد الحفيظ السلفي، دمشق، ص 345.

⁽³⁾-دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 453/8، مادة: الخمر، ترجمة: عبد الحميد يونس.

الفصل الثالث الافتقاولات النسبية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

فالخمر بمعناه اللغوي: ما يستخرج من عصير العنب خاصة⁽¹⁾، وقد أجمع العلماء قاطبة على تحريمها وعلى تحريم شرب القليل أو الكثير منها⁽²⁾.

ولم يؤدّي هذا التحريم كما زعم الكاتب إلى ظهور خلاف حول ماهية الخمر، وإنما الخلاف حول شمول معنى الخمر لكل مسکر من غير العنب، وهو ما ذهب إليه الجمهور، أما أبو حنيفة فقصر الخمر على معناها اللغوي، أي المستخرجة من عصير العنب، وتحريم شرب الكثير المسکر المستخرج من غير العنب، أما قليله الذي يمسکر فلا يرى تحريمه⁽³⁾.

فالخلاف محصور في شرب قليل الأنبذة من غير العنب التي لا تسکر، إذا بالإجماع على تحريم الخمر ثابت لا خلاف فيه، والخلاف الذي نشأ إنما هو حول غيره من الأشربة.

ثانياً: ما زعمه الكاتب من وجود تناقض أو اختلاف في بعض الأحاديث التي تحدثت عن نوع الخمر الذي كان بالمدينة وقت نزول آية التحريم كان نتيجة جهله بالمعنى، واضطراب فهمه وقصره على جانب واحد من المعنى.

- فالحديث الأول الذي أشار إليه فنسنك، وأحال عليه القاريء إلى مواضع متفرقة من مسنن الإمام أحمد، جاء بروايات مختلفة تشير إلى تحريم الخمر عموماً، وإلى استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله ورسوله، ﷺ، فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قلت لرسول الله ﷺ لما حرم الخمر إن عندنا خمراً ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناه»⁽⁴⁾.

والروايات الأخرى جاءت مصريحة بنوع الخمر الذي كان موجوداً في المدينة منها:

- عن سلمان التيمي عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لقائم على الحي أسيقهم من فضيحة لهم إذ جاء رجل فقال: إنها حرم الخمر، فقالوا: أكفتها يا أنس، فأكفتها، فقلت: - أهي سلمان التيمي - لأنس ماهي؟

⁽¹⁾ انظر:-البيدي: تاج العروس، 208/11، مادة: حمر. و-ابن منظور: لسان العرب، 254/4، مادة: حمر.

⁽²⁾ ابن المنذر: الإجماع، ص 130.

⁽³⁾ انظر:-السرخي: محمد بن أبي سهيل، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م)، 24، وما بعدها. و-ابن الهمام الحنفي:فتح القدير، 10/120. و-الكسائي: أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م)، 115/5، وما بعدها.

⁽⁴⁾ أحمد: المسند، 300/17، رقم: 11205.

الفصل الثالث الافتقاوات المنجية الواردة على الباحث الحريثية في وثرة المعرفة الإسلامية

قال: بسر⁽¹⁾ ورطب⁽²⁾».

-أما الحديث الثاني: عن بن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء⁽³⁾».

-والحديث الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد — يعني بالمدينة — خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر⁽⁴⁾».

-والحديث الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيحة زهو وقر، فحجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها⁽⁵⁾».

-والحديث الخامس: عن بن عمر رضي الله عنه قال: «قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خامر العقل⁽⁶⁾».

فهذه الأحاديث متفقة في الدلالة، فالحديث الأول بمجموع روایاته يفسر بعضه ببعض، ويدل على نوع الخمر الذي كان بالمدينة، وهو ما ذكره أنس رضي الله عنه "البسر والتمر"؛ أي ما يصنع منهما. والحديث الثاني: "حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء"، فالمقصود منه عدم وجود خمر الأعناب عند نزول آية التحريم، أما غيره موجود، ويدل عليه حديث آخر رواه بن عمر رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة ما فيها شراب العنب⁽⁷⁾».

وكذا حديث بن عمر رضي الله عنه ينفي وجود خمر الأعناب، أما حديث أنس رضي الله عنه -الحديث الثالث- فيصرح بوجود قليل من خمر الأعناب: «مانجد خمر الأعناب إلا قليلاً» فيحمل حديث بن عمر على المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة، فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة، وتحمل أن مراده وما بالمدينة

⁽¹⁾ البسر: هو التمر قبل أن يرطب، انظر: ابن منظور: لسان العرب، 4/58.

⁽²⁾ أحمد: المسند، 20/289، رقم: 12973.

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، 5/2120، رقم: 5257.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، رقم: 5258.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، 5/2121، رقم: 5260.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، 5/2120، رقم: 5259.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، كتاب التفسير، سورة المائدة، 4/1688، رقم: 4340.

الفصل الثالث الافتقاوات المنهجية الواردة على الباحث المريضية في وثرة المعرفة الإسلامية

منها شيء يعصر⁽¹⁾».

أما حديث أنس - الحديث الرابع - ففيه التصريح بنوع الخمر الذي أهريق بعد نزول الآية وهو: (فضييخ وزهو وتمر⁽²⁾)، ويفيد هذا الحديث الأول - حديث أنس -، والفضييخ يطلق على خليط البسر، والرطب على خليط البسر والتمر، كما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده⁽³⁾.

أما حديث عمر بن الخطاب عليه السلام فهو بيان للأطعمة التي يصنع منها الخمر، وفيه توضيح لمعنى الخمر، وأنه شامل لما يصنع من العنب وغيرها، وقيل المراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لأن ذلك يختص بوقت نزولها⁽⁴⁾.

ومنه فالآحاديث السابقة تدل على ما يأتي:

- الخمر في الاصطلاح الشرعي اسم جامع لكل مسكر، ولا يقتصر وصفه على المستخرج من العنب.

- ذكر أصناف الخمر التي كانت بالمدينة وقت نزول تحريمها، وهي: البسر والتمر.

- ندرة وجود خمر الأعناب في المدينة إبان تحريمها.

وبعد هذا العرض تبين لنا خطأ ما ادعاه الكاتب من وجود اختلاف في الأحاديث السابقة، بل هي تصدق بعضها بعضاً، وتتفق مع غيرها من الأحاديث والآثار في تحديد أصناف الخمر التي كانت بالمدينة.

⁽¹⁾ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 38/6، وما بعدها. وـ ابن حجر: فتح الباري، 10/38..

⁽²⁾ معنى: فضييخ وزهو وتمر؛ أي البلح قبل أن يترطب إذاشد ونبذ. انظر: ابن حجر: فتح الباري، 10/36.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، 10/38.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 10/46.

جامعة الإمداد

جامعة
الإمداد
عبد الرحمن الجليلي
جامعة
الإمداد

الحمد لله أولاً وأخراً على تيسيره وتسهيله وإعانته وتوفيقه في إنجاز هذا البحث، وفيما يأتي عرض لأهم النتائج المتوصل إليها:

- 1/ أن الاستشراق قد نشأ في فترة مبكرة، فظهر نشاطه بعد احتكاك الأوروبيين بالثقافة العربية الإسلامية في الأندلس، ثم ازداد نشاط هذه الحركة اتساعاً بعد الحروب الصليبية، وظلت تنموا وتزدهر حتى استطاعت تكوين صرحها العلمي في النصف الثاني من القرن العشرين.
- 2/ كان ظهور الاستشراق نتيجة عدة عوامل منها: الديني، والسياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وغيرها، فهو يدرس حضارات الشعوب الإنسانية وفقاً لتلك الدوافع مما يشكل موقفاً سلبياً اتجاه تلك الحضارات.
- 3/ أن الاستشراق في دراسة الإسلام ليس نمارسة بريئة، بل هو مشروع أيديولوجي له أهدافه وأدواته وغاياته التي يناضل من أجل تحقيقها.
- 4/ لم تظهر دراسات المستشرقين الحديثية إلا في وقت متاخر نسبياً في مطلع العصر الحديث الذي عرف توجهاً أكثر نحو الاعتناء بالدراسات المتخصصة، وكان المستشرق المجري جولد زيهر هو أول من قام بمحاولة واسعة و شاملة للتشكيك في الحديث النبوى، ثم جاء بعده المستشرق الألماني جوزيف شاخت، ثم توالت بعد ذلك كتابات المستشرقين معتمدة اعتماداً كلياً عليهم.
- 5/ أظهرت أغلب الدراسات الاستشرافية الحديثية وجهها كالملا للاستشراق من خلال الطعن الصريح في السنة النبوية أحياناً، أو التشكيك وإثارة الشبهات أحياناً أخرى، ومع هذا فجهودهم العلمية المبذولة في هذا الحقل المعرفي لا تنكر.
- 6/ تعد دائرة المعارف الإسلامية إنتاجاً موسوعياً وشاملاً لمعرفة النظرة الاستشرافية حول جوانب مختلفة من الإسلام، ووثيقة علمية لأقوال المستشرقين ومناهجهم في فهم الإسلام، وقد حذر كثير من العلماء من خططها؛ لاحتوائها على أمور مخالفة لحقيقة الإسلام، وانحراف عن المنهج العلمي، إضافة إلى كثير من الأخطاء العلمية والتاريخية.
- 7/ استخدم المستشرقون جملة من المناهج الغربية في دراساتهم لقضايا السنة النبوية في دائرة المعارف الإسلامية، وقد خضعت هذه المناهج في نشأتها وفي تطورها لظروف زمنية ومكانية معينة، كما أن بعض

هذه المناهج جاءت حرباً على الدين ذاته.

8/ هذه المناهج الاستشرافية لا تصلح للتطبيق ولنقد السنة النبوية الشريفة؛ وذلك لأنها تختلف من حيث الميدان، فوقع النص الإسلامي من السنة النبوية يخالف مخالفة تامة لواقع النصوص التي جاءت هذه المناهج لنقدها وتحليلها، كما أن المستشرق الذي حاول تطبيقها لم يطبقها بشكل علمي محайд.

9/ أثار المستشرقون نتيجة لتطبيقهم هذه المناهج الغربية جملة من الشبهات حول السنة النبوية نذكر أهمها في النقاط الآتية:

-أكثـر الحديث جاء لما طرأ على المجتمع الإنساني من تطور في المجال السياسي والمجال الاجتماعي بعد وفاة النبي ﷺ.

-إثبات عامل التأثر في السنة النبوية بغيرها من التشريعات الأخرى، وذلك برد عناصرها إلى أصول يهودية أو نصرانية أو إليها.

-إسقاط الرؤية الوضعية العلمانية والتأثيرات البيئية على السنة النبوية، فقد حكموا عليها بمقاييس غربية قاصرة بعيدة عن الحقيقة.

-الإسراف في استخدام المنهج العقلـي أودى بهم إلى التشكيك في الروايات الثابتة ورميـها بالوضع وعدم الصحة من غير دليل ولا برهان.

10/ وقف المستشرقون من السنة النبوية موقفاً معادياً لأسباب:

-لأنـما المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

-لأنـما شكلـت حصـناً منيعـاً حول القرآن الكريم منع المستشرقـين من الـولوج إلى القرآن دون تحطـيم هذا الحصن.

-منهجـ أهل الحديثـ النـقـديـ الذيـ شـكـلـ سـيـاجـاـ حصـيناً منعـ المستـشـرقـينـ منـ نـقضـ الروـاـيـةـ.

11/ مـحـافـاةـ المستـشـرقـينـ لأـصـوـلـ المـنـهـجـ الـعـلـمـيـ فيـ كـتـابـاتـهـ لـقـضـاـيـاـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ فيـ دائـرـةـ الـعـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـعـدـهـمـ عـنـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـالـتـحـقـيقـ الـعـلـمـيـ؛ـ وـذـلـكـ بـإـهـالـهـ لـلـمـبـادـئـ الـأـسـاسـيـةـ لـهـذـاـ المـنـهـجـ،ـ وـيـتـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ:

-اعتمادهم على تحريف النصوص وتصحيفها، ونقلها نقلًا مشوهًا، وعرضها عرضًا مبتوراً، وإساءة فهم ما لا يجلدون سبيلاً لتحريره.

- تعمد الكذب، وقلب الحقائق وعكسها، ونسج المفتييات التي لا أصل لها من الحقيقة.

-الانتقاء في المصادر التي ينقلون منها؛ وذلك بتجاهلهم المصادر الأصلية للسنة وعلومها المؤلفة باللغة العربية، أو المترجمة منها إلى لغاتهم الأجنبية، واعتمادهم على كتب التاريخ والأدب والرحلات والقصص والمصادر المشبوهة وغير العلمية، وكذا اعتمادهم المصادر الاستشرافية مصدرًا أساسياً في كتاباتهم عن قضايا السنة النبوية أمثل مؤلفات جولد زيهير وغيرها، الأمر الذي جعلهم يقعون في أخطاء علمية كثيرة.

-الانتقاء في الروايات والنصوص؛ وذلك بالاستناد إلى الأخبار الضعيفة، واعتماد الروايات الواهية الساقطة والمكذوبة، وإغفال الروايات الصحيحة الثابتة، مع التركيز على الشاذ من أقوال العلماء.

-قبول الروايات وردها حسب ما تميله عليه أهواؤهم، وليس لهم منهج منضبط.

-اعتمادهم أقوالاً باطلة ردها العلماء بدلائل علمية حاسمة، وتجاهلهم تلك الدلائل.

-إصدارهم لأحكام قاطعة وغير دليل ولا برهان.

-بناء النتائج على مقدمات مغلوطة.

-إنكار المسلمات من الإسلام، مع نفي وإطلاق الأحكام جزافاً.

- إغفالهم للاستقراء التام، واعتمادهم على تعميم الأحكام وإطلاقها بناء على استقراء جزئية معينة.

-الإحالـة إلى استدلالـات بعيدـة كلـ البعـد عن مواطنـ الاستدلالـ، وإخضـاع النصوصـ للفـكرةـ التيـ يفرضـونـهاـ حـسـبـ أـهـوـائـهـمـ، والـتحـكـمـ فيـماـ يـقـبـلـونـ وـيـرـفـضـونـ منـ النـصـوصـ.

-الجهل باللغة العربية، فقد كان القصور واضحًا في فهمهم للنصوص العربية التي استعنوا بها في دراسة قضايا السنة النبوية، فوقعوا في أخطاء أدى إليها سوء الفهم الناتج عن الضعف اللغوي.

- التستر بالموضوعية من خلال التظاهر بما في الكتابة؛ وذلك بذكر بعض الجوانب الإيجابية المتعلقة بالإسلام وحضارته مما قد يعطي انطباعاً لدى القارئ بأن الباحث موضوعي ملتزم بما يفرضه المنهج العلمي، لكن النظر الثاقب والقراءة المتخصصبة لدراسة هؤلاء تكشف عن كثير من الأوهام والأباطيل.

12/ الاعتماد الكبير لكتاب الدائرة على دراسات المستشرق المجري جولد زيهير ونظرياته في السنة النبوية وعلومها، وذلك في جل ما يقررون في هذا المجال، وأن دراسات هذا المستشرق ليس لها قيمة علمية معتبرة عند علماء الإسلام المتخصصين في علوم الحديث لما تحمله كتاباته من طعون صريحة في السنة، وإثارة الشكوك والشبهات حولها.

13/ متابعة كثير من المستشرقين جولد زيهير في نظريته حول الحديث؛ والتي مفادها أن الحديث نفي على أيدي رجاله، وسبيل نائه الإضافات التي جعلت كيان الإسلام يكبر إلى حد لم يعرفه النبي ﷺ، وأن الحديث أثر من آثار جهود المسلمين في عصر النضوج، وأنه اخترع من قبل أصحاب المذاهب النظرية والعلمية، وأنه عن طريق الحديث ضم إلى الإسلام أشياء من العهد القديم والعهد الجديد، ومن الأنجليل الموضوعة...، وقد طبق كثير منهم لهذه القاعدة على أحاديث ضمن المواد التي حررها، وهذا يتنافى مع الجهود الجبارة التي بذلها علماء الحديث في حفظ السنة ونقلها ونقدتها، وما وضعوه من القواعد والضوابط الصارمة لصيانة السنة من الموضوعات.

14/ تبين أن المستشرقين يرتكبون في الطعن على أهم شيء في بابه، ففي الصحابة على أكثرهم رواية كأبي هريرة ؓ، وأقربهم نسبا للنبي ﷺ كفاطمة رضي الله عنها وابنيها الحسن والحسين رضي الله عنهم، وفي كتب السنة كالصحيحين والموطئ، وفي الرواية على أركان الرواية، ومن عليهم مدار الإسناد كالزهري، وفي الأحاديث على التي تضمنت أصول الإسلام كحديث بدء الوحي.

15/ فشل المناهج الاستشرافية في نقد متون السنة النبوية، وأن أقوم المناهج لنقد الحديث هو منهج المحدثين، وأن جهودهم في هذا الصدد قد بلغت درجة عالية من المنهجية والدقة.

16/ المدف من دراسات المستشرقين لقضايا السنة وغيرها من العلوم الإسلامية هو الطعن والتشكيك فيها، وليس البحث العلمي المادف إلى معرفة الحقيقة.

17/ مما سبق يتضح لنا أنه لا يمكن الاعتماد على دائرة المعارف الإسلامية مصدراً موثقاً من مصادر السنة وعلومها لما تحتويه من أخطاء ومفتيارات ومحافاة للمنهج العلمي القويم.

التوصيات:

أوصي بضرورة الاهتمام البحثي بدائرة المعارف الإسلامية من خلال بلورة جهد جماعي نceği

لموضوعات الدائرة، وعدم الاقتصار على المطالبة بوجود دائرة معارف إسلامية تكتب بأقلام إسلامية كبديل علمي لدائرة المعارف الإسلامية الاستشرافية؛ وذلك لاشتهر وانتشار دائرة المعارف الإسلامية في الأوساط العلمية خاصة الغربية، لذا فوجود مشروع ن כדי مستقل يحد كثيراً من مخاطرها، ويكشف زيف الادعاءات الاستشرافية على الإسلام.

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: الأعلام المترجم لهم

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات:

| الصفحة | الرقم | الآية |
|---------------|-------|---|
| سورة البقرة | | |
| 337 | 43 | ﴿وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا لَرَكَّوْهُ وَأَنْكُوْمَعَ ازْرَكِينَ﴾ |
| 402-401 | 78 | ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّوْنَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَبَ إِلَّا أَمَانَى وَإِنْ هُمْ لَا يَطْنُونَ﴾ |
| 161-160 | 102 | ﴿وَاتَّبَعُوا مَا نَنْهَا الشَّيْطَنُ عَلَى مُنْكِرٍ سُلَيْمَنَ﴾ |
| 144 | 142 | ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ أَتَى كَافُؤَاعِنَّهَا﴾ |
| 144 | 143 | ﴿وَمَاجَعَنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقُلُ عَلَى عَقِبِيهِ﴾ |
| 144 | 146 | ﴿الَّذِينَ اتَّنَاهُمُ الْكِتَبَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ |
| 289-172 | 170 | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِنَّ نَسْبُعُ مَا أَفْيَانَ عَلَيْهِمْ إِبَاءَنَا﴾ |
| 390 | 187 | ﴿وَكُلُوا وَأْشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ |
| 166 | 196 | ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ |
| 256-131 | 238 | ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ |
| 157 | 256 | ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ |
| سورة آل عمران | | |
| 135 | 03 | ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْتُورَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ |
| 401 | 20 | ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِ﴾ |
| 166 | 67 | ﴿مَا كَانَ إِنَّرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ |
| 401 | 75 | ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقَنْطَارِيْرِ يُؤْدِي وَإِلَيْكَ﴾ |
| 250 | 132 | ﴿وَأَطِيعُو اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ |
| سورة النساء | | |
| 201 | 46 | ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّقُونَ الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ |
| 290 | 59 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْمُنْكَرُ﴾ |
| 156 | 79 | ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أُمِقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مُمَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغُوتِ﴾ |

| | | |
|--------------|-----|--|
| 291-174 | 80 | ﴿مَنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ |
| 250 | 93 | ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ |
| 141 | 163 | ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ بُوْح﴾ |
| سورة المائدة | | |
| 350 | 03 | ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ |
| 216 | 06 | ﴿فَلَمَّا حَدَّدُوا مَاهً فَتَيمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ |
| 76 | 31 | ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ |
| 128 | 41 | ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّرِ﴾ |
| 128 | 44 | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ |
| 172 | 104 | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ عَابِرَاتٍ نَّا﴾ |
| سورة الأنعام | | |
| 247 | 66 | ﴿وَذَلِكَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ |
| 376 | 125 | ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَحِّ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ |
| 376 | 141 | ﴿وَاءَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ |
| سورة الأعراف | | |
| 255 | 58 | ﴿وَلَا نُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ |
| 59 | 156 | ﴿قَالَ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ﴾ |
| 401-139 | 157 | ﴿الَّذِينَ يَتَّعِونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَلَمْ يَجِدُوهُمْ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ |
| 401-139 | 158 | ﴿فُلِّيَّا يَهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ |
| 356 | 204 | ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوْا﴾ |
| سورة الأنفال | | |

| | | |
|-----------------|-----|---|
| 156 | 39 | ﴿ وَقَنِيلُوهُمْ حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ يَلِيهِ ﴾ |
| 336 | 67 | ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقَّ يُشْخَصُ فِي الْأَرْضِ ﴾ |
| 336 | 68 | ﴿ لَوْلَا كَتَبْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا آخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ |
| سورة التوبة | | |
| 262 | 05 | ﴿ إِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ |
| 167 | 37 | ﴿ إِنَّمَا الْنَّسَيَّةَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ |
| 336 | 43 | ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذَنَتَ لَهُمْ ﴾ |
| 409 | 58 | ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ |
| 213-158 | 60 | ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا ﴾ |
| 410 | 103 | ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَنَزِّهُهُمْ بِهَا ﴾ |
| 248 | 128 | ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ |
| سورة هود | | |
| 406 | 41 | ﴿ يَسِّرْ أَلَّا يَجْعَلْنَاهَا وَمُرْسِلَهَا ﴾ |
| 371 | 119 | ﴿ وَلَذِكْرُ خَلْقِهِمْ ﴾ |
| سورة الرعد | | |
| 390 | 33 | ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ ﴾ |
| 385 | 37 | ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ |
| سورة إبراهيم | | |
| 388 | 04 | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا إِلَيْسَانَ قَوْمِهِ ﴾ |
| 371 | 28 | ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَأُوا يَعْمَلُونَ كُفْرًا وَاحْلَوْا فَوْهَمُهُمْ دَارُ الْبَوَارِ ﴾ |
| 164 | 35 | ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَاءِ إِنِّي ﴾ |
| سورة النحل | | |
| -356-131 358 | 44 | ﴿ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِيَ إِلَيْهِمْ ﴾ |
| 138-137 | 103 | ﴿ وَلَقَدْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ ﴾ |

| | | |
|---------------|-----|--|
| 137 | 104 | ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ كُبَيْتُ اللَّهُ لَأَيْمَدْ بِهِمْ أَلَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ |
| 137 | 105 | ﴿إِنَّمَا يَقْرَئِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ كُبَيْتُ اللَّهُ﴾ |
| سورة الإسراء | | |
| 309-306 | 73 | ﴿وَلَنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ﴾ |
| 306 | 74 | ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكُمْ لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا فَلَيْلاً﴾ |
| 306 | 75 | ﴿إِذَا لَأَذْقَنَاكُمْ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ﴾ |
| 355-130 | 78 | ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّلَلِ﴾ |
| 356-131 | 110 | ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ |
| سورة الكهف | | |
| 407 | 19 | ﴿فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكِ طَعَامًا فَيَأْتِيَكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ |
| 408 | 81 | ﴿فَارْدَنَا أَنْ يُبَدِّلُهُمَا هُمَا خَيْرٌ مِّنْهُ زَكَوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ |
| 140 | 103 | ﴿قُلْ هَلْ نُنَتَّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾ |
| 336 | 110 | ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْبَشَ رَبُّكُمْ لُكْمَدُ يُوحَى إِلَيْهِ﴾ |
| سورة طه | | |
| 356-130 | 130 | ﴿وَسَيِّدُ مُحَمَّدٍ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ السَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوقِهَا﴾ |
| سورة الأنبياء | | |
| 292 | 53 | ﴿قَالُوا وَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ فِي شَيْئًا﴾ |
| سورة الحج | | |
| 164 | 26 | ﴿وَإِذْ دَوَّنَا إِلَيْنَاهُمْ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ فِي شَيْئًا﴾ |
| 358 | 27 | ﴿وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ |
| 158 | 41 | ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الرَّكَوَةَ﴾ |
| 158 | 42 | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّ مَنْقَعَ لِلَّهِ الْشَّيْطَنُ فِي أُمَّيَّتِهِ﴾ |
| سورة المؤمنون | | |
| 109 | 04 | ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكَوْنَ فَنَعْلُونَ﴾ |

| | | |
|---------------|-----|---|
| سورة النور | | |
| 109 | 04 | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ |
| 175 | 63 | ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ |
| سورة الشعرا | | |
| 385 | 192 | ﴿وَإِنَّهُ لَذِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ |
| 385 | 193 | ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ |
| 385 | 195 | ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾ |
| 341 | 224 | ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّعَثِّرُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَابِيهِمُونَ﴾ |
| سورة العنكبوت | | |
| 250 | 20 | ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يُنِيشُ النَّاسَةَ الْآخِرَةَ﴾ |
| 250 | 21 | ﴿يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْبَلُونَ﴾ |
| سورة التمل | | |
| 108 | 03 | ﴿الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الْأَكْبَرُ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ﴾ |
| 409 | 29 | ﴿قَالَتْ يَأْمَاهُ الْمَلَائِكَةُ أَلْقِنِي لِكِبَرِ كَوْمٍ﴾ |
| سورة الروم | | |
| 355-130 | 17 | ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ |
| 130 | 18 | ﴿وَلِهِ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيَاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ |
| سورة لقمان | | |
| 262 | 21 | ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا﴾ |
| 313 | 34 | ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ |
| سورة الأحزاب | | |
| 174 | 21 | ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٌ﴾ |
| 179 | 28 | ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ |
| 179 | 29 | ﴿وَلَئِنْ كُنْتُنَ تُرِيدُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ |

| | | |
|--------------|-------|---|
| سورة الزمر | | |
| 385 | 28 | ﴿ قُرَّأْنَا عَرِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّنُ ﴾ |
| سورة فصلت | | |
| | | |
| 141 | 43 | ﴿ مَا يُقَالُ لَكُ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ ﴾ |
| 385 | 44 | ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَبْحَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴾ |
| سورة الشورى | | |
| | | |
| 141 | 13 | ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيَ بِهِ نُوحًا ﴾ |
| سورة الزخرف | | |
| | | |
| 173 | 22 | ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِيمَانِهِمْ مُهَاجِرُونَ ﴾ |
| 172 | 23 | ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ ﴾ |
| 247 | 44 | ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ شُئُونُ ﴾ |
| سورة محمد | | |
| | | |
| 313 | 22 | ﴿ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ |
| سورة النجم | | |
| | | |
| 306 | 2-1 | ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا صَلَّ صَاحِبُكُوْرَ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا ۝﴾ |
| 306 | 20-19 | ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ الْأَكَّ وَالْعَزَّىٰ ۝ وَمِنْوَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَىٰ ۝ ۝﴾ |
| 409 | 32 | ﴿ الَّذِينَ يَعْنِيْنُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَلَّهِمَ ۝﴾ |
| سورة الواقعة | | |
| | | |
| 162 | 82 | ﴿ وَتَعْلُمُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تَكَبِّرُونَ ﴾ |
| سورة الحشر | | |
| | | |
| 174 | 07 | ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذِّرُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ بِعِنْدِهِ فَانْهُواٰ ۝﴾ |
| سورة الجمعة | | |
| | | |
| 139 | 02 | ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ بَشِّرَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ۝﴾ |
| سورة المزمل | | |
| | | |

| | | |
|-------------|----|---|
| 391 | 16 | ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَيْلًا﴾ |
| سورة المدثر | | |
| 251 | 01 | ﴿يَتَآمَّلُهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ |
| سورة الفجر | | |
| 355 | 03 | ﴿وَالشَّفَعُ وَالْوَتْرُ﴾ |
| سورة الشمس | | |
| 401 | 09 | ﴿قَدْ أَفَلَحَ مَنْ رَكِنَهَا﴾ |
| سورة الشرح | | |
| 376 | 01 | ﴿أَلَمْ نَشَرِّحْ لَكَ صَدَرَكَ﴾ |

2/فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

| الصفحة | طرف الحديث |
|---------|---|
| 165 | «أيها الناس قد فرض الله عليكم...» |
| 299 | «أبسط رداءك.....» |
| 288 | «أبغض الناس إلى الله ثلاثة.....» |
| 126 | «أبك جنون.....» |
| 196 | «ابني هذا سيد» |
| 318 | «اتزن وأرجح» |
| 268 | «أتى رسول الله بسارق.....» |
| 162 | «احتبوا السبع الموبقات» |
| 97-96 | «إذا استأذن أحدكم ثلاثة....» |
| 255 | «إذا سكر فاجلدوه.....» |
| 351-350 | «إذا قال الرجل للرجل» |
| 132 | «إذا كان لأحدكم ثوابان....» |
| 289 | «أربع في أمتي من أمر الجاهلية» |
| 399-265 | «أربع من أمتي.....» |
| 131-106 | «ارجع فصل.....» |
| 105 | «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم.....» |
| 185 | «أرسل إلى أبو بكر.....» |
| 221 | «أرى عبد الله رجلاً صالحًا....» |
| 339 | «استأذن أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> » |
| 39 | «استعن على ذلك بيمنيك.....» |
| 228 | «أسجع كاسجع الجاهلية.....» |
| 384 | «أشهد لسمعت رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> » |

| | |
|---------|---------------------------------------|
| 245 | «اضرب بهذا الحائط....» |
| 390 | «أعطيت خمس لم يعطهن |
| 265 | «أغمي على عبد الله بن رواحة.....» |
| 115 | «أقتلك فلان.....» |
| 174 | «ألا إني أوتيت الكتاب....» |
| 220 | «ألا كل شيء من أمر الجاهلية....» |
| 340 | «الجونية استعاذهت |
| 196 | «الحسن والحسين....» |
| 210 | «الخليل معقود في نواصيها....» |
| 389 | «الفطرة خمس....» |
| 217 | «الله الذي لا إله إلا هو إن كنت.....» |
| 196 | «اللهم أحبه....» |
| 321 | «اللهم اغفر للمتسولات |
| 299 | «اللهم حبّ عبدك هذا.....» |
| 114 | «المسلمون تتکافأ دماءهم |
| 106-105 | «الوقت ما بين هذين.....» |
| 198 | «أما بعد أنكحت....» |
| 127 | «إتا لا فاذهي حتى تلدي |
| 140 | «أمتهوكون فيها.....» |
| 262-157 | «أمرت أن أقاتل الناس حتى.....» |
| 111 | «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع.....» |
| 340 | «أن ابنة الجون....» |
| 247 | «أن التحجار يخشرون.....» |
| 167 | «إن الزمان قد استدار.....» |

| | |
|---------|--|
| 263 | «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيَّنَا...» |
| 127-126 | «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ» |
| 97 | «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ إِنْ تَرَوُا...» |
| 214 | «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ...» |
| 376 | «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ جَرِيْلَ» |
| 353 | «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى رَجُلًا قَدْ شَرَبَ |
| 254 | «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ...» |
| 140 | «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى...» |
| 168 | «أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» |
| 229 | «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» |
| 210 | «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ» |
| 212 | «إِنَّ شَيْئَنَا أَعْطَيْتُكُمَا...» |
| 197 | «إِنَّ كَنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ» |
| 341 | «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ...» |
| 198 | «أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ ﷺ...» |
| 341 | «إِنَا أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرُّفْثُ...» |
| 139 | «إِنَا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ...» |
| 402 | «إِنَا أُمَّةٌ لَا تَكْتُبُ...» |
| 95 | «إِنَا كَنَّا مَرْءَةٍ إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا» |
| 410-111 | «إِنَّكَ سَتَأْتِيَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...» |
| 283 | «إِنَّمَا بَعَثْتَ لِأَنْتَمْ...» |
| 175 | «إِنَّمَا مَثْلِي وَمَثْلُ...» |
| 217 | «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ...» |
| 170 | «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ...» |

| | |
|---------|---|
| 412 | «إني لقائم على الحي...» |
| 244 | «إني وجدت من فلان....» |
| 282 | «اهتم النبي ﷺ بأمر الصلاة....» |
| 341 | «اهجهم وجبريل معك....» |
| 381 | «أوصاني خليلي بثلاث |
| 140 | «أولئك قوم إذا مات فيهم....» |
| 116 | «أيها الناس عليكم بالسکينة |
| 113-112 | «باسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة....» |
| 165 | «بني الإسلام....» |
| 263 | «بين الرجل وبين الشرك....» |
| 252 | « بينما أنا أمشي....» |
| 102 | «تركت فيكم أمرین....» |
| 117 | «تلك السکينة....» |
| 251 | «جاورت في حراء....» |
| 351 | «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريدة |
| 133 | «خالفو اليهود....» |
| 338 | «خرج النبي ﷺ....» |
| 265 | «خلال من خلال الجاهلية....» |
| 221 | «دخلت على حفصة....» |
| 174 | «دعوني ما تركتم |
| 340 | «ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب |
| 404 | «رأس العقل بعد الإيمان....» |
| 167 | «رأيت عمر بن عامر....» |
| 261-126 | «رجم النبي ﷺ |

| | |
|---------|---|
| 126 | «رحم رسول الله ﷺ ورحم أبو بكر» |
| 140 | «سألت أبي....» |
| 323 | «سبعة يظلمهم الله....» |
| 339 | «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم....» |
| 151 | «إذا كان العام المقبل....» |
| 209 | « فأرسل رسول الله ﷺ رسولا.....» |
| 243 | «فاطبخوا شرابكم....» |
| 338 | «فأقبلت أنا وأم مسطح....» |
| 151 | «فأنا أحق بموسى منكم....» |
| 385-38 | « فإني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقا....» |
| 394 | «ففهمه له ولد كذا وكذا....» |
| 379-349 | «في كل سائمة إبل....» |
| 170 | «قاتلهم الله....» |
| 211 | « قال رجل لأتصدقهن....» |
| 110 | «قد أحبتك....» |
| 103-102 | «قد تركتم على البيضاء....» |
| 221 | «قدم على النبي ﷺ نفر....» |
| 412 | «قلت لرسول الله ﷺ ...» |
| 338 | «كان النبي ﷺ يصلّي....» |
| 364-313 | «كان النبي ﷺ» |
| 352-350 | «كان النبي ﷺ يعزز في الخمر» |
| 251-223 | «كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ» |
| 149 | «كان رسول الله ﷺ أمر» |
| 150 | «كان رسول الله ﷺ يأمر» |

| | |
|---------|--|
| 382 | «كان رسول الله ﷺ يأمرنا |
| 317 | «كان على موسى |
| 215 | «كان يحدث بعضاً بعضاً..... |
| 150 | «كان يوم عاشوراء تصومه قريش |
| 383 | «كأين تقرأ سورة الأحزاب |
| 174 | «كل أمتي يدخلون |
| 39 | «كل يوم سبعين مرة..... |
| 413 | «كنت أُسقي أبا عبيدة..... |
| 212 | «لا تحمل الصدقة لغني ولا |
| 212 | «لا تحمل الصدقة لغني إلا خمسة..... |
| 248 | «لا تزدف |
| 276 | «لا تشد الرجال إلا |
| 140 | «لا تصدقوا أهل الكتاب |
| 38 | «لا تكتبوا عني |
| 235 | «لا حلف في الإسلام |
| 160 | «لا عدو ولا طيرة |
| 351-350 | «لا يجلد أحد فوق |
| 220 | «لا يقتل مؤمن بكافر |
| 341 | «لأن يمتليء جوف رجل |
| 139 | «لتبعن سنن من قبلكم ... |
| 140 | «لعن الله اليهود |
| 139 | «لعنة الله على اليهود |
| 76 | «لقد أذر الله إليك يا أبا الأسود |
| 384 | «لقد أقرنا رسول الله ﷺ |

| | |
|---------|--|
| 413 | «لقد حرمك الخمر....» |
| 178 | «لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يتلو.....» |
| 299 | «لقد ظننت يا أبا هريرة.....» |
| 338 | «لقد كان رسول الله ﷺ يصلّي الفجر....» |
| 189 | «لقد كنت أقتل....» |
| 144-143 | «لقد كنت على قبلة....» |
| 178 | «لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع خبز وزيت....» |
| 177 | «لم يأكل النبي ﷺ على خوان» |
| 412 | «لما حرمك الخمر...» |
| 249 | «لما خلق الله الخلق....» |
| 383 | «لما نزلت آية الرجم....» |
| 133 | «لن تزال أمتى...» |
| 342 | «لولا أنت ما اهتدينا» |
| 266 | «ليس منا من ضرب المحدود....» |
| 96 | «ما أجد لك في كتاب الله شيئا....» |
| 254 | «ما أحد كنت....» |
| 399-289 | «ما بال دعوى الجاهلية....» |
| 260 | «ما تحدون في التوراة....» |
| 126 | «ما تحدون في الشوراة....» |
| 178 | «ما شبع آل محمد ﷺ...» |
| 254 | «ما من رجل....» |
| 97 | «ما من عبد يذنب ذنبًا....» |
| 404 | «مداراة الناس صدقة....» |
| 112 | «من أتاه الله مالا....» |

| | |
|---------|-----------------------------------|
| 349 | »من أصحاب بغيه.... |
| 229 | »من أنا.... |
| 350 | »من بلغ حدا في غير حد..... |
| 323 | »من تصدق بعدل تمرة..... |
| 297 | »من حديث عني بحدث بحديث |
| 255 | »من شرب الخمر فاجلدوه..... |
| 158 | »من قاتل لتكون..... |
| 296 | »من كذب على متعمدا..... |
| 114 | »من محمد النبي إلى شرحبيل..... |
| 227 | »من نفس عن مؤمن كريمة.... |
| 171 | »نزل الحجر الأسود |
| 413 | »نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة.... |
| 413 | »نزل تحريم الخمر وهي من خمسة.... |
| 131 | »نزل جبريل فأمني |
| 131-105 | »نزل جبريل فأمني فصليت معه.... |
| 150 | »هذا يوم عاشوراء..... |
| 196 | »هذان ابني.... |
| 128 | »هكذا تجدون حد الزاني |
| 163 | »هل تدرؤن ماذا قال ربكم |
| 127 | »هل رجم رسول الله ﷺ |
| 112 | »هم الأحسرون ورب الكعبة..... |
| 270 | »هو المال الذي لا تؤدي..... |
| 249 | »هؤلاء للجنة..... |
| 232 | »وابيك ما ليلاك بليل سارق..... |

| | |
|-------------|---------------------------------------|
| 178 | »والذي نفس أبي هريرة بيده...» |
| 127 | »والذي نفسي بيده لأقضين..» |
| 177 | »والله يا عَمْ....» |
| 109 | »وأمرنا بالصلوة والزكاة والصيام.....» |
| 220 | »وأن لا يقتل مسلم بكافر....» |
| 356-131 | »وصلوا كما رأيتمني أصلني.....» |
| 264 | »وما يدريك أنها.....» |
| 399-289-265 | »ومن تعزى بعزاء.....» |
| 362-299 | »يا أبي هريرة |
| 40-39 | »يا أهل الخندق....» |
| 226 | »يا عبد الله طلق امرأتك.....» |
| 116 | »يوشك أن يكون.....» |
| 248 | رأيت النبي ﷺ |
| 177 | لم يأكل النبي ﷺ |

3/فهرس الأعلام المترجم لهم:

| | | |
|-----|---------------------|--------------------------|
| 229 | C.V.an Arendonk | .1 أرنندنك |
| 70 | | .2 أبو إسحاق أطفيفيش |
| 300 | | .3 أبي صالح السّمّان |
| 28 | Ignaz Goldziher | .4 أجناس جولدتسهير |
| 55 | | .5 أحمد الشتّناوي |
| 3 | Arbery | .6 آربيري |
| 272 | | .7 الأصفهاني |
| 31 | Leone Ceatane | .8 ليون كايتاني |
| 90 | Dorcaeme | .9 إميل دور كايم |
| 69 | | .10 أمين الخلوي |
| 37 | Bernard Lwisse | .11 برنارد لويس |
| 32 | Giorgiolivi Dellavi | .12 جروجيوليفي دلافيد |
| 41 | Carl Brokelman | .13 بروكلمان |
| 136 | | .14 بطرس |
| 148 | M.Blessner | .15 بلنسر |
| 168 | F.Buhl | .16 بول بول |
| 136 | | .17 بولس الطرسوسي |
| 339 | J.Pedrsen | .18 بيدرست |
| 149 | G. berg | .19 بيرك |
| 29 | Joseph Schacat | .20 جوزيف شاحت |
| 33 | Joseph Horovitz | .21 جوزيف هوروفيتس |
| 4 | Jodi | .22 جودي اجنيتسيو |
| 42 | T.H Juynboll | .23 جوينبل |

| | | | |
|-----|---------------|---------------------|-----|
| 33 | J.Robson | جيمس روبلسون | .24 |
| 70 | | حامد الفقي | .25 |
| 50 | Dribbloutte | دريبلوت | .26 |
| 280 | | الدميري | .27 |
| 146 | T.J.Boer | دہ بور | .28 |
| 396 | Vester Desacy | دي ساسي | .29 |
| 247 | Demombynes | ديومبین | .30 |
| 180 | Descartes | ديكارت | .31 |
| 08 | | الراهب جربت | .32 |
| 396 | | رفاعة رافع الطهطاوي | .33 |
| 283 | R.Walzer | روبارت ولزير | .34 |
| 369 | | الروداني | .35 |
| 4 | Rudipart | رودي بارت | .36 |
| 229 | Reckendorf | ريكندورف | .37 |
| 279 | Riska | ريسكا | .38 |
| 55 | | زكي خورشيد | .39 |
| 16 | Zweimer | زو默 | .40 |
| 18 | Hurgronie | سنوك هورخرونیه | .41 |
| 89 | | شارل دارون | .42 |
| 403 | R.Strothman | شترومأن | .43 |
| 343 | | الشهاب الحفاجي | .44 |
| 55 | | عبد الحميد يونس | .45 |
| 70 | | عبد الرحمن زكي | .46 |
| 367 | | عبد الله المخزومي | .47 |

| | | | |
|-----|-------------------|------------------------|-----|
| 44 | Goustave | غوستاف ويت | .48 |
| 37 | Guillaume | الفريد جيوم | .49 |
| 169 | Julius Wellhausen | فلهاوزن | .50 |
| 68 | Wensnik | فنسنك | .51 |
| 284 | B.Carra De Vaux | كاراده قو | .52 |
| 405 | M,Caster | كاستر | .53 |
| 228 | Fritz Krenkow | كرنكوف فرتس | .54 |
| 47 | Krill | كريل | .55 |
| 72 | | كوكيس عواد | .56 |
| 68 | Provençal | ليفي بروفنسال | .57 |
| 21 | Massignon | ماسيتون | .58 |
| 240 | Macdonald | ماكدونالد | .59 |
| 63 | | محمد البشير الإبراهيمي | .60 |
| 55 | | محمد ثابت الفندي | .61 |
| 281 | | المقريزي | .62 |
| 11 | Mksim | مكسيم رودنسون | .63 |
| 244 | Watt | منتغمري واط | .64 |
| 70 | | مهدي علام | .65 |
| 71 | | ميشال الفندي | .66 |
| 368 | | نصر الله المصيحي | .67 |
| 68 | H.Giple | هاملتون جب | .68 |
| 90 | Herbert Spencer | هربرت سبنسر | .69 |
| 92 | Henri Masse | هنري مايسه | .70 |
| 68 | Houtsma | هوتسما | .71 |

| | | |
|-----|----------|-------------------|
| 205 | Horovitz | هوروفيتز .72 |
| 47 | | وليم مارسه .73 |
| 268 | J. Wlkr | ولكر .74 |
| 136 | | يعقوب .75 |
| 136 | | يوحنا .76 |
| 08 | | يوحنا الدمشقي .77 |

عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم علي شعوط: أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ (ط1، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1976م).
2. إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
3. إبراهيم واصف شاه: مختصر عجائب الدنيا، تحقيق: حسن كسروي (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2001م).
4. ابن الأثير: أبو الحسن عن الدين، أسد الغاية في معرفة الصحابة (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ / 1994م).
5. الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي(ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ / 1998م).
6. أحمد التوهامي بوطبة: الصلاة في الأديان الثلاثة (دار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1401هـ / 1981م).
7. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية،(ط1، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ، 1983م).
8. أحمد بشير: الغزو الفكري والتيارات المعاذية للإسلام (جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1401هـ / 1981م).
9. أحمد بن حنبل : أبو عبد الله الشيباني، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس(ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ / 1983م).
10. المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 1999م).
11. العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمد عباس(ط1، المكتب الإسلامي، دار الجانبي، بيروت، الرياض، 1408هـ / 1988م)
12. أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت، دار الكتب العلمية).
13. أحمد حلمي جمعة وآخرون: أساسيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإدارية والمالية (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999م).
14. أحمد رضا: معجم متن اللغة العربية،(مكتبة النجاة، بيروت، 1958م).
15. أحمد عبد الرحيم السايح: الاستشراق في ميزان الفكر الإسلامي (ط1، الدار المصرية اللبنانية،

- القاهرة 1417هـ/1996م).
16. أحمد عزت راجح: أصول علم النفس (ط8، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، 1970م).
 17. أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق (مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، 1988م).
 18. أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق (ط2، المنتدى الإسلامي، 1411هـ).
 19. أحمد محمد بريبي: الغرانيق، مقال في مجلة منبر الإسلام، العدد الرابع، 1380هـ،
 20. إدريس مقبول: ملامح المنهج المادي الإسقاطي في كتابة السيرة عند المستشرقين الألمان (مجلة منار المدي، العدد 2007م).
 21. آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهاדי أبو ريد (ط5، دار الكتاب العربي، بيروت).
 22. إدوارد سعيد: الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنماء، ترجمة: كمال أبو ديب (ط2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1984م).
 23. آرييري: المستشرقون البريطانيون، تربيب: محمد الدسوقي النويهي، (مطبعة وليان كولينز، لندن).
 24. الاستشراق والمستشرقون، سلسلة دعوة الحق (رابطة العالم الإسلامي، مكة، 1404هـ).
 25. أسعد رزق: موسوعة علم النفس، مراجعة: عبد الله عبد الدايم (ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1978).
 26. إسماعيل علي محمد: الاستشراق بين الحقيقة والتضليل (ط3، دار الكلمة، مصر، 1421هـ/2000م).
 27. أصف حسين: المسار الفكري للاستشراق، ترجمة، مازن مطبقاني، (مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع، الربيع الثاني، 1413هـ).
 28. الأصفهاني: أبو الفرج على بن الحسين، الأغاني (ط4، بيروت، دار الثقافة، 1978م).
 29. أكرم ضياء الدين العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
 30. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م).
 31. تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد (ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م).

- .32. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة (ط1، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 1992م).
- .33. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ط3، المكتب الإسلامي، 1408هـ / 1988م).
- .34. نصب المحانيق لنصف قصة الغرانيق (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ / 1996م).
- .35. صحيح الترغيب والترهيب، (ط2، مكتبة المعارف، الرياض).
- .36. ألفت محمد حقي: اختبار حقي للشخصية (بحث منشور في كتاب مناهج في علم النفس، منشأ المعارف الإسكندرية، 1979م).
- .37. ألفريدو شتالية: الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة: حب الدين الخطيب ومساعد اليافي (ط2، منشورات العصر الحديث، 1387هـ).
- .38. الآلوسي: محمود أبو الفضل، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم وسبع المثانى (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- .39. الآلوسي: محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بحجة الأثري (ط2، دار الكتاب المصري).
- .40. الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلى (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ).
- .41. أنور الجندي: الإسلام في وجه التغريب ومخطلات التبشير والاستشراق 1983م.
- .42. السنة النبوية في مواجهة شبّهات الاستشراق ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية بالدوحة، مراجعة عبد الله الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية (ط1، بيروت، 1401هـ / 1991م).
- .43. سوم الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة).
- .44. مقدمات العلوم والمناهج (دار الأنصار، القاهرة).
- .45. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت 1407هـ / 1987م).
- .46. الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ / 1989م).

47. بروكلمان كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي (ط5، دار العلم للملائين، بيروت).
48. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسنن البزار المطبوع باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون (ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة).
49. ابن بطال: أبو الحسن على بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م).
50. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1988م).
51. السنن الكبرى: تحقيق، محمد عبد القادر عطا (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م).
52. شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول(ط1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ).
53. الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق أحمد شاكر وآخرون (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ).
54. التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح التلويع على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عمیرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م).
55. ابن تيمية: أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقى (ط2، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ).
56. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن ناصر وآخرون(ط1، دار العاصمة، الرياض، 1414هـ).
57. مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار (ط3، دار الوفاء، 1426هـ/2005م).
58. درء تعارض العقل مع النقل، تحقيق: محمد رشاد سالم (دار الكنوز الذهبية، الرياض، 1391هـ).
59. منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم (ط1، مؤسسة قرطبة).
60. المحافظ: أبو عثمان عمرو بن بحر الليبي الكنائى البصري، البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوى،

- (دار صعب، بيروت، 1968م).
61. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري(ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ).
62. جرجي زيدان: تاريخ أدب اللغة العربية، تحقيق ومراجعة، شوقي ضيف دار الهلال.
63. ابن جریس غیان بن علی بن عبد الله: افتاءات المستشرق کارل بروکلمان على السیرة النبویة (ط4، السعوڈیة، نادی لأبجأ الأدبي، 1992م).
64. ابن الجزري: أبو الحیر شمس الدین محمد بن محمد، غایة النهاية في طبقات القراء (مکتبة ابن تیمية، 1351هـ).
65. جمہرة مقالات العالمة أحمد شاکر مع أهم تعقبات الشیخ على دائرة المعارف الإسلامية (ط1، دار الرياض، 1426هـ/2005م).
66. جميل صليبا: المعجم الفلسفی، دار الكتاب، اللبناني، (بيروت لبنان، مکتبة المدرسة، بيروت، 1982م).
67. حواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ط2، 1413هـ/1993م).
68. جودت عزت عطوي: أساليب البحث العلمي (ط1، دار الثقافة، عمان، 2002م).
69. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (ط1، المکتبة السلفیة، المدينة المنورة، 1386هـ/1922م).
70. غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي قلعجي (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م).
71. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ).
72. الموضوعات،(ط1، دار الكتب العلمية، 1386هـ/1966م).
73. زاد المسير في علم التفسير (ط3، المکتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ).
74. كشف المشكّل من أحاديث الصحيحين، تحقيق: حسين الباب (دار الوطن، الرياض، 1418هـ/1997م).
75. جولد زيهـ: دراسات محمـية، ترجمـة: الصـديق بشـير نـصر (مـركـز العـالم الإـسلامـي لـدراـسة

- الاستشراق، لندن).
76. الأثر الغنوسي في الحديث النبوي وأبحاث أخرى، ترجمة وتقديم: عبد الرحمن بدوي (دار بيليون، باريس، 2010م).
77. العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشرعي في الدين الإسلامي، ترجمة: علي حسن عبد القادر وأخرون (ط2، دار الكتب الحديقة، مصر).
78. الجوهرى: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ / 1987م).
79. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، (ط4، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ).
80. ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف، سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي (ط1، مطبع الحميص، 1427هـ / 2006م).
81. المحرح والتعديل (ط1، دائرة المعارف العثمانية، 1371هـ / 1952م).
82. حاجي خليفة: مصطفى عبد الله كاتب القسطنطيني، كشاف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (دار الكتب العلمية، بيروت 1413هـ / 1992م).
83. الحكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1990م).
84. معرفة علوم الحديث (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1397هـ / 1977م).
85. سؤالات مسعود بن علي السخري مع أسئلة البغدادي عن أحوال الرواية، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ / 1988م).
86. ابن حبان: أبو حاتم محمد التميمي البستي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ / 1993م).
87. الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (ط1، دار الفكر، 1395هـ / 1975م).
88. ابن حجر الهيثمي: أحمد شهاب الدين، الفتاوي الحديدة، دار الفكر.
89. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة، بيروت، 1379م).

- .90 الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، محمد علي البحاوي(ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ).
- .91 تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م).
- .92 الدراسة في تخريج أحاديث المداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، (دار المعرفة، بيروت).
- .93 المعجم المفهرس، أو تحرير أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور الميدانى(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1998م).
- .94 النكت على كتاب ابن صلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلى(ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م).
- .95 تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة (دار الرشيد، سوريا 1406هـ/1986م).
- .96 تهذيب التهذيب، (ط1، دار الفكر، 1404هـ).
- .97 لسان الميزان (ط3، مؤسسة الأعلى للطبعات، بيروت، 1406هـ/1978م).
- .98 نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي(ط1، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ).
- .99 ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام (ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ).
- .100 التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس(ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م).
- .101 الفصل في الملل والأهواء والنحل (مكتبة الخانجي، القاهرة).
- .102 حسن المعايرجي: الحروفون للكلم، الترجمات اللاتينية الأولى للقرآن الكريم وتأثيرها على الترجمات باللغات الأوروبية، مجلة المسلم المعاصر، عدد 48.
- .103 أبو الحسن الندوی: الأركان الأربع (الصلاۃ، الزکاۃ، الصوم، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، (دار القلم، الكويت).
- .104 حسن حنفي: التراث والتجدد (ط4، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992م).

105. حسن شحاته شعبان: تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية (دار النهضة العربية، القاهرة، 1976).
106. حسن ضاضا: عن الصيام في سابق الأديان، (العدد 207، رمضان 1414هـ / 1994م)
107. حسن ضياء الدين عنتر: وحي الله حقائقه وخصائصه في الكتاب والسنة، نقض مزاعم المستشرقين (ط1، دار الكتب، دمشق، 1419هـ / 1999م).
108. أبو الحسن علي الحسني الندوبي: الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية (ط4، در القلم، الكويت، 1983م).
109. حسن محمد جواد الجبورى: منهجية البحث العلمي (ط1، دار صفاء، عمان، 1434هـ / 2013م).
110. حسن ملحم: التفكير العلمي والمنهجية (مطبعة دحلب، الجزائر، 1993).
111. حمدان محمد زياد: البحث العلمي كنظام (سلسلة التربية الحديثة، دار التربية الحديثة، عمان الأردن).
112. حنان كامل متولي: القراءون وموقف الريانيين منهم، (رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1419هـ / 1998م).
113. ابن حيان الأندلسى: محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض (ط11، دار المكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1422هـ / 2001م).
114. خالد أحمد مصطفى حجر: معايير شروط الموضوعية والصدق والثبات في البحث الكيفي، دراسة نظرية، مجلة جامعة أم القرى، (العدد الثاني، المجلد 15، جمادى الأولى، 1424هـ / 2003م).
115. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى (المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ / 1970م).
116. الخطاطب: أبو عبد شمس الدين محمد بن محمد، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات (دار عالم الكتب، 1432هـ / 2003م).
117. الخطاطبى: أحمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغزاوى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ .
118. الخطيب البغدادى: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقى وإبراهيم حدى المدى (المكتبة العلمية، المدنية المنورة).

119. الخليلي: أبو علي الخليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الدين، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس(ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ)
120. الخوارزمي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم (ط2، دار الكتاب العربي)
121. الدارقطني: أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد، الإلزامات والتتبع، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ / 1985م).
122. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (ط1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ، 1985م).
123. سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشري(ط1، كتب حانا جميلى، باكستان، 1404هـ).
124. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندى، السنن، تحقيق: فواز أحمد زملي وخالف السبع العلمي(ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ).
125. أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي(ط1، هجر للطباعة والنشر، مصر، 1419هـ / 1999م).
126. ابن أبي داود: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني كتاب لمصاحف، تحقيق: محب الدين واعظ (ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان 1423هـ / 2002م).
127. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (دار الكتاب العربي، بيروت).
128. دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة: شنطاوي وآخرون، صد1.
129. دائرة المعارف الإسلامية صد2، القاهرة، دار الشعب.
130. الدردير: أبو حامد أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المساالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي(دار المعارف، مصر، 1392هـ).
131. ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقى الدين محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ ومدثر سندس (ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ / 2005م).
132. الدميري: كمال الدين محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبير، تحقيق: إبراهيم صالح،(ط1، دار البشائر، دمشق، 1426هـ / 2005م).
133. دويدري رجاء وحيد: البحث العلمي أساليبه النظرية ومارسته العلمية (دار الفكر المعاصر، سوريا،

(2000م)

134. ديكارت: التأملات في الفلسفة الأولى، ترجمة: عثمان أمين (ط3، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1965م).
135. مبادئ الفلسفة، ترجمة: عثمان أمين (دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر).
136. مقال عن المنهج، ترجمة: محمود الخضير (المكتبة السلفية القاهرة).
137. ديوان أمية بن أبي الصلت، تحقيق عبد الحفيظ السلطاني، دمشق.
138. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، الرواية الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي (ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م).
139. المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر (إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر).
140. تاريخ الإسلام (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ).
141. سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
142. تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م).
143. ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1963م/1982م).
144. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م).
145. الرازي: محمد بن عمر بن حسين، الحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ).
146. رايشنباخ: نشأة الفلسفة العملية، ترجمة: ملكة أبيض، تنسيق: محمد السيد غانم.
147. ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذى، تحقيق نور الدين عنر (دار الملاح للطباعة والنشر).
148. فتح الباري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله (ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ).
149. رحمت الله الهندي: إظهار الحق، تحقيق: محمد أحمد ملکاوي (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية

- والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1410هـ / 1989م).
150. رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (المئذنة المصرية العامة للكتاب، 1990م).
151. رفاعة رافع الطهطاوي: تخلص الإبريز في تلخيص باريز، (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993م).
152. الروحاني: أبو عبد الله شمس الدين بن محمد، صلة الخلق بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي(ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 1988م).
153. روسي بارت: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة، مصطفى ماهر، المركز القومي للترجمة.
154. رؤوف شلبي: السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين (دار القلم، 1982م).
155. روبيرو نيشيفج: يوسف شاخت حياته وأثاره، ترجمة: عبد الحكيم الأريد (مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، المجلد 11، العدد 11، سنة 1994م).
156. الزبيدي: أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق، الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار المداية.
157. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، إعلام المساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، (القاهرة، 1384هـ).
158. البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعرفة، بيروت).
159. اللالع المشورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1406هـ / 1986م).
160. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام (ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م).
161. الزمخشري: محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
162. الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد إبراهيم (ط2، دار المعرفة، لبنان).

163. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: أحمد عثمان الخشن (ط1، دار الكتب العربي، 1405هـ/1985م).
164. فتح المغيث شرح ألقية الحديث (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ).
165. السرخسي: محمد بن محمد بن أبي سهيل، المبسوط (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م).
166. سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام (ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1419هـ).
167. سعد المرصفي: أضواء على أخطاء المستشرقين (ط1، دار القلم، الكويت، 1408هـ/1989م).
168. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى (دار صادر، بيروت).
169. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذ اللويحق (ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).
170. السعيد إبراهيم عبد الرزاق طه: التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام دراسة مقارنة، (رسالة، دكتوراه، كلية أصول الدين قسم الدعوة، جامعة الأزهر، القاهرة 1405هـ/1985م).
171. ابن سلام: أبو عبيد المروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ).
172. السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، أدب الإملاء والإستملاء (ط1، دار مكتبة الملال، بيروت 1409هـ، 1989م).
173. السهمي: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المجيد خان (ط3، عالم الكتب، بيروت، 1401هـ/1981م).
174. سهيل رزق دباب: مناهج البحث العلمي (فلسطين، غزة، 2003م).
175. السهيلي: أبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية.
176. ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن يحيى، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: محمد العيد، الخطراوي، وهي الدين متوا (دار ابن كثير، بيروت)
177. سيد قطب: في ظلال القرآن (ط1، دار الشروق، بيروت، 1402هـ/1982م).
178. السيد محمد الشاهد: رحلة الفكر الإسلامي من التأزم إلى التأزم (دار المنتخب العربي، بيروت،

- 1414هـ/1994م).
179. ابن سينا: الإشارات والتبيهات، تحقيق: سليمان دنيا(ط3، دار المعرف، القاهرة، 1983م)
180. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، أسماء المدلisen، تحقيق: محمود محمد نصار (ط1، دار الجليل، بيروت).
181. الدر المنشور في التفسير بالتأثر، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي(ط1 مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1424هـ / 2003م).
182. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباخ (عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض).
183. الوسائل إلى معرفة الأوائل، مخطوطة، المكتبة الأزهرية.
184. تزيين المسالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام بن محمد الحسيني(ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1431هـ).
185. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1387هـ / 1967م).
186. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
187. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد على منصو(ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1998م).
188. الشاذلي يوجي: دائرة المعارف الإسلامية، حوليات الجامعة التونسية، العدد 03، سنة 1966.
189. ابن شاش: جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد (ط1، طبعة دار المغرب الإسلامي، المغرب، 1423هـ / 2003م).
190. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1، دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م).
191. الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل حسن، مكتبة التوحيد.
192. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
193. الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر(دار الكتب العلمية، بيروت).

194. الشنقيطي: محمد الأمين محمد المختار الحكيم الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ / 1995م).
195. أبو شهبة: الوضع في الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، (مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، 1402هـ / 1981م).
196. الشهريستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة، بيروت، 1404هـ).
197. شوقي أبو خليل: موضعية فليب حتى في كتابه تاريخ العرب المطول (ط1 دار الفكر، 1406هـ / 1985).
198. شوقي ضيف: البحث الأدبي (ط4، دار المعارف، القاهرة، 1979م).
199. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، الفوائد المحموعة من الأحاديث الموضوعة، تحقيق، عبد الرحمن المعلمي (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ).
200. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش (ط4، دار المعرفة، بيروت، 1428هـ / 2007).
201. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة الأخبار، إدارة الطباعة المئوية.
202. نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن خلاف (ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ).
203. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد: المصنف، تحقيق: محمد عوامة.
204. صلاح الدين المنجد: المنتقى من دراسات المستشرين (دار الكتاب الجديد، بيروت).
205. المستشركون الألمان ترجمتهم وما أسهموا به في الدراسات العربية والإسلامية (دار الكتاب الجديد، بيروت، 1982م).
206. صلاح قنصوة: العلم (دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1981م).
207. الموضعية في العلوم الإنسانية (دار الثقافة والتوزيع).
208. ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر (دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ / 1986م).
209. صيانة صحيح مسلم من الإلحاد والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق

- عبد الله عبد القادر(ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ).
210. الصناعي: الحسن بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف على عمران (ط1، دار عالم الفوائد، 1427هـ).
211. الصناعي: محمد بن إسماعيل، سبل السلام (ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/1960م).
212. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد الله الحسين (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ).
213. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ).
214. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي(ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م).
215. الطبراني:أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدى.
216. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر(ط1، مؤسسة الرسالة، 1430هـ/2000م).
217. الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي(ط1، هجر للطباعة والنشر، 1419هـ/1999م).
218. ابن عبد البر:أبو عمرو يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صحة وخرج أحاديثه: عادل مرشد (ط1، دار الأعلام، الأردن، 1423هـ/2002م).
219. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري(وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ).
220. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد،(ط1، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، 1424هـ/2003م).
221. عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين (ط3، دار العلم للملائين، بيروت، 1993م).
222. مناهج البحث العلمي (ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م).

223. عبد الرحمن بن عبد الوهاب النجدي: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (ط1، مكتبة دار البيان، دمشق 1402/1982).
224. أبو عبد الرحمن بن نويفع بن صالح السلمي: الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية (مكتبة الرشيد، الرياض، 1425هـ).
225. عبد الرحمن حبنكة الميداني: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير، الاستشراق، الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه (ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/2000م).
226. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ط4، دار القلم، دمشق، 1414هـ/1993م).
227. عبد الرحمن درويش: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية (ط1، الرياض، 1410هـ).
228. عبد الرزاق ابن اسماعيل هرماس: علم التفسير في كتابات المستشرقين مجلة جامعة أم القرى، العدد 25.
229. عبد الرزاق هرماس، علم التفسير في كتابات المستشرقين، مجلة جامعة أم القرى، العدد 25.
230. عبد الرزاق: أبو بكر بن نافع الحموي، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ).
231. عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها (ط7، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998).
232. تهذيب سيرة ابن هشام (ط2، المؤسسة العربية للحديثة، القاهرة، 1393هـ/1964م).
233. عبد العظيم الديب: المستشرقون والترا ث (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1413هـ/1992م).
234. المنهج عند المستشرقين، (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، العدد السابع، 1409هـ).
235. المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي (ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1411هـ).
236. عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه).
237. عبد القادر عبد الرحمن السعدي: أثر الدلالة اللغوية وال نحوية في استنباط الأحكام من آيات

- القرآن التشريعية (ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، 2000م).
238. عبد القدس الأننصاري، الجزيرة قبل الإسلام، إشراف: عبد الرحمن الطيب الأننصاري (مطبعة جامعة الملك سعود، 1404هـ).
239. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة.
240. عبد الله الجدعي: تحرير علوم الحديث (ط1، مؤسسة الريان، 1424هـ، 2003م).
241. عبد الله محمد الأمين النعيم: الاستشراق في السيرة النبوية (ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الولايات المتحدة الأمريكية، 1417هـ / 1997م).
242. عبد الله ناصر الشرقاوي: اليهودية في السنة المطهرة (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ / 1996م).
243. عبد المتعال محمد الجبرى: الاستشراق وجه الاستعمار الفكري (ط1، مكتبة وهبته، القاهرة، 1416هـ / 1983م).
244. عبد المنعم صالح العربي، دفاع عن أبي هريرة، رضي الله عنه (ط2، دار القلم، بيروت، 1393هـ / 1973م).
245. عبد المنعم فؤاد: من افتراضات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام(ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1422هـ / 2001م).
246. عبد الوهاب أبو سليمان: كتابة البحث العلمي(ط1، دار الشروق، جدة، 1400هـ).
247. الع Becker: أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق على محمد البجاوي.
248. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح المتع على زاد المستنقع (ط1، دار ابن الجوزي 1422هـ).
249. ابن عجيل جاسم النشمي: المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي (ط1، الكويت، 1404هـ / 1984م).
250. عدنان محمد وزان: الاستشراق والمستشرقون، وجهة نظر(سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، 1984م).
251. ابن عدي: عبد الله بن محمد أبو أحمد الخزرجي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي(دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ / 1988م).

252. العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم (دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ / 2002م).
253. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت)
254. عرفان عبد الحميد: المستشركون والإسلام (ط، 3 المكتب الإسلامي، 1999م).
255. ابن عراق الكتاني: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ / 1986م).
256. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي (دار الفكر، 1415هـ / 1995م).
257. العسكري: أبو محمد بن عبد الله الحسن، تصحيفات المحدثين، تحقيق: محمود أحمد ميرة (ط1، الطبعة العربية الحديثة، 1402هـ / 1982م).
258. العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، الضعفاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي (ط1، دار المكتب العلمية 1404هـ / 1984م).
259. علال الفاسي: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، إعداد وتصحيح عبد الرحمن بن العربي الحرishi، مؤسسة علال الفاسي.
260. العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ط2، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ / 1986م).
261. علي بن إبراهيم النملة: المستشركون والتنصير (ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1418هـ / 1998م).
262. علي بن إبراهيم النملة: الاستشراق في الأدبيات العربية (ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1414هـ / 1993م).
263. علي حسن عبد المجيد: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق (مكتبة الصحابة، جدة، 1412هـ).
264. علي عبد المعطي وآخرون: تطور الفكر الغربي، رؤية نقدية (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1407هـ).
265. علي عبد المعطي ومحمد السرياقوسي: أساليب البحث العلمي (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ / 1988م).
266. علي الخريوطى: المستشرق والتاريخ الإسلامي، سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد

111. (مطبع الأهرام التجارية، القاهرة، 1970 م)..
267. علي محمد جريشة: أساليب الغزو الفكري للإسلام (ط1، ادار الإعتصام، القاهرة 1977 م)
268. عماد الدين خليل: المستشرقون والسيرة النبوية (ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر 1426هـ).
269. عماد السيد الشرييني: السنة في كتابات أعداء الإسلام (ط1، دار الكتب المصرية، 1422هـ/2002م).
270. عمر بن حسن فلاتة: الوضع في الحديث (مكتبة الغزالي، دمشق مكتبة مناهل العرفان، بيروت، 1401هـ/1981م).
271. عمر عودة الخطيب: لحاظ في الثقافة الإسلامية (مؤسسة الرسالة، بيروت،).
272. لحاظ في الثقافة الإسلامية (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977 م).
273. عمر فروخ: تاريخ الأدب العربي (دار العلم الملاين، بيروت، 1969 م).
274. العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م).
275. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ).
276. ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (ط3، مكتبة الخانجي، مصر، 1402هـ/1981م).
277. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: أحمد حسن بسج، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م).
278. أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار (عالم الكتب ،بيروت).
279. الفتني: محمد طاهر بن علي الصديقي، تذكرة الموضوعات (ط1، إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ).
280. ابن فرhone: إبراهيم بن علي بن محمد ، تبصرة الحكم في أصول الأقطبية ومناهج الأحكام (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م).
281. فلهاوزن يوليوس: تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مراجعة: حسين مؤنس(ط2، القاهرة، 1968 م).
282. فليب حتى: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، ترجمة: كمال اليازجي (دار الثقافة، بيروت، 1983 م).

283. الفندلاوي: يوسف بن دوناس، تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، دراسة أحمد بن محمد البوشيشي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1419هـ/1998م)
284. الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، القاموس الحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقاوي (ط8، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).
285. الفيومي: أحمد بن محمد بن على المcri، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (المكتبة العلمية، بيروت).
286. قاسم السمرائي: الاستشراق بين الموضوعية والافتراضية (دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ-1983م).
287. القاسم بن سلام الهروي: غريب الحديث (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ).
288. القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعونة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحاوي (ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية 1403هـ/1983م).
289. الشفا بتعريف حقوق المصطفى (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
290. قاموس الكتاب المقدس: تأليف مجموعة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، هيئة التحرير، بطرس عبد الملوك وآخرون.
291. ابن قتيبة: أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث: تحقيق: محمد زهري النجار (دار الجيل، بيروت، 1393هـ).
292. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ).
293. روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1399هـ).
294. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقية الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م).
295. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار المغرب، بيروت، 1994م).

296. القرضاوي: المدخل للدراسة السنة النبوية(ط1 مؤسسة الرسالة).
297. فقه الزكاة (ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ / 1973م).
298. القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محى الدين ديب وأخرون،(ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، 1417هـ / 1996م).
299. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ / 2006م).
300. القضايعي: أبو عبد الله محمد بن سالمة بن جعفر، مسنن الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي،(ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ / 1986م)
301. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ).
302. زاد المعاد في هدي خير العباد (ط27، مؤسسة الرسالة، لبنان، مكتبة المinar الإسلامية، الكويت، 1415هـ / 1994م).
303. الكتاب المقدس: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
304. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:سامي بن محمد السلامه،(ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1490هـ / 1999م).
305. الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر(دار الكلية العلمية، بيروت، لبنان).
306. البداية والنهاية (مكتبة المعارف، بيروت، 1410هـ، 1990م).
307. الكسائي: أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م).
308. الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: بدر عالم الميرتحي(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ / 2005م).
309. ابن الكلبي: أبو المنذر هشام بن محمد، الأصنام، تحقيق: عبد القادر أحمد وأحمد محمد عبيد (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة).

310. لانسون ومانيه: منهج البحث في الأدب واللغة، ترجمة، محمد مندور، (ط2، دار العلم للملائين، بيروت، 1982).
311. لخضر شايب: نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في الفكر الاستشرافي المعاصر مكتبة العبيكات.
312. لقمان السلفي: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ودحض مزاعم المستشرقين (ط2، دار الداعي، الرياض، 1420هـ).
313. لوثوب ستودارد: حاضر العالم الإسلامي، تحقيق: شكيب أرسلان وعجاج نويهض، (ط3، دار الفكر، 1391هـ/1977م).
314. لول ديورانت: قصة الفلسفة، ترجمة: فتح الله محمد المشعشع (ط4، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1979م).
315. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
316. مازن بن صالح مطبقاني: الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي، دراسات تطبيقية على كتابات برنارد لويس (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1416هـ/1995م).
317. منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة الفكر السياسي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة، 1998م).
318. مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبهني، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، مصر).
319. المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت).
320. مانيو جيدير: منهجية البحث، ترجمة: ملكة أبيض، (وزارة الثقافة: دمشق، 2004م).
321. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ/1994م).
322. المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (دار الكتب العلمية، بيروت).
323. المتقي الهندي: علاء الدين على بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حياني وصفوة السقا (ط5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).

324. مجلة الرسالة: نظرات في دائرة المعارف الإسلامية، 3 سبتمبر 1945م.
325. مجلة الجمع العلمي العربي، دمشق، العدد 2، السنة 1923م.
326. أبو الحاسن: يوسف بن موسى الحنفي، المختصر من المختصر من مشكل الآثار، (علم الكتب، بيروت).
327. محمد إبراهيم الفيومي: الاستشراق رسالة استعمار(دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ/1993م).
328. محمد أبو زهرة: أصول الفقه (ط1، دار الفكر العربي، مصر).
329. محمد أحمد دياب: أضواء على الاستشراق والمستشرقين (ط1، دار المنار، 1410هـ-1989م).
330. محمد أزهر السمّاك وآخرون: أصول البحث العلمي (ط2، مطبعة جماعة صلاح الدين، العراق).
331. محمد الأشقر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية (ط1، مكتبة المنار، الكويت، 1398هـ/1978م).
332. محمد البشير مغلی: مناهج البحث في الإسلاميات لدى المستشرقين وعلماء الغرب (ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1422هـ/1990م).
333. محمد البھي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي (ط4، مكتبة وھبة، القاهرة 1383هـ/1964م).
334. محمد الدسوقي: الفكر الاستشرافي، تاريخه، تقويمه (ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1995م).
335. محمد السرياقوسي: التعريف بمناهج العلوم (دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1986م).
336. محمد السلمي: منهج كتابة التاريخ الإسلامي (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1406هـ).
337. محمد الصيرفي: أساليب البحث العلمي (دار الأوائل للطباعة والنشر والتوزيع).
338. محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (دار سحتون للنشر والتوزيع، تونس 1997م).
339. محمد الغزالی، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين (ط7، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م).
340. محمد البھي: المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام، مطبعة الأزهر.
341. محمد بن جعفر الكتاني: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنوعة، تحقيق: محمد المنتصر، ومحمد الزرمي الكتاني (ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ/1986م).

342. محمد بن محمد أبو شهبة: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين (ط1، مكتبة السنة، 1989م).
343. محمد خروبات: الاستشراق والعلوم الإسلامية بين نقلانية التأصيل وعقلانية التأويل (ط1، المطبعة والورقة الوطنية، 2017م).
344. محمد رافت سعيد: أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس(ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1414هـ / 1994م).
345. محمد رشيد رضا: مجلة المنار، مجلد 33.
346. محمد صالح البنداق: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم (دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ - 1983م).
347. محمد صالح: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم (دار الآفاق الجديد، بيروت، 1980م).
348. محمد عبد الفتاح عليان: أضواء على الاستشراق (الكويت، دار البحوث العلمية، 1400هـ).
349. محمد عبد الله غني حسن: عبد الله فكري، عصره، حياته، أدبه (الدار المصرية للطباعة، القاهرة).
350. محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين(ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م)
351. محمد عزت الطهطاوي، الميزان في مقارنة الأديان، حقائق ووثائق (ط1، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، 143هـ / 1993م)
352. محمد عزيز نظمي: الإسلام في مواجهة المذاهب الغربية(مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية).
353. محمد عوين عبد الرؤوف: جهود المستشرقين في التراث العربي بين التحقيق والترجمة، إعداد وتقديم: إيمان السعيد جلال(ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004هـ).
354. محمد فتح الله الزيادي: الاستشراق أهدافه وسائله، دراسة تطبيقية حول منهج الغربيين في دراسة ابن خلدون (ط2، دار قتبة، بيروت، 2002م).
355. محمد فتح الله الزيادي: ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها (ط1، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1983م).
356. محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، (ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422 هـ / 2001م).
357. محمود حمدي زقوق: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف.
358. قضايا فكرية واجتماعية في ضوء الإسلام (دار المنار، القاهرة، 1988م).

359. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ط1، دار الشروق، 1998م).
360. محمود محمد شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (مطبعة الميداني، القاهرة، 1407هـ / 1987م).
361. محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا (علم المعرفة، 1992م).
362. المدخل إلى الدراسات التاريخية، مطبوع ضمن كتاب النقد التاريخي، لأنجلو وسينوبوس، ترجمة: عبد الرحمن بدوي (ط4، وكالة المطبوعات، الكويت، 1981م).
363. المرداوي: علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ / 1956م).
364. المري: أبو الحجاج يوسف بن زكي بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ / 1980م).
365. مسلم: أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (ط2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982م).
366. مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه (المكتب الإسلامي، 1400هـ / 1980م).
367. مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، دار الوراق، المكتب الإسلامي.
368. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (دار الوراق، المكتب الإسلامي).
369. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ط7، دار السلام، مصر، 1435هـ / 2014م).
370. مصطفى خالدي وعمر فروخ: التبشير والاستعمار في البلاد العربية (منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1982م).
371. المعملي: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمحاجفة، (علم الكتب، بيروت).
372. ابن معين: أبو زكريا بن معين، التاريخ، (ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1399هـ / 1979م).
373. ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين بن محمد، المبدع في شرح المقنع (المكتب الإسلامي، 1980م).
374. المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر، تذكرة الموضوعات، تحقيق، محمد أمين الحناجي الكتببي (ط1،

- مطبعة السعادة، 1323هـ).
375. المقريزي: أبو العباس الحسيني العبيدي، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ).
376. مكي بن أبي طالب: أبو محمد حموش بن محمد، الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه (ط1، دار المنارة، جدة، 1420هـ/1986م).
377. الملا على القاري: أبو الحسن محمد، نور الدين بن علي بن محمد بن سلطان، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق: محمد الصباغ (دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1391هـ/1971م).
378. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، 2002م).
379. مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1985م).
380. المناوي: زيد الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير(ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).
381. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، (ط2، مكتبة الفرقان عجمان الإمارات العربية المتحدة، 1420هـ/1999م). المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1471هـ).
382. ابن منظور: محمد بن منظور المصري، لسان العرب (ط1، دار الصادر، بيروت). منير البعلبكي: موسوعة المورد العربية (ط1، دار العلم الملايين بيروت، 1990م).
383. موجز دائرة المعرف الإسلامية (ط1، الشارقة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ/1998م).
384. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.
385. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
386. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ط4 إصدار دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، 1420هـ).
387. موفق بن عبد الله بن عبد القادر: توثيق النصوص(ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،

388. موفق بن عبد الله: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين (المكتبة المكية والمكتبة البغدادية، 1414هـ / 1993م).
389. ميشال جحا: الدراسات الإسلامية في أروبا (معهد الإنماء العربي ، بيروت، 1982م).
390. ميشال عاصي وإميل وبديع يعقوب: المفصل في اللغة والأدب (ط1، دار للملايين، بيروت، 1987م).
391. ميكائيل إنجو جودي: علم الشرق وتاريخ العمران، (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967م).
392. نجم عبد الرحمن خلف: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين (ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1409هـ / 1989م).
393. نجيب العقيقي: المستشرقون(ط4، دار المعارف ، القاهرة، 1980م).
394. ابن نحيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان).
395. النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن تحقيق: زهير غازي زايد(علم الكتب، بيروت، 1409هـ، 1989م).
396. ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج، الفهرست، (دار المعرفة، بيروت، 1398هـ / 1978م).
397. نذير حдан: الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين(ط2، دار المنار، جدة، 1986م).
398. نذير حدان: الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين، مجلة دعوة الحق، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.
399. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ / 1986م).
400. نعمان محمد الجعفري: العيوب المنهجية في سياق الروايات الحديثة عند المستشرق(مونتجمري وات) في كتاب محمد في مكة "محمد في المدينة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 97، 1435هـ / 1914م.

401. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار السعادة، مصر، 1394هـ / 1979م).
402. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م)
403. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت،(ط1، دار الكتاب العربي، 1405هـ، 1985م).
404. تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلية، بيروت).
405. كتاب المجموع شرح المذهب للشرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية)
406. هادي أحمد فرحان الشجيري، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفاتشيخ الإسلام ابن تيمية،(ط1، دار البشائر الإسلامية، 1422هـ، 2001م).
407. ابن الهمام الحنفي : كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، فتح القدير شرح كتاب المداية في شرح البداية في الفقه الحنفي (دار الفكر، بيروت).
408. هاملتون جب: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة: إحسان عباس وآخرون(ط2، دار العلم الملائين، بيروت، 1979م).
409. هاني بركات: الاستشراق والتربية (ط1، دار الفكر، الأردن، 1424هـ).
410. آليات المنهج الاستشرافي في الدراسات الإسلامية (مطبعة آنفو برانت، فاس المغرب، 2007م).
411. هاني محمد يونس، الاستشراق والتربية (ط1، دار الفكر، الأردن، 1424هـ).
412. ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون.
413. همام سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين (ط1، الشؤون الدينية، قطر، 1408هـ).
414. هنري مايسبي: الإسلام، ترجمة بهيج سفيان، (منشورات عويدات، بيروت).
415. الهيثمي: على بن أبي بكر، مجمع الروايد ومنبع الفوائد (دار الفكر، بيروت، 1412هـ).
416. ولIAM مونتجمرى وات: محمد صلى الله عليه وسلم في مكة، ترجمة: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، مراجعة وتعليق، أحمد الشلبي (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1415هـ).

417. ياسين صلوبي وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة (ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2010/1431).
418. ياقوت الحموي: أبو عبد الله شهاب الدين البغدادي، معجم البلدان (دار صادر، 1397هـ/1993م).
419. أبو علي المودودي: الجهاد في سبيل الله (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل السالمية، الكويت).
420. ابن أبي علي: أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة، بيروت).
421. أبو علي: المستد، تحقيق: حسين سليم أسد(ط1، دمشق، دار المؤمن للتراث).
422. يوسف المرعشلي: أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1424هـ/2003م).
423. يوسف بن علي الثقفي: موقف المؤرخ المسلم من الاستشراق (مجلة التضامن الإسلامي، جمادي الأولى، 1412هـ)
424. ابن أبي يوسف حمامي: البحث العلمي، مفهومه وخطواته (معهد الإدارة العامة، عمان، 1996م).
425. يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة (ط6، دار المعارف، القاهرة)،
426. يوهان فوك: تاريخ حركة الاستشراق، ترجمة: عمر لطفي العام (ط2، دار المدار الإسلامي).

-المصادر والمراجع الأجنبية

427. Goldziher, I., Muhammedanische Studien, (Halle, 1989–1990).
428. The Encyclopidia of Islam, prepared by a number of leading orientalists, new edition, leiden- E.J.Brill,1991.
429. Tuck man,B conducting educational Research, Harcourt Bruce, Jouanoich, INC, New York, 1972.

فهرس الموضوعات

| | | |
|--|-------|---|
| أ | | مقدمة |
| الفصل الأول: الاستشراق والمنهج العلمي | | |
| 2 | | المبحث الأول : مفهوم الاستشراق |
| 2 | | المطلب الأول : تعريف الاستشراق |
| 2 | | الفرع الأول : الاستشراق لغة |
| 3 | | الفرع الثاني: الاستشراق اصطلاحا |
| 07 | | المطلب الثاني:نشأة الاستشراق ومراحل تطوره |
| 07 | | الفرع الأول: نشأة الاستشراق |
| 11 | | الفرع الثاني : مراحل تطوره |
| 14 | | المطلب الثالث:وسائل الاستشراق |
| 14 | | المطلب الرابع : أهداف الاستشراق |
| 28 | | المبحث الثاني:المستشرقون والسنة النبوية |
| 28 | | المطلب الأول: أشهر المستشرقين المهتمين بالسنة |
| 34 | | المطلب الثاني : آراؤهم في السنة |
| 34 | | الفرع الأول : مفهوم السنة |
| 37 | | الفرع الثاني: تأخر الندوين |

| | |
|----|--|
| 41 | الفرع الثالث : الطعن في الرواية..... |
| 46 | المطلب الثالث: دراسات المستشرقين للسنة..... |
| 46 | الفرع الأول: حفظ المخطوطات..... |
| 47 | الفرع الثاني : إعداد الفهارس..... |
| 50 | المبحث الثالث : التعريف بدائرة المعارف الإسلامية..... |
| 50 | المطلب الأول : أسباب نشأتها..... |
| 52 | المطلب الثاني : إصداراتها..... |
| 52 | الفرع الأول : النسخة الأجنبية..... |
| 54 | الفرع الثاني: الترجمة العربية..... |
| 57 | المطلب الثالث: خصائص دائرة المعارف الإسلامية..... |
| 65 | المطلب الرابع: كتاب الدائرة والمتبعون عليها..... |
| 71 | المطلب الخامس: الدائرة في الميزان..... |
| 76 | المبحث الرابع: منهج البحث العلمي: التعريف، القواعد، الأهمية..... |
| 76 | المطلب الأول : تعريف البحث العلمي..... |
| 78 | المطلب الثاني : أهمية البحث العلمي..... |
| 83 | المطلب الثالث: خصائص البحث العلمي..... |

84

المطلب الرابع : أساس البحث العلمي

الفصل الثاني:

مناهج المستشرقين في دراساتهم وكتاباتهم للمباحث الحديبية في دائرة المعارف الإسلامية

88

المبحث الأول: : المنهج التطوري.....

89

المطلب الأول: نشأة المنهج التطوري، وأثره في الدراسات الاستشرافية.....

92

المطلب الثاني: المنهج التطوري في كتابات المستشرقين عن المباحث الحديبية في الدائرة.....

118

المبحث الثاني: منهج الأثر والتأثير.....

118

المطلب الأول: تعريف منهج الأثر والتأثير وأثره في الدراسات الاستشرافية.....

121

المطلب الثاني: منهج الأثر والتأثير في كتابات المستشرقين عن المباحث الحديبية في الدائرة.....

153

المبحث الثالث : المنهج الإسقاطي.....

153

المطلب الأول: تعريف المنهج الإسقاطي

155

المطلب الثاني: المنهج الإسقاطي. في كتابات المستشرقين عن المباحث الحديبية في الدائرة.....

180

المبحث الثالث:..المنهج العقلي.....

180

المطلب الأول:تعريف المنهج العقلي.....

183

المطلب الثاني: المنهج العقلي في كتابات المستشرقين عن المباحث الحديبية في الدائرة

الفصل الثالث:

الانتقادات المنهجية الواردة في المباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية

| | |
|-----|---|
| 201 | المبحث الأول: الإخلال بالأمانة العلمية..... |
| 201 | المطلب الأول: تحريف النصوص..... |
| 256 | المطلب الثاني: الكذب والتزوير..... |
| 271 | المبحث الثاني: الانتقاء في المصادر والروايات..... |
| 271 | المطلب الأول: الانتقاء في المصادر..... |
| 304 | الطلب الثالث: إهمال المصادر الحديثة الأصلية |
| 290 | المطلب الرابع : انتقاء الروايات الضعيفة والموضوعة..... |
| 328 | المبحث الثالث: التعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص..... |
| 328 | المطلب الأول: تعريف الاستقراء..... |
| 331 | المطلب الثاني: نماذج على تعميم الاستقراء الناقص..... |
| 347 | المبحث الرابع : بناء النتائج على مقدمات خاطئة وإطلاق الأحكام من غير دليل... |
| 347 | المطلب الأول: بناء النتائج على مقدمات خاطئة..... |
| 360 | المطلب الثاني : إطلاق الأحكام من غير دليل..... |
| 385 | المبحث الخامس: الجهل باللغة العربية..... |
| 385 | المطلب الأول: أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية..... |

الفهارس:

| | |
|-----|---|
| 387 | المطلب الثاني: ضوابط توظيف اللغة لفهم النص..... |
| 391 | المطلب الثالث: أهمية اللغة العربية في فهم الحديث..... |
| 394 | المطلب الرابع: المزالق التي وقع فيها المستشركون نتيجة جهلهم باللغة العربية..... |
| 416 | الخاتمة..... |

الفهارس

| | |
|-----|--------------------------------|
| 422 | فهرس الآيات القرآنية..... |
| 429 | فهرس الأحاديث النبوية..... |
| 438 | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| 442 | قائمة المصادر والمراجع |
| 472 | فهرس الموضوعات |

المخصصات

جامعة الامارات
لعلوم الابداعية
جامعة الامارات

الملخص:

تناول هذا البحث - بالتحليل والنقد - المناهج البحثية التي سلكها المستشرقون في معرض كتاباتهم عن قضايا السنة النبوية في دائرة المعارف الإسلامية، هذه الموسوعة التي تعد وثيقة علمية لأقوال المستشرقين ومناهجهم في فهم الإسلام، وذلك بعرض أعمالهم على ميزان المنهج العلمي، وقياسها بقواعد وأصوله من أجل الوصول إلى مدى التزام هؤلاء المستشرقين بهذه القواعد والأصول، والكشف عن حقيقة الدرس الحديسي في كتاباتهم، ومدى مصداقية النتائج والأحكام التي أطلقوها على السنة النبوية.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول التعريف بالاستشراق، وتاريخ نشأته، وتطوره، وأهدافه، ووسائله، ولحة موجزة عن جهود المستشرقين في دراسة السنة النبوية، وأهم آرائهم فيها، ثم التعريف بدائرة التعريف الإسلامية، وإصداراتها، وأهم خصائصها، وموقف علماء الإسلام منها، ثم التعريف بالمنهج العلمي، وبيان قواعده وأهدافه.

واختص الفصل الثاني ببيان مناهج المستشرقين في كتاباتهم عن السنة النبوية في الدائرة - المنهج التطوري، ومنهج الأثر والتأثر، والمنهج الإسقاطي، والمنهج العقلي - بالتحليل والنقد، مع التمثيل لكل منهج من هذه المناهج بمجموعة من الأمثلة ومناقشتها والرد عليها.

أما الفصل الثالث فتضمن جملة من الانتقادات المنهجية الواردة في المباحث الحديبية في الدائرة، منها الإخلال بالأمانة العلمية، والانتقاء في المصادر والروايات، والتععميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص، وبناء النتائج على مقدمات خاطئة، وإطلاق الأحكام من غير دليل، والجهل باللغة العربية. مع التمثيل لكل خطأ منهجي بجملة من الأمثلة ومناقشتها والرد عليها بما هو ثابت في السنة النبوية.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة :

- أنه لا يمكن الاعتماد على دائرة المعارف الإسلامية مصدرًا موثوقاً من مصادر المعلومات عن السنة النبوية؛ لاشتمالها على كثير من الأخطاء العلمية نتيجة مجازة محرريها لقواعد المنهج العلمي وإهمال مبادئه الأساسية.

- وأن الهدف من دراسات المستشرقين لقضايا السنة النبوية وغيرها من العلوم الإسلامية هو الطعن والتشكيك فيها، وليس البحث العلمي المأذف إلى معرفة الحقيقة.

Abstract

This study discussed –in criticism and analysis- the curriculums used by orientalists in their writings on Sunna in Islamic Encyclopedia, which is considered as a scientific document collecting their sayings and researches in Islam. This was done by comparing their writings to the scientific curriculum standards, and measuring them in its rules to find how far they respected these rules and regulations, and to clarify the exact Hadith lesson in their writings, and how much their results regarding Sunna were trusted.

This study was in three chapters; the first one including definition of orientalism, its history, development, objectives, tools, and a brief talk about orientalists studies in Sunna, and their main opinions, then definition of Islamic Encyclopedia, its publications, its most important characteristics, and the attitude of Islamic scientists towards these studies, then the definition of the scientific curriculum and its rules and objectives.

The second chapter discussed the orientalists' curriculums in their writings about Sunna in Islamic Encyclopedia; the developing curriculum, impact-effect curriculum, projective curriculum, and the mental curriculum, using analysis, and giving samples for each one of this group and discussing them.

The third chapter included some rejections in curriculum in these studies, like disruption in scientific honor, selecting from references and stories, bad generalization after incomplete induction, and reaching results depended on incorrect introductions, reaching judgments without evidence, and ignorance of Arabic Language. Then giving samples for each rejection and discussing them by correct Sunna.

The study found that:

- Islamic Encyclopedia is independent source of information regarding Sunna; because of the big number of scientific mistakes caused by ignoring the scientific curriculum and its basics.
- The objective from orientalists' studies in Sunna and other Islamic sciences is to doubt in Sunna not a scientific research to find truth.

Résumé

Le présent exposé traite – d'une façon analytique et critique – les méthodes de recherche que les orientalistes ont utilisé dans leurs écrits sur la tradition prophétique (*Sunna*) dans *l'encyclopédie islamique* considérée depuis longtemps comme la source la plus fiable sur les dits et les méthodes des orientalistes dans leur compréhension de l'islam. Tout cela a été analysé d'une façon qui respecte la méthode scientifique pour bien juger la contribution orientaliste dans ce domaine.

Cet exposé est composé de trois chapitres. Dans le premier on trouve une définition de l'orientalisme, de sa genèse, de son évolution et de ses objectifs. On y trouve aussi une brève contribution sur les efforts des orientalistes dans l'étude de la tradition prophétique et leurs propos sur ce corpus, avec une brève note sur *l'encyclopédie islamique* et l'attitude des *oulémas* musulmans vis-à-vis d'elle suivie d'une définition de la méthode scientifique.

Le deuxième chapitre est consacré aux méthodes utilisées par les orientalistes dans l'étude de la *sunna* suivi d'une critique. Puis, dans le troisième chapitre, on y trouve des critiques dressées contre la contribution orientaliste contestée dans sa valeur scientifique et la crédibilité de ses jugements en général.

Pour conclure on y est arrivé à déclarer que cette *encyclopédie* ne peut être une source ou référence dans l'étude de la *sunna* vu son insuffisance méthodique et ses erreurs voir les intentions des orientalistes qui n'étaient guère de valeur scientifique plus que polémique contre l'islam et sa tradition.